

مَدِينَةُ شَرَفٍ وَفَوْحٍ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ٣

شَرْحُ

أَكْبَارِ الْمُشَيِّخِ إِلَى الصَّلَاةِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) عمه اللاتقالي



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويخ

الشيخ لم يُراجع التصريح





تشكيح

آداب المشي إلى الصلاة

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreghalshuwayer@gmail.com

لُيَالِيَةُ شَرْحِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ②

شَرْحُ

كِتَابُ الْمُشْتَبِهَاتِ إِلَى الصُّبُلَةِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) عمه اللّٰه تعالیٰ



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّدٍ،
وعلى آله وصحبه، ومَن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّا لنحمد الله عَزَّوَجَلَّ ونُثني عليه الخير كُلَّهُ، إذ هو أَحَقُّ من حُمد
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

-أيّها الإخوة-، سنتذاكر كتابًا من كُتب الفقه، وهو كتاب «**أَدَبِ الْمَشْيِ**
إِلَى الصَّلَاةِ»، للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقبل البدء في شرح هذا الكتاب لا بُدَّ من التَّنبيه لأمرٍ يتعلّق بكيفية شرح
هذا الكتاب، فَإِنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى قد ذكروا أن تناول علم الفقه ثلاثُ
درجاتٍ:

❁ **الدرجة الأولى:** أن يكون تناوله بـ **التعليق** -أي: بتعليق الأحكام-
وذلك بأن يعرف المرء فروع الأحكام مُجرّدةً عن دليلها؛ فلذا كانت طريقة
الأوائل والأواخر -عندما يتدبّر طالب العلم بالتّفقه ومعرفة أحكام الفقه -
أول ما يبدأ به قراءة كتابٍ مُجرّدٍ عن الأدلة في الفقه؛ وذلك ليستحضر الفروع

الفقهية في الباب، أو في الأبواب جميعاً فيحيط بها كاملةً.

✽ فإذا عرف المرء الفروع مُجَرَّدَةً انتقل بعد ذلك لما يُسَمَّى بـ **التَّحْقِيقِ**،
والتَّحْقِيقِ: هو معرفة الحكم مع دليله؛ لذا نجد الشيخ أبا الفرج ابن الجوزي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَمَّى كتابه الَّذِي جعله في التَّدْلِيلِ «التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ
التَّعْلِيقِ»، ويعني **بالتَّعْلِيقِ**: كتاب «التَّعْلِيقِ»، للدقاضي أبي يعلى ابن الفراء
الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

✽ **الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ**: من التَّفَقُّهِ هي: -الدَّرَجَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ-، وهي **التَّدْقِيقُ**:
بأن يعرف المرء المسألة مع دليها مع الخلاف العالِي أو النَّازِلِ فيها،
وعندما يُطْلَقُ الفقهاء **الخلاف العالِي**؛ فَإِنَّمَا يعنون به خلاف مُتَقَدِّمِي الفقهاء
من الصحابة أو التَّابِعِينَ، ويعنون **بالخلاف النَّازِلِ** الخلاف داخل المذاهب
الأربعة، فكل مذهبٍ من المذاهب فيه خلافٌ نازلٌ فيه؛ كالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ
والتَّالِثَةِ عند الحنابلة، ونحو ذلك من المسائل.

فمعرفة المرء الفرع مع دليله مع الخلاف فيه هذه هي مسألة التَّدْقِيقِ،
وهذه مسألةٌ يجب ألا يصل المرء إليها إِلَّا بعد مُرُورِهِ بالمراحل الأول، إذ
مَنْ ابتدأ بالطريقة الثالثة قبل أن يبدأ بالطريقتين الأول؛ فَإِنَّهُ يكون كالمُنْبَتِّ؛
لا أرضاً قطع، ولا ظهرًا أبقى، وما زال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يُعَوِّنُونَ

بالتدرج في العلم، وفي البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ
الرَّبَّانِينَ، الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ صِغَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ؛ قَالُوا: «وَصِغَارَ الْعِلْمِ
قَبْلَ كِبَارِهِ: مَعْرِفَةُ الْجُزْئِيَّاتِ قَبْلَ الْكُلِّيَّاتِ، وَمَعْرِفَةُ الْوَسَائِلِ قَبْلَ الْمَقَاصِدِ».

فالمقصود: أَنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَمَا يُعْتَوْنَ بِذِكْرِ فُرُوعٍ مُجَرَّدَةٍ، أَوْ
يَذْكُرُونَ فُرُوعًا مَعَ أَدْلَتِهَا بَدُونَ تَرْجِيحٍ، هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ
فِيهِ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ:

❖ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ، حِينَمَا حَكَى طَرِيقَةَ الْمَشَايخِ وَالْفُقَهَاءِ فِي الْمَدِينَةِ،
عِنْدَمَا حَضَرَ إِلَيْهَا مُتَفَقِّهًا وَطَالِبًا لِلْعِلْمِ؛ لِذَا فَإِنَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي شَرْحِ
هَذَا الْكِتَابِ سَنَسِيرُ عَلَى الْمَنْهَجِ التَّالِي:

❖ نَذَكَرُ عِبَارَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ بَعْضِ الْحُلِّ لِمَعَانِيهَا.

❖ وَالتَّدْبِيرُ لَهَا.

❖ وَلَنْ أذْكَرُ خِلَافًا فِيهِ إِلَّا مَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهِ إِمَّا نَسِيَانًا، أَوْ لِحَاجَةٍ

يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ.



الْمَتْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخُشُوعٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - وَلَوْ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ:

«بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اِعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا؛ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ

أَحَدِكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، وَيَسْتَعْلِ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ يَسْكُتُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثُ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا إِذَا رَأَاهُ.

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا»؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

الشرح

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى

الصَّلَاةِ).

الشيخ لم يأت بمقدمة، ولم يأت بِحَمْدَةٍ عَلَى خِلافِ الْمَعْهُودِ عَنْهُ، بَلْ عَنِ الْمَصْنُفِينَ جَمِيعًا؛ لِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَتِمَّ هَذَا الْكِتَابُ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ فِيهِ وَلَمْ يُنْهَهُ، أَوْ أَنَّهُ أَنهَاءَ لَكِنَّهُ فُقِدَ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ؛ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا تَلَامِيذَ الشَّيْخِ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّيْخَ أَلْفَ كِتَابًا بِهَذَا الْعِنْوَانِ بِاسْمِ «آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَتَسْمِيَةِ الْكِتَابِ بِـ «آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ» إِنَّمَا اشْتَقَّ مِنْ أَوَّلِ بَابٍ فِيهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ الشَّيْخُ بِذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: (بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (كِتَابُ الْمَشْيِ)، أَوْ (كِتَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ).

❖ وهنا مسألة وهي: ما قصة تأليف هذا الكتاب؟

ذكر الشيخ عثمان بن بشر المتوفى سنة ألفٍ ومئتين وخمس وتسعين أنَّ الشيخ محمد عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** اختصر ثلاثة كتب، هي:

❖ «الشرح الكبير» لابن أبي عمر، وهو مطبوع ومعروف.

📖 واختصر «الإنصاف» للقاضي علاء الدين المرادوي، وهو مطبوع أيضاً.

📖 واختصر «الإقناع» للشيخ موسى بن سالم الحجاوي، المتوفى سنة تسعمائة وثمانية

وستين.

يقول الشيخ عثمان: «فاختصر الإقناع، واختصر منه آداب المشي إلى الصلاة»، فكتاب «آداب المشي إلى الصلاة» هو مختصر من كتاب «الإقناع» للشيخ موسى الحجاوي، مع زيادات يسيرة من شرحه للشيخ منصور البهوتي، وشرحه معروف باسم «كشاف القناع» وهذا واضح، إذ كثير من هذه الألفاظ بنصها موجودة في «الإقناع» وشرحه، فالشيخ - كما هي عادته - أخذه من هذه المختصرات، ولكن له زيادات، وحذف أموراً لم يتسع المقام لذكرها، ولعلنا نشير إلى ظهور شخصية الشيخ في الكتاب بعد فترة من الزمن.


يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: (يُسْنُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهَّرًا بِخُشُوعٍ، لِقَوْلِهِ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ).

قوله: (يُسْنُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهَّرًا) أي: إلى الصلاة، و(يُسْنُ) المتعلق بها: التَّطَهَّرَ، أي: يُسْنُ التَّطَهَّرَ حال الخروج، وأمَّا الذهاب إلى المسجد فإنَّها واجبةٌ، فقوله: (يُسْنُ)، مُتَعَلِّقٌ بقوله: (مُتَطَهَّرًا)، وبالجملة التي أتت بعدها.

وقول الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: (بِخُشُوعٍ)، الخشوع يكون بأمر:

🌸 **الأمر الأول:** استحضار المرء ما هو فيه، فيستشعر أنه خارج من بيته للمسجد.

🌸 **الأمر الثاني:** - ما تقتضيه كلمة الخشوع، قالوا-: هو السكينة والوقار، وكون الخشوع يقتضي السكينة والوقار ما ثبت في حديث حذيفة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** حينما رأى رجلاً يصلي أكثر من عبته في لحيته، فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ»، فدل ذلك على أن الخشوع



يقتضي أن تكون الجوارح فيها سكينه ووقار، وسيأتي الكلام عن السكينه والوقار بعد قليل.

✽ **الأمر الثالث:** - مما يتعلق بالخشوع، قالوا: - الخشوع هو: ذكر ما ورد في مقامه؛

لذلك فإنَّ الخشوع في الصلاة يقتضي أن يذكر المرء كل ذكرٍ فيه في مكانه، والخشوع في الخروج إلى المسجد يقتضي أن يذكر الأدعية الواردة فيه، والتي سيأتي بيانها.

إذن: هذه الأمور الثلاثة هي معنى الخشوع:

- سواء حال الخروج من البيت إلى المسجد.

- أو في أثناء الصلاة.

- **وأما كون الخشوع معناه:** التبتل ورقة القلب ونحو ذلك، فهذا معنى زائد على

الخشوع، وليس هو الخشوع.

ومما يدل على كون الخروج يُشرع أن يكون المرء مُتَطَهَّرًا فيه الحديثُ الَّذِي ذكره الشيخ

عند أهل السنن، (**«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ»**.. الحديث.)، والوضوء -بضم واوه-

بمعنى: الفعل، والوضوء -بالفتح- هو الاسم **أي:** الماء، فلذا يخطئ مَنْ يقول: (فأحسن

وضوءه)؛ وإنما هي: (فأحسن وضوءه)، **بمعنى** أنه أحسن الفعل، أي: فَعَلَ الوضوء فعلاً

صحيحاً.

وقول الشيخ: (**يُسْنُ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهَّرًا**)، كلمة (المُتَطَهَّر) تشمل:

- الطهارة من الأحداث.

- والطهارة من الأخباث.

فيستحب للمرء أن يكون خارجاً من بيته متطهراً من الحدثين معاً، هذا ما يتعلق

بالأحداث، ومن الأخباث، **أي:** النَّجَاسَات.

وهنا مسألة تتعلق بالخروج مُتَطَهَّرًا،

أَنَّ الفقهاء جميعًا اتفقوا على أَنَّ التَّطَهْرَ بنوعيه من الأحداث ومن الأخبث لا يُشترط، **أي:** لا يكون واجبًا إِلَّا عند الإقدام على الطهارة التي يُشترط لها هذا الأمر، مثل: قراءة القرآن والصلاة والطواف... وغيرها، وأمَّا عند غيرها فلا يجب ولا يشترط؛ وإنما يُستحب أن يكون المرء على طهارةٍ دائمةً، ويتأكد ذلك حال خروجه لفعل العبادة للحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم.

يقول الشيخ: (وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - وَلَوْ لِغَيْرِ صَلَاةٍ):

«بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اِعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وله شواهد عند أهل السنن بمعناه، مما يدل على صحة هذا الدعاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشيخ: (وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) **أي:** ويستحب أن يمشي المرء إلى الصلاة بسكينةٍ ووقارٍ.

والسكينة والوقار كلمتان، قيل: إنَّ معناهما واحدٌ، وقيل: بل بينهما فرقٌ؛ فقالوا: إنَّ السكينة هي: التَّأْنِي في الحركات، بالألَّا يكون المرء مُسْرَعًا في حركته، وألَّا يكون مُهْرولًا؛ لذلك قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، **أي:** لا تهرولوا، قالها في مقام مَنْ رآه مُسْرَعًا.

أما الوقار: فإنَّه يكون في الهيئة.

إذن: السكينة تكون في الحركات، والوقار يكون في الهيئة.

ومعنى كونه في الهيئة أي: هيئة خروجه، فيستحب لمن خرج للمسجد أن يغمض بصره، وأن يحفظ لسانه، وأن يكون صوته مُنخفضًا غير مُرتفعٍ.. ونحو ذلك من الأمور التي تكون مُناسبةً للهيئة.

والمعنى في ذلك: أن هذه الأمور جميعًا إذا خرج المرء من بيته مُتطهرًا وعليه سكينته أو متحل بسكينته ووقار؛ فإنه بأمر الله **عَزَّجَلَّ** يكون أدعى لخشوعه في صلاته، وقد ألف الحافظ أبو الفرج ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** رسالةً في الأسباب المعينة على الخشوع في الصلاة، ومن أجلها: التَّطهر والخروج بسكينته وعدم الهرولة ولا إسراع، وأن يكون المرء حافظًا لأعضائه ممَّا يشغلها بعد؛ كإطلاق البصر ورفع الصوت.. ونحو ذلك.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: **(وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاْقْضُوا». وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ).**

فيسن **(أَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ)**، أي: إذا خرج المرء من بيته أو من مكانه إلى المسجد؛ فإنه يسن أن يمشي أولاً، والسنة في المشي أفضل من الركوب، وممَّا يدلُّ على ذلك صراحةً ما ثبت عند أهل السنن من حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَنَا وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»**.. الحديث؛ فدلَّ ذلك: على أن المشي للمسجد أفضل من الركوب، وحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين: **«مَنْ مَشَى كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ»** يدلنا على ذلك.

قوله: **(وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ)**، استحباب بعض الفقهاء أن يقارب المرء بين خطاه؛ لأمرين:

✽ **الأمر الأول:** لِمَا جاء من حديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: كنت أمشي مع النبي

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ، فَقَارَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَطَاةٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرِي لِمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «لِتَكْثُرَ حَسَنَاتِي»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَجُلًا يُدْعَى الضَّحَاكُ بْنُ نِبْرَاسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنِ اسْتَدَلَ الْفُقَهَاءُ بِاسْتِحْبَابِ هَذَا الْفِعْلِ إِضَافَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يُكْفَرُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَيِّئَةً، وَتُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، فَعُمُومِ هَذَا الدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَقَارَبَةِ بَيْنَ الْخَطِيئَةِ.

قَالَ: (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ»). أَي: وَيَقُولُ الْخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ.

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ ذَاتُ أَهْمِيَّةٍ، فَبَعْضُ الْإِخْوَانِ يَقُولُ: إِنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَدْلُونَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ - لِلشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ كَلَامًا فِيهِ، - أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ أَنَّ الْاسْتِحْبَابَ يَثْبُتُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي كِتَابِ «الْوَاضِحِ»، وَابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْفُرُوعِ»، وَقَالَا: «إِنَّهُ يُحْكَمُ بِاسْتِحْبَابِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ»، أَي: لِكُونَ الدَّلِيلِ ضَعِيفًا ضَعْفًا مُنْجَبِرًا؛ لِذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ يَسْتَحِبُّونَ أُمُورًا وَلَا يُوْجِبُونَهَا؛ لَوُرُودِ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ضَعْفًا يَسِيرًا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ - قَلْتُ لَكُمْ وَابْنُ مَفْلَحٍ -؛ فَلِذَا لَا يَسْتَعْرَبُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يَسْتَدْلُونَ بِنُصُوصٍ أَدْلَةٌ قَدْ يَكُونُ فِيهَا بَعْضُ الضَّعْفِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»).

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ)، حَقُّ السَّائِلِينَ الَّذِي يَسْأَلُ الْمَرْءَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ

حقَّ أحقُّه الله **عَزَّجَلَّ** على نفسه؛ فإنَّ الله **عَزَّجَلَّ** قد أحقَّ على نفسه إجابة دعوة السائلين، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، والله **عَزَّجَلَّ** من أسمائه المجيب، فأنت عندما تقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ)؛ فإنَّما تسأل الله **عَزَّجَلَّ** بحقِّ أحقُّه على نفسه، ولم تسأله بذوات المخلوقين؛ لذا يتضح خطأ مَنْ أخطأ فقال: إنَّ هذا الحديث -إن صح- فإنَّه يدل على جواز الاستغاثة والسؤال بذوات المخلوقين؛ كجاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وغيره؛ فإنَّ بين هذين الأمرين بوناً كبيراً وفرقاً شاسعاً.

وقوله في الحديث: ((**لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا**))، قالوا: البطر: الفرح الشديد، فإنَّ المرء إذا خرج لفعلٍ فرح فإنه يسمى: بطراً، والرياء: طلب المراءاة، والسمعة: طلب التسميع، وأن يسمع الناس بخروجه.

قوله: ((**وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ**))، قالوا: هذا يدل على أن المرء يجوز له أن يسأل الله **عَزَّجَلَّ** بعمله، وهذا من باب التوسل إلى الله **عَزَّجَلَّ** بصالح العمل، وقد ثبت أن ثلاثة دخلوا غاراً فأغلق عليهم الغار بصخرة، فسألوا الله **عَزَّجَلَّ** بصالح أعمالهم.

وهذا الحديث رواه أحمد وغيره، من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعطية فيه مقال من حيث معتقده، ومن حيث ضبطه للرواية، بل إنه مدلس، فإنه يروي عن اثنين، كلاهما يدعى: أبا سعيد، أحدهما ضعيف، والآخر هو أبو سعيد الخدري -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ لذلك فإن كثيراً من أهل العلم ضعفوا هذا الحديث، وحسنه آخرون، وممن حسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»، وحسنه غيره، فالأمر مبني بين التحسين والتضعيف.

قال الشيخ: (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا،

وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا؛ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»).

هذا الحديث أو هذا الدعاء رواه مسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ، وفي الرواية التي في «صحيح مسلم» والرواية التي ذكرها الشيخ بعض الفروقات، منها:

✽ **الفرق الأول:** أن ما في مسلم هو تقديم السمع على البصر، فتقول: «اجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا».

✽ **الفرق الثاني:** الثابت في مسلم أن يقول المرء: «وَمَنْ بَيْنَ يَدَيَّ نُورًا»، والشيخ ذكره تبعًا لصاحب «الإقناع» - الشيخ موسى - بلفظ: «اجْعَلْ أَمَامِي نُورًا».

✽ **الفرق الثالث:** الجملة الأخيرة، وهي قوله: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»، فإنها قد ثبتت في مسلم بلفظ: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

والأصل في الأدعية أنها إذا عُلِّقت بمكان أو زمان أو بوصف عدد معين أو لفضل معين، فإنه يجب فيه التوقيف؛ لحديث البراء في صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم ما يقولون عندما يأوي أحدهم إلى فراشه، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «آمَنْتُ بِبَيْتِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فقال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آمنت برسولك الذي أرسلت، فرده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصيغة التي قالها، فالأدعية الأصل فيها التوقيف، وكلما صح الأثر كلما كان أولى وأحرى، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إنما هو تابع لصاحب الإقناع في هذه الزيادة، وربما كانت مروية في غير هذا الموضع.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، وَيَسْتَعْلِمُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ يَسْكُتُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ).

قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى).

أي: إذا دخل المصلي المسجد، والدليل على استحباب تقديم الرجل اليمنى ما ثبت في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ»، وثبت عند الحاكم من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «السُّنَّةُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى».

🌸 وهنا مسائل تتعلق بالدخول بالرجل اليمنى، هي:

🌸 **المسألة الأولى:** ما حد المسجد؟ فإن معرفة حد المسجد تنبني عليه أحكام كثيرة، منها ما يتعلق بالائتمام، فإن المرء يصح له أن يأتّم بإمام ولو لم يره، أو لم ير الصفوف التي قبله، ما دام في داخل المسجد؛ كمصليات النساء التي تكون في الدور العلوي، أو المساجد الكبيرة ونحو ذلك، ومنها ما يتعلق بقضية دخول المسجد - كما هو معنا - وكذلك البيع في المسجد، ورفع الصوت فيه.. وغيره.

🌸 يقول أهل العلم: إن المسجد يطلق في لسان الشارع على أمرين:

🌸 **الأمر الأول:** هو البناء المحاط بسور أو جدار.. أو نحو ذلك.

🌸 **والمعنى الثاني:** المسجد هو موضع السجود، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ

لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»، **أي:** موضعًا للسجود، ويصح لي أن أسجد فيها.

والدخول بالرجل اليمنى إنما هو للمكان المحاط، فإذا دخل أول المكان المحاط فإنه

يبدأ برجله اليمنى، ويدعو بما ورد، فإذا دخلت سرحة المسجد فإنك تعتبر حينئذ دخلت المسجد، ولا يلزم أن تدخل المبنى المسقف أو المكيف ونحو ذلك.

✽ **المسألة الثانية:** مسألة التيمن، فكثير من الإخوان يظن أن اليمين أفضل دائماً، وهذا

ليس على الإطلاق، فإن السنة تقدم اليمين في أمور، منها:

✽ **الأمر الأول:** ما كان فيه تعظيم وإجلال؛ كدخول المسجد، والخروج منه، فإنه يدخل

باليمين ويخرج بالشمال؛ تعظيماً لليمين.

✽ **الأمر الثاني:** ما كان من باب التطهر للشخص نفسه، ففي حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي طُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، فما كان من التنظيف فإنه يبدأ بشق اليمين؛ كالسواك والرجل وفي الأدهان وفي الاغتسال.. ونحو ذلك.

✽ **الأمر الثالث:** يُشرع فيه تقديم اليمين عند الخصومة، فعندما يتخاصم اثنان على حق

ما، فإنه يقدم الأيمن، ودليل ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أوتي بسقاء ماء أو لبن فشرب منه، كان عن يمينه أعرابي أو غلام - حديثان مختلفان - وعن يساره بعض الأشياخ - وفي بعض الروايات أنه أبو بكر - فأثر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعطي أبا بكر، لكن لوجود الخصومة استأذن من على يمينه، فقال من على يمينه: «لا أوثر بسؤرك أحداً»، فدَلَّ ذلك أنه عند وجود التخاصم أو التنازع فإنه يبدأ باليمين؛ لذا استحَبَّ الفقهاء للمتداعيين إذا كانا أمام القاضي أن يبدأ المدعي، فإن لم يعرف القاضي المدعي من المدعى عليه، فإنه يبدأ بالأيمن منهما.

✽ **الأمر الرابع:** عند إرادة تكريم أحد الشخصين؛ فلو كان عندك شخصان، وتريد أن

تكرم أحدهما بدخول لبيت أو تقديم طعام.. ونحو ذلك، فإنك تبدأ بالأكبر أو الأشرف منهما، ويدل على ذلك جمع من الأحاديث؛ منها: حديث ابن عمر في الصحيح أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَبْرٌ كَبْرٌ»، أي: ابدأ بالأكبر منهما.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أوتي بالإناء الذي فيه ماء أو لبن، لم يُعْطَ مَنْ عَلَى يَمِينِ المجلس، وإنما بُدِئَ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أشرف القوم وأكبرهم قدراً وشرفاً ومكانة؛ لذا ذكر ابن مفلح في «الآداب» أن يحيى بن سعيد القطان ومعه رجل آخر كانا عند باب، فتقدم يحيى بن سعيد القطان، فخرج أو دخل قبل صاحبه، ثم قال: «لو أني أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك ولكن هي السنة».

إذن المقصود: أن استخدام اليمين ليس على إطلاق، وإنما في حال عدم إرادة التكريم فإنه يقدم الأكبر.

يقول الشيخ: (يُقَدَّم رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»).

هذا الدعاء مكون أربع جمل:

✽ الجملة الأولى قوله: (بِسْمِ اللَّهِ)، فذكر البسملة عند الدخول، وهذا ورد عند ابن ماجه والترمذي وغيرهم، من حديث فاطمة وغيرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما قوله: («أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»)، فرواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصاحب «الكشاف» قال: إنه ليس في سنن أبي داود لفظة: («وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ»)، والثابت في سنن أبي داود وجود هذه اللفظة وهي: («وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ»). ومعنى القديم هنا ليس ما يقصده المتكلمون أنه القديم الذي لا مبتدأ لحدوثه، وإنما القديم له معنى آخر. («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ») ثم الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه وردت عند الترمذي وغيره.

✽ أما قوله في الأخير: («وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»)، فثبت في صحيح مسلم.

إذن: هذه الجملة أربعة أدعية مختلفة متفاوتة في الصحة.

قال الشيخ: («وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»»).

أي: يقدم رجله اليسرى عند الخروج؛ لحديث أنس عند الحاكم وتقدم ذكره، ثم يقول هذا الدعاء حال الخروج، وقول الشيخ: (و)، قبل كلمة: (أَفْتَحْ)، يدل على أنك تقول ما سبق كله، فتقول: («بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»)، إذن: الواو تقتضي العطف على الجملة التي قبلها.

قول الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: («وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»)، هذا اللفظ ورد عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وهذه الجملة ثابتة في صحيح مسلم، بلفظ: «أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، ولكن اللفظة الذي اختاره الشيخ تبعاً لصاحب «الإقناع» هي: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

يقول الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: («وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»»).

إذا دخل المسجد أي المسجد الذي له بناء يحيط به، وليس المقصود أي مكان السجود؛ كالمصلى الذي يكون في البيت، وإنما يقصد به المسجد الاصطلاحي الذي هو المكان المحاط.

✽ فالسنة له ألا يجلس حتى يصلي ركعتين هذه فيها مسائل:

✽ المسألة الأولى: قول الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: («فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»)،

فركعتين نكرة، والنكرة في سياق الإثبات تفيد عموم الأوصاف، وليست عموم الأشخاص،

عموم الأوصاف يسمى إطلاقاً، وعموم الأشخاص يسميه المتأخرون عمومًا فالنكرة في سياق الإثبات تفيد عموم الأوصاف، وبناء على ذلك، فكل صلاة يصلّيها المرء إذا دخل المسجد تغنيه عن هاتين الركعتين، وهذا يدخل في قاعدة عند الفقهاء تسمى: (قاعدة تداخل العبادات)، فلو دخل المرء لصلاة الفجر، والإمام يصلي الفجر أو الفريضة، فإنه يجزئ عن الركعتين اللتين هما تحية المسجد.

وكذا إذا كان المرء يصلي سنة أخرى؛ كالسنة القبلية للفجر أو الظهر، أو السنة القبلية للعصر؛ لثبوت الحديث فيها، وأنها أربع ركعات؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»**، فإن هذه الركعات تجزئ عن تحية المسجد من باب تداخل العبادات.

❁ **المسألة الثانية:** قوله: **«فَلَا يَجْلِسُ»**، أيضا هذا مطلق، ولم يستثن الشيخ شيئاً، والأصل - وهو المذهب - أن هذا مخصوص بغير أوقات النهي، فإن مشهور مذهب الحنابلة أنه لا يصلى في تحية المسجد في غير أوقات النهي، وكأن الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى يشير للخلاف بين الشيخ تقي الدين، وبين مشهور المذهب في هذه المسألة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:** **«فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**، وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ يَسْكُتُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثِ».

❁ هذه الجملة فيها مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** أنه يقول: **«وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللَّهِ»**، وذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** أنواع؛ فمن ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** الصلاة والدعاء وقراءة القرآن، فالدعاء يسمى ذكراً لله **عَزَّوَجَلَّ**، وإن كان الذكر أشمل، ولكن إذا أطلق أحدهما في مقابل الآخر خصه؛ لحديث أبي سعيد: **«مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ»**

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

مُسَائِلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ؛ مما يدل على أن الذكر هو من الدعاء، لكن إطلاق الذكر العام الذي فيه ثناء على الله **عَزَّوَجَلَّ** أفضل، وأفضله كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، كما قرر ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**.

ويدل على لذلك حديث أبي بن كعب - وإن كان فيه ضعف - أنه سأل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: كم أجعل لك من صلاتي؟ **أي**: كم أصلي عليك في صلاتي؟ ومعنى صلاتي هنا أي دعائي، وليست الصلاة المعروفة، قال: **«نِصْفَهَا»**، قال: إن شئت أكثر، إلى أن قال: **«كُلَّهَا»**، قال: **«إِذْنُ تُكْفَى هَمَّكَ، وَتُعْطَى سَوْلُكَ»**، فهذا الحديث إن صح فإنه يدل على أن الانشغال بذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** والصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أفضل من الطلب، إلا في حالة واحدة، وهي المواضع التي يكون الدعاء فيها وارداً؛ كالسجود فالدعاء فيه أفضل، وقبل السلام الدعاء فيه أفضل، والمواضع التي ورد فيها الدعاء عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كالجلسة بين السجدين.. ونحو ذلك.

قوله: **(أَوْ يَسْكُتُ)**، **أي**: لا يتكلم مع أحد؛ لأن كلام الشخص في أمور الدنيا يفوت عليه الأجر المترتب في هذا الحديث، إذ قد ثبت في الصحيح أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**، فهذا يدل على أن المرء إذا كان في مصلاه، ينتظر الصلاة، فإن الملائكة تصلي عليه، **أي**: تدعو له، فتقول: اللهم صل على فلان، اللهم ارحمه.

فلذلك فإنه يستحب له ألا يقطع بانشغال بأمور الدنيا؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ»** وقوله: **«يُحْدِثُ»** لشرح الحديث في وقوله: **«يُحْدِثُ»**، توجيهان: فبعضهم قال: يُحْدِثُ - بالتشديد - وبعضهم قال: يُحْدِثُ - بالتسهيل، ورجح بعض المحدثين (يُحْدِثُ) بالتسهيل، من باب الحدث المحرم، أو الإحداث الذي هو نقض الطهارة، ومن

ضبطه بالتشديد يكون بمعنى الكلام، وهذا هو وجه استدلال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بهذا الحديث.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ).

جرت عادة الفقهاء أن يذكروا باباً في صفة الصلاة، أو باباً في صفة الوضوء، ولا بد أن نتنبه لمسألة؛ وهي أنهم عندما يذكرون باباً في صفة الصلاة أو صفة الوضوء، فإنهم يذكرون فيه الواجب والمستحب معاً؛ لذلك فإن بعض طلبة العلم يرى كلام بعض الفقهاء في صفة الصلاة، أو في صفة الوضوء، فيحمله على الوجوب مطلقاً، وهذا غير صحيح؛ بل إن عادة الفقهاء أنهم إذا ذكروا شيئاً في باب صفة الصلاة أو صفة الوضوء، فإنهم يذكرون الواجب والمستحب معاً، وهذا ما يسمى بصفة الكمال؛ لذلك ففي «حاشية الإقناع»، قال: (باب صفة الصلاة، وذكر واجباتها وسننها).

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا إِذَا رَأَهُ).

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا)، الفعل في: (أَنْ يَقُومَ) يحتمل الاثنين: الإمام والمأموم، فالإمام والمأموم يستحب لهما أن يقوموا إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

❁ **المسألة الثانية:** قوله: («قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»)، يرى كثير من الفقهاء أنه يستحب إذا كان المرء جالساً في المسجد منتظراً للصلاة، ألا يقوم للصلاة إلا إذا قال الإمام: قد قامت الصلاة، ويقول بعض الفقهاء: عند (قَدْ) من قول المؤذن: قد قامت الصلاة؛ لأن (قَدْ) هي أول الجملة، فالمبادرة بها أولى من انتهائها، ودليلهم في ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن أبي أوفى، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة،

نهض إلى الصلاة.

لكن هذا الحديث الاستدلال به ضعيف، لكن استدلووا به على هذا الشيء، وأيدوا استدلالهم به، فهو ضعيف من حيث الإسناد، وليس ضعيفاً من حيث الدلالة، ولكن أيدوا قولهم بما جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقومون من قول: (قَدْ)، في قوله: قد قامت الصلاة، وما نقل أبو بكر ابن المنذر المكي الإمام الفقيه المشهور أن أهل الحرمين يفعلون ذلك، فهذا يشبه الإجماع الفعلي، والإجماع الفعلي دلالة أضعف، وأنهم كانوا يقومون من قول الإمام: قد قامت الصلاة.

ثم قول الشيخ: (إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا إِذَا رَأَهُ)، فالحنابلة يقولون: إن القيام له ثلاث صور:

❖ **الصورة الأولى:** أن يكون المأموم في المسجد والإمام في المسجد، ويرى المأموم الإمام، فهنا لا يشرع له أن يقوم إلا بوجود أمرين:

الأمر الأول: أن يقول: (قد)، يُشرع **يعني:** يستحب: أن يسمع المؤذن وقد قال: قد قامت الصلاة.

والأمر الثاني: أن يرى الإمام قائماً؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي فَتَقُومُوا»، فحمله فقهاء الحنابلة على إذا رأيتموني بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

❖ **الصورة الثانية:** أن يكون الإمام في المسجد لكن لا يراه المأموم، كأن يكون في طرف المسجد أو في آخره، ونحو ذلك، فالسنة أنه يقوم عند كلمة: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فقط؛ إعمالاً لهذا الدليل، ولأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي فَتَقُومُوا»، لا يروونه هنا، فحينئذ لا يقام.

❁ **الصورة الثالثة:** أن يكون الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المأموم إلا حينما يراه داخلاً؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي فَقُومُوا»**، وقد كان بلال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يجلس عند باب المسجد، فإذا رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مقبلاً أقام.. وهذا هو وجه الجمع بين فقهاءنا بين هذه الأحاديث، فحملوها على هذه الأوجه الثلاثة.

يقول الشيخ: **(قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا»؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ).**

هذه الزيادة ذكرها الشيخ من «الكشاف»، وعبارة «الإقناع»: (ليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون)، هذه عبارة الإقناع، ثم عللها صاحب الكشاف بهذا النقل عن أحمد.

• **وهنا فائدة:**

قال الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُتَهَيِّ يُخَالِفُ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ).

فالذي يعتمده متأخرو الحنابلة يخلف ما نص عليه أحمد، فكأن الشيخ عندما اختصر هذه الكتب المعتمدة؛ وهي: «الإقناع» و«الشرح الكبير» و«الإنصاف»، أراد أن يُعنى بنصوص أحمد، واختيار المحققين من أصحابه، وهذا بين.

فمن نظر في اختصار الشيخ «للإنصاف»، فإنه يُعنى باختيارات الشيخ تقي الدين، وما اختاره المحققون كصاحب «الفائق» وابن القيم. وغيرهم، ويرجح هذه الروايات في الغالب، فكان مسلك الشيخ العناية بنصوص أحمد؛ فلذلك هنا أتى بنص أحمد لما كان أظهر في الدلالة من قول المتأخرين.

❁ **وقول الإمام أحمد الذي نقله الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يفيدنا بمسائل:**

❁ **المسألة الأولى:** أنه لا يُشرع الجهر بالنية.

❁ وهنا مسألة لا بد أن نتنبه لها لكي نعرف ما معنى النية؟ وما معنى الجهر بها؟

النية واجبة ولا شك؛ لحديث عمر في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، أو «**بِالنِّيَّةِ**»، واللفظان في الصحيح، فالنية لا بد منها، ولا يصح العمل إلا بها، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا**»، إن إذا دخلت عليها ما الكافة تفيد الحصر، أي: لا يصح العمل إلا بنية تصححه أو تفرقه بين المستحب والواجب منه.

فالنية أمرها سهل وبين، فوقوف الرجل في الصف ورفع يديه، وخروجه من بيته وتوضؤه، هذه علامات على وجود النية فلا تحتاج لها، ولكن الناس يخطؤون في أمر النية من ثلاثة أوجه، وبعضهم يكون خطؤه مركباً:

الوجه الأول: أن بعضهم يظن أن النية تحتاج إلى نية، فبعض الناس يقول: إن النية تحتاج إلى نية! كيف النية تحتاج إلى نية؟! إذا وقف في الصف يريد أن يصلي وقف هنيهة ولا يتكلم، ويستشعر النية قبل أن يقف في الصف، وهذه بدعة حكاها القاضي عياض، وقال: إن هذه من البدع المحدثه، وهي نية النية، وهي أن تقف في الصف ثوانٍ تستذكر النية، وهذا غير مشروع.

الوجه الثاني: أشد منها التلفظ بالنية، كيف تتلفظ بالنية؟ أن يكلم المرء نفسه، فيقول: نويت أصلي الظهر، فهذا يسمى التلفظ بالنية.

الوجه الثالث: أسوأ الثلاث الجهر بالنية، فالذي جهر بالنية ويرفع صوته بها، كما لو كانت تكبيراً أو نحوه، كما يفعل بعض جهال الناس، فيكون خطأ ثلاثة أخطاء: جهر النية، وتلفظ بها، ونوى نية للنية، فهذا يسمى الخطأ المركب؛ لهذا يقول شيخ الإسلام: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بها أعظم خطأً وزلاً.

❁ **المسألة الثانية:** أنه يفيدنا أنه ليس بين الإقامة والتكبير دعاء، وهل يشرع الدعاء

مطلقاً؟ قالوا: أنه ليس بينهما دعاء مسنون، وإلا فلو دعا المرء بدعاء مطلق جاز، فلو قال: اللهم اغفر لي، وعافني، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم... ودعا الله بما شاء، قالوا: يجوز؛ لأنه لم يدع بهذا الدعاء على أنه سنة، وإنما دعا به على أنه دعاء مطلق، وقد كان الإمام أحمد - كما نقل في الفروع - أحياناً إذا أقيمت الصلاة دعا قبل التكبير.

فقول الشيخ: (لَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ)، أي: ليس هناك دعاء مسنون، أما مطلق الدعاء فليس ممنوعاً، وهذا هو منصوص الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وعليه الفقهاء.

❁ المسألة الثالثة: في قضية ما بين الأذان والإقامة، وهل يشرع الدعاء بعد الإقامة؟

ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ... حَقَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، من أهل العلم من قال: إن الإقامة يُشرع فيها الدعاء مثل الأذان، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، ويستدل من قال بهذا القول بما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٌ»، فالإقامة تسمى أذاناً، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، فتشمل الحالتين: الأذان الأول والأذان الأخير الذي يكون قبل الصلاة، ويُسمى الإقامة.

❁ **المسألة الرابعة:** أن بعض الناس إذا انتهت الإقامة، يزيد دعاءً فيقول: أقامها الله وأدامها، وهذا الذي يعنيه أهل العلم بأنه غير مشروع؛ لأن من قال: أقامها الله وأدامها، قال: هذه الجملة على أساس أنها سنة وأنها واردة، وهذا ليس كذلك، فدل ذلك على أن هذه الجملة غير مشروعة؛ بل هي من المحدثات في دين الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ

أَصْحَابِهِ (أَي: دَعَاءٌ مَخْصُوصٌ ^(١)).



(١) نهاية المجلس الأول.

المَثْنُ

ثُمَّ يَسُوِّيُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ، وَيُسَنُّ تَكْمِيلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
فَالْأَوَّلِ، وَتَرَاصُ الْمَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خُلَلِ الصُّفُوفِ، وَيَمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ، وَقُرْبُ الْأَفْضَلِ
مِنَ الْإِمَامِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، وَ«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ
أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، لَا يَجْزِيئُهُ غَيْرُهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ:
لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَخْشَعُ.

فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللَّهُ» أَوْ «أَكْبَرُ» أَوْ قَالَ: «إِكْبَارُ» لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَالْأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحْرِكُ لِسَانَهُ، وَكَذَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا.

وَيُسَنُّ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا»، وَبِالتَّسْمِيحِ
لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَيُسْرُهُ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتِي الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً، وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهَا الْقِبْلَةَ، إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ - إِنْ
لَمْ يَكُنْ عُدْرًا -، وَرَفَعَهُمَا إِشَارَةً إِلَى كَشْفِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، كَمَا أَنَّ السَّبَابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى
الْوَحْدَانِيَّةِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ: «ذُلُّ بَيْنَ
يَدَيْ رَبِّهِ».

وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُدِ فَيَنْظُرُ إِلَى
سَبَابَتِهِ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وَمَعْنَى - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ - أَيُّ:
أَنْزَلَهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ»، قِيلَ مَعْنَاهُ: أَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ
وَالْحَمْدِ، «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أَيُّ: الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»، أَيُّ: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَيُّ: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَالِكَ يَا اللَّهُ.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِفْتَا حُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الْوَارِدِ فَحَسُنُ.

ثُمَّ يُسْمَلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا، وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةٍ.

وَيَسُنُّ كِتَابَتُهَا فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ، كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، وَتَذَكَّرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشُّعْرِ، وَلَا مَعَهُ».

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَتُسَمَّى: أُمُّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلَهِيَّاتِ، وَالْمَعَادِ، وَالنَّبَوَاتِ، وَإِثْبَاتِ الْقَدْرِ.

فَالْآيَاتَانِ الْأُولَيَانِ يَدُلَّانِ عَلَى الْإِلَهِيَّاتِ، وَ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٤] يَدُلُّ عَلَى الْمَعَادِ، وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥] يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ، وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ الْكُرْسِيُّ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيُكْرَهُ

الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ، وَالْإِفْرَاطُ فِي الْمَدِّ.

الشرح

قال: (ثُمَّ يُسَوَّى الْإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعُبِ).

قوله: (ثُمَّ يُسَوَّى الْإِمَامُ)، تسوية الإمام الصفوف تكون بأحد أمرين:

• الأول: بالفعل.

• والثاني: بالقول.

والتسوية بالفعل: أن يذهب الإمام بنفسه فيسوي بين الصفوف: المناكب والصدور.. ونحو ذلك، وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كانت له عصا، فلما سئل عن ذلك، قال: ليسوي بها الصفوف، فكان أنس يسوي بها الصفوف، فهذا فعل الإمام، فيستحب للإمام بفعله أن يسويه. أمّا التسوية بالقول فيقول: استووا.. ونحو ذلك من الكلمات التي ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعُبِ)، المناكب: طرف الكتف، والأكعب: نهاية القدم.

والمساواة بينهما ثابتة في الصحيح من حديث النعمان بن بشير: «أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُسَوُّونَ بَيْنَهُمَا»، فدلّ على أن المساواة بينهما سنة، والصحابة لا يفعلون شيئاً من ذاتهم، وإنما يكون بما رأوه من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أمره، وخاصة أن الصلاة مما يكثر فعلها، وقد كان الصحابة من شدة مساواتهم، يلتصق بعضهم ببعض، كما ثبت من حديث النعمان بن بشير السابق.

يقول الشيخ: (وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ). إكمال الصفوف سنة، والدليل على

سنيته ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ

عِنْدَ رَبِّهَا؟»، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُونَ

في الصَّفِّ».

قوله: (وَيَسُنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ)، يدل على أن تمام الصَّفِّ الأول ليس واجباً، فيجوز أن يكون الصَّفُّ الأول فيه ثلاثة، والثاني فيه نحو ذلك، وإن كان الصَّفُّ الأول فيه مكان خالٍ، والدليل على ذلك: أنه لو قيل بوجوب إتمام الصَّفِّ الأول، لكان فيه حرج على الناس، إذ أحياناً يكون الصَّفُّ طويلاً، أو لا ينتهي له كمن يصلي في فلاة، فالصَّفُّ الأول لا ينتهي له، ولو قلنا بوجوب إتمام الصَّفِّ الأول للزم من ذلك حرج ومشقة شديداً، فدل ذلك على أن إتمام الصَّفِّ الأول إنما هو سنّة، وسيأتي -إن شاء الله- الدليل على ذلك.

قال: (وَتَرَاصُّ الْمَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خُلَلِ الصُّفُوفِ). تراصُّ الصُّفُوفِ، وسدُّ الخلل سنّة في مشهور مذهب الإمام أحمد عند المتأخّرين، واختار الشيخ تقي الدين، وقال الظاهرية بالوجوب، ومفهوم كلام الشيخ وجوب التراصُّ، لكن مشهور المذهب أن سدَّ الخلل والتراصُّ سنّة.

قال: (وَيَمَنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ) أي: أفضل من يساره؛ لفعل الصَّحَابَةِ -رضوان الله عليهم- فإنهم كانوا يقصدون ميامن الصُّفُوفِ، وروي عند الإمام أحمد أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ»، وعلى ذلك فإن يمين الصف مع البعد أفضل من اليسار من القرب، وأما حديث: «وَسَطُوا إِمَامَكُمْ»، فضعيف جداً ولا يستقيم للاحتجاج به، فدلنا ذلك على أن اليمين أفضل مطلقاً.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقُرْبُ الْأَفْضَلِ مِنَ الْإِمَامِ). أي: ويستحبُّ قرب الأفضل من الإمام، ومعنى قرب الأفضل: أي: الرجل الذي يكون فاضلاً بحسب علمه وسنه.. ونحو وسائل التّفْضِيلِ الشَّرْعِيِّ، فإن الأوّلَى أن يكون أقرب للإمام؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ»، فبين النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السنّة أن يكون الأقرب له

أولوا الأحلام والنهي، والفائدة من كونهم الأقرب له: أنه إذا أخطأ الإمام فتحوا عليه، فالسنة أن يفتح على الإمام لحديث علي، أو إذا نابه شيء، فيستخلف أحداً من أولي الأحلام والنهي. فحينئذ كونهم الأفضل يلونه فيه نص شرعي ومعنى للفائدة في ذلك.

وقوله: **(وَقَرَّبُ الْأَفْضَلِ مِنَ الْإِمَامِ)**، يتوجه الاستحباب هنا لشخصين:

✽ **الشخص الأول:** مَنْ كان أفضل، أي: من كان ذا علمٍ وصلاحٍ وهدىً وتقىً، وحفظٍ لكتاب الله عز وجل، فيجب عليه أن يتقي الله عز وجل ولا يتأخر عن الصلاة، فإن كثيراً من المحسوبين على الصلاح والهدى، للأسف نراهم دائماً يتأخرون، وهذه علامة سوء، بل الأولى للمرء أن يكون هو الأولى والأقرب، وأن يسابق إلى الصف الأول بل إلى الدنو من الإمام.

فقد جاء عن سعيد بن المسيب - **رضي الله عنه** ورحمه - أنه قال: «ما فاتتني تكبيرة الإحرام ولا الصف الأول أربعين سنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم».

فالواجب على طالب العلم، وخاصة إذا أوتي علماً وحفظاً لكتاب الله عز وجل، وشيئاً من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يتقي الله عز وجل في نفسه وليبادر للصلاة، ما نقول له: حافظ على الصلاة، المحافظة هذه ليس لك فيها منة ولا السنن، وإنما يجب عليك أن تكون خلف الإمام؛ لذلك يُستنكر على طالب العلم أن يتأخر، ويُعاب لذلك عيباً شديداً، فإن طالب العلم يُعاب عليه ما لا يُعاب على غيره.

إذن: الأمر الأول: هذا الاستحباب يتجه لطالب العلم لكي يُبادر ويُبكر. وكان ابن مسعود يبكر دائماً، فدخل مرة المسجد فرأى قبله ثلاثة، فقال: «رابع ثلاثة، وليس رابع ثلاثة ببعيد»، فكانه يعد من سبقه، مما يدل على أنه في العادة يُبكر أكثر.

✽ **الأمر الثاني:** هذا الاستحباب يتوجه لغير ذي الفضل، فلو كان اثنان قد دخلا المسجد

معاً، فالسُّنة أن يُقدِّم ذو الفضل للمكان الذي يلي الإمام؛ للفائدة التي ذكرت لكم، وهي أنه ربّما يفتح على الإمام، أو يستخلفه الإمام. أمّا تأخير السَّابق وتقديم المتأخّر، فإنّه غير مشروع؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ الَّتِي لَا تُمَلِّكُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِالِاخْتِصَاصِ كَمَنَى وَالْمَسَاجِدِ، إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ سَبَقَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لِمَنْ سَبَقَ»، وكذا المسجد لمن سبق، وقد ذكر الفقهاء أنه حتّى لا يجوز الحجز فيه بشماغ وغترة ونحوهما.

• **وهنا نكتة فقهية،** وهي أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يبحثون مسألة الحجز في المساجد، في باب ماذا؟ تتذكرون؟ ليس في باب الصَّلَاة. في باب إحياء الموات عندما تكلموا عن التَّحْجِيرِ، والتَّحْجِيرِ ليس إحياءً بل هو مقدمة الإحياء، فالتَّحْجِيرُ مِنْهُ فِي الْأَمَاكِنِ، وَمِنْهَا الْمَسَاجِدُ.

قال: (وَ«خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا».) هذا لحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ أن: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»، الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الشَّيْخُ.

✿ لكن فيه مسائل:

✿ **المسألة الأولى:** أيهما أفضل، الصَّفُّ الأوَّلُ أم إدراك الرَّكعة؟

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا»، أي: إذا دخلت في الصَّفِّ الأوَّلِ في الرَّكعة الثالثة أفضل، أم أدخل في الصَّفِّ الثاني مع إدراك الرَّكعة الثانية؟ وَضَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ؟ أيهما أفضل: إدراك الصَّفِّ الأوَّلِ أم إدراك الرَّكعة؟ هذه فيها كلام طويل، والذي قرَّره ابن مفلح، ورجَّحه بعد ذكر الخلاف الطويل في المسألة في داخل المذهب: أن إدراك الصَّفِّ الأوَّلِ أفضل، إلا في ركعتين: في الرَّكعة الأولى والرَّكعة الأخيرة فإن إدراك الرَّكعة أولى؛ لأنَّ

إدراك الرّكعة الأولى فيه إدراك لتكبيرة الإحرام، وأمّا الرّكعة الأخيرة فإدراكها إدراكٌ للجماعة. وأمّا الرّكعة الثانية والثالثة إن كانت الصّلاة رباعيةً أو الثانية إن كانت الصّلاة ثلاثيةً، فالأولى إدراك الصّفّ الأوّل وليس المُقدّم، وإنّما نقول: الأوّل، **أي: الصّفّ الذي يلي الإمام.**

✽ **المسألة الثانية:** ذكر بعض الفقهاء أنّ خير صفوف النساء آخرها فيما لو لم يكن بين الرجال والنساء فاصلٌ، والله أعلم بصحّة ذلك، هذا ذكره بعض الفقهاء المتأخّرين.

قال: **(ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»).**

✽ هذه الجملة فيها مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** قوله **(يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ)**، فلا تصحّ الصّلاة إلّا من قائمٍ؛ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمران في «صحيح البخاريّ»: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**، لما كان عمران مصابًا بالبواسير.

وأهمّ القيام: القيام للتكبير، ثمّ يليه القيام في حال ما يُقام له: كالقراءة، والرّكوع، والقيام بعد الرّكوع. فعلى ذلك لو كان الشّخص مستطيعًا للتكبير قائمًا، ولكنّه لا يستطيع الاستدامة، فنقول: كبر قائمًا ثمّ اجلس، ولا يكبر جالسًا إلّا من لم يكن مستطيعًا القيام مطلقًا؛ لذلك فإنّ الفقهاء يقولون: **«إنّ القيام على درجتين: القيام للتكبير، وهو ألزم - وكلاهما لازم - من القيام للقراءة والرّكوع ونحوه»**.

يقول: **(ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»)**، لما ثبت عند أبي داود من حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»**، وقد ثبت في الصّحيح من حديث أبي حميد السّاعديّ: **«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَكَبَّرَ»**، فمن فعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن قوله وجوب التكبير.

قال: (لا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا).

(لا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا) لو قال: الله أعظم أو الله أجل، بإبدال وصف الله عَزَّجَلَّ، و(لا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا) ولو كان بمعناها بأي لغة من اللغات، إلا لغير المستطيع وقد ضاق الوقت أن يتعلم جاز له أن يتكلم بذلك.

ثم ذكر الشيخ، قال: (وَالْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ)، أي: بالتكبير؛ (لَيْسَتْ حَضْرَ عَظْمَةٍ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَخْشَعُ)، وهذا الكلام أخذهُ الشَّيْخُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِنْهُمْ: الْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُ، قَوْلُهُ: (فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «الله»)، أي قال: الله، (أَوْ «أكبر»)، فقال: أكبر، لم تصح؛ لأنها تصبح استفهامًا، كأنه يقول: الله أكبر؟ فكأنه يستفهم وهذا لا يستقيم، أو يقول: الله أكبر؟ فكأنه يستفهم: الله أكبر أم ليس كذلك؟، أو قال: أكبر، أي: مدَّ الباء فجعلها حرف ألف؛ لأنها تصير جمع كبر وهو الطبل، فلا تنعقد الصلوة بهذه الجمل الثلاث.

ويستثنى من ذلك جواز مدِّ الألف في لفظة الله، فتقول: الله أكبر، الألف التي تكون قبل الهاء لو مدَّها يجوز؛ لأنها ثابتة وإن كانت لا تكتب؛ لأنَّ العرب تواضعوا على عدم كُتْبِ الألف في بعض أسماء الله عَزَّجَلَّ، منها: الله والرَّحْمَنُ، وقد ذكر بعض علماء الإملاء قديمًا، وهو ابن الدَّهَّانِ فِي كِتَابِهِ «الهِجَاءُ» أَنَّ الرَّحْمَنَ تُكْتَبُ بِدُونِ أَلْفٍ إِذَا كَانَتْ فِي الْبِسْمَلَةِ، وَفِي غَيْرِ الْبِسْمَلَةِ تَكْتَبُ بِأَلْفٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ تَوَاضَعِيٌّ وَلَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ يَحْذِفُونَ الْأَلْفَ مِنْهَا مُطْلَقًا.

قال: (وَالْأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ)، أي: يستشعر أن هذا المقام مقام تكبير، فيحرم بقلبه، (وَلَا

يُحْرِكُ لِسَانَهُ، وَكَذَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا).

وهنا مسألة مهمَّة، وهي: مسألة كيف يكون التَّكْبِيرُ والقراءة والتَّسْبِيحُ ونحوها، قالوا: «إنَّ هذه الجمل التي فيها كلام لا بدَّ فيها من حرف وصوت، ولا بدَّ فيها من تحريك

اللِّسَان»، وقد حكى الإجماع على ذلك أبو الخطاب الكلِّوْذَانِيُّ، والشيخ تقيِّ الدِّين ابن تيميَّة، وكذا النوويُّ في رسالة له في إثبات الحرف والصَّوت؛ لأنَّه لا يكون الكلام كلامًا إلاَّ بحرف وصوت، فعلى ذلك فإنَّ مَنْ كَبَّرَ من غير إظهار حرف ولا صوت لم تنعقد صلاته، كما يفعل بعض النَّاس، يحرك يديه ولم يحرك لسانه ولا شفثيه، فصلاته لم تنعقد بإجماع أهل العلم، وإنَّما اختلفوا: هل يلزمه أن يسمع نفسه أم يكفي تحريك اللِّسان والشفثين؟ هذا مشهور المذهب: لا بدَّ أن يُسمع نفسه، واختيار الشيخ تقيِّ الدِّين أنَّه لا يُشترط أن يُسمع نفسه؛ لأنَّ الحرف والصَّوت ثابتان، يُسمع نفسه من غير أن يُسمع العالم، فلا بدُّ فيه من الحرف والصَّوت.

مَنْ لا يستطيع الكلام - وهو الأخرس - فإنَّه لا يتكلَّم في نفسه، ما نقول: تكلم في نفسك أيُّها الأخرس فقل: الله أكبر؛ لأننا لو قلناها لأثبتنا الحديث بالكلام النَّفسيِّ، وقد انعقد الإجماع على أنَّه لا كلام في النَّفس، وما نُسب للأخطل أنَّه قال:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

فهو لا يثبت له، والعرب لا يعرفون الكلام إلاَّ بحرف وصوت؛ فلذلك عندما نقول: إنَّ الأخرس ماذا يفعل؟ يستشعر التَّحريم. يستشعر أنَّه إذا رفع يديه مُكبِّرًا أنَّه حَرُم عليه ما كان حلالًا قَبْل.

فالإحرام في الصَّلاة وفي الحجِّ، معناه: أن تستشعر أنَّه كان لك شيءٌ حلالٌ حَرُم عليك، فاستشعار التَّحريم أن يعرف أنَّه حدث كذلك، ولا يلزمه تحريك لسانه وكذا لا يلزمه تحريك لسانه في التَّسبيح، ولا في سائر الأدعية الأخرى.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُسِّنْ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ)**، أي: في جميع التَّكبيرات، سواء كانت تكبيرة الإحرام أو غيرها من التَّكبيرات؛ **(لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ**

فَكَبَّرُوا)، وقوله: **«كَبَّرَ»**، يدلُّ على أنَّه جهر بها، إذ لا يمكن أن يسمع النَّاسُ، لا يُنَاطُ الحَكم إلا بشيءٍ مدركٌ بأدوات الحسِّ، ولا يُسَمَعُ الشَّيْءُ إلا بالجهر به.

قال: **(وَبِالتَّسْمِيعِ)**، أي: الإمام يجهر بالتَّسْمِيعِ، والمراد بالتَّسْمِيعِ قول المرء: (سمع الله لمن حمده)؛ لحديث عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما، قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**.

ثمَّ قال الشَّيْخُ: **(وَيُسِرُّ مَأْمُومًا وَمُنْفَرِدًا)**، قوله: **(مَأْمُومًا)**، أي: حال كونه مأموماً، **(وَمُنْفَرِدًا)**، أي: حال منفرداً، نصبها الشَّيْخُ على الحالية. يُسِرُّ بماذا؟ يُسِرُّ المأمووم والمنفرد بالتَّكْبِيرِ.

وليس الإسرار على إطلاقه سنَّةً، وإنَّما يُستحبُّ الجهر للمأمووم بالتَّكْبِيرِ في حالةٍ واحدة، وهي: إذا كان من خلفه لا يسمع تكبير الإمام، كما ثبت أن أبا هريرة صلى بصلاة النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان صوت النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خافتاً، فكان يكبِّرُ وكان أبو بكر يكبِّرُ بتكبيره، وهذا الذي يُسمَّى بـ«التَّبْلِغِ»؛ لذلك يقول الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ: «ولا يستحبُّ التَّبْلِغُ إذا سُمِعَ»؛ لكي نبقى على الأصل وهو أن المأمووم يُسِرُّ، فمداً يسمع صوت الإمام فإنه لا يستحبُّ التَّبْلِغُ ولا يشرع؛ بقاءً على الأصل وهو أن المأمووم لا يجهر بالصَّوت.

قوله: **(وَيُسِرُّ مَأْمُومًا وَمُنْفَرِدًا)**، أي: ويسرُّ المصلِّي حال كونه مأموماً ومنفرداً، في التَّكْبِيرِ وفي غيره ممَّا سيأتي.

قال: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتِي الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً، وَيَسْتَقْبِلُ بِطُونِهِمَا الْقِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ)**.

قوله: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)**، أي: استجباباً، باتِّفاق أهل العلم أن رفع اليدين بالتَّكْبِيرِ مستحبُّ، أمَّا التَّكْبِيرُ فإنه إذا كان تكبيرة الإحرام فهو ركن، وأمَّا غيره من التَّكْبِيرَاتِ في الصَّلَاةِ -ومنها

التَّسْمِيعِ - فَإِنَّهَا وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ. التَّكْبِيرُ قَلْنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَكْنًا أَوْ وَاجِبًا، أَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَثَبُوتُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ حَوِيرِثٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** جَمِيعًا.

وقوله: **(مَمْدُودَتِي الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةٌ)**؛ لِمَا ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ مَاذَا أَصَابِعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: **(وَيَسْتَقْبَلُ بِبُطُونِهِمَا الْقِبْلَةَ)**؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ، **أَي**: مَدُّهَا وَضَمُّهَا، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ تَكُونُ مَنَاسِبَةً لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ.

وقوله: **(إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا)**، ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»**، لَمْ يَقُلْ: مَسَّ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: **«حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»**.

وَبِتَّ فِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ حَوِيرِثٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاذَى بِيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ»**، حَاذَى وَلَمْ يَمَسَّ، فَفَنَّهُمْ أَنَّ فَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَمَسُّ أُذُنَيْهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَإِنَّمَا حَاذَى، وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مَسَالِكٌ أَقْرَبُهَا أَنَّ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، فَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَكْبُرَ حَتَّى يَحَاذِيَ أُذُنَيْهِ، وَيَنْزِلُ قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَكَانَتْ يَدَاهُ مَحَاذِيَّتَيْنِ لِمَنْكِبَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَعًا فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ عَمِلَ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعًا.

❖ **وهنا قاعدة أصولية**، وهي أن: **«التلفيق يجوز في الأفعال ولا يجوز في الأقوال»**، فلو ورد دعاءان نجمعهما، ونقول: هذان الدعاءان مجموعان، يقال بهذه الهيئة، نقول: لا؛ فهذا تلفيق في الأقوال ولا يشرع، وأما التلفيق في الأفعال فنعم؛ لأن هذا رأى هيئة، وهذا رأى هيئة، فربما كانت الهيئتان على صورة واحدة، وإنما كل وصف ما رأى.

ثم قال الشيخ: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتِي الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةٌ، وَيَسْتَقْبَلُ بِبُطُونِهِمَا الْقِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا)**، **أَي**: إِنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْزَلَ، أَوْ لَا يَسْتَقْبَلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ،

كأن يكون ضعيف اليدين.. ونحو ذلك.

قال: (وَرَفَعُهُمَا)، أي: يديه، (إِشَارَةً إِلَى كَشْفِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ)، وهذه الكلمة ليست من الشيخ، وإنما سبق إليها. ذكر في «الكشاف» أنه قال بها ابن شهاب، فلعله يقصد محمّد بن شهاب الزهري، وجاءت عن ابن المبارك أيضًا أنه قال هذه الكلمة كنايةً عن كشف الحجاب، هو ليس حجابًا يُكشَفُ، وإنما هو كنايةٌ عن كشف الحجاب عمّا بين العبد وبين ربه.

قال: (كَمَا أَنَّ السَّبَابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ)، إفراده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال: (ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ)، قال: السُّنَّةُ أَنْ يَقْبِضَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وهذا ثابت في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وائِلِ بْنِ حَجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: قَبِضَ السَّاعِدِ، وَقَبِضَ الرَّسْغِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْوِي الْكُوعَ، الْكُوعُ هُنَا مَا قَابِلُ هَذَا الْأَصْبَعِ، وَهَذَا الْكُرسُوعُ، وَمَجْمُوعُهُمَا يُسَمَّى رَسْغًا، وَقَبِضَ عَلَى الْكَفِّ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ: «بَسَطَ، جَعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، وفي روايةٍ: «قَبِضَ».

فهاتان صفتان واردتان عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإشارة الشيخ للقبض لا تنفي عدم مشروعية البسط؛ لورود الحديث بهما جميعًا، ولكن القبض يكون على الأطراف الثلاثة: الرَّسْغِ - لوروده في حديث وائل - وطرف السَّاعِدِ وَالْكَفِّ.

قال: (وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)، أي: والسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَرُوي فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ قَبِضَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَرُوي مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا حَدِيثٌ فِي مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ

حال القيام، وإنما بعضهم قدّم بعض روايات حديث وائل؛ أنه يوضع على الصدر، وبعضهم رجّح ما روي عن عليّ أنه جعل تحت السرة، والأمر في ذلك سهل.

يقول الشيخ: (وَيَسْتَحَبُّ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ).

والدليل على استحباب النظر إلى موضع السجود، عدّة أحاديث، منها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، مَا عَدَا بِبَصَرِهِ عَنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ»، فدلّ على أنّ وضع البصر في موضع السجود سنة.

قال: (فِي كُلِّ حَالٍ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَابَتِهِ).

في حال التشهد؛ لحديث ابن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعاً أنّ السنة في الجلوس ألا تنظر إلى موضع السجود، وإنما تنظر لأصبعك حال الإشارة به، أي حال رفعه يسيراً.

❁ وهنا مسألة، وهي مسألة النظر في الصلاة، يقول أهل العلم: إنّ نظر العبد في صلاته له درجات:

❁ **الدرجة الأولى:** نظر السنة، ما السنة أن ينظر إليه؟ فالسنة أن ينظر إلى موضع سجوده في صلاته كلّها إلا حال التشهد فالسنة أن ينظر لسبابته، وتكلّمنا عنها وأدلتها قبل قليل.

❁ **الدرجة الثانية:** قالوا: النظر المباح الذي يجوز بغير كراهة، وهو أن ينظر المرء قبل وجهه، ينظر في قبلته، وقد بوّب البخاريُّ باباً، فقال: «باب نظر المصلّي في صلاته»، وروى فيه حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي قِبَلْتِي»، فدلّ ذلك على أنّ نظر المرء في قبلته مباح، وإن كان السنة النظر للسجود.

❁ **الدرجة الثالثة:** قالوا: النظر المكروه، ليس محرماً ولكنه مكروه، وهو الالتفات ذات

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

اليمين وذات الشمال، سواء كان التفاتاً بالعينين وحدهما أو التفاتاً بالوجه؛ لما ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ»، فدلنا على أن الالفتات بالبصر يمينا وشمالا ينقص الأجر ولا يبطلها.

❁ النوع الرابع: المبطل للصلاة أو المُحَرَّم، وهو رفع المرء بصره إلى السماء، وقد نهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رفع المرء بصره للسماء ولو حال القنوت، وبعض الإخوان - جزاهم الله خيرا - حال القنوت ينسون فيرفعون أبصارهم مع أيديهم إلى السماء! نعم، رفع اليدين فوق الرأس سنة، لكن رفع البصر حال الصلاة محرم ولا يجوز، وأما الذي يبطل الصلاة فهو الالفتات بالجذع، بالجذع وهو الصدر فهو يبطل الصلاة.

قال: (ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»).

أي: يقوله سرا، دعاء الاستفتاح وهو سنة، في غير ما حديث، قال: (فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»). شرح الشيخ معنى كلامه، قال: (وَمَعْنَى - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ - أَي: أَنْزَهَكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ»)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستفتاح به.

وهذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة وغيره، وإن كان أحمد ضعف رفعه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن كثيرا من أهل العلم قد صحَّحه.

الأمر الثاني: أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختار هذا الدعاء دون سائر أدعية الاستفتاح ورجَّحه، قال: (وَاخْتِيَارُ عُمَرَ يُرْجِحُ التَّفْضِيلَ فِيهِ)، لكن وردت أدعية استفتاحٍ غيره كثيرةٌ مجموعةٌ ومبسوطةٌ، ذكرها ابن القيم في «الزاد» وهي خمسة، وليس المقام مناسباً لذكرها.

قال: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا)، أي: إن المرء إذا كبر تكبيرة الإحرام ودعا دعاء الاستفتاح، فإنه يتعوذ سرا، ومعنى قوله: (يَتَعَوَّذُ)، أي: يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ولذلك يقول الشيخ في التذليل عليها: (فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنْ الْوَارِدِ فَحَسُنَ).

❁ ومسألة الاستعاذة في القراءة قبل الفاتحة وغيرها فيها مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** أن الاستعاذة في القراءة سنة باتفاق أهل العلم؛ لأنها ليست آية من

القرآن، وأما دليل مشروعيتها فقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، هذه هي المسألة الأولى.

❁ **المسألة الثانية:** قول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الْوَارِدِ فَحَسَنٌ)، هذا

يدلنا على أن الاستعاذة لها صيغ، وأهل العلم اختاروا الصيغة المشهورة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لأنها الموافقة لكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقال الإمام أحمد: «إنَّ أَصَحَّ مَا وَرَدَ فِي الاستعاذة ما جاء عند بعض أهل السنن أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا استعاذ قال: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، قال الإمام أحمد: «وهذا أصح ما ورد».

❁ **المسألة الثالثة:** أن قول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (ثُمَّ)، يقتضي الترتيب، وهذا باتفاق

اللغويين ومن كتب في معاني الحروف أن «ثُمَّ» تقتضي الترتيب؛ وعلى ذلك فإنه إذا بدأ المرء بالاستعاذة وقد نسي دعاء الاستفتاح فإن إعادة دعاء الاستفتاح يكون - في هذه الحالة - قضاء، والقضاء لا يشرع في السنن فلا يقضى، **يعني:** إذا بدأ المرء وشرع في الاستعاذة لقراءة الفاتحة، هذه سنة، فيكون قد فوت سنة قبلها وهي دعاء الاستفتاح، وقد اتفق الفقهاء أن السنن لا تُقضى إلا ما ورد الدليل به، كالسنن الرواتب والوتر.. ونحوها.

وعلى ذلك فإن الفقهاء يقولون: «إذا استعاذ فلا يرجع ويستفتح، وإذا بسمَل وقد نسي

الاستعاذة فإنه لا يرجع فيستعيد مرة أخرى لفوات محلها، والسنن لا تُقضى».

ثم قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ثُمَّ يُسْمَلُ سِرًّا)، أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

قال: (وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا)، أي: قبل الفاتحة. (وَبَيْنَ

كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةِ وَالْأَنْفَالِ).

❁ مسألة البسمة، وهل هي آية من الفاتحة أم ليست آية من الفاتحة؟ هذا فيه خلاف بين المقرئين والمحدثين والفقهاء.

❁ **أما على طريقة المقرئين:** فإنَّ المقرئين وعلماء القراءة لهم مسلكان في عدِّ آيات القرآن، وقد ذكر تفصيل هذين المسلكين أبو عمرو الداني في كتابه «البيان في عدِّ آي القرآن» في كلِّ سورة كيف يعدُّون.

فالمقرئون لهم مسلكان: طريق الكوفيِّين، وطريق المدنيِّين.

❁ **أما طريقة الكوفيِّين:** فإنَّهم يعدُّون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] آية من الفاتحة؛ لذا نجد في المصحف الذي بين أيدينا، وهو مروىُّ برواية حفص عن عاصم الكوفيِّين، أن بعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، فهذه طريقة الكوفيِّين.

❁ **وأما طريقة المدنيِّين ومن سار وراءهم كابن كثير المكيِّ الذي يقرأ به الشافعي وغيره:** أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست آية، وهذه عليها جمهور المقرئين.

وأما على مسلك المحدثين: فإنه قد روي عند الدارقطني أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ»، وهذا الحديث وإن جود إسناده الحافظ في «البلوغ» إلا أن جماهير أهل العلم يضعفونه، ويقولون: «إنَّ عمومات الأدلة تدلُّ على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست آية»، بدليل ما ثبت في صحيح مسلم أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي..» الحديث، فدلَّ ذلك على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست آية من الفاتحة.

وأما مسلك الفقهاء، - وهو الذي يعيننا -: فإنَّ لهم أيضًا مسلكين في نفس المسألة، وهي: هل «بسم الله الرحمن الرحيم» آية يجب الإتيان بها أم ليست آية؟ وجماهيرهم أنها ليست بآية، يعضده ما سبق من الأدلة من قراءة المقرئين ورواية المحدثين معًا.

إذن: فهي ليست آية من الفاتحة، هذا واحد. وإذا لم تكن آية فإنه لا يجب قراءتها، ومن باب أولى لا يُشرع الجهر بها؛ لذلك مسألة الجهر ليست مبنية على أنها آية أم ليست بآية، بل هو معنى زائد.

والصحيح: أنه لا يُشرع الجهر بها دائماً، وإن كان المشهور من مذهب الحنابلة أنه إطلاق عدم المشروعية، واختار الشيخ تقي الدين أنه من اختلاف التنوع؛ فيجوز الجهر أحياناً ويجوز عدم الجهر.

والدليل على عدم المشروعية حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ لَا يَجْهَرُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**»، مما يدلنا على أنها لا يجهر بها.

إذن: فقول الشيخ: (ثم يُسْمَلُ سِرًّا)، فيه مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** أن البسمة سنة وليست واجبة؛ لأن البسمة ليست آية من القرآن.

❁ **المسألة الثانية:** تتعلق بهذه الجملة، قوله: (سِرًّا)، مشهور مذهب الحنابلة أنها تقرأ سراً على إطلاق، واختار الشيخ تقي الدين أنه من اختلاف التنوع فلو جهر بها أحياناً جاز؛ لورود ذلك في حديث بعض الصحابة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

أما الدليل على أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ما تقدم ذكره في قراءة المقرئين والحديث عن المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وأما الدليل على أنها آية من القرآن قبل الفاتحة وقبل كل سورة سوى سورة براءة والأنفال فما روى أبو داود من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ الْفَصْلَ بِالسُّورِ، حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**»، فدلنا على أن (بسم الله

الرحمن الرحيم) تُنَزَّلُ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ وَسَاتِي
مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا بَعْدَ قَلِيلٍ .

يقول الشيخ: (وَيُسَنُّ كِتَابَتُهَا أَوْ ائِلِ الْكُتُبِ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ).

أَمَّا كِتَابَةُ سُلَيْمَانَ فَهِيَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾
[النمل: ٣٠]، وَأَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَتَبَهَا فِي صَلْحِ الْحَدِيثِ، وَفِي كِتَابَاتِهِ وَرِسَائِلِهِ
لِقَيْصِرٍ، وَمَلُوكِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَوْلُونَ الْحَنْفِيُّ الصَّالِحِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ،
وَمِنْ طُلَّابِ الشَّيْخِ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَمُتَرَجِمِيهِ، أَلْفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ «إِرْشَادُ السَّالِكِينَ فِي
رِسَائِلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَالَمِينَ» جَمَعَ فِيهِ رِسَائِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
الْأَمْصَارِ، وَكَانَ فِي جُلُهَا - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَا - «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

قال: (وَتَذَكَّرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ).

الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَكَلَ
طَعَامًا فَسَمَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَمْ تُدْرِكُوا طَعَامًا. وَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ، فَسَمَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ،
قَالَ الشَّيْطَانُ: لَمْ تُدْرِكُوا مَبِيَّتًا. وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ الدَّارَ، قَالَ الشَّيْطَانُ:
أَدْرَكْتُمُ الطَّعَامَ وَالْمَبِيَّتَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، سِوَاءَ عَلَى الطَّعَامِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ .

قال: (قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُكْتُبُ أَمَامَ الشُّعْرِ، وَلَا مَعَهُ»)، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَقَلَهَا
ابْنُ الْحَكَمِ، وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، فَقَالَ: «لَأَنَّ
غَالِبَ الشُّعْرِ يَكُونُ إِمَّا كَذِبًا، أَوْ هِجَاءً، أَوْ تَشْبِيهًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا تَنَاسِبُ أَنْ

يبدأ فيها (بسم الله الرحمن الرحيم)».

وقد ذكر بعض المتأخرين من الحنفية في نظم له في أحكام الوصية والفرائض البحث في هذه المسألة وأطال، وقال: «لعل السبب أن «بسم الله الرحمن الرحيم» لا يمكن نظمها شعراً إلا بمشقة، فلا يمكن أن تكون في الشعر بيتاً مستقلاً إلا بمشقة»، والله أعلم بضبط وتمام كلام هذا الناظم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

ثم يقول الشيخ: **(ثُمَّ يقرأ الفاتحة مرتبةً)**.

الفاتحة قلنا: تبدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لأن «أمين» ليست من الفاتحة باتفاق.

قوله: **(مرتبةً)**، أي: مرتبة الآي، فلا يجوز تقديم آية على آية بإجماع أهل العلم، وسيأتي

-إن شاء الله-

وقوله: **(متوالية)**، أي: أن يكون بعضها خلف بعض ولا يحدث بينها فصل طویل، وقد

ذكر أهل العلم أن الذي يفصل به بين آيات سورة الفاتحة ثلاثة أنواع:

✽ الأمر الأول: إما أن يفصل بين الآيات بذكر ودعاء كثير، فأن يقول المرء مثلاً: ﴿

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢ - ٣]، ثم يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** ويطلب

في الدعاء وفي ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ**، هذا واحداً.

✽ الأمر الثاني: أن يفصل بينها **(أي: بين الآيات)** بسكوت، ومثال السكوت: أن يسكت

ثم ينشغل بشيء في ذهنه ولا يكمل القراءة.

✽ الأمر الثالث: أن يفصل بينها بالقرآن. ومثال يفصل بينها بالقرآن: أن ينسى المرء،

فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ١

- [٣]، ثُمَّ يَنْسَى فَيُشْرِعُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى فَيَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَتَذَكَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَكْمَلِ الْفَاتِحَةَ فَيَرْجِعُ فَيَتَمُّهَا؛ فَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْفَصْلَ إِنْ كَانَ طَوِيلًا فَإِنَّهُ قَدْ قَطَعَ قِرَاءَتَهَا، فَيَجِبُ اسْتِنَافُهَا مِنْ جَدِيدٍ، فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا قَطَعَتْ قِرَاءَتَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سَكُوتٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهَا.

أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، قَطَعَهَا بِالْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ أَوْ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

اسْتَشْنَى الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَازِ عَدَمِ الْمَوَالَاةِ بَيْنَ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ إِذَا كَانَ السُّكُوتُ مِنَ الْمَأْمُومِ لِأَمْرٍ مُشْرُوعٍ، مِثَالُ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الْمَأْمُومَ -عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ أَوْ رُكْنٌ- فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي السَّكَاتِ، وَالسَّكَاتِ ثَلَاثَةً، فَقَرَأَ آيَتَيْنِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ قَرَأَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا تَمَّةَ السُّورَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ قِرَاءَتُهُ صَحِيحَةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ بَعْضِ الْآيِ بِسَكُوتٍ طَوِيلٍ لِاسْتِمَاعِهِ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا - قَالُوا - سَكُوتٌ مُشْرُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مُشْرُوعٌ بِالنَّصِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً»، **يَعْنِي:** يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَسْتَمِعُوا لَهُ.

أَيْضًا مِنَ السُّكُوتِ الْمَشْرُوعِ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا: «لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَجَاءَ سَجُودٌ تَلَاوَةً، الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْإِمَامُ، فَسَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ سَجُودَ تَلَاوَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا قَرَأَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْقَطْعِ الَّذِي سَكَتَ فِيهِ لِأَمْرٍ مُشْرُوعٍ وَهُوَ سَجُودُ التَّلَاوَةِ، وَهُوَ مُشْرُوعٌ بِأَمْرِ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (مُشَدَّدَةً)، **أَي:** فِيهَا شَدَّاتٌ وَالشَّادَاتُ هِيَ حُرُوفٌ سَاكِنَةٌ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ

قليلٍ.

قال: (وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»).

كون الفاتحة ركناً في الصلاة، هذا هو المذهب أنها ركنٌ في الصلاة على الإمام والمأموم معاً، والمنفرد أيضاً من باب أولى.

يقول فقهاء الحنابلة - وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية -: «إِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُهَا عَنِ الْمَأْمُومِ»، هي ركنٌ على المأموم لكن يتحملها الإمام عنه. وبناءً على ذلك، فإن كانت الصلاة جهريّةً، فإن المأموم لا يقرأ الفاتحة، وإن كان المأموم مسبقاً فإنه يقرأ الفاتحة. ودليلهم على أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ أَمْرَانِ:

❖ الأمر الأول: ما جاء من حديث جابر مرسلًا - وكان الحافظ ابن كثير في مقدّمة تفسيره يميل إلى تصحيحه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»، فدل ذلك على أَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْ الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

❖ والأمر الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فهنا سقطت الفاتحة عن المأموم، وسقطها عن المأموم لا يكون إلا لمعنى أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ تَحَمَّلَهَا عَنْهُ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُهَا عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

قال: (وَتُسَمَّى: أُمُّ الْقُرْآنِ)، أَي: تُسَمَّى الْفَاتِحَةُ أُمُّ الْقُرْآنِ؛ (لِأَنَّ فِيهَا الْإِلَهِيَّاتِ)، أَي: فِيهَا ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِرَبُوبِيَّتِهِ، وَبِالْوَهَيْتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِيهَا ذِكْرُ (الْمَعَادِ، وَالنَّبَوَاتِ، وَإِثْبَاتِ الْقَدْرِ).

قال: (فَالْأَيْتَانِ الْأَوَّلَيَانِ يَدُلَّانِ عَلَى الْإِلَهِيَّاتِ، وَ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يَدُلُّ عَلَى الْمَعَادِ)، (الْمَعَادِ)، أَي: يَوْمَ الْآخِرَةِ، (وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥])

يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ).

(﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥])، هنا أيضاً تدلُّ على إثبات القدر، فيقرُّ

المرء في هذه الآية بأنَّ الله عزَّوجلَّ بيده القدرة على كلِّ شيءٍ.

قال الشيخ: (وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ).

الفاتحة فيها من المعاني الشَّيء العظيم، وقد أفرد ابن القيم كتاباً شرح فيه كتاب الشيخ أبي إسماعيل الهروي، أسماه: «منازل السَّائرين في درجات إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، ومن أجلَّ شروح المتأخرين لهذه السُّورة العظيمة، تفسير الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحْمَةُ اللَّهِ لَهَا، وكثيرٌ من أهل العلم أعجبوا به، وأثنوا عليه ممَّن سبقنا في الزَّمان، أثنوا على هذا التفسير، وأن الشيخ أتى فيه بعجائب الاستنباط ومن عجائب الدلائل، فحسنٌ من طالب العلم أن يقرأ هذا التفسير، وهو «تفسير سورة الفاتحة» للشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحْمَةُ اللَّهِ.

يقول الشيخ بعد ذلك: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ لِقِرَائَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أي: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف عند كلِّ آية من الآيات، كما ثبت من حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهنا مسألة: بما أننا قلنا: إنَّ الفاتحة ليست فيها (بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ)، وقد أجمع العلماء أنَّها سبع آيات؛ لأنَّ الله عزَّوجلَّ سمَّاها بالسَّبْعِ المِثْنِي، فإنَّنا لا بدَّ أن نعرف ما هو موضع الآية السَّابعة؛ لكي نقف عندها استحباباً.

قالوا: الآية السَّابعة في عدِّ المدنيِّين، وهي القراءة التي كان يقرأ بها مالك والشافعي وأحمد؛ لأنَّ مالكا كان يرجِّح قراءة نافع المدنيِّ، وليس نافعاً مولى ابن عمر، وإنَّما نافع آخر، وهذه القراءة هي التي كان يقرأ بها الإمام أحمد ويرجِّحها.

وأما الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِنَّهُ كان يقرأ بقراءة ابن كثير، وهذا

معروف حتى في كتبه، كما في «الرسالة» بتقديم أحمد شاكر، فإنه قال: «إنه ضبط قراءته بقراءة ابن كثير».

المقصود: أن بعد المدنيين تكون الآية الأخيرة من سورة الفاتحة مقسومة إلى آيتين، فتقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وتقف، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ثم تقف، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فتقسم الآية الأخيرة إلى قسمين، وتقف عند كل آية منها، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أنهم قالوا: يستحب الوقوف على رؤوس الآي؛ لحديث أم سلمة ولو كانت الآية الثانية لها تعلق بالآية الأولى كتعلق الصفة بالموصوف، فالله عز وجل عندما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٣]، الرحمن والرحيم صفتان لله عز وجل؛ فذلك يستحب الوقوف مع وجود التعلق بين الآية الثانية والأولى كتعلق الصفة بالموصوف.. ونحو ذلك.

يقول الشيخ: (وهي أعظم سورة في القرآن)؛ لحديث أبي بن كعب المعروف، (وأعظم آية فيه الكرسي، وفيها إحدى عشرة تشديدة)، وسورة الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة. وإن عددنا (بسم الله الرحمن الرحيم) آية، فإن في (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث تشديدات، فيكون المجموع أربع عشرة تشديدة؛ ولذلك فإن جماهير أهل العلم على أنها ليست آية؛ فلذلك تعد فقط إحدى عشرة تشديدة ولا بد من الإتيان بها.

والتشديد في لغة العرب: حرفان يكون الثاني منهما ساكناً؛ فلذلك فإنهما يجمعان معاً ويرسم فوقهما حرف كراس السين، فلا بد من ذكر التشديد، ولو ترك الشدة فكأنه ترك حرفاً من كتاب الله عز وجل لم يقرأ به، وجميع القراء متفقون على إثبات الشدات الإحدى عشرة

الموجودة في الفاتحة (٢).



الْمَثْنُ

وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مُبْطَلَةً، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْمَدِّ.

فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: «آمِينَ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعْنَاهَا: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الْإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ.

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ كَامِلَةً، وَيُجْزِئُ آيَةً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَ.

وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَأَوَّلُهُ ﴿قَف﴾؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: «ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَاحِدٌ»، وَأَمَّا الْفَجْرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ - كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا -، أَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَقْرَأُ مِنْ قِصَارِهِ، وَيَجُوزُ أحيانًا أَنْ يَقْرَأَ مِنْ طَوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ، وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا، وَإِلَّا قَرَأَ بِأَقْصَرِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ، وَالْمُتَنَفَّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَى بِجَهْرِه أَسَرَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ جَهَرَ. وَإِنْ أَسَرَ فِي جَهْرٍ، وَجَهَرَ فِي سِرٍّ بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ.

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّصِّ، أَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَإِنَّهُ بِالاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، وَالْكَسَائِيُّ، وَالْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو.

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلًا؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ، وَيَكْبُرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُلْقَمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»؛ لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ عَشْرٌ، وَكَذَا حُكْمُ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَجُوبًا، وَمَعْنَى سَمِعَ: اسْتَجَابَ، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بِلاِ وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ.

ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، مُوجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»، وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِبُطُونِ كَفِّهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مَوْجَهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ.

الشَّرْحُ

وجميع القراء متفقون على إثبات الشدات الإحدى عشرة الموجودة في الفاتحة، وفي غير الفاتحة هناك شدات بعض القراء يخففها فلا يثبت الشدة، وبعضهم يثقلها فيثبت الشدة، لكن الفاتحة باتفاق القراء جميعاً فيها إحدى عشرة شدة.

قال: (وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ)، ومعنى الإفراط في التشديد: أن يبالغ في تشديد الحرف، فبدل أن يكون حرفان يكون ثلاثة، فبدل أن يقول: الرحمن، يقول: الررحمن، فكأنها أصبحت ثلاثة حروف؛ اثنان منها ساكنان، وهذا فيه زيادة.

وقوله: (وَلَمْ يَجْعَلْهَا مُبْطَلَةً)؛ لأنها محتملة أن تكون زيادة، وتحتمل ألا تكون زيادة؛ لذلك قال: (وَيُكْرَهُ)، ولم يقل إنها تبطل الصلاة، بينما زيادة حرف في غيرها يبطل، لكن المبالغة في التشديد ليست واضحة بأنها زيادة حرف، لكنها بينة في ذلك.

ثم قال: (وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْمَدِّ).

المدود لأهل العلم فيها مسالك، في مقدار المد بحسب القراءة التي تقرأ بها، والطريق التي تقرأ بها، فمثلاً: قراءة حفص التي نقرأ بها، أحياناً قد يأتي المدُّ أربع حركات، وأحياناً حركتين، بحسب الطريق، فطريق طيبة النشر يختلف عن طريق الشاطبية وهكذا، فكلُّ بحسبه.

فمن مدَّ من طريق صحيح على قواعد صحيحة فإنه لا يكون مذموماً، وإنما المذموم المدُّ غير المشروع الذي لم تأت به الرواية؛ لأنَّ المدَّ الزائد كأنه أشبع المدَّ فجعله حرفاً مستقلاً،

فكأنه زاد شيئاً ليس مشروعاً.

قال: (فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ).

إذا قرأ المرء سورة الفاتحة، فإنه يُسْتَحَبُّ في الصَّلَاةِ فقط أن يقول: «آمِينَ»، أمّا في غير الصَّلَاةِ فلا يُسْتَحَبُّ، دليل ذلك أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِذَا قَالَ: آمِينَ -أي: الإمام، فقولوا: آمين، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

المقصود أن: آمين إنما تُسْتَحَبُّ في الصَّلَاةِ دون غيرها، ويقولها الإمام والمنفرد والمأموم كلٌّ على سواء، وقالوا معناها: «اللَّهُمَّ استجب»، فكأن المرء عندما دعا الله عزَّ وجلَّ يقول: «اللَّهُمَّ استجب»، وفي مشروعيتها قولها للمأموم معنى؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، وفي آخره لمَّا ذكر الدعاء، قال: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، فإذا كان السَّائِلُ هو الإمام، وقال المأموم: «آمِينَ»، كان له مثل سؤال الإمام؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال عن موسى وهارون **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**: ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، قالوا: وكان موسى يدعو وهارون **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يقول: «آمِينَ»، فالمؤمن له حكم القائل إن كان سامعاً لهذا الدعاء؛ فلذلك شُرِعَ للمأموم أن يقول: «آمِينَ»، ولا يشرع له في غير هذه الكلمة الجهر مطلقاً، ولا يشرع للمأموم الجهر بغيرها.

قال: (وَمَعْنَاهَا: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ»)، **أي:** آمين معناها: اللَّهُمَّ استجب، (يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ).

والجهر بآمين سنَّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِذَا قَالَ: آمِينَ، فقولوا: آمين»، فقوله: «إِذَا قَالَ: آمِينَ، فقولوا»، لا يمكن أن يعلِّق النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولهم هذا على شيء لا يُسْمَعُ، فدلَّنا ذلك على أنَّ الجهر بها سنَّة، وممَّا يدلُّ على أنَّ الجهر بها سنَّة ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجهر بها ويمدُّها صوتاً، والمدُّ لا يتصوَّر إلا في الجهر، فكان يجهر

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآمين، فالصحيح أنها سنة، وهو قول جماهير أهل العلم في المسألة.

قوله: (في صلاة جهريّة)، أمّا السريّة فإنّه لا يُجهر بآمين مطلقاً وإن كان يُشرع؛ أي: يجوز الجهر في السريّة لكن لا يشرع فيه التأمين، والدليل على أنّه يجوز الجهر في السريّة ما جاء في حديث أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُبَّمَا يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ»، فدلّ على الجواز، لكن لا يُشرع الجهر بآمين وإن جهر فيها.

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الْإِمَامِ بَعْدَهَا)، أي: بعد قول: ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، آمين، (في صلاة جهريّة؛ لحديث سمرة). وحديث سمرة هذا رواه أهل السنن من حديث الحسن البصري عن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَيْنِ؛ سَكْتَةٌ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَكْتَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

وهذا الحديث من الأحاديث المشكّلة؛ لأنّ سماع الحسن البصري من سمرة فيه كلام طويل جدّاً، حتى قيل: إنّهُ لم يسمع إلا حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، وقيل: بل سمع أكثر، وفي قضية سماع الحسن من سمرة كلام طويل جدّاً، ولكن كثيراً من أهل العلم أعملوا حديث سمرة؛ لأنّه جاء عن بعض التابعين القول بذلك، والتابعي في الغالب كما هو طريقة كثير من أهل العلم المتقدمين إذا لم يخالف قوله حديثاً صريحاً في المسألة، ففي الغالب أنّه أخذهُ إمّا من اجتهاد صحابيٍّ أو حديث روي عنده ولكنّه لم يروه إذ ذاك، وهذه القاعدة نقلها أبو بكر ابن العربي في كتابه «القبس»؛ وهي أنّ قول التابعي المتقدم من كبار التابعين - كمجاهد الذي أدرك متقدمي الصحابة - فإن لم يخالف شيئاً بيننا فالغالب أنّه يكون منقولاً عن الصحابة.

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

قال: (وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمَهَا). أي: يلزم من لا يعرف قراءة الفاتحة أن يتعلمها؛ لأن قراءتها ركن، وما لا يتيم الواجب إلا به فهو واجب، فتعلم قراءة الفاتحة واجب.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ). أي: إن لم يفعل التَّعلم والقراءة مع القدرة على القراءة والتَّعلم لم تصحَّ صلاته؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، وفي رواية عند الدَّارقطني أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَمْ تُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، ممَّا يدل على أن قراءَةَ هذه السُّورة واجبة.

قال الشَّيْخُ: (وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا)، أي: من الفاتحة، (وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

❁ هذه الجملة من الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَسَائِلُ:

❁ **المسألة الأولى:** قوله: (مَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ)، قال الفقهاء: مَنْ لَمْ يَحْسِنْ الْفَاتِحَةَ لَكِنَّهُ يَحْسِنْ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَسْبِحُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ مَعْنَى مُشْتَرِكٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ أَنَّهَا شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِعُمُومِ الْأَدْلَةِ: ﴿فَاقْرَأْ وَآمَّا تَسْرِمْتَهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ الْفَاتِحَةَ لَكِنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا تَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يُسَبِّحُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي قَضِيَّةِ مِقْدَارِ مَا يَقْرَأُ، هَلْ لَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ بِطُولِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَمْ أَقَلُّ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ: رَوَيْتَانِ فِي الْمَذْهَبِ.

❁ **المسألة الثانية:** قوله: (يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»)، هذا هو مشهور مذهب الحنابلة؛ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ،

وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ، ثُمَّ ارْكَعَ»، لكن هنا مسألة مشكلة:

✽ **أولاً:** أن هذا الحديث يخالف ما اختاروه، فالحديث إذا تأملت ما بينه وبين ما اختاروه تجد فرقاً، فإنهم قالوا: «يسبح الله»، وهنا لم يذكر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التَّسْبِيحَ.

✽ **الأمر الثاني:** أنه قال: **«وَالْإِلَاحَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ، ثُمَّ ارْكَعَ»**، فهنا لم يذكر التَّسْبِيحَ، قالوا: إن وجوب التَّسْبِيحِ عَلَى الشَّخْصِ لِأَمْرَيْنِ:

✽ **الأمر الأول:** قالوا: لأنَّ الحمد في الغالب لا يكون إلا مع تسبيح؛ فلذلك فإنَّ المرء في ركوعه وسجوده يقول: «سبحان الله وبحمده»، فيُجَمَعُ التَّسْبِيحُ مع الحمد، في الغالب لا يأتي حمدٌ إلا ومعه تسبيح؛ فلذلك شرعت الزيادة عليه بسبحان الله.

✽ **الأمر الثاني:** قالوا: إنه قد جاء عند أبي داود من حديث ابن أبي أوفى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رجلاً سأل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إنني لا أحسن القراءة؛ ماذا أقول؟ فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»**، قالوا: وهذا الدليل - حديث ابن أبي أوفى - فيه زيادة التَّسْبِيحِ، لكن أشكل عليهم أن حديث ابن أبي أوفى فيه زيادة الحوقلة، وهي: **«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»**، وهم لم يذكروها.

لذلك فإنَّ ابن مفلح **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** قال: «وأبي هذه الألفاظ ذكر، أجزأ لورود النَّصِّ بها»، فقول الفقهاء: الاقتصار على هذا دون الحوقلة، يُرَجِّحُ ابن مفلح أنه إن زاد الحوقلة أو ترك التَّسْبِيحَ أجزأه لورود النَّصِّ بذلك.

وبطريقة أخرى: قال الشيخ - وهذا المذهب -: إنَّ من لم يحفظ الفاتحة ولا شيئاً من القرآن يأتي بأربع جمل: تسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير.

ودليلهم في ذلك ما رواه أبو داود والترمذي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنْ كَانَ مَعَكَ**

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». هنا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ثلاث جمل ولم يذكر ماذا؟ التَّسْبِيحُ، سقطت واحدة. لماذا أوجبتم التَّسْبِيحَ؟ قالوا: زدنا التَّسْبِيحَ على هذا الحديث لأمرين:

✽ الأمر الأوَّل: أنه لا يأتي تحميد إلا ومعه تسبيح، كما في الرُّكُوع والسُّجُود وغير ذلك، فهما قرينان.

✽ الأمر الثَّاني: حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». فزاد هنا جملتين: الحوقلة، والتَّسْبِيح.

لكن يشكل في ذلك أنَّكم لم تذكروا الحوقلة، فتقولون: لا يقول الحوقلة. فماذا تعملون في ذلك؟ لذلك قد جمع بين هذين الأمرين وهذه النُّصوص لابن مفلح، فقال: «إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَسْقُطَ التَّسْبِيحُ وَأَنْ تَزِيدَ الْحَوْقَلَةَ، فَأَيُّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ جِئْتَ بِهَا جَازٍ - يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ التَّسْبِيحَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَسْقُطَ الْحَوْقَلَةَ -؛ لورود النَّصِّ بهما معاً».

يقول الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سِرًّا). أي: يقرأ البسملة عند قراءة السُّورة التي بعدها، وهذا باتِّفاق أهل العلم أنَّ البسملة في هذا الموضع يُسَرُّ بها ولا يُجهر إلا في موضع واحد، وهو: إذا تابع بين السُّور؛ أي: إنَّ الشَّخْصَ قرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة، قرأ مثلاً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ الْفَلَقَ، ثُمَّ النَّاسَ، فإنَّ المقرئين وبعض الفقهاء يقولون: يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ أَمَّا فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى فَلَا يَشْرَعُ مَطْلَقًا، وَهَذَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْهَرَ بَيْنَ الْبَسْمَلَةِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ بَعْضُ الْمَقْرئين وَنَصَّ عَلَيْهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

قال: (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً)؛ لأنَّه لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قرأ أقلَّ من سورة كاملة إلا لحاجة، كحينما غلبه سعال ونحو ذلك، ذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد».



قال: (وَيُجْزَى آيَةٌ)، أي: يُجْزَى المرء أن يقرأ آية؛ لقول الله عزَّجَلَّ: ﴿فَأَقْرَأْ وَامَّا تَسْرِمُنْهُ﴾

[المزمل: ٢٠]، غير أن فقهاء الحنابلة يقولون: ليست كل آية مُجْزِئَةً، فهناك آيات مشروعة، وهناك آيات يُكره القراءة بها، وهناك آية وحدها غير مُجْزِئَةٍ في هذا الموضع؛ أمَّا الآية التي إذا قرأت وحدها كانت هي الأحب والأنسب، فهي الآيات الطُّوال. الآية إذا كانت طويلة فهي التي يُستحبُّ قراءتها وحدها. لمَّا يريد الشَّخص أن يقرأ آية وحدها، نقول: إنَّ المرء إذا أراد أن يقرأ آية واحدة فله ثلاث حالات:

- هناك آية يُستحبُّ أن تقرأ وحدها إذا كانت طويلة؛ لذلك استحبَّ أحمد أن تكون الآية طويلة كآية الدين؛ لأن الآية الطويلة تشبه السُّور القصار كاملة، أو آية الكرسي فهي آية طويلة لو قرأها المرء وحدها حصل على الاستحباب في ذلك.
- أمَّا التي يُكره قراءتها فقالوا: هي الآيات القصار جدًّا، والتي تكون أقصر من أقصر سورة في القرآن، وهي: الكوثر أو ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإنه يكره قراءتها وحدها.
- وأمَّا التي لا تُجْزَى -يحصل بها السُّنَّة في القراءة-، فهي الآيات لا يستتمُّ المعنى بها، فإن الفقهاء قالوا: إنَّ الآيات التي لا يُستتمُّ المعنى بها فإنَّها لا تُجْزَى في القراءة، كقول المصلي: ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ ٦٤﴾ [الرحمن: ٦٤]، يقول: ما تُجْزَى؛ لأنها غير مستتمَّة المعنى، وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، أن الآية لم تكن تامَّة المعنى مثل قول الله عزَّجَلَّ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ [المدثر: ٢١]، فإنه لا تُجْزَى القراءة بها، ل يحصل بها السُّنَّة في ذلك؛ لأنها جملة غير مفيدة والمرء لا يتكلَّم إلَّا بشيء مفيد، فهذه الآيات غير مستتمَّة المعنى لا تكون مفيدة ولا يتحقَّق بها المعنى.

قال: (فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ)، يعني: إذا قرأ في غير الصَّلَاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن

شاء أسرَّ، أي: في البسملة، وهذا يدلُّ على أن البسملة ليست آية منها، وإنَّما هي للفصل

مطلقاً.

ثُمَّ رَجَعَ لِلصَّلَاةِ قَالَ: (وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَأَوَّلُهُ ﴿ق﴾؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحْرَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: «ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَاحِدٌ»)، انتهى حديث أوس، (وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ - كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا -، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ، وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا، وَإِلَّا قَرَأَ بِأَقْصَرِ مِنْهُ).

❁ هذه المسألة هي مسألة: ما الذي يُشَرِّعُ قِرَاءَتَهُ فِي الصَّلَاةِ؟

روى الترمذي معلقاً في غير موضع من سننه، ورواه غيره موصولاً أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ: «اقْرَأْ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ».

وجاء عند أبي داود بإسناد لا بأس به أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتَكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانٌ، فَكَانَ فُلَانٌ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ»، فدل ذلك على استحباب قراءة هذه السور في هذه المواضع.

والمفصل يبدأ من سورة ﴿ق﴾، والدليل على ذلك حديث أوس أنه لما سأل: «كَيْفَ تُحْرَبُونَ الْقُرْآنَ؟»، أي: كيف تجزئونه؟ قالوا: «نجزئه ثلاثاً»، أي: الجزء الأول ثلاث سور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، «ثم خمساً»، أي: خمس سور بعد ذلك، «ثم سبعمًا، ثم تسعمًا، ثم إحدى عشرة وثلاث عشرة»، إذا جمعت الثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة والثلاث عشرة وجدتها تسعاً وأربعين، فالسورة التاسعة والأربعون هي بدء المفصل؛

لذلك قال: «**وحزب المفصل واحد**»، فيبدأ المفصل من سورة ﴿ق﴾، فلذلك فإنَّ الصَّحيح أنَّ المُفصَّل يبدأ من ﴿ق﴾، خلافاً لمن قال: إنَّه يبدأ من الحجرات، وهو قول أبي الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، ويدلُّ على هذا القول حديث أوس الذي معنا في هذه المسألة.

فقال: (وَأَمَّا الْفَجْرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ)؛ فلا يقرأ فيه من قصاره لأنَّ الأصل فيه التَّطويل، وجاء في تفسير قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، في إحدى التَّأويلات أنَّه القراءة في صلاة الفجر فلذلك استحب، وكان النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل القراءة في صلاة الفجر، إلَّا لعذر فقد جاء أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالزَّلزلة في صلاة الفجر، حملوا هذا على حالات، فهو ليس الأصل وإنَّما هو استثناء.

قال: (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَقْرَأُ مِنْ قِصَارِهِ، وَيَجُوزُ أحيانًا أَنْ يَقْرَأَ مِنْ طَوَالِهِ).

ويجوز أحيانًا أن يقرأ من طواله؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت أنه قرأ بسورة الأعراف كاملة في صلاة المغرب، وقراءة الأعراف في سورة المغرب تدلُّ على فائدة فقهية، وهي أنَّ بعض الفقهاء قالوا: إنَّ وقت المغرب ضيق لا يسع إلَّا لها، وهذا قول قويٌّ عند الشافعية وأيضاً المالكية: إنَّ وقت المغرب ضيق جدًّا، فحين يدخل الوقت لا يكفي إلَّا للأذان ثمَّ مباشرة أقم وصلِّ. **والصَّحيح أنَّ:** وقت المغرب طويل - وإن كان الشيخ لم يذكر المواقيت في هذا الكتاب -، بل هو إلى غياب الشَّفق الأحمر؛ لورود النَّصِّ به، والدليل على ذلك أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطال في قراءة المغرب مرَّةً فقرأ بالأعراف، ممَّا يدلُّ على أنَّها وقتها طويل.

قال: (وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي)، يعني: الظَّهر والعصر والعشاء (مِنْ أَوْسَاطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ،

وَالْأَقْرَأُ بِأَقْصَرٍ مِنْهُ)، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ جَازٌ أَنْ يَقْرَأَ بِأَقْصَرٍ مِنْهُ، سِوَاءٍ فِي الْفَجْرِ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

قال: (وَلَا بِأَسْرٍ بِجَهْرٍ امْرَأَةٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أُجْنَبِيٌّ).

يجوز للمرأة أن تجهر في الصلاة الجهرية دون السرية إذا لم يسمعها أجنبيٌّ، سواءً كانت المرأة مصليةً منفردةً -أي: وحدها- أو كانت مصليةً في جماعة؛ حيث تكون الجماعة من؟ نساءً مثلها، فإنها حينئذٍ يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة، لكن لا أذان عليهن ولا إقامة، وإنما يجوز لها أن تجهر بالقراءة، وهذا هو مشهور مذهب أحمد، ويفتي به كثير من المتأخرين.

قال: (وَالْمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَى بِجَهْرِهِ أَسْرًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ جَهْرًا. وَإِنْ أَسْرًا فِي جَهْرٍ وَجَهْرًا فِي سِرٍّ بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ).

مسألة صلاة الليل وغيرها أيضًا صلاة النهار، هل يُشْرَعُ الجهر فيها أم لا؟ وبالأخص صلاة الليل؛ لأنه فيها معنى.

المرء يبني على المصلحة، فإن كانت المصلحة في رفعه الصوت والجهر، كأن يطرد النعاس عن نفسه أو يراجع حفظه، فإن بعض الناس في قيام الليل يراجع حفظه ويكون بجانبه من يمسك عليه أو هناك من يستمع له.

بعض الناس لا يستطيع القيام لكن يريد أن يتعبد الله **عَزَّوَجَلَّ** بسماع القرآن، فهنا نقول: إنَّ الأفضل في حقِّ القارئ أو المصلي صلاة الليل أن يجهر بالقراءة لوجود المصلحة، وأما إن كانت المصلحة عدم الجهر كوجود أناس نائمين فيتأذون بقراءته، ويوقظهم من نومهم، أو يكون في قراءته مراعاة أو تسميع، فإن الأولى له عدم رفع الصوت فيها.

ثم قال الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** بعد ذلك: (وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّصِّ).

وهذا حكاة إجماعًا الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فقال: «إنه أجمع العلماء على أن ترتيب

الآيات في القرآن توقيفي منصوص عليه من الله **عَزَّوَجَلَّ** لنبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** .

وقوله: **(أَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَإِنَّهُ بِالْاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ)**، فهذه العبارة للشيخ تقي الدين ابن تيمية نقلها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا المقام.
ترتيب السور أن السورة الفلانية قبل السورة الفلانية كان اجتهادياً في كثير من السور من الصحابة، والدليل على أن ترتيبها اجتهادي:

• أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقرأ بعض السور قبل بعض، كما في حديث ابن مسعود: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بِهِ الْبَقْرَةَ ثُمَّ النَّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ»**، ممَّا يدلُّ على أنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قدَّم بعض السور على بعض.

• الأمر الثاني: أن في مصاحف الصحابة التي رويت لنا من طريق الآحاد، وليست متواترة من طريق الرواة المعروفين في القراءات، في بعضها تقديم على بعض، كما ذكر ذلك ابن أبي داود ابن صاحب السنن في كتابه «المصاحف»، وهو كتاب مطبوع، فذكر أن بعض الصحابة كان يقدم بعض السور على بعض. وهذا يدلُّ على أنها ليست توقيفية وإنما كانت باجتهاد، لكنَّ جُلَّ السور إنما جاء ترتيبها توقيفاً من الله **عَزَّوَجَلَّ**، لكنَّ بعضها ربَّما كان باجتهاد من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

يقول الشيخ: **(وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا)**، أي: كتابة السور، **(وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةِ الزِّيَّاتِ طَبْعاً، وَالْكَسَائِيِّ وَالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ لِأَبِي عَمْرٍو)**.

هذه ثلاث قراءات كره أحمد القراءة بها، وهذه القراءات سبعة ثابتة، ولا شك أنه قد انعقد الإجماع على جواز القراءة بها: قراءة الكسائي، وحمزة الزيات، وأبي عمرو، وأبو عمرو خُصَّ بالإدغام الكبير، فإنه يدغم حروفاً لم يدغمها غيره، والإدغام ثابت عند الجميع؛ لكن الإدغام الكبير خُصَّ به أبو عمرو، وقد ألف أبو عمرو الداني من أئمة المقرئين كتاباً في

مجلد كبير طُبِعَ في إثبات الإدغام الكبير وروايته عن الصَّحابة -رضوان الله عليهم-، ممَّا يدل على أن الإدغام الكبير الموجود في قرآءة أبي عمرو والإدغام الكبير الموجود في قرآءة حمزة والكسائي واردان بالنقل المتواتر الصحيح عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه -رضوان الله عليهم-، لكن ما سبب كراهة أحمد لقرآءة هؤلاء؟ قالوا: أمور:

❖ الأمر الأوَّل: أن فيها إدغاما كثيرا، والإدغام فيه إغناء بعض الحروف، جعل الحرفين حرفاً واحداً، فكأنَّ فيها إنقاصاً لبعض الحروف، والمرء لا شكَّ كلما زادت قرآءته عظم أجره عند الله عَزَّجَلَّ كما ثبت في حديث ابن مسعود أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا أَقُولُ: أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنَّ أَلْفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، فالذي يقرأ بالإدغام فوت على نفسه حرفاً فيها أجر.

❖ الأمر الثاني: أن قرآءة هؤلاء الأئمَّة رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فيها سكت كثير، مثل سكت حمزة على (شي) والهمز يسكت عليه بطريقة يعرفها المقرئون، وهذا السَّكت قد يشتت ذهن المستمع؛ فلذلك ربَّما أحمد كرهه لما فيه من مدِّ طويل وسكت وإدغام.

❖ الأمر الثالث: قال بعض الفقهاء: ربَّما لأنَّه لم يكن يُقرأ بها في بغداد والأمصار التي حولها في ذلك الوقت؛ ولذلك استدللَّ بعض أهل العلم أنه يُكره الإغراب بالقرآءة على النَّاس ولو كانت القرآءة سبعية متواترة، فلا يشرع أنَّك تقرأ بقرآءة تغرب بها على النَّاس. فلو جاء شخص وأراد أن يقرأ بقرآءة ورش عن نافع المدني ويقرأ بها للأسف بعض النَّاس عندنا مع أن النَّاس لا يعرفون إلا قرآءة حفص هذا يُنكر عليه، والشَّيخ عبد العزيز بن باز أنكر على مَنْ قرأ بقرآءة شُعبة عن عاصم، وشعبة لا تختلف روايته عن رواية حفص إلا في خمس مئة حرف، وهو اختلاف أقلُّ من قرآءة ورش التي يقرأ بها بعض الأئمَّة الآن في بعض المدن، وأنكر عليه الشَّيخ وقال له: «لا تقرأ».

وهذا هو كلام الفقهاء المتقدمين، أن الإغراب في القراءة على ما اعتاده أهل البلد يُكره كراهة شديدة.

قال الشيخ: **(ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ)**، **(يَرْفَعُ يَدَيْهِ)** للركوع، وقوله: **(كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ)**، يعني: كهيئة رفع اليدين الأول، وذكرنا حالهما أنّهما تُرفعان محاذاً للأذنين أو المنكبين وأنهما تكونان ممدودتين ومتجهًا بطنهما إلى القبلة، **(بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ)**؛ لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

قال: **(بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلًا؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ)**.

❖ هنا مسألة مهمّة، وهي: متى يرفع المرء يديه عند تكبيرات الانتقال؟ المواضع التي تُرفع فيها الأيدي، نذكر قاعدة في الأول ثم نذكر مئة؛ لأنّها تتعلّق بكلام الشيخ: **(ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ)**.

ثبت في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ الْيَدَيْنِ تَرْفَعَانِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ لِلْجَمِيعِ:

- أولاً: عند تكبيرة الإحرام؛
- وثانياً: عند الهوي بالركوع؛
- وثالثاً: عند الرفع من الركوع؛
- ورابعاً: عند الرفع من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، لو قلنا: من الركعة الثانية إلى الثالثة لم يصح؛ لأنّه في بعض الأحيان يصلي المرء أربعاً سرداً، كما في حال في بعض السنن كقيام الليل والأربع التي قبل الظهر عند بعض أهل العلم، لكن لا بدّ أن نقول: بعد التشهد الأول للركعة الثالثة.

هذه هي المواضع الأربعة هي التي ترفع فيها اليدين، وما عدا ذلك لا تُرفع؛ لقول ابن

عمر: «وَلَمْ يَرْفَعَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ»، وقد ضبطها بعض أهل العلم وهو الموفق ابن قدامة في قاعدة، قال: «تُرفَعُ الأيدي في كلِّ تكبيرة من تكبيرات الانتقال إذا لم يسبق التَّكبير سجوداً، أو لم يلحقه سجوداً».

يقول ابن قدامة: إنَّ يديك ترفعهما حال تكبيرات الانتقال، فأى موضع في الصَّلَاة تقول فيه: الله أكبر، ترفع يديك فيه، بشرط ألا يسبق هذا التَّكبير - تكبير الانتقال - سجود ولا يلحقها سجود.

كيف يسبقها؟ أنا منتقل من القيام إلى الرُّكوع، فالذي قبل التَّكبير ما هو؟ قيام، والذي بعد التَّكبير هو ماذا؟ ركوع، **إذن:** ليس قبلها سجود وليس بعدها سجود، فترفع يديك فيها. فإن سبقها سجود، كالرَّفْع من السَّجدة الثانية إلى الرُّكعة الثالثة فإنَّك لا ترفع اليدين فيها. وإن لَحِقَ التَّكبير سجود كالهَوِي من القيام إلى السُّجود فإنَّه لا تُرفَعُ فيها ماذا؟ اليدان. وعلى ذلك فإن التَّكبير لسجدة التَّلَاوة لا تُرفَعُ فيها اليدان، وأمَّا التَّكبيرات في صلاة الجنَازة فترفع فيها اليدان؛ لأنَّه ليس قبلها سجود وليس بعدها سجود، والتَّكبيرات الزَّوائد في صلاة العيد والاستسقاء؛ للقاعدة، وهذه القاعدة استقرائية، وهي صحيحة من غير استثناء. **إذن:** هذه هي المسألة، عرفنا متى تُرفَعُ الأيدي.

❖ في تكبيرات الانتقال، متى ترفع الأيدي؟ يعني: ما هو الوقت؟

نقول: أوَّلاً: السُّنَّة أن يكون رفع اليدين عند الفعل، **أي:** مع ابتداء الرُّكوع مثلاً أو مع ابتداء الرَّفْع؛ وذلك لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - الذي ذكرت لكم في الصَّحيحين -، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ»، فكأنَّ التَّكبير موافق لأوَّل العمل وهو الرُّكوع، فيقول: «الله أكبر»، مع التَّكبير، فيرفع يديه مع «الله أكبر».

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن يتقدم الرفع على التكبير، ويجوز أن يتراخى عنه، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فَرَفَعَ**»، وفي رواية: «**رَفَعَ فَكَبَّرَ**»، والفاء تفيد التعقيب، فلو تقدم رفع اليدين أو تأخر عن التكبير جاز؛ لورود ذلك بالنص.

قال الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتُهُ بِتَكْبِيرِ الرَّكُوعِ)، قال: والسنة له أن يسكت قليلا بعد القراءة قبل التكبير لكي لا يصل بينهما. والدليل على أنه يُستحبُّ أن يسكت بعد القراءة وقبل التكبير، حديث سَمُرَةَ الْمُتَقَدِّمِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد ذكر ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلِ السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهَا الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ التَّكْبِيرِ لِلرَّكُوعِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ سَمُرَةَ دَالًّا عَلَى هَذِهِ السَّكْتَةِ، وَهِيَ السَّكْتَةُ الثَّلَاثَةُ، فَيَكُونُ لِلْمَرَّةِ ثَلَاثَ سَكَتَاتٍ.

قال: (وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتُهُ بِتَكْبِيرِ الرَّكُوعِ)، قلنا: لحديث سَمُرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وحمله ابن القيم، قال: لأنه ورد دليل، ورد في بعض الروايات أَنَّ سَمُرَةَ قَالَ: «**فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ سَكَتَ**»، يشمل: فرغ من قراءة الفاتحة ويشمل الفراغ من قراءة السورة التي بعدها.

ثم قال الشيخ: (وَيَكْبُرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً).

ذكر هنا صفة الكمال في الركوع، وقبل أن نتكلم في صفة الكمال، وهذه مهمة جدًا، فالفقهاء لما يتكلمون عن صفة الصلاة يذكرون صفة الكمال، لا بدَّ هنا أن نذكر صفة الأجزاء، **أي**: أقل ما يُسمَّى ركوعًا؛ لكي نعرف أن ما زاد على هذا الفعل فإنه سنة.

يقول أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: «وإنَّ أقلَّ ما يسمَّى ركوعًا هو أن يضع المرء يديه على ركبتيه ويحني ظهره ولو يسيرًا»، هذا يسمَّى ركوعًا: أن يجعل يديه على ركبتيه. قالوا: وقلنا: «ويحني ظهره يسيرًا»؛ لأنَّ بعض النَّاسِ تَكُونُ يَدَاهُ طَوِيلَتَيْنِ جَدًّا، فَرَبَّمَا وَصَلَتْ يَدَاهُ إِلَى

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

ركبته، فمراعاة لحال ذلك الرجل، قلنا: «ويحني ظهره يسيراً»، فإن هذا هو أقل ما يسمّى الرُّكوع، وأمّا صفة الكمال فهي التي يذكرها الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

فالسُّنَّةُ فيه أن يضعَ (يَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً)؛ لحديث رفاة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ».

قال: (وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ)، مدُّ الظَّهْرِ ثابت من حديث عائشة الذي سيذكره الشيخ بعد قليل، ونصّه: «لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»، والحديث في الصَّحِيحِينَ، وهو من الأحاديث العمدية.

قال: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ لَا يَرْفَعُهُ، وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيَجَافِي مَرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ) أيضا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَافِي.

❁ وهنا مسألة، وهي مسألة المجافاة:

مشهور المذهب أن المجافاة خاصة بالرجال ولا تُشْرَعُ للنساء، ولكن ذكر البخاري أن: «أُمُّ الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - وهي أمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى - كانت تجافي في سجودها»، ومعنى **المجافاة**: أن يُبْعَدَ المِرْفَقُ مَرْفَقَيْهِ عَن صَدْرِهِ، قال: «وكانت أمُّ الدَّرْدَاءِ فقيهة»، فدل ذلك على أن المجافاة سنَّة في حقِّ الرَّجُلِ والمرأة معاً.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛ لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، أو هو قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»». رواه مسلم.

قال: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ)؛ لما ثبت عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: (وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ عَشْرٌ)، أي: أعلى الكمال، وليس أعلى الجواز؛ وإنَّما أعلى الكمال؛ لحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

لهذا الرجل - يعني: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - فعدت تسيبته، فإذا هو عشر تسيباتٍ.
رضي الله عنه

وأما المنفرد فإن السنة له التطويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود، ويكثر فيه من الدعاء، ومن أعظم الدعاء تسيبته **جل وعلا**.

قال: **(وكذا حكم «سبحان ربي الأعلى» في السجود).**

تأخذ نفس الحكم، فإن أدنى الواجب واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال عشر في حق الإمام.

ثم قال: (ولا يقرأ في الركوع والسجود).

أي: لا يقرأ القرآن في الركوع والسجود؛ لنيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً؛ فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء؛ فقمين أن يستجاب لكم»، وقراءة القرآن المقصود بها قراءة القرآن باعتباره قرآناً، وأما لو جاء الشخص بآيات على أنها دعاء فإنه يجوز، كما لو قال: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، فإنه يكون دعاءً ولا يكون قرآناً؛ لذا يجوز للجانب أن يقرأ هذه الكلمات على أنها دعاء وليست قرآناً.

قال: **(ثم يرفع رأسه، ويرفع يديه كرفعه الأول، قائلاً إماماً ومنفرداً: «سمع الله لمن حمده»، وجوباً).**

✻ هنا مسائل:

✻ **المسألة الأولى:** قوله: **(يرفع رأسه، ويرفع يديه)**، فرغ اليدين في هذا الموضع

مشروع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه وذكرنا أنه منطبق في القاعدة التي ذكرها الموفق رحمه الله.

❁ **المسألة الثانية:** قوله: (قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَجُوبًا)، تفيد أن المأموم لا يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لا يسمّع - فالفقهاء يُسمّون «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» تسميعاً -، وإنما يحمد الله **عَزَّوَجَلَّ**، ودليل ذلك حديث أبي هريرة في الصَّحيح أنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، وهذا يدلُّ دلالة صريحة على أن المأموم لا يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وهذا قول الجمهور، خلافاً للشافعية.

❁ **المسألة الثالثة:** أن قول الإمام والمنفرد: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، والمأموم: «ربنا ولك الحمد»، تقوم مقام تكبيرات الانتقال فتأخذ حكمها، كيف تأخذ حكمها؟ تكبيرات الانتقال السُّنة فيها أن تكون بين الرُّكنين، فيكون التَّسميع والتَّحميد للمأموم بين الرُّكنين، يعني: يقولها في حال الرَّفع، ولا يقولها إذا استتمَّ قائماً.

أيضاً من سنن تكبيرات الانتقال: القطع، **ومعنى القطع:** ألا يمدَّ فيها، قال الإمام أحمد في كتاب الصَّلَاة: «السُّنة في التَّكبير والسَّلَام في الصَّلَاة الحذف»؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان سلامه حذفاً؛ كما رواه أبو داود.

فأحمد استحَبَّ أن يكون التَّكبير قطعاً، يعني: أن تقول: «الله أكبر»، لا تمدُّ فتقول: «اللَّه أكبر» فهذا خلاف السُّنة، فكذا التَّسميع؛ لأنَّ التَّسميع يأخذ حكم تكبيرات الانتقال، فلا يمدُّ، وهذه السُّنة نصَّ عليها أحمد في «كتاب الصَّلَاة» قياساً على السَّلَام الثَّابت عند أبي داود.

أيضاً من الأحكام المتعلقة بتكبيرات الانتقال، أن تكبيرة الانتقال من تركها عامداً بطلت صلواته، فالتَّسميع مثله، لو أنَّ إماماً أو منفرداً تركها عامداً بطلت صلواته، وإن تركها نسياناً جبرها بسجود سهو.

قال الشَّيْخُ: (وَمَعْنَى سَمِعَ: اسْتَجَابَ، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بِلاِ وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

❁ هذه الجملة فيها ثلاث مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** أن «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، هذه ليست من تكبيرة الانتقال، وإنما هي أمر زائد بالنسبة للإمام والمنفرد، فتكون بعد الاستتمام؛ فلذلك قال: (فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا)، وَأَمَّا التَّسْمِيعُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ.

❁ **المسألة الثانية:** أن الواجب من التَّحْمِيدِ أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط؛ لحديث أبي هريرة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فمشهور المذهب أن الواجب منها إنما هو: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط، وما زاد فهو سنَّة.

❁ **المسألة الثالثة:** قول الشيخ: (وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ)، يدلُّنا على أنه لا يجوز الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بغير ما ورد؛ بعض النَّاسِ يدعو بغير ما ورد، مثال ذلك: كثير من النَّاسِ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ»، من أين أتيت بـ «والشُّكْرُ»؟ فهذه لم ترد، وهذا غير مشروع، أو أن تدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** بالمغفرة في هذا المقام، هذا لا يشرع، هذا المقام من مقامات التَّوْقِيفِ الَّتِي لَا يُدْعَى فِيهَا إِلَّا بِمَا وَرَدَ، فَلَا يُدْعَى فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ.

❁ **وهنا مسألة قصيرة جدًّا، وهي مسألة القنوت في الصلوات، وهي مسألة ليست بالسَّهْلَةُ وَلَا بِالْهَيْئَةُ، سِوَاءَ كَانَتْ قَنُوتَ الْوُتْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ أَوْ الْقَنُوتَ حَالَ النَّوَازِلِ، وَلِلْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَسَاهَلُ فِي الْقَنُوتِ تَسَاهُلًا بَيْنًا، سِوَاءَ فِي التَّجَوُّزِ فِيمَا لَا يَشْرَعُ فِيهِ**

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

القنوت، أو في التَّجَوُّزِ فيما يقال في القنوت، فإنَّ مشهور مذهب الحنابلة أنه إنما يشرع في القنوت ما ورد، وهو حديث الحسن بن عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَنْ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» إلى آخر الحديث، وجاء من طريق شعبة عند الترمذي أنه يقولها في القنوت.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ افْسِمْ لِي مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ» إلى آخر الحديث.

وإنما يُشْرَعُ في القنوت هذان الدعاءان فقط وما عدا ذلك فلا يُشْرَعُ، ومن أوسع النَّاسِ في مسألة القنوت فقهاء الشافعية؛ فإنهم يرون مشروعية القنوت في كل صلاة فجر، بل وفي غيرها على بعض الروايات، ومع ذلك قد شدّدوا، فقد ذكر السخاوي في كتابه «الأجوبة المرضية على الأسئلة الحديثية» وهو شافعي، أن أصحابه من الشافعية يقولون: إنَّ مَنْ زاد على الدعاء الوارد في القنوت بطلت صلاته، وكثير من الإخوان يأتي في القنوت بما لم يشرع، سواء من الأدعية أو من الوعظ، والوعظ بإجماع المسلمين ليس مقامه في الصلاة، فبعض النَّاسِ يعظ المصلين ويذكرهم الجنة والنار ويبكي ويأتي بأشياء ليست من الصلاة وليست من الدعاء، وليس هذا مقامها، وهذا لا شك من عدم الفقه في الدين.

فإذا كان الشافعية - وهم من أوسع النَّاسِ في القنوت - ذكروا أنَّ مَنْ زاد عن حدِّ الواجب شرعاً بطلت صلاته، فمن باب أولى مَنْ يتوسّع في ذكر الأدعية غير المشروعة، بل الوعظ والكلام الذي ليست الصلاة مقامه.

فيجب على المسلم أن يتقي الله، وكذا ما يتعلّق في قنوت التَّوَازُلِ، يجب على المسلم أن يحتاط أشدَّ الحيطه في هذا الباب، والفقهاء ضيقوه تضييقاً شديداً، ولكن ربّما بعض المتأخّرين من الأئمة يتوسّع فيه لأمر أو لآخر، والواجب التمسك بالسنة والهدي فإن فيه

الخير كله.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الرَّكُوعِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ).

وهذا قول جماهير أهل العلم قاطبة؛ خلافاً لما فهمه بعض المتأخرين أن البخاري يقول بخلافه، وفي نسبه للبخاري نظر، بل يمكن أن يكون إجماعاً أن الركعة تدرك بالركوع؛ لثبوت ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركوع فإنه يكون مدرگاً للركعة.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا)، (يُكَبِّرُ)، **أي**: للُسجود، لكن من غير رفع اليدين.

قوله: (وَيَخِرُّ سَاجِدًا)، تفيدنا كلمة (وَيَخِرُّ) **مسألتي**:

❁ **المسألة الأولى**: أنه يخِرُّ، **أي**: بفعل المصلي نفسه، فلو كان توجهه للُسجود من غير فعله كسقوط لم يجزئ، فلو أن الشخص واقف رفع من ركوعه ثم سقط، جاءه إغماء أو دوخة فسقط، فلما سقط قال: لأسجد، نقول: لا، يجب عليك أن تقف، ثم بعد ذلك تسجد، إلا أن تكون عاجزاً عن القيام لوجود التعب؛ فإنك تسجد على حالك.

إذن: لا بد أن يكون قول الفقهاء: (وَيَخِرُّ)، نفيده منه أمرين: **المسألة الأولى**: لا بد أن يكون بفعله، أن يخِرَّ بفعله هو لا أن يسقك بدون إرادة منه وفعله.

❁ **المسألة الثانية**: قوله: (وَيَخِرُّ)، يدلنا على أن السنة أن المرء يسجد على هيئته؛ لذلك ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصحيح النهي عن كف الثوب وكفته، **ومعنى كفته**: أن يجمع المرء ثيابه هكذا؛ لكيلا تسجد معه، فهذا لا يوافق قوله: (وَيَخِرُّ)، بل يخر على هيئته، فيسجد هو وثيابه؛ فلذلك السنة ألا يجمع المرء ثيابه؛ لكي لا تمسها الأرض؛ لأن هذا لا

يصدق عليه أنه قد خرَّ للسجود.

قال: (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ) وذكرنا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والقاعدة فيه، **(فِيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ)**، هذه مسألة من المسائل التي طال فيها الخلاف، وهي: ما الذي يُقَدَّم فيه حال الهوي للسجود؟ هل تقدم اليدان أم الرُّكبتان؟ والذي قرَّره فقهاء الحنابلة واختاره الشيخ تقيُّ الدين ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيم: أنَّ السُّنَّةَ تقديم الرُّكبتين؛ لحديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، قال: «وَأَمَّا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه قلب».

والشيخ تقيُّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عندما انتصر لهذا الرأْي؛ قال: «والخلاف في هذه المسألة سهل، فالواجب على طالب العلم ألا يقف عند هذه المسائل، التي إنَّما هي مسائل تفضيل وسُنَّة، والاجتهاد فيها سائغ، وألا تكون سبباً للعداوة والتَّباغض والتَّحاسد والإنكار؛ فإنَّ المسألة خلافيَّة. غاية الأمر أن يكون المرء بين الأجر والأجرين؛ مصيباً أو مخطئاً، وبكلا القولين قال أئمَّة أعلام من فقهاء المسلمين».

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُمْكِنُ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ)، أي: والسُّنَّةُ أن يُمْكِنَها في هذه الحالة من الأرض، (وَيَكُونُ) في سجوده (عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ)، الدليل على ذلك ما ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»، فدلَّ ذلك على أن السُّنَّةَ أن تكون أطراف الرجلين متجهة للقبلة على هذه الهيئة، قال: (مُوجَّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ).

ثمَّ قال الشيخ: (وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ؛ لحديث ابن عبَّاس في الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»).

وهي السبعة الماضية، وهي: القدمان، والركبتان، وراحتا اليد، والوجه^(٣).



الْمَتْنُ

وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوجَّهَةٌ لِلْقِبْلَةِ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ أَوْ شَدِيدِ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ.

وَيُسْنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ، وَفَخْذِيهِ عَنِ سَاقِيهِ،

وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ

الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ، لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى

الْقِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْطَى يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ،

مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي، وَعَافِنِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ

فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتِهِ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، سِرَّهُ

وَعَلَانِيَتَهُ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ: إِلَّا

أَنْ يَشُقَّ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالِاسْتِفْتَاخِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ مُفْتَرِّشًا، جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ، بِأَسْطَى أَصَابِعِ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً،

مُسْتَقْبَلًا بِهَا الْقِبْلَةَ، قَابِضًا مِنْ يَمِينِهِ الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ، مُحَلِّقًا إِنْهَامَهُ مَعَ وَسْطَاهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ الْيُمْنَى فِي تَشَهُدِهِ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا».

فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَأَيُّ تَشَهُدٍ تَشَهُدُهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازًا، وَالْأَوْلَى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا وَرَدَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ: أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ»، أَيُّ: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًَا، وَ«الصَّلَوَاتُ»: الدَّعَوَاتُ، وَ«الطَّيِّبَاتُ»: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحْيَا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُفْصَدُ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ.

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَتَأَكَّدُ تَأْكِدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ

شَرَحُ آكَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ»، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ، مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِهِ قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَالْإِلْتِفَاتُ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ، وَيُسَنُّ حَذْفُهُ، وَيَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي بِهِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفِظَةِ وَعَلَى الْحَاضِرِينَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُذُورِ قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ، وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهُ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ إِلَيْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَيَنْحَرِفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ».

الشرح

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِبُطُونِ كَفَيْهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ).

هذه فيها مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** مسألة مباشرة المصلي أعضاء السجود السبعة على الأرض، قال أهل العلم: في إجماع أهل العلم يجوز تغطية السبعة، لكن إن ما يُسنُّ كشفه هو الرأس، وبطون الكفين، ولكن يجوز أن يكون بينها وبين الأرض حائل، والدليل على ذلك ما ثبت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عليه بردة فسجد عليها، وكانت طويلة الأكمام، وما جاء ورؤي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد على كورِ عمامته - إن صحَّ الحديث - يدلُّ على أنه سجد على حائل يفصل بينه وبين الأرض، لكنَّ السُّنَّةُ أن يكون الكفان والوجه مباشرين للأرض.

قوله: (وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ، غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ).

ورفع المرفقين؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح عندما بينَّ هيئة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرته قبل قليل.

✽ وهنا مسألة ذكرها الموفق في «الكافي»، وهي مسألة مهمَّة: أن موضع اليدين في السُّجود السُّنَّةُ فيه أن يكون كهَيْتَهُمَا حال التَّكْبِيرِ، **يعني** أن: اليدان تضعهما في سجودك كما تضعهما في التَّكْبِيرِ، اليدان في حال التَّكْبِيرِ تكون الأصابع ممدودة فكذا في السُّجود، وتكون مضمومة فكذا في السُّجود، وتكون الأصابع جهة القبلة في السُّجود وتكون في حال التَّكْبِيرِ متَّجِهَةً إِلَى السَّمَاءِ؛ لأنَّ باطن اليدين يكون إلى القبلة.

أيضاً أن الأَكْفُ تُكون في التَّكْبِيرِ محاذية للمناكب أو للأذنين، لحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث، فكذا في السُّجود فالسُّنَّةُ أن تكون محاذية للمنكبين أو للأذنين، فهذا هو

موضعهما.

والمجافة: إذا جافى المرء يديه لحديث أبي حميد، وكان واضعاً كفيه في موضع السنة، فإنه لا يمكن أن يؤذي جاره مطلقاً.

يقول الشيخ بعد ذلك: (وَتَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ أَوْ شَدِيدِ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ).

وَيُسْنُ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، تَكَلَّمْنَا عَنْهَا، (وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَفَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ).

هنا سنة المجافة؛ سواء مجافة البطن عن الفخذين، أو مجافة العضدين عن الصدر، وهذه سنة وقلنا: إنها للرجال والنساء معاً، وقوله: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ)، تكلّمنا عنه قبل قليل وقلنا إن القاعدة فيه كلام الموفق؛ أنها مثل التكبير ولا فرق، ودليلها: حديث أبي حميد الساعدي، فإنه قال: «وَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ». وقوله: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)؛ يدل على ذلك أن أبا حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما ذكر حديث صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَّقَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ»، قال: «والذي يفرق بين فخذه لا بد أن يفرق بين ركبته ورجليه».

قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ، لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ) أي: الساعدي، (فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْطَى يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»).

ولا بأس بالزيادة؛ لقول ابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، رواه أبو داود.

ذكر جيد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** هنا هيئة الجلوس بين السجدين؛ فذكر هيئة الجلوس، وهذه واضحة وهي جلسة الافتراش، وهي معروفة: أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى واقفةً، ويجعل أصابعها جهة القبلة، أو يجعل بطون أصابعها إلى الأرض، وتكون أطرافها جهة القبلة، وهي هيئة معروفة.

❁ وهنا مسائل نختتم بها:

❁ **المسألة الأولى:** قوله: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، قال: وهذا ورد في حديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عند ابن ماجه والنسائي أنه سمع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، فاستنبط فقهاء الحنابلة وجوب قول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، فدعاء الله **عَزَّجَلَّ** بالمغفرة في الجلسة بين السجدين هو واجب من واجبات الصلاة عندهم؛ لحديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

❁ **المسألة الثانية:** هل يجوز الزيادة على هذا الدعاء في الجلسة بين السجدين؟ هناك روايتان في مذهب الإمام أحمد:

فبعضهم يقول: لا يجوز الزيادة، إلا بما ورد به حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف، بأن يقول المصلي: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي**»، ولا يجوز الزيادة عليه مطلقاً، فلا يجوز أن يقول: «رَبِّ اغفر لي ولوالدي»، ولا يجوز أن يقول: «رَبِّ اغفر لنا»، فيقول: هذا مقام حكمه التوقيف؛ لأنه ورد فيه نصٌ فيجب أن نقف عنده.

ومشهور مذهب أحمد، والذي عليه كثير من المتأخرين، وهو ظاهر كلام الشيخ، أنه لا بأس بالزيادة، وهذا الذي انتصر لها صاحب «الكشاف»، أنه لا بأس بالزيادة على الوارد؛ فيجوز أن تقول: «رَبِّ اغفر لي ولوالدي»، ويجوز أن تقول: «رَبِّ اغفر لي، وارحمني، وارزقني، وعافني، واعف عني»، تزيد «واعف عني» ونحو ذلك، ولكن الأولى والأحرى أن تأتي بالسنة، وإن كان الوقت طويلاً زد فلا بأس.

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في صفة الجلوس بين السجدين، قال: (لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»).

وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي».

✽ هذه الجملة فيها مسألة تتعلق بالدعاء الذي يُدعى به بين السجدين، وذكرنا فيها روايتين في مذهب الإمام أحمد، وأن اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أنه يجوز الزيادة على الدعاء المنصوص، سواء الدعاء المنصوص الواجب وهو: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، أو المنصوص الواجب مع المستحب وهو الثابت في حديث ابن عباس. والواجب إنما ثبت في حديث حذيفة وهو قول المصلي: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**».

✽ **المسألة الثانية:** قول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (بِأَسْطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ)، قال: هيئة الأيدي حال الجلسة بين السجدين أن تكون على الفخذين مضمومة الأصابع مبسوطة، قال: والأصل في ذلك أن هذه الهيئة تشابه هيئة التشهد، وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ** وغيرهم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يبسط يده اليسرى في التشهد الأخير، ففي الجلسة بين السجدين تأخذ الحكم نفسه.

وأما اليد اليمنى فقالوا: إنه لا يُشَرَعُ قبضها في حال الجلسة بين السجدين، ودليلهم في ذلك أن الحديث الذي ورد في قبضهما والإشارة بالشاهد فيهما إنما جاء مقيداً بحال التشهد، فدل ذلك على أنه في غير الجلسة التي لا تشهد فيها فإنه لا تُقبَضُ اليد، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد، وعلى ذلك فإن اليد اليمنى تكون مبسوطة فيما لا تشهد فيه، وهو: الجلسة بين السجدين، والجلسة بين سجدتي السهو أيضاً، فإنه لا تُقبَضُ اليد اليمنى وإنما

تُبَسِّطُ؛ لأنَّ الحديث الذي ورد فيه القبض - وسيأتي بعد قليل - إنما هو مقيّد بحال التَّشَهُّدِ.

وهذا نصٌّ عليه غير واحد من أهل العلم، منهم البيهقي في «السُّنن الكبرى»، فإنَّه قد نصَّ على أنَّ هذا التقييد يُعمَلُ به فيما قيّد فيه، خلافاً لمن رأى أن القبض يكون شاملاً لجلسة التَّشَهُّدِ ولجلسة الدُّعاء بين السَّجْدَتَيْنِ.. وغيرها.

يقول الشيخ محمّد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى). أي: فتكون سجدة الثانية كالأولى، بنفس الهيئة ولا فرق، غير أنَّ الفقهاء يجعلون فرقاً بين السَّجْدَةِ الأُولَى والثَّانِيَةَ في الرَّكْعَةِ الواحدة من جهة واحدة؛ وهي أنَّهم يستحبُّون أن تكون السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ أقصر من السَّجْدَةِ الأُولَى، كما استحبَّ ذلك بعض الفقهاء من الحنابلة. والحقيقة أنَّه لم يرد في ذلك نصٌّ، وإنَّما قاسوه على الرَّكْعَاتِ، فكما تكون الرَّكْعَاتُ الثَّانِيَةُ أقصر من الأُولَى، كما تكون الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ أقصر من الأُولَى، فإنَّهم قالوا: إن السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ تكون أقصر من السَّجْدَةِ الأُولَى، والله أعلم بذلك.

قال الشيخ: (وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِيهِ)، أي: في السُّجُودِ؛ (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَكَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»). رواه مُسْلِمٌ. وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمِنْ»، أي: أخرى أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

قال: (وَلَهُ)، أي: لمسلم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، أَوْلَةً وَآخِرَةً، سِرَّةً وَعَلَانِيَةً»).

مما يتعلّق بقضية الدُّعاء في السُّجُودِ ظاهرُ كلام الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أنَّه يجوز الدُّعاء في السُّجُودِ بما شاء، وهذا هو ظاهر السُّنَّةِ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ»، فظاهره أنَّ المرء يدعو بما شاء في صلاته، ومشهور مذهب الحنابلة أنَّه لا يدعى في السُّجُودِ إلَّا بما كان من جوامع الكلم أو ما فيه خير الآخرة، فيقولون: إذا دعا المرء في سجوده، فقال:

«اللَّهُمَّ ارزقني زوجة حسناء، وحلّة خضراء، ودابة هملاجة»، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه ليس من جوامع الكلم، وليس ممّا فيه صلاح أمر الآخرة، وظاهر السنّة جوازه مطلقاً، وهو ترجيح الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب في هذه المسألة.

يقول الشيخ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ: إِلَّا أَنْ يَشُقَّ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ).

انتقل بعد ذلك الشيخ لمسألة تكبيرة الانتقال التي تكون بين الرّكعتين المتواليّتين: الأولى والثانية، أو الثالثة والرابعة. فإن المرء هنا يكبّر، وصفة التّكبير هنا كصفة التّكبير في تكبيرات الانتقال عموماً، فإن محلّ التّكبير يكون ما بين الرّكنين، أي: في الطّريق من السّجود إلى القيام، وقال المجد ابن تيمية كما في «المحرر»: «إنّه يجب استيعاب ما بين الرّكنين»، ومشهور المذهب أنّه لا يلزم الاستيعاب وهو ظاهر السنّة؛ لأنّ السنّة أن يكون التّكبير حذفاً كالسّلام، ومن كان بطيئاً في رفعه لو استوعبه وهو يحذف لكان في ذلك مدّاً، ولا يتحقّق فيه الحذف.

وقوله: (قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)، هذا هو ظاهر حديث وائل، وأما الاعتماد على اليدين فإنّ الحديث فيه ضعيف، وقالوا: إن الهيئة تُسمّى هيئة العاجل أو العاجز، وهي خلاف ما أمر به المرء أو ما فعله النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرءُ كَبِيرًا أَوْ ذَا مَرَضٍ وَضَعْفٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى كُلِّ فِيهَا خِلَافٌ.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يُصَلِّي الرّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ).

قال الفقهاء: الرّكعة الثانية تكون كالرّكعة الأولى، إلا في مسائل:

✽ المسألة الأولى: الاستفتاح، فإن الرّكعة الثانية لا يكون فيها استفتاح مطلقاً، ولو نسي

المصلي الاستفتاح في الركعة الأولى؛ لأن الاستفتاح سنة، والسنة لا تقضى، مما يدلنا على أنه لا يشرع إعادة الاستفتاح، ولو نساها المرء في الركعة الأولى.

❁ **المسألة الثانية:** تكبيرة الإحرام، فإن المصلي في الركعة الثانية لا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن، وأما في الركعة الثانية، وما في حكمها إنما يفتتحها وينتقل بينها وبين الركن الذي قبله بتكبيرة الانتقال، وهي واجبة، ويترتب على ذلك أحكام مبسطة.

ومما يزداد على ما ذكره الشيخ في الفرق بين الركعة الأولى والثانية: وهو عدم الاستعاذة، فإن الفقهاء قد نصوا على أن الركعة الثانية لا يستعاذ فيها للقراءة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، فهذا يدل على أن هذا عند الابتداء، فإذا أردت القراءة فاستعد عند البدء، والمرء إذا قرأ القرآن في الركعة الثانية ثم استمر في صلاته فإنه لم يقطعه عن القراءة إلا ذكر وعبادة، فلذلك قالوا: لا يستحب الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها.

قال الشيخ: (ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ مُفْتَرِشًا، جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ، قَابِضًا مِنْ يَمِينِهِ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وَسْطَاهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَابِئِهِ الْيُمْنَى فِي تَشْهَدِهِ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»).

❁ هذه الجملة فيها مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** قوله: (يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ مُفْتَرِشًا)، سيأتي معنا أن التشهد الثاني يكون فيه المصلي متوركًا، وستأتي صفة التورك، أما صفة التشهد فقد سبق بيانها في الجلسة بين السجدين، ومشهور مذهب الإمام أحمد أن الافتراض يكون في كل تشهد ليس بعده سلام، وإما إن كان التشهد يتبعه سلام فإنه يتورك له، ودليلهم في ذلك حديث أبي حميد الساعدي

شَرْحُ آدَاءِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاحِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَرَّكَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ التَّشَهُدُ آخِرًا إِلَّا إِذَا سَبَقَهُ تَشَهُدٌ مِنْ جَنْسِهِ، وَجَمَعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي التَّشَهُدِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

❁ **المسألة الثانية:** وضع اليدين على الفخذين في حال التشهد، والتشهد الأول والتشهد الثاني حكمهما سواء؛ فتجعل اليد اليسرى على الفخذ ممدودة الأصابع مضمومة، وأما اليد اليمنى فإنها تكون مقبوضة، وإنما يحلق بالإبهام والخنصر، وأما الشاهد فإنه يشير به إشارةً، والدليل على أنه يشير ويحلق بالإصبعين الآخرين ما ثبت في الحديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ بِإِبْهَامِهِ الْوَسْطَى وَأَشَارَ بِسَبَابَتِهِ، وَأَشَارَ أَي: جعلها مرتفعة شيئاً يسيراً.

❁ **المسألة الثالثة:** أنه يستحب تحريك الإصبع عند الدعاء؛ ودليل ذلك ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده جيّد، أنّه قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبض الإبهام والوسطى، ويحرك سبابته يدعو بها، وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يحرك سبابته ويدعو بها، هذا إسناده جيّد، وحسنه غير واحد من أهل العلم من متقدميهم ومتأخريهم؛ ممّا يدلُّ على أنّ السُّنَّةَ تحريك السُّنَّةَ حال الدعاء.

❁ **المسألة الرابعة:** أنّها تحريك الإصبع حال الدعاء، ويكون في موضعين:

الموضع الأوّل: حال التشهد، وهو قول المرء: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وذلك في التَّحِيَّاتِ، والدليل على ذلك أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْضَلُ مَا دَعَوْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، فسَمَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةَ دَعَاءً؛ فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَحْرُكُ الْإِصْبَعِ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ.

الموضع الثاني: عندما يدعو الله عزَّ وجلَّ بسؤال شيء من الدعاء مطلقاً، والذي يكون فيه: اللهم، أي: يا الله، والدليل على أنه يحرك الإصبع في هذين الموضعين حديث عبد الله بن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بها، ويدعو بها، أي: يحركها للدعاء.

✽ **المسألة الخامسة:** قول الشيخ: (ثُمَّ يَتَشَهُدُ سِرًّا)؛ لأن الأصل أنه لا يجهر في الصلاة إلا ما كان المقصود منه الإعلام: كالتكبير التسليم.. ونحو ذلك، أو ما كان من القراءة، والتشهد ليس من ذلك.

أما قول ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»، أي: في غالب التشهد، وأثبت ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تحريكها حال الدعاء.

يقول الشيخ: (فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَأَيُّ تَشَهُدٍ تَشَهُدُهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ، وَالْأَوْلَى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ).

✽ هذه الجملة فيها مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَأَيُّ تَشَهُدٍ تَشَهُدُهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ)، فقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة التشهد صفات متعددة منها ما ذكره الشيخ، واختاره الفقهاء، وهو الصيغة المتقدمة، وأي صيغة من الصيغ التي وردت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرها المصلي صحَّت؛ لأنَّه من اختلاف التَّنوع، ولكن هنا لا بد من التنبُّه إلى أنه لا يجوز التلفيق بين الأدعية، فلا يأتي شخص ويزيد من دعاء ورد فيضيفه لدعاء آخر؛ لأنَّ هذا من التلفيق في الأدعية وهذا غير مشروع، وقد ذكرنا أنه يجوز في الأفعال دون الأقوال، وإنما يختار صيغة أحد هذه الصيغ دون الجمع بينها.

شَرْحُ آدَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

❁ **المسألة الثانية:** أن الأولى التخفيف في التَّشَهُدِ الأوَّل، وعدم الإطالة فيه، وهذه هي السُّنَّة؛ لما ثبت أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يطيل التَّشَهُدِ الأوَّل، وإنما كان يصلِّيه خفيفاً.

❁ **المسألة الثالثة:** قول الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: (وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ)، يشير الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى إلى أن الزِّيَادَةَ على التَّحِيَّاتِ في التَّشَهُدِ الأوَّل فيها خلاف، فإن مشهور مذهب الحنابلة أنه لا يجوز مطلقاً الزِّيَادَةَ عليها، فلا يُصَلَّى على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّشَهُدِ الأوَّل، ولا يُدْعَى فيه، وإنما يُكْتَفَى بالتَّحِيَّاتِ؛ ولذلك يقولون: إنه قد انعقد الإجماع عليه، والطَّحَاوِي حَكَى الإجماع بأنَّه لا يجوز الزِّيَادَةَ على التَّحِيَّاتِ في التَّشَهُدِ الأوَّل، وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز الزِّيَادَةَ عليه بالصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو اختيار العلامة ابن القَيِّم، وقد أطل في هذه المسألة فقال: إنه يجوز، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، ولكن الأولى القول بالجواز، وهو اختيار الشَّيْخِ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

فإن كلام الشَّيْخِ هنا عندما قال: (وَالأولى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ)، يشير للخلاف في هذه المسألة، وكان الشَّيْخُ يختار أن الأولى عدم الزِّيَادَةَ، وهذا هو الأصح؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جلس للتَّشَهُدِ الأوَّل، جلس جلوساً سريعاً ممَّا يدلُّنا على أنه لم يكن يطيل الدُّعَاءَ، وعلى ذلك فإن الفقهاء يقولون: إذا كان المرء مأموماً وأطل الإمام الجلوس في التَّشَهُدِ الأوَّل، فإنه يكرر التَّحِيَّاتِ، ولا يصلي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه لا يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عليها.

❁ **المسألة الرابعة:** قوله: (وَهَذَا هُوَ التَّشَهُدُ الأوَّل)، يقصد به الذي يقابل التَّشَهُدَ الأخير؛ فإن مشهور مذهب الحنابلة أن التَّشَهُدَ الأوَّل هو الذي يتبعه تشهد أخير.

قال الشَّيْخُ: (ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَقَطُّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

هذا هو مذهب الحنابلة، ومذهب الحنفية أن التَّشَهُدَ الأوَّل يشمل التَّشَهُدَ ما ليس بعده

سلام في الرباعية والثلاثية، ويشمل الثنائية، فإن الثنائية إذا كان بعدها سلام فإنه يلحقون هذه الجلسة بالجلسة التي تكون بين الركعة الثانية والثالثة.

قال الشيخ: (فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا وَرَدَ).

الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركن من أركان الصلاة، وهذا من مفاريد مذهب الإمام أحمد؛ لذلك يقول بعض الناس: إنكم تبغضون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!! فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: كيف نبغضه ومن مفاريد مذهب الإمام أحمد التي لم يقل بها غيره من الأئمة أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركن؟!!

فالصلاة على النبي ركن؛ والدليل على ذلك أن الصحابة سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك يا رسول الله؟ والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحيات ركن، فأخذت الصلاة الحكم نفسه؛ لأنهم قرنوا بينهما في حديث واحد، مما يدل عليه هذه الجملة أو من مسائل هذه الجملة، أن الصلاة الإبراهيمية على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردت فيها صيغ متعددة: فمنها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وفي بعضها: على آل إبراهيم، وحدها بدون الصلاة على إبراهيم عليه السلام وغير ذلك من الصيغ الكثيرة، وكلها وردت وجاوزت العشر صيغ.

وهنا مسألة وهي أن الصلاة الإبراهيمية أفضل صيغ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقاً، سواء في الصلاة أو خارجها، فلو أراد امرؤ أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارج الصلاة بأفضل صيغ الصلوات؛ فإنه يصلي بالصلاة الإبراهيمية، وإن لم يكن فيها سلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا

شَرِيحُ آدَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ»، فأفضل صيغة للصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة، وأن تكون بالصلاة الإبراهيمية التي تُذكر في الصلاة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَلُّ مُحَمَّدٍ: أَهْلُ بَيْتِهِ). من هم آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هذه فيها خلاف طويل بين أهل العلم، اختار الإمام أحمد أن آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم: كلُّ تقي، ورووا في ذلك حديثاً، وذكره بعض فقهاء الحنابلة؛ فرواه تمام الرّازي في «فوائده» أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: مَنْ أَلُّكَ؟ قال: «كُلُّ تَقِيٍّ»، ولكن هناك معنى خاصُّ لآل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم: أهل بيته من أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومن ذريته، ومن كان من بني هاشم، أي: التقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم في النسب في جده الرابع هاشم، فجماهير المتأخرين على أنّهم يدخلون في آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول الشيخ: (وَقَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ»، أَي: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًا، وَ«الصَّلَوَاتُ»: الدَّعَوَاتُ، وَ«الطَّيِّبَاتُ»: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحْيَا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدُ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ).

الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائزة؛ لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، ولما دعا جابر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرج من بيته، أخذت زوج جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بثوب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله: ادعوا لنا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَابِرٍ وَآلِ بَيْتِهِ»، فدل ذلك على أن الصلاة على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائزة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن بشرط: ألا يتخذ ذلك شعاراً، أو من باب تفضيل بعض الصحابة على بعض، فلا يخصُّ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بالصلاة دون غيره، أو يخص أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بالصلاة دون غيره؛ لأن هذا مشعر بتفضيل بعضهم بمزية دون غيره، وهذا غير مشروع، أو جعله شعاراً لبعض الناس، كبعض المتأخرين من آل البيت أن يصلى عليهم مطلقاً.

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَتَسُنُّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَتَأَكَّدُ تَأَكِيدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، (وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فَاتَّكِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ».

قوله: (وَلَيْلَتِهَا)، المراد بليلة الجمعة الليلة التي تكون سابقة لها؛ لأنَّ العرب عندهم أنَّ اللَّيْلَ يسبق النَّهَارَ، إِلَّا فِي أَيَّامِ عَرَفَةَ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَالشَّرْعُ جَاءَ أَنَّ النَّهَارَ هُوَ الَّذِي يسبق اللَّيْلَ، فَهَذَا حَكْمٌ شَرْعِيٌّ وَليْسَ حَكْمًا لُغَوِيًّا.

قال: (وَيُسُنُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»).

لما ثبت في صحيح مسلم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، أو كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولها في دعائه، وقد جاء في مسلم أنَّ طاووس بن كيسان كان يأمر ابنه أن يدعو بها، فإذا نساها ابنه أمره طاووس بإعادة الصلاة؛ ليفقه هذا الدعاء، وهذا من فرض طاووس أو من باب التَّربِيَةِ، وليس من باب الوجوب؛ لأنَّ الإجماع منعقد أنَّ هذا الدعاء سنة وليس واجباً.

قال: (وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ).

لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، وقوله: (مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ أَمَّ مِنْكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»، والتَّخْفِيفُ يشمل القيام والرُّكُوع والسُّجُود والجلوس للتَّشَهُد، فَإِنَّ الإِطَالَةَ فِيهَا مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَصْعَبُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ.

قال: (وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ).

أي: في الصَّلَاةِ؛ (لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ)، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند البخاريِّ دعا للمستضعفين بمكَّةَ في قنوته: كابن الوليد وغيره؛ فدلَّ ذلك على أنَّه يجوز الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي الصَّلَاةِ، فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الدُّعَاءُ، هِيَ:

- الأوَّل: القيام حال القنوت.
- الثَّانِي: حال السُّجُود.
- الثَّالِث: قبل السَّلَام.
- الرَّابِع: الجلسة بين السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرْنَا قَبْلَ أَنْ فِيهَا خِلَافًا عَلَى قَوْلَيْنِ: هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الدُّعَاءِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ وَاخْتِيَارَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جَوَازَ الدُّعَاءِ فِيهَا بِمَا شَاءَ الْمَرْءُ، وَلَكِنَّ التَّقْيِيدَ بِمَا وَرَدَ فِيهِ السُّنَّةُ أَوْلَى.

يقول الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ).

يجب أن يكون السَّلَامُ حال الجلوس؛ لِأَنَّ السَّلَامَ جِزَاءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ سَلَّمَ حَالِ قِيَامِهِ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ جِزَاءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ، فَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ حَالِ جُلُوسِهِ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ جَالِسٌ)، يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ يَكُونُ كَابْتِدَاءِ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ، فَيَسْتَعْرِقُ بِهَا الْمُسْلِمُ الْفَرَضَ، فَيَبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ وَوَجْهَهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، وَيَنْتَهِي مِنَ السَّلَامِ وَوَجْهَهُ مُلْتَفٌ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ.

يقول الشَّيْخُ: (مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِهِ قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ).

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

❁ فيه مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** أن نقص جملة من هذه لا تصح، فلو قال المرء في صلاته: السلام عليكم، فقط بدون: ورحمة الله، لا تجزئ في التسليم، والتسليم جزء من الصلاة، فلن تصح صلاته؛ لأنه لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه سلم بدون زيادة: ورحمة الله، أما ما ورد في بعض الروايات فإن فيها ضعفاً، أو أنه من باب حكاية الحال، فبدل أن يقول: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قال: سلم، من باب حكاية الحال.

❁ **المسألة الثانية:** زيادة «وبركاته»، فالصحيح من قول أهل العلم أن زيادة «وبركاته» ضعيفة، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز؛ لأنَّ السَّلَامُ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من طريق خمسة عشر صحابياً، ولم يرد زيادة «وبركاته»، إلا في حديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولم ترد في كل الروايات، ممَّا دللنا على أن زيادة «وبركاته» ضعيفة، ومشهور مذهب الحنابلة أن «وبركاته» جائزة، لكنَّها من باب اختلاف التَّنوع، والشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** لم يذكر «وبركاته»؛ لعلَّه لا اختياره أن «وبركاته» لا تقال مطلقاً؛ لضعف الحديث فيها.

قال: (وَإِلْتِفَاتُ سُنَّةٍ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ). وأمَّا كون الالتفات سنة؛ فلأنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، أي: تكبيرة الإحرام، فجعل التحليل هو التسليم؛ ممَّا يدلُّ على أن التسليم واجب، وأمَّا الالتفات فإنه يكون سنة، كرفع اليدين حال التكبير.

قوله: (وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ)، فقد روي في ذلك أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التفت عن يمينه حتى رُئي بياض خده، والتفت عن يساره حتى رُئي بياض خده، ولكن الحديث فيه مقال.

(وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ).

جهر الإمام بالتسليمة الأولى دون الثانية هذا هو مشهور مذهب الحنابلة، قالوا: إن السنة أن يجهر بالتسليمة الأولى ويسر بالتسليمة الثانية، واستدلوا على ذلك بدليلين:

❖ الدليل الأول: أن أبا داود روى من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «السنة حذف

السَّلامِ»، وقد وُجِّه معنى الحديث بتوجيهات منها:

• الأول: أن حذف السَّلام هو الجهر في الأولى دون الثانية، وهذا من التفسيرات الواردة عن الإمام أحمد، وإن كان المشهور عنه أن معنى حذف السلام - كما سيأتي - هو عدم مده والإطالة فيه.

• الثاني: أنه قد جاء عند ابن ماجه من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سلم تسليمة، **أي:** واحدة، ومعنى سلم تسليمة واحدة أنه جهر بالتسليم في الأولى، ولكن هذا الحديث لا يستقيم الاحتجاج به، فإن زيادة كلمة واحدة ضعيفة، وهي مدرجة من قول بعض الرواة، والثابت عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سلم تسليمة، وتسليمة لا تعني أنه سلم تسليمة واحدة، وإنما سلم السَّلام المعروف، وقد روى خمسة عشر صحابياً عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه سلم تسليمتين؛ لذا فإن مذهب الحنابلة - وهو قول جماهير أهل العلم - أن التسليمتين واجبتان.

وقوله: (ويسرهما غيره)، **أي:** غير المأموم والمنفرد؛ لأن المأموم والمنفرد لا يُشرع لهما الجهر والإعلام؛ فلذلك فإنهما يسران بالتسليم.

أما التسليمة الثانية فمشهور مذهب الحنابلة أنها سنة فلا يجهر بها، واستدلوا بالدليلين الذين ذكرتهما، ولكن ظاهر السنة أنه يجهر بهما معاً؛ لذلك فإن الشيخ عبد العزيز بن باز كان يرى أن السنة الجهر في التسليمتين معاً، وهو قول جمع من أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**.

يقول الشيخ: **(وَيَسُنُّ حَذْفُهُ)**. أي: حذف السَّلام؛ لما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة أنه قال: السُّنة حذف السَّلام، وقال الإمام أحمد: والتَّكبير مثله، فيحذف تكبيرات الانتقال، ومعنى حذف السَّلام:

• **الأمر الأوَّل:** عدم تطويله، أي لا يمد صوته كما عرَّفها الشيخ، فالسُّنة عدم تطويل السَّلام فلا تقول: السَّلام عليكم ورحمة الله، فهذا يسمى مدًّا، والسُّنة في السَّلام حذفه، أي: عدم تطويله وعدم مده.

• **الأمر الثَّاني:** عدم إعرابه، وقول الفقهاء والمتقدمين: عدم إعراب الكلام، أي: عدم تشكيله، وإنما يوقف عليه ساكنًا؛ لذلك يقول ابن عمر: أعربوا القرآن، أي: لا تقفوا عليه مع عدم التَّحريك، وتسكنون الكلام، وإنما حركوه، فالسُّنة أن تقول: السَّلام عليكم ورحمة الله، ولا تقل: السَّلام عليكم ورحمة الله، وكذا في التَّكبير، فنقول: الله أكبر، ولا تقل: الله أكبر، وإنما تسكن.

• **الأمر الثَّالث:** روي عن الإمام أحمد - ونقله القاضي المرداوي في «الإنصاف» - أن معنى الحذف هو الجهر بالتَّسليمه الأولى دون التَّسليمه الثَّانية، وذكرت أن هذا معنى مروى عن الإمام أحمد وفيه بُعد.

يقول الشيخ: **(وَيَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي بِهِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفْظَةِ وَعَلَى الْحَاضِرِينَ)**.

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**، ممَّا يدلُّ على أنَّ الخروج بالصَّلَاة هو التَّحليل، وقوله: **(وَيَنْوِي بِهِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفْظَةِ وَعَلَى الْحَاضِرِينَ)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يسلم بعضهم على بعض، فالحاضرون من المصلِّين والحفظة الذين يحضرون صلاة النَّاس، ينوي المرء السَّلام عليهم لحديث: **«أَمْرُنَا أَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى**

بَعْضٍ».

قال الشيخ: (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشَهُدِ).

هنا يكون رافعاً يديه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وللقاعدة التي ذكرناها قبل، وأما أنه يقوم على صدور قدميه غير معتمد على يديه؛ فلحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهُ).

فإن فعل من الزيادة على الفاتحة أو الجهر بالقرءاء فإنه لا يكره.

قال: (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ).

ورد في التورك صفتان؛ منها التي ذكرها الشيخ، وهي أنه يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ولا يجلس على اليسرى، وإنما يخرجها عن يمينه، فلا يجلس عليها.

✽ وورد في نصب الرجل اليمنى هيئتان:

- الأولى: أن تكون منصوبة ومنتجهة الأصابع إلى القبلة.
- الثانية: أن تكون غير منصوبة، أي: يفرش الرجل اليمنى ويفرش اليسرى.

قال: (وَيَجْعَلُ إِلَيْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بِالدَّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ).

وَيَنْحَرِفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ عَنِ شِمَالِهِ).

بينما الافتراض الذي يكون في التشهد الأول بأن يجلس بإيته على رجله اليسرى، وقوله:

(فِي آتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ)، أي: التَّحِيَّاتِ، قوله: (ثُمَّ بِالِدُّعَاءِ)، أي: الدُّعَاءِ الوارد الذي سبق ذكره قبل، قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيُنْحَرِفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ)؛ لما ثبت من حديث ابن مسعود وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، أي: مال عن طريق اليمين أو مال عن طريق الشمال.

قال: (وَلَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»).

🌸 وهنا مسائل:

🌸 المسألة الأولى: قوله: (وَلَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)؛ لأنه ثبت من حديث ثوبان وابن مسعود وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْفُتِلَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم ينفُتِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ لَا يَطِيلُ فِي تَوَجُّهِ الْقِبْلَةِ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ.

🌸 المسألة الثانية: قال الشيخ: (وَلَا يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ)، وهذه مسألة مهمة وهي: هل ينصرف المأموم قبل الإمام أم لا؟ جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ» فقوله: (وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ)، يحتمل معنيين:

🌸 المعنى الأول: الانصراف هو السَّلَامُ، فلا يجوز مسابقة الإمام بالانصراف في السَّلَامِ، فلو سبق المأموم الإمام بالانصراف في السَّلَامِ بطلت صلواته للمسابقة، إلا أن يرجع ويتدارك وهذا معنى راجح ومتفق عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْإِنْصِرَافَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَهِيَئَتُهَا، فَنَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ الْإِنْصِرَافُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ،

فيكون معناه: السلام.

✽ المعنى الثاني: أن المراد الانصراف القيام من المكان، وهذا نُقِلَ عن بعض السلف؛ كما ذكره ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في «فتح الباري»، فنقل عن بعض السلف هذا المعنى؛ لذلك قالوا: إنَّه يستحب للمأموم ألا يقوم من مقامه حتى ينصرف الإمام من مكانه، بأن يلتفت عن المأمومين، أو ينصرف بالكلية بأن يقوم من مصلاه.

والدليل على أن هذا المعنى سنةٌ فهمُ السلف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** للحديث، ولاحتمال أن هذا المعنى يشملُه، فإن قوله: «**وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ**»، يشمل الانصراف من الصَّلَاةِ أو الانصراف من المكان بالكلية ^(٤).



(٤) نهاية الشريط الرابع.

المَثَنُ

وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءٌ أَنْصَرَفَتِ النِّسَاءُ وَثَبَتَ الرَّجَالُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُدْرِكُوا مَنْ أَنْصَرَفَ مِنْهُنَّ.

وَيُسْنُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالِدُعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا-» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، ثُمَّ يَسْبُحُ وَيَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَإِلْسِرَارُ بِالِدُعَاءِ أَفْضَلُ، وَكَذَا بِالِدُعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَيَكُونُ بِتَأْدُبٍ، وَخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ».

وَيَتَوَسَّلُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَآخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَيَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ، وَلَا يُعَجِّلُ فَيَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي»، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ.

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُ يَسِيرٌ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ،
أَوْ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ، وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ - وَلَوْ سِرَاجًا -، وَيُكْرَهُ افْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ، أَوْ حَاقِبٌ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، بَلْ يُؤَخِّرُهَا، وَلَوْ فَاتَتْهُ
الْجَمَاعَةُ.

وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى، وَتَشْيِيقُ أَصَابِعِهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسِهِ، وَلَمَسُ لِحْيَتِهِ،
وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ.

وَإِنْ تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ الثَّرَابِ بِلَا
عُذْرٍ.

وَيُرَدُّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ - وَلَوْ بَدَفِعِهِ -، آدَمِيًّا كَانَ الْمَارُّ أَوْ غَيْرَهُ، فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ
نَفْلًا، فَإِنْ أَبِي فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَبَيْنَ
يَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ.

وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمَلٍ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ، وَلَهُ
إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهِ وَعَيْنٍ لِحَاجَةٍ.

وَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، وَلَهُ رَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ، وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ أَوْ
غَلَطَ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ.

وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنِ
يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ - وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَرًّا - مِنْ جِدَارٍ، أَوْ شَيْءٍ
شَاخِصٍ كَحَرْبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَيُسْنُّ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا، وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا؛

لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَعَدَّرَ خَطَّ خَطًّا، وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَالسُّؤَالِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ.

وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إِلَّا

لِعَاجِزٍ، أَوْ عُرْيَانٍ، أَوْ خَائِفٍ، أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامٍ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَبَقَدَّرِ التَّحْرِيمَةَ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَكَذَا الرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ

فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا

فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ

الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، فَدَلَّ

عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَتْ لَسَقَطَتْ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ

الْجَاهِلِ، وَالطَّمَأِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ رُكْنٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَرَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا

سُجُودَهُ فَقَالَ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا

الشَّهْدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا

هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ الْأُولَى، وَالتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ
وَالْمُنْفَرِدِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْكَلِّ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعِ وَسُجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ،
وَالْجُلُوسُ لَهُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

فَسُنَنُ الْأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ: وَهِيَ الْاسْتِفْتَاخُ، وَالتَّعَوُّدُ، وَالبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ
السُّورَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ، وَالْجَهْرِ..

الشَّرْحُ

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِينَ؛ وَهُوَ حَدِيثُ
ذِي الْيَدَيْنِ لِمَا نَبَّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، قَالَ الرَّائِي: «فَقَامَ سَرْعَانَ النَّاسِ». وَهَذَا
«قَامَ سَرْعَانَ النَّاسِ»: الَّذِينَ يَسْرَعُونَ بِالْخُرُوجِ قَبْلَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُمْ لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافُ الْأُولَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءٌ أَنْصَرَفَتِ النِّسَاءُ وَثَبَتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا؛
لِيَلَّا يُدْرِكُوا مَنْ أَنْصَرَفَ مِنْهُنَّ).

❁ هذه المسألة فيها فائدتان:

❁ **الفائدة الأولى:** أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَعًا؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الرِّجَالُ فِي الْمَسْجِدِ
حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
الرِّجَالَ أَنْ يَنْتَظِرُوا حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ؛ وَمِنَ الْمَعْنَى: لَكِي لَا يَخْتَلِطَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي
الطَّرِيقَاتِ.

❁ **الفائدة الثانية:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَاطِ، فَإِنَّ

الاختلاط منه ما هو مُحَرَّم في الشرع. وكثير من الناس يقول: «إن الاختلاط لم يرد به نص في الشرع»، وهذا غير صحيح فقد ورد النهي عن الاختلاط في مواضع، منها: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند أبي داود - عن الاختلاط في الطُرُقَات فَإِنَّ الْمَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَظَنَّةٌ لِلْمَمَاسَّةِ أَوْ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ الْاِخْتِلَاطَ هُنَا مُحَرَّمٌ؛ لَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجال بأن ينتظروا، ولا يخرجوا من الصلاة حتى ينصرف النساء؛ حذرًا من الاختلاط الذي هو مَظَنَّةٌ لوقوع المماسَّة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاختلاط في الطُرُقَات، ونهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يمرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ؛ ونهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، لكي لا تحدث مِمَاسَّةً، وإنما يمرُّ بعدهما.

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُسْنُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالِدُعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ عَقَبَ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا -» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

وهذا من أصح ما ورد للأحاديث التي رويتها لكم قبل من حديث ثوبان وعائشة وابن مسعود وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: (ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشُّكْرُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

وهذه وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث متنوعة.

قال: (ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُكَبِّرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

هذه الجملة فيها مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** أن الفقهاء استحَبُّوا الجهر بالذكر عقب الصَّلَاة المفروضة؛ لحديث

ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ انْصِرَافَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا **بِالتَّكْبِيرِ**»، ممَّا يدلُّ على أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يرفعون صوتهم بالذكر عقب الصَّلوات.

✽ **المسألة الثانية:** أن الذكر يُرفع الصَّوت به إلى حين يبدأ المرء بالتَّسبيح، فالدُّعاء الذي

ذكره الشَّيخ من الاستغفار وقول المرء: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ» والتَّهليل ونحو ذلك يُرفع فيه الصَّوت، فإذا شرع المرء بقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»؛ فَإِنَّهُ هُنَا يقف عندها ولا يرفع الصَّوت بها؛ كذا نصَّ الفقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وخالفهم غيرهم بذلك والله أعلم بأي القولين أقرب.

✽ **المسألة الثالثة:** قول الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ). وورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هيئات مختلفة في التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير والتَّهليل عقب الصَّلوات المفروضة؛ وهي أربع صيغ صحَّحها الشَّيخ تقيُّ الدِّين وقال: «إِنَّهَا من اختلاف التَّنوع».

ومن أشهرها وأصحَّها: التَّسبيح ثلاثًا وثلثين، وحمد الله عزَّوجلَّ ثلاثًا وثلثين، وتكبير الله عزَّوجلَّ ثلاثًا وثلثين، وتتميم المئة بقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وهذا ثابت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة.

✽ من المسائل المتعلقة بهذه الجملة بعينها أَنَّ التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير لها صفتان:

إمَّا أن تجمعها جميعًا، فتقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر..»، أو أن تفرِّقها.

وأما ما ورد في الحديث فهو من إدراج أبي صالح راوي الحديث وليس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالصحيح أنه يجوز جمعها وتفريقها ولا أفضلية لأحدهما دون الثاني.

قال: (وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ).

وَالْإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ أَفْضَلُ) إلا فيما يكون عقب الصلوات المفروضة وهو الدعاء الأول فإن السنة فيه الجهر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (وَكَذَا بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ)، أي: بأي دعاء ورد فالسنة فيه الإسرار، قال: (وَيَكُونُ بِتَأْدُبٍ، وَخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛ لحديث: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»؛ لأن الواجب على المسلم أن يُعنى بالتفكير في الدعاء الذي يقوله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا ابن القيم في «الوابل الصيب»: «أفضل الدعاء ما وافق فيه قول اللسان استحضر القلب، وهو الذي يُرجى فيه الإجابة بأمر الله عَزَّوَجَلَّ».

يقول الشيخ: (وَيَتَوَسَّلُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ).

فيتوسل المرء إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه عَزَّوَجَلَّ وصفاته، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يحب أن يُدعى بأسمائه، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ومن أعظم معاني الإحصاء في أسماء الله عَزَّوَجَلَّ الدعاء بها، وبـ(التَّوْحِيدِ)، أي: بتوحيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ) في الدعاء المطلق، (وَهِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَذْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَآخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

وَيَتَنَظَّرُ الْإِجَابَةَ، وَلَا يُعَجِّلُ فَيَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ نَفْسَهُ إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ).

قوله: (وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخْصَّ نَفْسَهُ إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ).

❁ فيه مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** أن الدعاء الذي يُؤْمَنُ عليه السُّنَّةُ أن يكون بلفظ الجماعة، فبدل أن

يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ»، فلا يَخْصَّ نفسه فالسُّنَّةُ هنا أن يكون بلفظ الجماعة؛ لأنَّ الدعاء ليس خاصًّا به وإنما يكون عامًّا للكلِّ.

❁ **المسألة الثانية:** قوله: (إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ)، مفهومه أن الدعاء الذي لا يُؤْمَنُ عليه

يجوز أن يَخْصَّ نفسه به؛ كالسُّجود وقبل السَّلَام، وهذا هو اختيار الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ خَلَفًا لمشهور مذهب الحنابلة الذين يقولون: «إنَّه لا يجوز - كما ذكرت في أوَّل الدَّرْسِ - أن يُدْعَى بالدُّعَاءِ الذي ليس من جوامع الكلم، ولا يتعلَّق به أمرٌ بالآخرة».

يقول الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ يَسِيرٌ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)، وهذه المسألة

تكلَّمنا عنها بالأَمْسِ، وقلنا: إنَّ نظر المصلِّي له أربع درجات، وتكلَّمنا عنها بالتَّفْصِيلِ.

قال: (وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ)؛ أي: يُكْرَهُ أن يصلِّي المرء وفي قبلته صورة، والرِّوَايَةُ

الثَّانِيَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي قِبَلْتِهِ صُورَةٌ قَدْ يُؤْهِمُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَصَلِّي لِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَكَانَ مِثَابًا لِأَهْلِ الْأَصْنَامِ.

قال: (أَوْ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ)؛ أي: أن يستقبل آدميًّا بوجهه؛ لأنَّ استقبال الآدمي بوجهه كأنَّه

يصلِّي إليه، أو بأن الآدميَّ إذا استقبله بوجهه يشغله بما يكون من نظره إليه.. ونحو ذلك، أمَّا

لو كان الآدميُّ يريه قفاه، فإنَّه هنا لا يُكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي

إِلَى مِثْلِ الرَّحْلِ، فَيَجْعَلُ سِتْرَتَهُ مِثْلَ الرَّحْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ هُنَا يَجُوزُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ،

فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَجُوزُ إِلَى الدَّابَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةَ إِلَى الْآدَمِيِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ

الآدميُّ يَلْقَاكَ بِوَجْهِهِ.

قال: (وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ - وَلَوْ سِرَاجًا-)، أي: يُكره أن يكون في قبلة المصلّي نار، ولو أن يكون سراجًا أي: نارًا صغيرة، والنهي في ذلك لكي لا يكون فيه مشابهة للمجوس، فإنّ المجوس يصلُّون إلى النار، وأمّا إذا لم يكن ما في قبلة المصلّي نارًا، وإنّما كان أمرًا يخرج حرارة: كالدَّفَيات واللّمبات وغيرها، فالصّحيح أنّها لا تدخل في هذه الكراهة، وهذا ما نصّ عليه الشّيخ عبد العزيز بن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنّه ليست فيها كراهة كالصّلاة للدَّفَيات ونحوها؛ لأنّها لا تسمى نارًا، وإنّما النّار التي لها شرار ولها لهب خشيةً مشابهة للمجوس في صلاتهم.

قال: (وَيُكْرَهُ افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ)، بأن يجعل ذراعيه على الأرض؛ لأنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الافتراش كافتراش السّبع.

قال الشّيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تَعَالَى: (وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ، أَوْ حَاقِبٌ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، بَلْ يُؤَخَّرُهَا، وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ).

قال: (وَلَا يَدْخُلُ الْمَرْءُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ)، أي: يدافع الأخبثين؛ لقول النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ»، وكذا ما في حكمها: كأن يكون بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخّر الصّلاة ما لم يخرج وقتها، وإن فاتت الجماعة؛ لأنّ الخشوع أولى من الجماعة، وهنا مسألة مهمّة وهي مسألة التّرتيب بين الواجبات في الصّلاة وبين شرائط الصّلاة عند التّعارض، وستكلّم عنها إن شاء الله في الأخير.

قال الشّيخ: (وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى) في الصّلاة؛ لأنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مسّ الحصى في حال الخطبة، وقال: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»، وثبت من حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مسح التّراب؛ ممّا يدل على أنّ مسّ الحصى من اللّغو في الصّلاة فيكره فعله إلّا لحاجة كأن يكون مؤذٍ للمصلّي في موضع سجوده فإنّه هنا يمسحه.

قال: (وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ)؛ للحديث الذي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ.

قال: (وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسِهِ)؛ لمخالفة حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ كَهَيْئَةِ الْعَاجِزِ، أَوِ الْعَاجِزِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي نِطْقِ الْحَدِيثِ.

قال: (وَلَمَسُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ. وَإِنْ تَنَاءَبَ كَظَمَ).

قال: وَإِنْ لَمَسَ اللَّحْيَةَ، وَعَقَصَ الشَّعْرَ، وَكَفَّ الثَّوْبَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَسَّ اللَّحْيَةِ مِنَ الْعَبَثِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثٍ حَذِيفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَعْثُ بِلِحْيَتِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ»، وَكَانَتْ قَدْ قَلَّتْ لَكُمْ فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ إِنَّ مَعْنَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ يَتَحَقَّقُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

- الأمر الأول: عدم العبث وسكون الجوارح.
- الأمر الثاني: الإتيان بالأذكار في أماكنها.
- الأمر الثالث: ألا يحدث نفسه؛ لحديث عمّار أنه استعجل مرّة في صلاته، فلما سُئِلَ عَنِ سَبَبِ ذَلِكَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مَا يَشْغَلُنِي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَسْهُوَ»، فَهَذَا لَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ.
- الأمر الرابع: أن يأتي بالفرائض الواجبة عليه.

فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ كَانَ خَاشِعًا فِي صَلَاتِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال: (وَعَقْصُ شَعْرِهِ)، أَي: يَجْمَعُ شَعْرَهُ خَلْفَهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَسُ اللَّحْيَةِ.

وَكَفُّ الثَّوْبِ كَمَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ بِالْأَمْسِ، مِمَّا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كَفِّ الثَّوْبِ وَكَفْتِهِ. وَكَفُّ الثَّوْبِ هُوَ كَفُّ الْكُمِّ، فَلَفُّ الْكُمِّ مِنْهُيْ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ. وَكَفَّتِ الثَّوْبَ هُوَ جَمِيعًا عِنْدَ حَالِ السُّجُودِ، وَكَلَا الْهَيْئَتَيْنِ مَكْرُوهَةٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والمعنى في ذلك: أن هاتين الصورتين وهما كف الثوب وكفته فيها مشعرتان بعدم الخشوع، ولأن فيهما حركة في الصلاة تنافيها.

قال: (وَإِنْ تَشَاءَبَ كَظْمٌ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أن التثاؤب من الشيطان؛ فالسنة فيه الكظم.

قال: (فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ). (فَإِنْ غَلَبَهُ)، أي: التثاؤب، (وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ)؛ لأن هذا أنسب في هيئة المصلي وهو الأولى أتباعاً لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمّا زيادة الاستعاذة بالله عز وجل من الشيطان الرجيم فإنها لم تثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث صحيح مطلقاً، وهو أن المرء يستعيد بالله من الشيطان بعد التثاؤب سواء في الصلاة أو في غيرها.

قال: (وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُدْرٍ)، كما تقدّم.

(وَيُرَدُّ المَارَّ)، أي: يشرع أن يرد المصلي المارَّ (بَيْنَ يَدَيْهِ - وَلَوْ بَدَفِعِهِ -، أَدَمِيًّا كَانَ المَارُّ أَوْ غَيْرُهُ، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا، فَإِنْ أَبِي فَلَهُ قِتَالُهُ)، أي: مدافعته بالقوة (وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا، وَيَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِتْرَةٌ).

هذه الجملة فيها مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** أنه يُشرع وضع السترة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في أحايين كثيرة إلى سترة، وقد أمر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ليست واجبة؛ لما ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إلى غير جدار، وفي رواية إلى غير عنزة، وفي رواية عند الدارقطني بإسناد يقبل التحسين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ»، ممّا يدلُّ على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إلى غير سترة.

✽ **المسألة الثانية:** المرور بين يدي المصلي حرام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث

أبي هريرة: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ مَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي»، ودلنا هذا الحديث على أن المرور بين يدي المصلي حرام، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمدافعته وقتاله؛ لأنَّ معه شيطان، ومعنى كونه شيطانا أي: أن الشيطان يصاحبه، فإن المرء إذا مر أمام المصلي أشغله وألهاه، فالشيطان يقصد إلهاء المصلي في صلاته، وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَعَهُ شَيْطَانَ.

❁ **المسألة الثالثة:** السُّنَّةُ للمصلي أن يدفع هذا المارَّ: يردّه إذا مرَّ بين يديه، وقد ذكر العلماء أن أقصى ما تصل اليد إليه مقدار ثلاثة أذرع؛ لأنَّ المرء إذا ركع ثم مدَّ يده، هذه تعادل ثلاثة أذرع فهذا أقصى ما تصل عليه اليد، وعلى ذلك فإنَّ المارَّ يجوز له أن يمرَّ بعد ثلاثة أذرع من غير كراهة، إذا لم يوجد للمصلي سترة ثمَّ أراد شخص أن يمرَّ أمامه فإن كانت المسافة بين مكان مروره وبين قدمي المصلي ثلاثة أذرع جاز له المرور، ولا يلزم المصلي أن يدفعه في هذه الحالة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يدفع من بين يديه وأقصى ما تصل إليه اليد ثلاثة أذرع.

❁ **المسألة الرابعة:** أن ردَّ المارَّ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر برده وبمقاتلته ولو بالقوَّة، واستثنى الفقهاء من ذلك صورة واحدة، وهي: في مكة حال الطواف فإنَّ منع الطائفين من المرور فيه مشقَّة؛ لذلك قالوا: إنَّه في هذه الحالة يُستثنى منع المارين، فالمرء في المطاف والناس يطوفون، في هذه الحالة لا يُشرع للمصلي أن يمنع المارين أمامه؛ لأنَّه فوّت على نفسه حقَّه بأن صلى في طريقهم. وزاد بعض الفقهاء من الحنابلة موضعًا آخر وهو: الذي يصلي في الطريق؛ لأنَّ الطريق حقُّ مشاع للجميع، فمن صلى في الطريق هو الذي أخطأ، فليس له الحقُّ أن يحجّر الطريق أو يمنع أحدًا من المرور فيه. ففي هذين الموضعين لا يمنع المصلي أحدًا من المرور بين يديه؛ لأنَّ حقَّهم مقدَّم على حقِّه.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا) لا فرق، (فَإِنْ أَبِي فَلَهُ قِتَالُهُ)،
أي: منعه بالقوة، وليس يعني قتله، وإنما قال: (قِتَالُهُ)، **أي**: منعه، وقال بعض أهل العلم: «إنَّ
 المراد: فليقاتله، **أي**: فليحاججه وليبين له الحجَّة»، ولكن هذا فيه بُعدٌ.

قال: (ولو مشى يسيراً)، **أي**: ولو مشى يسيراً ليمنع الرّادّ.

(وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ) إذا كانت له سترة، (وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ
 سِتْرَةٌ)، وقلنا إنَّ أقصى ما تصل إليه اليدان هو ثلاثة أذرع.

قال: (وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ)؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ
 وَالْحَرَمِ»، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشمل الحرم الذي هو مُحَرَّم: مكة وما في حكمها، وهذا
 هو النَّصُّ، وقال بعض أهل العلم: «الحرم **أي**: الفعل»، **أي**: عندما يكون الشَّخص مُحَرَّمًا
 عليه، كحال التَّحريم في الصَّلَاة.

قال: (وَقَمَلٍ)؛ لأنَّ القمل مؤذٍ فيجوز قتله، ولأنَّ القمل دمه طاهر؛ لأنَّه لا دم له سائلاً،
 وقد ثبت أنَّ ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ضرب برغوثاً ولم يغسل يده في أثناء صلاته، فدلَّ على جواز
 قتل القمل وما في حكمه.

قال: (وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ)؛ لأنَّه ادعى للخشوع، فلو كان الثَّوب أو العمامة أو الشِّماغ غير
 معدَّل، ففي السُّنَّة أنَّ تعديله جائز في الصَّلَاة.

قال: (وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل أمانة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في صلاته.

قال: (وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهٍ وَعَيْنٍ لِحَاجَةٍ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بيده عندما جاءه
 إبليس.

قال: (وَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ)، وأمَّا المصلي فإنه يردُّ بالإشارة؛ لحديث ابن

قال: (وَلَهُ رَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ، وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ)، ومعنى (يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ): أي: إذا أخطأ في القراءة فالصحيح أن الفتح على الإمام جائز وليس واجباً، فلو أخطأ الإمام في القراءة لا يجب على المأموم أن يردّ ويفتح عليه؛ لأنّ لأهل العلم خلافاً في هذه المسألة، ومراعاة للخلاف نقول: إنّ الفتح على الإمام جائز وليس واجباً؛ لأنّ من العلماء مَنْ قال: «إنّه لا يُفتح على الإمام؛ لأنّه من الكلام».

قال: (وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ أَوْ غَلَطَ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ). (نَابَهُ شَيْءٌ)، أي: أراد أن يُنبّه أحداً، أو يُنبّه الإمام على خطأ ونحو ذلك، فإنّه يُسَبِّحُ الرَّجُلَ بأن يقول: «سبحان الله»، وتصفق المرأة. قالوا: «وصفة تصفيق المرأة: أن تضرب المرأة بباطن كفّها اليمنى على ظاهر كفّها اليسرى، أو تضرب بيدها على فخذها». والسبب أنّها لا تضرب بباطن الكفّين معاً؛ قالوا: «لأنّ هذه هيئة لهو». فلا تضرب المرأة بهذه الهيئة؛ لأنّها هيئة لهو، ويكون الصّوت فيها قوياً، والمقصود التّنبيه، فتضرب المرأة على ظاهر كفّها أو تضرب على فخذها.

والنّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء عند البخاريّ في «الأدب المفرد» كان إذا نابته شيء في غير الصّلاة ضرب بيده على فخذها، ممّا يدلُّ على أنّ المقصود بالتّصفيق: هو الضّرب على الفخذ أو على ظاهر الكفّ، وهذا هو مشهور المذهب.

قال: (وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ)؛ لأنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أنّه منهيّ عن البصاق قبل وجه المرء وعن يمينه، وإنّما يبصق في ثوبه أو بين رجليه، أو عن يساره إن كان في خارج المسجد.

❁ وفي هذه الجملة مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** هذا الحديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأن المرء يبصق بين رجليه أو عن يساره أو في ثوبه يدلنا على أن البصاق ليس بنجس، ويدخل في البصاق: النخامة والنخاعة، إذ التفريق بين النخاعة والنخامة والبصاق في هذا الموضع مما يشق، فقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**البصاق**»، يشمل النخاعة وغيرها، والحنابلة إنما خصوا البصاق باللعب وحده دون النخامة والنخاعة؛ لأنهم أرادوا أن يخرجوا من قضية النجاسة، لكنهم يقولون: «إن هذه النجاسة اليسيرة يُعفى عنها في بعض المواضع».

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَتَكَرَّهُ صَلَاةٌ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ - وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًا - مِنْ جِدَارٍ، أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ كَحَرْبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَيُسْنُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا).

بدأ الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** يتكلم عن أحكام السترة، فالمسألة الأولى التي أشار لها **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** هي مسألة استحباب صلاة الإمام والمنفرد إلى السترة، والدليل على استحبابها أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بالصلاة إليها فقال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ**»، وأما الدليل على أن الصلاة إلى سترة ليس واجبا فهو أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ثبت عنه أنه صلى إلى غير سترة، وإلى غير عترة، وإلى غير جدار، بحسب اختلاف الروايات مما يدل على أن الصلاة إلى سترة إنما هي سنة وليست واجبة.

قول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (مِنْ جِدَارٍ)؛ لثبوت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى إلى جدار.

قال: (أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ)، أي: مرتفع (كحربة)؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى إلى العترة، والعترة هي العصا يجعلها المصلي في قبلته.

قال: (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ)، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ لَهُ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ تَسْتُرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**».

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَيُسْنُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا)، دليله ما ثبت في مسند الإمام أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، قال أهل العلم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: ودنو المصلي إلى السترة له اعتباران:

• الاعتبار الأول: باعتبار قدميه.

• والاعتبار الثاني: باعتبار رأسه حال سجوده.

أمَّا الدُّنُوُّ باعتبار رأسه فإنه قد ثبت من حديث سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صحيح البخاري وغيره أن مصلي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان بينه وبين الجدار مقدار مرور شاة، ممَّا يدلُّنا على أن الدُّنُوَّ في هذه الحالة يكون بمقدار مرور الشاة إذا كان ساجداً، وثبت من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «**صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِدَارِ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ**»، وهذا باعتبار حال القيام.

ثمَّ قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا)، أي: ينحرف عن السترة يسيراً، ورووا في ذلك حديثاً عند أبي داود، من حديث أبي المقداد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لكنَّ هذا الحديث فيه ضعف، وقد ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البرَّ حافظ المغرب في القرن الخامس الهجري، أن الانحراف عن السترة عليه عمل الفقهاء قديماً وحديثاً؛ فقوله: «عليه العمل» ممَّا يدلُّ على مشروعية الانحراف يسيراً وإن لم يصحَّ الحديث فيه.

قوله: (وَإِنْ تَعَدَّرَ خَطَّ خَطًّا)؛ لما جاء عند أبي داود في المسند أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**فَمَنْ لَمْ يَحِدْ**»، أي: ستره «**فَلْيُخِطْ خَطًّا**»، وهذا الحديث صحَّحه الإمام أحمد وعلي بن المديني، وحكاه ابن عبد البرَّ أيضاً بعد كلامه الأول في قضية أن عمل أهل العلم على الانحراف يسيراً، و**صفة الخط**: قالوا: أن يجعل في الثراب خطاً ويكون على هيئة القوس، فإنه بذلك يكون قد جعل له ستره، إن لم يجد شيئاً شاخصاً يكون أمامه.

قال الشيخ **رحمة الله تعالى**: (وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهُ).

أي: لم يُكْرَهُ المرور باعتبار المارِّ، ولم يُكْرَهُ أن يمنع المصلِّي أحدًا أن يمرَّ أمامه؛ ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ فَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ».

يقول الشيخ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثٌ»، وذكر هذه الأمور الثلاثة، وهذا الاختيار هو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب؛ أن هذه الأمور الثلاثة كلُّها تقطع الصَّلَاةَ. ومشهور مذهب الحنابلة أن الذي يقطع الصَّلَاةَ إنما هو الكلب فقط، وأمَّا المرأة فإنَّها لا تقطع الصَّلَاةَ؛ قالوا: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَتَكُونُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَخَرَهَا بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَدِهِ فَرَفَعَتْ قَدَمَيْهَا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولما جاء من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي». وأمَّا الحمار فلحديث الفضل وحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبَابِ، ولكن الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب يميل لما اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن هذه الأمور الثلاثة كلُّها تقطع الصَّلَاةَ وأن الحديث محكم غير منسوخ، ومعنى قوله: (تَقْطَعُ الصَّلَاةَ) أَنَّهَا تَبْطُلُهَا، وهذا هو اختيار الشيخ كما ذكرت لكم.

قال: (وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْمُصْحَفِ)، **أي**: ويجوز للمصلِّي أن يقرأ في المصحف، ولو كانت الصَّلَاةُ نافلةً أو فريضةً، ولو كان حافظًا أو غير حافظ، ودليل ذلك ما ثبت في البخاريِّ معلقًا، ورواه غيره مسندًا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ لَهَا مَوْلَى اسْمُهُ ذَكْوَانٌ، فَكَانَ يَوْمُهَا وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ كَانَ حَافِظًا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَصْحَفِ مَا جَاءَ

عن محمد بن شهاب الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَأُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي المصاحف»، وفي الغالب أن خيار التابعين رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى كانوا حفظة لكتاب الله عزَّ وجلَّ فدلَّ على أن القراءة في المصحف جائزة في الفرض والنافلة، سواء كان حافظاً أو غير حافظ، غير أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى كرهوا في الفريضة القراءة في المصحف؛ قالوا: لأنَّ فيها حركة والأولى عدم الحركة في الصَّلَاة.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ).

وذلك لما ثبت في «صحيح مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»، وقوله: «إِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ»، أي: فيما يستحق السُّؤَال وهو ذكر الجنة، «وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ»، أي: مرَّ بما يتعوَّذ منه وهو مسألة النار وما في حكمها.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ). بدأ الشَّيْخُ في ذكر أركان الصَّلَاة، فذكر أول أركان الصَّلَاة وهو القيام. والقيام ركن في الفرائض دون النوافل؛ (لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨])، ولما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

❁ ومن المسائل المهمة جدًّا في القيام أن له خمس صفات، أربع منها مجزئة والصفة الخامسة ليست مجزئة.

❁ الصِّفَةُ الْأُولَى: من صفات القيام وهي الأتمُّ والأكمل، وهي: الانتصاب، والمراد بالانتصاب: أن يكون المرء معتمداً على قدميه في القيام دون غيرهما، وأن يكون صدره وبدنه متَّجهاً للقبلة، وهذه هي أتمُّ حالات القيام، فيعتمد على قدميه فقط، وأن يكون صدره وبدنه

متَّجهاً إلى القبلة. وأقل منه درجة، وهي:

❁ **الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ:** الانحناء، فَإِنَّ المرءَ إِذَا كَانَ معتمداً على قدميه ولو انحنى ظهره إلى الأمام؛ فَإِنَّهُ يسمَّى قِيامًا، وعلى ذلك فالفرق بين الصُّورة الأولى والصُّورة الثَّانِيَّة هو ميلان الصِّدر والبدن إلى القبلة فيكون منحنيًا قليلاً.

❁ **الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ:** القيام معتمداً، وذلك أن يقوم المصلِّي معتمداً على عصي ونحوها، وثبت أن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يصلُّون معتمدين على العصيِّ، ولو من غير حاجة.

❁ **الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ:** قالوا: الاستناد، وهو الاستناد إلى جدار أو حبل.. ونحو ذلك، وقد ثبت في الصَّحيح أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فرأى حبلًا منصوبًا فقال: «لِمَنْ هَذَا؟»، فقالوا: «لِرَيْبِ، كَانَتْ إِذَا تَعَبْتُ فِي صَلَاتِهَا اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ»، فقالوا: هذا من الاستناد إلى الحبل أو الجدار وما في حكمهما.

وهذه الصِّفات الأربع كُلُّهَا قيام صحيح تصحُّ صلاة المرء بها ولو من غير حاجة، ولكنَّ أتمَّها الأولى، وعلى ذلك فلو صَلَّى المرء منحنيًا - ما لم يصل انحناءه إلى صفة الرُّكوع - صحَّت صَلَاتُهُ، أو صَلَّى معتمداً على عصا، أو على كرسي بيده.. أو نحو ذلك، صحَّت صَلَاتُهُ ولو لم يكن محتاجًا، أو كان مسندًا ظهره إلى جدار وما في مقامه فَإِنَّهُ تصحُّ صَلَاتُهُ أيضًا ولو من غير حاجة.

❁ **الدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ:** قالوا: هي الاتِّكَاء، وذلك بأن يكون المرء لو رفع قدميه عن الأرض لكان في مقامه. ومثال الاتِّكَاء، قالوا: أن يكون المرء متكئًا على جدار قصير، فيكون متكئًا عليه بأسفل ظهره، أو أن يكون الجدار مائلًا فيتكئ عليه بحيث لو رفع رجله ما سقط، أو أن يكون متكئًا على كرسيِّ ونحوه، فالاتِّكَاء لا يسمَّى قِيامًا ولا يُجْزَى. هذه هي صفات القيام الأربع المجزئة والخامسة التي لا تكون مجزئة.

يقول الشيخ: (إِلَّا لِعَاجِزٍ)؛ لحديث عمران المتقدّم، (أَوْ عُرْيَانٍ)؛ لأنّ العريان إذا صَلَّى قائمًا انكشفت عورته، وستر العورة شرط فيكون ألزم من القيام؛ لأنّ القيام قد يسقط أحيانًا.

قال: (أَوْ خَائِفٍ بِهِ)، أي: خائف بالقيام كما لو كان عنده لَصُّ، ولو قام لرآه من خلف الجدار؛ فلذلك جاز له في الصَّلَاةِ في هذه الحالة قاعدًا.

قال: (أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامٍ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ)، وهذه المسألة من مفردات الحنابلة، فإنهم يقولون: «إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَانَ الْإِمَامُ قَدْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ جَالِسًا فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي جُلُوسِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَائِمًا ثُمَّ اجْلَسَ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَصَلِّي قَائِمًا»، ودليلهم في ذلك حديثان:

- الحديث الأوّل: على أنّ الإمام يصلي جالسًا إن ابتدأ الإمام صلاته جالسًا، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».
- الحديث الثّاني: وأمّا دليلهم على أنّ الإمام إذا افتتح الصَّلَاةَ قائمًا ثم جاءه ما يمنعه فإنّه يصلي خلفه قيامًا، أنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا افْتَتَحَ صَلَاتَهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَاتَمَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ وَكَانُوا قِيَامًا، فَجَمَعَ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ، فَقَالُوا: «إِنَّهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ جَالِسًا، فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ جُلُوسًا، وَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ قِيَامًا وَإِنْ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ».

قال: (وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَبَقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ). أي: يجب القيام عليه بقدر التَّحْرِيمَةِ، وبذلك يتبيّن خطأ بعض النَّاسِ أنّه يركع ولا يستتمُّ قائمًا، بل تجب تكبيرة الإحرام والمأموم قائم، ثمّ بعد ذلك يركع.

إذا دخل المأموم مع الإمام والإمام راكع، فيجب عليه أن يكبّر تكبيرة الإحرام وهو قائم؛

لأن تكبيرة الإحرام لا تصح إلا حال القيام، ولا تصح في الانتقال حال الهوي للركوع، وإنما يجب أن يكون قائماً. وأما التكبيرة الثانية وهي تكبيرة الانتقال فإنها تسقط في مشهور مذهب الإمام أحمد، وقول جماهير أهل العلم، لكن الأحوط الإتيان بها.

ثم قال الشيخ **رحمة الله تعالى: (وتكبيرة الإحرام ركن)**، هذا هو الركن الثاني، والدليل على أن تكبيرة الإحرام ركن قول النبي **صلى الله عليه وسلم** عن الصلاة: **«إنما هي التسبيح والتكبير»**، فجعل التكبير جزءاً من الصلاة، والركن ما كان جزءاً من الماهية، والنبي **صلى الله عليه وسلم** سمى الصلاة قال: **«تحریمها التكبير»**.

قال: **(وكذا قراءة الفاتحة على المأموم والمنفرد)**، ودليل ذلك حديث عبادة، وتقدم أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وتقدم الحديث عن الركنية، وأنها ركن على المأموم أيضاً في مشهور مذهب الإمام أحمد، لكن يتحملها عنه الإمام.

قال: **(وكذا الركوع)**، أي: ركن؛ **(لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا﴾** [الحج: ٧٧]، وعن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** فسلم عليه، فقال: **«ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»**، فعلها ثلاثاً ثم قال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي **صلى الله عليه وسلم**: **«إذا قمت إلى الصلاة؛ فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**، رواه الجماعة).

هذا الحديث يُسمى حديث المسيء صلاته، وقد ذكر أهل العلم أن ما ذكره النبي في هذا الحديث فإنه ركن من أركان الصلاة، فالنبي ذكر تكبيرة الإحرام، وذكر الركوع والسجود، والقيام من الركوع، والقيام من السجود، والتشهد، والسلام بعد ذلك،

فدَلَّ ذلك على أَنَّ هذه الأفعال كُلُّها من أركان الصَّلَاةِ، وحديث أبي هريرة هذا الذي هو حديث المسيء صلَّاته أصلٌ عند أهل العلم في بيان أركان الصَّلَاةِ، وقد جمع الحافظ ابن حجر جزءاً في تتبع ألفاظ هذا الحديث أشار إليه في «فتح الباري».

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَتْ لَسَقَطَتْ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْجَاهِلِ)، ثُمَّ ذَكَرَ الرُّكْنَ الرَّابِعَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: (وَالطَّمَأِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ رُكْنٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ)، أَي: لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثُ الْمُسِيِّ صَلَّاتِهِ، (وَرَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»).

والرُّكْنَ الخَامِسَ: هُوَ التَّشَهُدُ الْآخِرُ، قَالَ الشَّيْخُ: (وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** خَمْسَةَ أَرْكَانٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ رُكْنًا، وَتَجَاوَزَ الشَّيْخُ تِسْعَةَ أَرْكَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَبَبِ إِسْقَاطِ الشَّيْخِ لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ بَعَيْنِهَا فِي كِتَابِهِ «شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا».

وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَ الشَّيْخُ هِيَ: الرُّكْنَ السَّادِسُ: الْإِعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رُكْنَ السُّجُودِ، وَالْإِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَرُكْنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ ثَبَتَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَّاتِهِ، وَكَذَا رُكْنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَا الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لعله اكتفاء بما سبق، أو لأن هذا الكتاب لم يتم، أو لسبب آخر الله أعلم به.

ثم قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا ثَمَانِيَةٌ).

وقوله: (الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا)، يبين الشيخ فيه الفرق بين الواجب والركن، فالركن لا يسقط سهواً، ولو تركه المصلي سهواً بطلت صلاته؛ بينما الواجب يسقط سهواً، أما إن تركه عمداً بطلت صلاته.

قال: (وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ الْأُولَى)، أي: غير تكبيرة الإحرام، وهذه التكبيرات تُسَمَّى بتكبيرات الانتقال.

(وَالتَّسْمِيعُ لِلِإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ)، والمراد بالتسميع: قول: «سمع الله لمن حمده»؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَالتَّحْمِيدُ لِلِكُلِّ)، وهو قول: «ربنا ولك الحمد».

(وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ)؛ لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ أُسْرَٰبَكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، ومثلها قال في الرُّكُوع؛ ممَّا يدلُّ على الوجوب فإنه أمر.

قال: (وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»)، لحديث حذيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك.

قال: (وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ)، وهما واجبان وليس ركنين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليهما، ولمَّا تركهما مرَّةً نسياناً جبرهما بسجود السهو، وسجود السهو - كما سيأتي بعد قليل - إنمَّا يُؤْتَى به لجبران الواجبات فقط، ولو كانا ركنين لرجع لهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ)؛ وذلك لأنها صفة في غيرها.

فهذه الأمور الثمانية فقط هي الواجبات، وهي كلها أقوال، إلا الجلوس للتشهد الأول فإنه فعل.

ثم شرع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بعد ذلك في بيان سنن الصلاة، فقال: (فَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ سَبْعٌ عَشْرَةٌ: وَهِيَ الْاِسْتِفْتَاْحُ)، أي: دعاء الاستفتاح، وتقدّم بيانه والدليل عليه. قال: (وَالْتَعَوُّذُ)، وله صفتان وتقدّم أيضًا.

والثالثة: (الْبَسْمَلَةُ)، وسبق أيضًا الحديث عنها والاستدلال لها.

والرابعة: (التَّأْمِينُ)، أي: قول: «آمين» بعد قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وتقدّم أيضًا الحديث فيها، وأنها ليست جزءًا من الفاتحة ممّا يدلُّ على استحبابها، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: آمِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»، فيدلُّ على استحبابها.

والأمر الخامس، قال: (وَقَرَأَةُ السُّورَةِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ)، فإنّ ما زاد عن الفاتحة فيها فهو سنة؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينصّ إلا على وجوب الفاتحة وحدها^(٥).



(٥) نهاية المجلس الخامس.

المَثْنُ

وَالْإِخْفَاتُ وَقَوْلُ: «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..» إِلَى آخِرِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعِ وَسُجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسُنَنُ أَفْعَالٍ، مِثْلُ: كَوْنِ الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطُّهُمَا عَقَبَ ذَلِكَ، وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ، وَمَرَاوَحَتِهِ بَيْنَهُمَا، وَتَرْتِيلُ الْقُرْآنِ سَنَةً فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ، وَكَوْنُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْ الثَّانِيَةِ، وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَةَ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي الْقِيَامِ، وَتَمَكُّنُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُجَافَاةُ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنِهِ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقِيهِ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلُ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ مَبْسُوطَةً الْأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ، وَتَوَجُّيْهُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّيِّ بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ، وَقِيَامُهُ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ الْأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ، وَقَبْضُ الْخَنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنَ الْيُمْنَى، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَالْإِشَارَةُ بِسَبَابَتَيْهَا، وَالْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ، وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْإِلْتِفَاتِ.

شَرْحُ آكَرَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ: فَقَالَ أَحْمَدُ: «يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَقَامَ مِنَ الثُّنْتَيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ»، يَعْنِي: حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنَ بُحَيْنَةَ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَشَكٌّ فِي فَرَضٍ وَنَفْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ فَيَصِيرُ كَوَسْوَاسٍ فَيَطْرَحُهُ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَتَى ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ.

وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَعْتَدُّ بِالرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَبَبْهَةٌ ثِقَتَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَلَا يَرْجِعُ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ كَفَتْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، وَحَمَلِهِ أَمَامَةً وَوَضْعِهَا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ: كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقَعُودِ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ»

سَجَدَتَيْنِ»، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا.

وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةً مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَهَقَهُ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا، لَا إِنْ تَبَسَّمَ.

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَلَا يُعِيدُ الاسْتِفْتَاخَ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَاتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ وَالِإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ وَالِإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ.

الشَّرْحُ

والأمرُ السادسُ: (الْجَهْرُ)، فَإِنَّ الْجَهْرَ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا سُنَّةٌ، فمما يجهر فيه بالقراءة في الأوليين، وتكبيرات الانتقال، فترك الجهر فيها ترك للسنة، وليس تركًا للواجب، وإذا عرفت ذلك فإنك تعرف حكم سجود السهو لها - كما سيأتي بعد قليل - لأن بعض الناس ينسى الجهر في الصلاة الجهرية، أو ينسى الجهر في التكبير، أحيانًا يقول الإمام وهو قائم: الله أكبر، بصوت خافت من غير جهر، فهنا يكون قد ترك سنة ولم يترك واجبًا، وسيأتي حكم سجود السهو لترك السنة.

قال: (وَالِإِخْفَاتُ وَقَوْلُ: «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي

تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) والزيادة على المرة في تسبيح السجود.

هذا هو الأمر السابع فيما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسرار فيه.

الثامن قال: (وَقَوْلُ: «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..» إِلَى آخِرِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي

تَسْبِيحٍ)، أي: بعد قول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض.. إلى آخر الدعاء، وقد سبق بيانه.

والتاسع: (وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ).

والعاشر: (وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما

ذكر واحدة، وما زاد عن ذلك فهو سنة.

والحادي عشر هو: (وَقَوْلُ -المصلي-: «رَبِّ اغْفِرْ لِي») بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ الزِّيَادَةُ عَلَى

قَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، قال: وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي.

أي: الزيادة على قول: («رَبِّ اغْفِرْ لِي»)، كما في حديث ابن عباس: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحُمْنِي

وَعَافِنِي»، وأما: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فإنها واجبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْتَعَوُّذُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَرَكَةُ

عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ).

السنة الثانية عشر: (وَالْتَعَوُّذُ)، فإنه جاء في بعض الروايات التَعَوُّذُ بِاللَّهِ فِيهِ.

والسنة الثالثة عشر: (وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ)؛ لأن من صور الصلاة على النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم"، فقولك: اللهم صلِّ على

محمد وعلى آل محمد سنة زيادة كلمة محمد؛ لأنها ثبتت في بعض الروايات دون بعض.

والرابع عشر من سنن الأقوال: (وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ)، والمراد قول: بارك على محمد

وعلى آل محمد؛ لأنها جاءت في بعض الروايات، ولم تأت في الروايات الأخرى؛ مما يدل

على أنها سنة وليست بواجبة.

هذه أربعة عشر سنة، والشيخ ذكر أن السنن سبعة عشر، ويتم هذه الأربعة عشر، ثلاث آخر فاتت الشيخ وهي موجودة في «الإقناع»، وهي: الدعاء في التشهد الثاني، فإن الدعاء بعده سنة، وقد سبق معنا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** له أكثر من صيغة في التشهد الأول، فالزيادة على الحد المجزئ سنة.

والسنة السابعة عشر من سنن الأقوال في الصلاة، هي: القنوت في الوتر.

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسُنُّنُ أَفْعَالٍ، مِثْلُ: كَوْنِ الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ). سبق الاستدلال لها ووصفتها في بيان صفة الصلاة.

قال: (وَحَطُّهُمَا عَقَبَ ذَلِكَ) وهذه المسألة من السنن لم تمر علينا وهي: حط اليدين عقب التكبير، فقد استحَب العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أن المرء إذا كبر تكبيرة الإحرام أو رفع يديه في تكبيرات الانتقال، أن يحط يديه قبل أن يقبضهما على صدره، فإذا كبر تكبيرة الإحرام يقول: الله أكبر، ثم يسدل يديه، ثم بعد ذلك يقبض يديه بعد ذلك، ودليلهم في أن حط اليدين عقب التكبير سنة؛ قالوا: لكي ينفصل فعل التكبير عن هيئة القبض لليدين؛ فيكون رفع يديه لأجل التكبير فقط وليس لأجل قبضهما، وهذا الاستحباب منهم من باب المعنى؛ للفصل بين الشتين والتمايز بينهما، فيقولون: ارفع يديك بالتكبير ثم حطهما، **أي**: اسدلهما مباشرة، بعد ذلك اقبض اليدين، ولم يرد - فيما أعلم - حديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ذلك.

قال: (وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتَيْهِ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَهُمَا).

قوله: (وَقَبْضُ الْيَمِينِ)؛ لحديث وائل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وتقدم، وقوله: (وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ

شَرْحُ آكَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

سُجُودِهِ؛ لحديث علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وتقدم أيضًا، وقوله: **(وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ)**، تقدم أيضًا الاستدلال له، وقوله: **(وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ)**؛ لحديث أبي حميد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ»، وقوله: **(وَمَرَاوِحُهُ بَيْنَهُمَا)**، **أي**: والسنة المراوحة بين القدمين، ومعنى المراوحة: أن يعتمد على إحدى القدمين ويريح الأخرى، ثم يقلب بعد ذلك، فيريح التي كان اعتمد عليها، ويعتمد على الرجل الثانية.

وروي في ذلك حديث عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان يراوح بين قدميه، ورفع له للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لكن الحديث ضعيف؛ لذلك فإن الفقهاء يقولون: إن المراوحة بين القدمين سنة إذا كان أمرًا يسيرًا **أي**: لا يطيل في المراوحة، وكان القيام طويلًا كقيام الليل والترابيح؛ فالمراوحة بين القدمين جائزة.

قال: **(وَتَرْتِيلُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ، وَكَوْنُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ)**.
 لأمر الله **عَزَّ وَجَلَّ** بترتيله، وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»**،
 وقوله: **(وَالتَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ)**، فإن السنة للإمام أن يخفف في صلاته، وألا يطيل على المأمومين؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»**، ومن السنن أيضًا **(كَوْنُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ)**؛ لثبوت ذلك في هيئة صلاته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث أبي حميد الساعدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال: **(وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَةَ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي الْقِيَامِ، وَتَمَكُّنُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُجَافَاةُ عَضْدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَن فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَن سَاقَيْهِ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلُ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً)**.

كل هذه السنن سبق بيانها والاستدلال لها، إلا قوله: **(وَجَعْلُ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ)**

مُفَرَّقَةً)، أي: يستحب تفريق القدمين عند السجود، وعدم ضمهما، ورووا في ذلك حديثاً عند الحاكم في «المستدرک»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ»؛ أي: نصب قدميه وفرق بينهما، لكن هذا الحديث ضعيف، ويعارض بمفهوم حديث آخر في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها فقدت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قالت: فأوهيت بيدي فوَقعت على قدميه ساجداً، ففهم بعض أهل العلم أن اليد لا تقع على القدمين إلا إذا كانتا مضمومتين، وعلى العموم فالأمر في ذلك سهل، والخلاف فيه يسير، سواء عمل الشخص بمفهوم الحديث الصحيح، أو بمنطوق الحديث الذي فيه مقال عند الحاكم في المستدرک.

قال: (وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً الْأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ، وَتَوَجَّهَ أَصَابِعُ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمُبَاشَرَةً الْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ، وَقِيَامُهُ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً بِيَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَالْأَفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي).

وهذه تقدم الاستدلال لها وبيانها، وقول الشيخ: (وَالْأَفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُدُ) أي: الأول، فلا بد هنا من إضافة كلمة الأول، وهي موجودة في أصل الكتاب «الإقناع».

قال: (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلاً بِهِمَا الْقِبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ، وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ مِنَ الْيُمْنَى، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَالْإِشَارَةُ بِسَبَابَتَيْهَا). لحديث عبد الله بن الزبير، وحديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الباب.

قال: (وَالْأَلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ، وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْإِلْتِفَاتِ).
فالتسليم ركن، والالتفات فيه سنة، وسبق بيان صفة الالتفات والدليل عليه، وقوله: (وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْإِلْتِفَاتِ)، أي: والسنة أن يكون هناك فرق في الالتفات يميناً وشمالاً؛ بحيث يكون الشمال أكثر، وهذا من حيث التفضيل، هذا من الجهة الأولى،

والجهة الثانية: أن يكون اليمين يجهر بها، والثانية يخافت بها، وذكرت لكم وجه الدلالة في ذلك، وبيان ضعف الحديث في هذا الباب، وتقدم ذلك بنصه.

قال: (وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ: فَقَالَ أَحْمَدُ: «يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَقَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ»).

شرع الشيخ بعد ذلك في بيان سجود السهو، وهناك خمسة أفعال، ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد لها، نمر على هذه الأمور الخمسة ونعرف مصطلح أهل العلم فيها.

قوله: (وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ)، هذه المسألة يسميها الفقهاء: السجود عن نقصان ركعة فأكثر، وانتبه لتعبير الفقهاء؛ لأنه يوجد لبس بين بعض الألفاظ، فمن سلم عن اثنتين ثم انتبه فزاد الباقي فإنه يسجد، قالوا: ويسمى هذا السجود النقصان، أي: نقص ركعة ثم تداركها، ومثله من سلم عن ثلاثٍ فسجد؛ فإنه يسمى نقصان ركعة فأكثر.

وقوله: (وَفِي الزِّيَادَةِ)؛ الصورة الثانية مما يسند له زيادة أفعال في الصلاة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا»، فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من وجد شيئاً من ذلك فليسجد سجدتين، فهنا دل على أن الزيادة في الصلاة من غير عمد يسجد لها.

وقوله: (وَالنَّقْصَانِ)، أي: نقصان شيء من أفعال الصلاة، وهذا الذي ثبت في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في الركعة الثانية إلى الثالثة، وترك التشهد الأول، فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقص شيئاً من واجبات الصلاة سهواً، فلم يترك ركعة، وإنما ترك واجباً.

وقوله: (وَقَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ)، هذه أيضاً تتعلق بالنقصان.

✽ فعندنا ثلاث صور:

- إما الزيادة في الأفعال.
- أو النقصان منها.
- أو نقصان ركعة فأكثر.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ» - أي التي رواها أبو داود - حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ: - «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» -، وَ- حَدِيثِ - أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»، وَ- حَدِيثِ مَالِكٍ - بن بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَسُجُودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَشَكٌّ فِي فَرَضٍ وَنَقْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرُ كَوَسْوَاسٍ فَيَطْرَحُهُ).

✽ هذه الجملة فيها مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** أن سجود السهو لا يشرع إلا للزيادة والنقص والشك، وأما غير هذه الأمور الثلاثة فلا يشرع، فإذا كان المرء قد نسي سنة من سنن الصلاة، فإنه لا يشرع له سجود السهو، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد؛ لأنه لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد لترك سنة مطلقاً.

✽ **المسألة الثانية:** أن سجود السهو قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً، وأما السجود فإنه يجب في كل فعل أو ترك عمده يبطل الصلاة، وما عدا هذا الأمر فإن سجود السهو يكون له مستحباً كالشك، وسيأتي - إن شاء الله - بعد قليل.

✽ **المسألة الثالثة:** قوله: (إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرُ كَوَسْوَاسٍ فَيَطْرَحُهُ)، فمن يكثر عنده الشك

دائمًا في صلاته - سواء شك زيادة أو النقص - فإن هذا من الوسواس والوسواس مرض؛ لما جاء عن زروق - من فقهاء المالكية المتوفى سنة تسع وتسعين وثمان مئة - أنه قال: «الوسواس أوله دين وآخره مرض»، ومعنى أوله دين وآخره مرض أي أن الشيطان يأتي لابن آدم ابتداء من باب الدين فيقول: إنك قد نقصت في أفعال الصلاة أو زدت، فإن طرحه المرء عن نفسه وأبعده عن خاطره فإنه يكون قد كفي بأمر الله **عَزَّجَلَّ**، وإن لم يطرحه عن نفسه فإنه يستمر به، ويكون مرضًا يتعبه، ويفسد على عباداته.

وقد جاء عن إبراهيم التيمي أنه قال: «إن الشيطان يأتي للعبد من باب الشبهات، فإن عجز عنه أتاه من الشهوات، فإن عجز عنه أتاه من باب الوسواس، وذلك أضعف ما يستطيع الشيطان أن يأتي للعبد منه، فالوسواس مرض، فإذا استمر بالعبد، فإنه يجب على العبد أن يطرحه ولا يلتفت إليه مطلقًا، ويبني دائمًا على الأتم والأكمل، فإذا كان المرء يأتيه الوسواس بنى على الأكثر لا على اليقين.

فهذه عكس قاعدة: ابن علي اليقين، فالمرء إذا كان موسوسًا فإنه لا يبني على يقينه، وإنما يبني على الأتم والأكمل.

قال: **(وَكَذًا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ).**

فالوسواس إذا جاء في الغسل والوضوء وإزالة النجاسة فإنه يطرحه، **(فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

فزيادة المرء القيام أو الركوع أو السجود هذا واضح، وربما يزيد ركعة، أو يقوم لركعة ثم يتبها فيجلس أو يزيد ركوعًا ثانيًا في الركعة الواحدة، فهذا واضح، وإنما الذي يحتاج إلى زيادة توضيح هو صورة زيادة القعود، وصورة زيادة القعود هو: أن المرء عندما يقوم للركعة

الثانية أو الرابعة فإنه ينسى ويجلس، كما لو جلس للتشهد فينتبه بعد ذلك فيقوم، فهنا زاد قعوداً، وإن لم يزد فيه تشهداً، فمجرد زيادة القعود يوجب سجود السهو، والفقهاء قالوا: إن هذا القعود، ولو كان بمقدار جلسة الاستراحة، فإنه يجب له سجود السهو؛ لأن الجالس في هذه الهيئة زاد فعلاً من الصلاة من غير نية صحيحة، وهي جلسة الاستراحة، لو كان ناوياً أن يجلس جلسة استراحة فله أجر عمل السنة، لكن هنا زادها باعتبار الخطأ، فنقول: إنه يجب عليه سجود السهو، بشرط أن يكون كهيئة جلسة سجدة الاستراحة، **أي: مطمئناً**، أما لو لم يطمئن في جلوسه فإنه لا يجب عليه فيه سجود.

قال: **(وَمَتَى ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ)**

أي ذكر حال الزيادة؛ لأن ما زاد عن هذا الفعل باطل، فلو تكرر المرء أنه يجب عليه الجلوس وهو قائم وجب عليه أن يجلس ولا يكبر.

قال: **(وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا).**

أي: متى ذكر أنه قد زاد هذه الركعة، ورجع إلى آخر الأفعال التي وصل إليها بدون تكبير، وهنا لا بد تقييده بدون تكبير، وقوله: **(وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا)**، **أي:** قبل الزيادة، فإنه يبني على آخر الأفعال.

قال: **(وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ).**

فإذا كان المرء قد تشهد ثم قام على أساس أنه سيقوم لركعة رابعة، أو سجد نسياناً على أنه لم يسجد السجدة الثانية، فإنه لا يتشهد؛ لأن تشهده الأول صحيح ومجزئ له، ثم يسلم بعد ذلك.

قال: (وَلَا يَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ).

فإذا قام الإمام لركعة خامسة فإن المأموم لا يعتد لهذه الركعة، وقد ذكر أهل العلم أنه يجب على المأموم إن استيقن أن هذه الركعة الخامسة زائدة أن يجلس، ولا يتابعه فيها؛ لأن متابعته فيها متابعة لأمر باطل، ولا يجوز المتابعة في هذا الأمر الباطل، غير أنه استثنيت مسألة وهو أن المسبوق إذا تابع الإمام في الركعة الخامسة، هل يعتد بها أم لا؟

أي: إذا كان المرء مسبوقاً، ودخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، ولما انتهى من الصلاة تبين له أن هذه الركعة الخامسة، وأنها زائدة وليست صحيحة، فهل يعتد بها أم لا يعتد؟ مشهور مذهب الحنابلة - كما ذكر الشيخ - أنه لا يعتد بالركعة الخامسة؛ لأنها باطلة، والباطل لا يعتد به.

والرواية الثانية في المذهب ذكرها المرداوي في «الإنصاف»، ورجحها بعض المتأخرين - كالشيخ ابن سعدي أنه يعتد بها.

قال: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبِهَهُ ثِقَتَانِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ، وَلَا يَرْجِعُ إِنْ نَبِهَهُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ).

هذه الجملة في مسائل:

المسألة الأولى: أن الإمام والمنفرد إذا نبهه ثقتان على خطئه لزمه أن يرجع لقولهما؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سلم عن اثنتين، فخرج سرعان الناس، فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ**، فقال: بلى، فالتفت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: **«أَفِيكُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»**، ثم قال: **«أَصْدَقُ ذُو الْيَمِينِ»** قالوا: نعم، فقام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فأتى صلاته.

فدلنا ذلك على أن النبي عندما نبهه اثنان رجع إلى قولهما، وهما: أبو بكر وعمر.

✽ **المسألة الثانية:** أنه لو نبهه أقل من اثنين، فإنه لا يلتفت لهذا التنبيه.

✽ **المسألة الثالثة:** أن قوله: (ثِقَتَانِ)، لا يلزم أن يكونا رجلين، فلو نبهه امرأتان أنه سها في

صلاته كفى؛ لأن المرأتين ثقتان فتكفيان، وليست هذه من باب الشهادة في الحقوق المالية لاشرط الذكورية فيها.

✽ **المسألة الرابعة:** قول الشيخ: (فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ)، يفيد ذلك أنه وإن ظن أنهما مخطئان فإنه

يلزم أن يرجع إلى قولهما، إلا في حالة واحدة، وهي إذا استيقن رأيه؛ لذلك قال: (إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَنَّ).

✽ **المسألة الخامسة:** قوله: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا)، دلنا ذلك على أن الثقتين لا

يشترط أن يكونا مأمومين؛ لأن المنفرد ليس معه مأمومون، فدلنا ذلك على أن الثقتين لو نبها الشخص، وكانا ليس من المصلين مع الإمام فإنه يجب عليه الرجوع إلى قولهم.

قال: (وَلَا يَرْجِعُ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَنَّ).

يبدو هنا أن كلمة: (إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَنَّ)، قد حدث فيها خطأ في النسخ المطبوعة جميعاً؛ لأن

قوله: (إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَنَّ)، يجب أن تكون متعلقة بالجملة الأولى، فيكون محلها: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا

أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ، إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَنَّ، وَلَا يَرْجِعُ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ)، فكلمة: (إِلَّا أَنْ

يَتَيَّقَنَّ)، لا تستقيم إلا بتقديمها على الجملة التي قبلها، وهي كذلك موجودة في «الإقناع».

قال: (إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَنَّ صَوَابَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ) وحده، بل

استشار أبا بكر وعمر.

قال: (وَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ كَفَتْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، وَحَمَلِهِ أُمَامَةَ

وَوَضْعِهَا).

بدأ الشيخ في بيان زيادة الأفعال التي ليست من جنس الصلاة، وأما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الباب لعائشة، فرواه أهل السنن بإسناد صحيح، وحمله أمانة ثابت في الصحيح، ثم شرع بعد ذلك في بيان زيادة الأقوال التي في الصلاة، وزيادة الأفعال التي ليست من جنس الصلاة، التي إذا كانت يسيرة فإنها لا تبطل الصلاة، وإن كانت كثيرة - وهذه لم يذكرها الشيخ - لكن لا بد من بيانها؛ لأن هذا محلها، فالأفعال التي ليست من جنس الصلاة إن كانت كثيرة فهي تبطل الصلاة، ولأهل العلم رأيان في مسألة الأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة، فقال بعضهم: إن ثلاث حركات متواليات تبطل الصلاة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

وقال بعض أهل العلم: إن الحركة التي تبطل الصلاة، إنما هي الحركة الكثيرة التي تخرج المرء عن أفعال الصلاة، بحيث لو رأى شخص هذا المرء وهو يتحرك في الصلاة هذه الحركة لما ظن أنه في صلاته.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ: كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ).

شرع الشيخ في بيان أحكام زيادة الأفعال، فلو أن امرأ قرأ القرآن في سجوده، أو سبح في حال الجلسة بين السجدين، فإنه في هذه الحالة لا تبطل الصلاة، وإنما يستحب له سجود السهو، وهذا هو من المواضع التي يستحب لها سجود السهو.

قال: (وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ).

هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود، وقوله: (سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا)؛ لأنه أنقص من الصلاة ما لا يشرع إنقاصه، وقوله: (وَإِنْ كَانَ سَهْوًا)، أي: تسليمه، وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا)؛ لحديث ذي اليمين المتقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عن نقص في

الصلاة، ثم نُبّه فرجع وأتمها.

قال: **(وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا).**

ما دام الفاصل قصيراً؛ لأن سرعان الناس خرجوا من المسجد، وظاهر الحديث أنهم رجعوا، وأتموا مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقوله: **(أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا)**، فإنها أيضاً لا تبطل، ويبنى على ما سبق؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما سلم عن نقص في الصلاة، التفت على المصلين كهيئة المغضب، وشبك بين أصابعه، ولما نبأ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سأل: **«أَفِيكُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»**، ثم قال: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**، وهذا كلام يسير لمصلحة الصلاة؛ لذلك فإن الفقهاء يشترطون أن الكلام الذي لا يبطل الصلاة:

- أولاً: إذا سلم المرء عن نقص ركعة فأكثر، ولا بد أن يكون الكلام يسيراً.
- ثانياً: أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة، هذا هو الشرط الثاني في مشهور مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية أنه يكفي أن يكون يسيراً، ولا يشترط أن يكون لمصلحتها.

قال: **(وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَائَتِهِ كَلِمَةً مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ فَهَقَهُ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا، لَا إِنْ تَبَسَّمَ).**

أي: المصلي عموماً؛ سواء كان قد سلم عن نقص أو لم يسلم عن نقص، وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل؛ لأن معاوية بن الحكم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** دخل مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صلاة، فعطس شخص، فشتمه معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وتكلم في الصلاة جهلاً، ولم يبطل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلاته، وقوله: **(فَهَقَهُ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا)**، فقد روي في ذلك حديثاً لكنه لا يصح، ولكن قد انعقد الإجماع، وحكاه غير واحد من أهل العلم، أن المرء إذا فهقه في صلاته بطلت، وأما التبسم في الصلاة فإنه لا يبطلها؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تحرك في صلاته وتبسم حينما رأى الجنة.

ثم شرع الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في بيان حكم السجود عن نقص، فإنه قبل تكلم عن السجود عن الزيادة في الأفعال، والسجود لنقص ركعة فأكثر، وهنا يذكر الأمر الثالث، وهو السجود عن نقص.

قال: **(وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا).**

فلو أن شخصاً ترك ركناً من أركان الصلاة غير التحريمة، فإنها تبطل الركعة وحدها، ولا تبطل الصلاة، إلا في حالة واحدة، فإن الفقهاء قالوا: إن المرء إذا ترك ركناً ثم ذكره في أثناء الركعة، فإنه يرجع إليه، فمثلاً: إذا ذكر الركوع وهو في حال السجود في أثناء ركعته، ولم يشرع في الركعة التي بعدها، فإنه يرجع إلى هذا الركن الذي تركه ويبنى عليه، لكن إن شرع في ركعة التي بعدها فإن الركعة الأولى تكون باطلة، وتصبح الثانية التي بعدها مقامها، فتصبح الركعة الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية.. وهكذا، ولا يرجع إلى ما ترك من الأركان.

قال: **(وَلَا يُعِيدُ الاسْتِفْتَاخَ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَاتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ).**

لأنه سنة، فما فات من السنن لا يعاد، قاله الإمام أحمد، وقوله: **(وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَاتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ)**، أي: وإن ذكر الركن الذي فاته قبل الشروع في انقضاء في الركعة التي بعده، وذكرنا أن من ترك ركناً فله حالتان:

❖ **الحالة الأولى:** أن يذكره قبل شروع في الركعة التي بعدها، فهنا يأتي بالركن ثم يبني عليه.

❖ **الحالة الثانية:** إن لم يذكر هذا الركن إلا في الركعة التي بعدها، فإنه حينئذ يحكم بأن الركعة الأولى باطلة، ويعتبر أن الركعة الثانية قائمة مقام الركعة الأولى، وهنا مشكلة وهي أن

الشيخ عندما اختصر «الإقناع» ترك بعض الجمل التي توضع المعنى كثيرًا، فإنه ذكر حاله، ولم يذكر الحالة الثانية.

❖ هنا مسألة، وهي أن الشخص إذا ذكر ركنًا قد نسيه من الركعة الأولى، قبل الشروع في قراءة الفاتحة في الركعة الثانية، نسي ركوعًا أو سجودًا... أو نحو ذلك من الأركان، فهل نقول: إنه في هذه الحالة بدأ في ركعة ثانية، فيحكم ببطلان الركعة السابقة، أم نقول: إنه لم يبدأ الركعة الثانية، فيبني على ما فاته؟ **أي:** يأتي بالركن الذي فاته ثم يبني عليه؟

يقول الفقهاء: في هذه الحالة لم تبدأ الركعة؛ لأن الركعة الثانية تبدأ بأول أركانها، وأول أركان الركعة الثانية هي القراءة، وأما القيام الذي يسبق القراءة فليس ركنًا خاصًا بالركعة الثانية، بل هو ركن متعلق بالصلاة جميعًا؛ فلذا يقولون: إذا بدأ في الركعة الثانية وتذكر أنه قد نسي ركنًا قبل أن يبدأ بالحمد، فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فإنه يشرع له أن يرجع فيسجد، ثم يبني على ما فاته من الأركان أو الجلسة بين السجدين إن كان نسيها.. أو نحو ذلك.

فهنا كلام الشيخ محمد مشكل؛ لأنه ذكر حالة، ولم يذكر الحالة الثانية، وفرع المسألة التي سأذكرها بعد قليل على إحدى الحالتين التي لم يذكرها، فالشخص إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة له حالتان:

❖ **الحالة الأولى:** أن يتذكر أنه قد فاته الركن في أثناء الركعة، فهنا يأتي بالركن الذي فاته، ويبني عليه، فمثلًا: لما سجد تذكر أنه ترك الركوع، فهنا يقف ثم يركع؛ لأن الهوي للركوع واجب، ثم يقوم، ثم يعود لسجوده.

❖ **الحالة الثانية:** وهي التي سقطت من الكتاب: أن يتذكر أن هذا الركن قد نسيه، لكن متى ذكره؟ ذكره بعد انتهاء الركعة، عندما شرع في الركعة الثانية، يقول العلماء: يحكم في هذه

الحالة أن الركعة السابقة التي نسي فيها ركناً واحداً تعتبر باطلة، ويعتبر أن الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ثم يصلي بعدها ثانية ثم يتشهد.

قال: **(فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ)** معنى هذه الصورة: أن المصلي إذا نسي ركناً من أركان الركعة الأولى، وتذكر بعد قيامه للركعة الثانية، وقبل قراءته للفاتحة، هنا يقولون: إن الركعة الثانية لم تبدأ أول أركانها، فأول أركان الركعة الثانية قراءة الفاتحة، فهنا لم تبدأ أركان الركعة الثانية، وأما القيام فإنه ليس مستقلاً بالركعة؛ لأنه متعلق بالركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فهنا نعتبر أن القيام مرحلة بين الركعة الأولى والثانية، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يرجع، ويأتي بالركن الذي فاته -وهو الركوع- ويبني على الركن، ولا نقول: إن الركعة السابقة باطلة، فتكون ملحقة بالصورة الأولى، وهذا اختصار ربما أخل.

قال: **(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لِرِمَّةِ الرَّجُوعِ وَالْإِتْيَانِ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ - بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**، فالمغيرة بن شعبة نسي التشهد الأول، فقام فنه فلم يرجع، فلما انتهى من صلاته قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل مثل ذلك، وذكر أن المرء إذا استتم قائماً فإنه لا يرجع، يقول أهل العلم: إن المرء إذا نسي التشهد الأول في الثلاثة والرابعة فله حالات:

❖ **الحالة الأولى:** أن يتذكر قبل أن يستتم قائماً، أي: في الطريق أثناء قيامه، فهنا يجب عليه أن يرجع فيجلس.

❖ **الحالة الثانية:** أن يذكر حال استتمامه قائماً وقبل شروعه في القراءة، فهنا يجوز له الرجوع، لكن مع الكراهة، أما كون يجوز له الرجوع؛ فلأن القيام لم يشرع في الركعة التي بعدها، كما في القاعدة، وأن القيام ليس مستقلاً بذاته، وأما أنه مكروه؛ فلأن المرء في الغالب لا يستطيع أن يميز بين الحالتين، ولأن ظاهر حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم الرجوع،

وإن لم يقرأ.

❖ **الحالة الثالثة:** إذا شرع في القراءة فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإنه في هذه الحالة يحرم عليه أن يرجع إلى التشهد الذي تركه، ويجب عليه في الحالة الأخيرة أن يسجد سجود السهو، وفي الحالة الأولى والثانية على مشهور مذهب الحنابلة يستحب له سجود السهو؛ لأنه في الحالة الثانية ترك شيئاً تبطل به الصلاة، وأما الحالة الأولى والثانية فإذا رجع فإنه لم يترك شيئاً تبطل به الصلاة.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ).

قوله: (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ)، أي: متابعة الإمام في تركه التشهد الأول إن نسيه، وفي تسليمه عن نقص، وأما الزيادة فمشهور مذهب الإمام أحمد - خلافاً لاختيار بعض فقهاء الحنابلة - أنه يحرم عليه متابعة الإمام، فمثلاً: إذا قام الإمام للخامسة، والمأموم يعلم أنها الركعة الخامسة، فإنه يحرم عليه المتابعة في هذه الحالة، وأما السلام عن نقص فإنه يتابعه في الجلوس.

قال: (وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُدُ) التشهد الأول يسقط عنه إذا قام عنه، ويسجد للسهو في هذه الحالة وجوباً؛ لحديث المغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والإشكال في هذه المسائل ربما بسبب سقوط بعض الكلمات، أو تجاوز بعض المسائل التي توضح الباب.

ثم شرع الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في النوع الثالث من أنواع السجود؛ وهو السجود عن الشك في الصلاة.

قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) فمن شك في عدد الركعات، أو في عدد الأركان؛ كمن شك في سجدتين أو سجدة واحدة، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ لحديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا

شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»، ومشهور مذهب الإمام أحمد أنه يبني على اليقين مطلقاً.

فالشك يبني على اليقين مطلقاً، فلو شك المرء أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يكون صلى ثلاثاً، ولو شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً؟ فإنه يكون قد صلى اثنتين، وهنا مسألتان جدًّا:

❁ **المسألة الأولى:** أن الشك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به، فلو شك المرء بعد انتهاء الصلاة هل صلى اثنتين أو ثلاثاً؟ نقول: لا عبرة بشكك، وإنما الشك المعتبر ما كان في أثناء العبادة؛ لذلك هنا قاعدة متفق عليها، وتعتبر من القواعد الكلية وهي: (لا عبرة بالشك الطارئ)، أي: بعد انتهاء العبادة.

❁ **المسألة الثانية:** أن الرواية الثانية في المذهب - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه يجوز للشخص أن يبني على غلبة ظنه إذا شك، كيف ذلك؟ الشخص إذا شك في صلاته: هل صلى اثنتين أو ثلاثاً؟ فإنه يبني على اليقين، فيكون قد صلى ركعتين، والصحيح أنه يجوز أن يبني على غلبة الظن، لكن إذا شك: هل صليت اثنتين أو ثلاثاً؟ وأغلب ظنه أنه صلى ثلاثاً، فهنا يجوز له أن تبني على الظن، وسأفرع عنها الآن فرعاً مهماً جدًّا.

والدليل على أنه يجوز له أن يبني على غلبة ظنه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال «وَيَبْنِي عَلَى ظَنِّهِ»، وهذا الحديث ثابت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإسناده جيد عند أهل السنن، مما يدل على أنه يجوز البناء على الظن، والمرء مخير بين أن يبني على غلبة ظنه، أو يبني على اليقين، إلا أن يكون الشخص ليس له غلبة ظن، فيبني على اليقين وجهًا واحدًا.

والفرق بينهما من حيث الحكم: أن المرء إذا بنى على اليقين فإن سجود السهو يكون قبل السلام، وإن بنى على غلبة الظن فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لأن عبد الله بن مسعود

قال: «ويبني على غلبة ظنه»، ثم يسجد بعد السلام^(٦).



(٦) نهاية المجلس السادس.

الْمَثْنُ

وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ.

وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَشَكَّ: هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا؟ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

وَإِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهَوْا إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ التَّشَهُدُ، ثُمَّ يَتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ.

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا، وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ. وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا:

- إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ وَذِي الْيَدَيْنِ.
- وَإِلَّا فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.
- وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ.
- وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّطَوُّعُ تَكْمُلٌ بِهِ صَلَاةُ الْفَرْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ

مَرْفُوعٌ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ.

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: الْجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَهُ؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «الْعَالِمُ وَالْمَتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ

همج لا خير فيهم».

وعن أحمد: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته»، وقال: «تذاكر بعض ليلته

أحب إلي من إحيائها»، وقال: «يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله».

ثم بعد ذلك الصلاة؛ لحديث: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم

الصلاة»، ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من: عيادة مريض، أو قضاء حاجة مسلم، أو إصلاح

بين الناس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم

والصلاة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». صححه الترمذي.

وقال أحمد: «اتباع الجنازة أفضل من الصلاة».

وما يتعدى نفعه يتفاوت؛ فصدقة قريب محتاج أفضل من عتيق، وهو أفضل من الصدقة

على أجنبي، إلا في زمن مجاعة، ثم حج.

وعن أنس مرفوعاً: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»، قال

الترمذي: حسن غريب.

قال الشيخ: «تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد، وأنه نوع منه».

وقال: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب

فيه نفسه وماله.

وعن أحمد: «ليس يشبه الحج شيء؛ للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد

ليس في الإسلام مثله عشيّة عرفة، وفيه إنهاك المال والبدن».

شَرَحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وعن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، رواه أحمد وغيره بسند حسن.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ»، وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: «انظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ. وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنْ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»، وَحَدِيثٌ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ».

وَآكَدَ التَّطَوُّعِ: الْكُسُوفُ، ثُمَّ الْوُتْرُ، ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرِّوَاتِبِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْوُتْرِ: بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ، وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَالْأَفْضَلُ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ.

وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وَيُخَفَّفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا.

وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا.

الشَّرْحُ

قال: (وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ) إذا شك المأموم في عدد الركعات ونحو ذلك فإنه يأخذ بفعل إمامه لأن الإمام يتحمل عن المأموم سبعا، منها: سجود السهو، ولا يسجد المأموم لشكه.

قال: (وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَشَكَّ: هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا؟ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ).

❁ هذه المسألة من مسائل الشك، وذكرها الشيخ لكثرة ورودها، فكثير من الناس يكون مسبوفاً، ويدخل مع الإمام والإمام راكع، فلا يدرك المأموم الركوع إلا بفعل صفة الإجزاء قبل رفع الإمام منه، وذكرنا أن صفة الإجزاء في الركوع أن يضع اليدين على الركبتين مع انحناء الظهر، وقلنا: المراد بانحناء الظهر مراعاة الحال، كأن تكون يدها طويلتين، وإلا فالغالب أن من يضع يديه على ركبتيه ينحني ظهره، وإن لم يطمأن فهذا لا يسمى ركوعاً.

❁ ورفع الإمام من الركوع يتحقق بأحد أمرين:

- الأمر الأول: أن يسمع المأموم حرف السين من قول الإمام: سمع الله لمن حمده، فمعنى ذلك أنه رفع؛ لأن: سمع الله لمن حمده، لها حكم تكبيرات الانتقال، وتكبيرات الانتقال تكون بين الأركان، أي: أن الإمام انتهى الآن من الركوع، وشرع فيما بعد الركوع، وهو الرفع منه.

- الأمر الثاني: أن يرى المأموم الإمام قد ارتفع رأسه عن هيئة الركوع، وعلى ذلك يكون

المأموم قد أدرك الركعة مع إمامه إذا وضع يديه على ركبتيه، وانحنى ظهره، قبل أن يسمع حرف السين من قول الإمام: سمع الله لمن حمده، إن كان يسمعه، أو رآه قد شرع في الارتفاع من الركوع؛ حينئذ يكون قد أدرك الركعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ».

قال: (وَإِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهَوْهُ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ). أي: يأتي بما بقي عليه من أفعال الصلاة، وقوله: (وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)، أي: يأتي المأموم بما بقي عليه بعد سلام إمامه، وقول الشيخ: (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)، تحتمل أمرين:

✽ الأمر الأول: أنه يسجد مع الإمام وجوباً، أي: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود السهو؛ كما ثبت في حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».. الحديث، فكل فعل فيه سجود يجب على المأموم أن يتابعه فيه، ولو كان السجود مستحباً؛ كسجود التلاوة أو سجود السهو المستحب، فيجب على المأموم أن يسجد مع إمامه.

✽ الأمر الثاني: أن المأموم يسجد للسهو إذا سها هو في الجزء الذي لم يدرك إمامه فيه، وستأتي هذه المسألة.

يقول الشيخ: (وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ التَّشَهُدُ، ثُمَّ يَتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ). فالمأموم يجب عليه - لو أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير - أن يسجد معه، وإن لم يتم هو تشهده؛ لأنه يجب متابعة الإمام في ذلك، ويجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو؛ سواء كان سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام، فيجب عليه في الاثنين.

يقول الشيخ: **(وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا، وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ فِيمَا أَنْفَرَدَ بِهِ).**

❁ هذه مسألة مهمة، وهي أن المأموم إذا سها في الجزء الذي انفرد به عن الإمام فإنه يسجد له؛ لأنه أصبح في هذه الحالة منفردًا، ويكون هو مسئولاً عن السهو، وأما سهوه فيما تابع فيه الإمام فإن الإمام يتحملة عنه، وضرب الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** مثلاً لسهو المأموم فقال: **(وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا)**، وصورة هذه المسألة أن بعض المأمومين تكون قد فاتته ركعة أو أكثر، فإذا سلم الإمام سها، فسلم مع الإمام متابعة له، فهذا سهو منه، فهنا يجب على المأموم أن يرجع ويتم ما فاتته، ويسجد سجود السهو لسلامه مع الإمام؛ لأن الإمام من حين شروعه في السلام وقوله: السلام عليكم، يعتبر المأموم قد انفصل عنه وأصبح منفردًا، فلما تابعه في السلام يكون قد فعل فعلاً بعد انفصاله عن الإمام، فهنا هذا الفعل لا يتحمل الإمام عنه، وإنما يسجد له سجود سهو، وهذا معنى قوله: **(وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا)**.

وقوله: **(وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ)**، أي: فيما تابعه فيه، فلو أن المأموم نسي شيئاً وهو متابع للإمام، فهل يتحملها الإمام عنه؟ فيها روايتان في المذهب، والذي مال له الشيخ وصاحب «الإقناع» أنه لا يتحملها، وإن كان المتأخرون على أن الإمام يتحملها عنه، فيما انفرد فيه بعد ذلك.

قال: **(وَمَجْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ وَذِي الْيَدَيْنِ).**

لحديث عمران وذي اليمين.

قال: **(وَالْأَفْضَلُ فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ)**. قلنا: سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده مطلقاً، وهذا حكاه إجماعاً بعض الفقهاء، فإنه قبل السلام وبعده في كل الحالات، لكن الكلام هنا عن الأفضلية: متى يكون الأفضل قبل السلام؟ ومتى يكون الأفضل بعد السلام؟

يقول الفقهاء: إن الأفضل في سجود السهو دائماً أن يكون قبل السلام، إلا في حالتين، فإنه يكون بعد السلام أفضل، وهما:

• **الحالة الأولى:** إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، ففي هذه الحالة تكون السنة أن يكون سجود السهو بعد السلام، فيسلم ثم يسجد سجدي السهو، ثم يسلم تسليمه ثانية.

وأنبه لمسألة؛ وهي أن كلمة النقص في باب سجود السهو عند الفقهاء يعنون بها أمرين:

✽ الأول: يقولون: النقص فقط، فإن سجد عن زيادة أو نقص أو شك فإن محله قبل السلام.

✽ الثاني: يقولون: إن سجد عن نقص ركعة فإن محله بعد السلام.

والفرق بين الاثنتين أنهم إذا قالوا: النقص، فقط ولم يقولوا: نقص ركعة، فإنهم يعنون به من ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً، فيكون محله قبل السلام، وأما نقص ركعة فهو أن يسلم عن نقص ركعة، ثم يرجع فيتداركها بعد ذلك، كما في حديث ذي اليدين، وهو حديث أبي هريرة وعمران **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فالسنة في هذه الحالة أن يكون بعد السلام؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما سلم عن نقص ركعة أو أكثر سلم بعد إتمامها، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم مرة ثانية.

• **الحالة الثانية:** إذا بنى على غلبة ظنه؛ لحديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «إِذَا شَكَّ

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، فدل على أن

السجدتين تكونان بعد السلام إذا بنى على غلبة الظن، وقول الشيخ: (وَإِلَّا فِيمَا إِذَا بَنَى

عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ)، هو اختيار شيخ الإسلام، وهو القول بأن غلبة الظن يعمل بها، وهو

اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**.

قال: (فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ).

قوله: (فَيَسْجُدُ نَدْبًا)؛ لحديث عليٍّ وابن مسعود، وذكرته قبل قليل، وقوله: (وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ)، فسجود السهو واجب من الواجبات، والواجبات تقضى في المكان الذي تقضى فيه، فإن كان الشخص قد تذكر بعد السلام - وبعد السلام من أماكن سجود السهو - فإنه يقضى، ولو كان محله قبل السلام، فلو زاد شخص أفعالاً أو أقوالاً أو نقص شيئاً أو شك في الصلاة، فمحل سجود السهو قبل السلام، لكنه نسي ثم تذكر أنه لم يسجد سجود السهو، نقول: أتمم سلامك الثاني، ثم اسجد سجود السهو، ثم سلم سلاماً ثانياً؛ لأن سجود السهو له محل بعد السلام، وقد ذكرنا الإجماع على أنه يجوز قبل السلام وبعده، وهذا هو محله، وإنما تركت الأفضلية.

وقوله: (مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ)، فإن طال الفصل جداً، فإنه لا يسجد سجود السهو ويسقط عنه؛ لأن سجود السهو أتى به للجبران، فإذا سها عنه ونسيه المصلي فلا يجبر الجبران بشيء آخر، وذلك مثل الحج، فإن فيه أفعال الجبران إذا ما ترك الشخص واجباً؛ لحديث ابن عباس في الموطأ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ»، فإن لم يستطعه؛ سقط عنه؛ لأنه بدل لا يذهب إلى غيره إلا بدليل.

وأنبه إلى أن مَنْ تعمد ترك سجود السهو، وكان سجود السهو واجباً عليه؛ بطلت صلاته؛ لأنه تعمد ترك واجب، وترك الواجب مبطل للصلاة، فسجود السهو إذن أحياناً يكون واجباً، وأحياناً يكون مستحباً، وأحياناً يكون مباحاً، وأحياناً يكون محرماً، متى يكون محرماً؟ إذا كان من غير سبب فهو محرّم ولا يجوز، وأحياناً يكون مكروهاً في المسائل الخلافية، مثل: ترك السنة فهو مكروه؛ لأن من أهل العلم مَنْ قال: إنه جائز، والصحيح مذهب الحنابلة أن

مَنْ تَرَكَ سَنَةً يَكْرَهُ لَهُ السُّجُودَ وَلَا يَحْرَمُ.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ).

ختم الشيخ هذا الباب فقال: (وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ)، أي: بين السجدين، (كَسُجُودِ الصَّلَاةِ) لا فرق، أي: نفس الأدعية، والجلوس بين السجدين، ويقول فيه: رب اغفر لي.

انتهى بذلك باب السجود السهو كاملاً.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّطَوُّعُ تَكْمُلٌ بِهِ صَلَاةُ الْفَرْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ).

شرح المؤلف في باب صلاة التطوع، فقال: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ)، وأبو العباس هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وهذا النقل الذي نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب - عليه رحمة الله ومغفرته ورضوانه - أخذه من كتاب «الاختيارات» للبعلي، وقوله: (وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ)، أي: وكذلك الزكاة هناك أعمال تتمم الناقص منها، كالصدقات ونحوها، انتهى كلام الشيخ أبو العباس.

قال **صَاحِبُ الْأَصْلِ**: (وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: الْجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمِ وَتَعَلَّمَهُ) كلمة "في" هذه الواجب أن تتأخر لأن لفظ «الإقناع» (ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالنَّفَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ) هكذا قال؛ فكلية "في" هنا لا محل له لأنه قال (وَغَيْرِهَا).

وقوله: (ثُمَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمِ وَتَعَلَّمَهُ؛ قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم».

وعن أحمد: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته»، وهذا الأثر عظيم عن

الإمام أحمد، في أن طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، فسئل: ما تصحيح النية في طلب العلم؟ قال: «أن ينوي أن يتواضع فيه، وأن ينفي عن نفسه الجهل».

❖ وهذه مسألة مهمة، وهي قضية النية في طلب العلم، وقد ذكر الذهبي: «أن بعض أهل العلم قال: سألت ابن جريج وسويد بن سعيد.. وغيرهما: لمن طلبتم العلم؟ فكلهم يقول: طلبته لنفسي، إلا ابن جريج فإنه قال: طلبته للناس»، يقول الذهبي: «فانظر كيف صدقوا مع أنفسهم، فبارك الله لهم في علمهم. وتساءل في هذا الزمان الفقيه الغبي: لمن طلبت العلم؟ فيقول: لله، وما أقل حظه منه؟!»، فالواجب على المسلم أن يتهم نفسه، وأن تكون نفسه لوامة له دائماً؛ لأن النفاق والرياء لا يأمتهما إلا المنافق، ولا يخافهما إلا المؤمن، كما جاء ذلك عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** والحسن البصري.

فالمقصود أن المؤمن يلوم نفسه دائماً ويراجعها، وخاصة في طلب العلم، فالنية في طلب العلم مهم أن تكون خالصة لله **عَزَّجَلَّ** وقد قال ابن حزم في بعض رسائله: «لأن يكون المرء دافئاً - أي يضرب بالدف - أو زماراً، خير له من أن يطلب العلم لغير الله **عَزَّجَلَّ**»، وذكر كلاماً عظيماً في هذا الباب؛ لأن المرء إذا طلب العلم ليماري السفهاء، ويجادل به العلماء، ويتقدم به على الناس فإن هذا هو حسبه، ويكون ذلك شاهداً عليه لا شاهداً له.

قد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ ثَلَاثَةٌ**».. وذكر منهم: «**تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ**»؛ لذلك قول الناظم:

وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن

فالواجب على المسلم أن يعنى بإخلاص نيته لله **عَزَّجَلَّ** وأن يراجع نفسه دائماً، وأن تكون نفسه لوامة له، وليحذر أن يترك طلب العلم خشية الرياء، فإن هذا أخطر إثماً؛ لأن هذا من النظر للعباد، وقد ذكر بعض أهل العلم أن ترك العمل للناس شرك، ولكن معنى النية في

طلب العلم أمران:

✽ الأمر الأول: أن ينوي المرء أنه تعلم العلم لكي ينفي الجهل عن نفسه، فتكون أعماله على السنة، وموافقة لهدي النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال تعالى: **﴿لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾**، وأحسن العمل أخلصه وأصوبه، كما قال الفضيل بن عياض: «ولا يعرف المرء الصواب إلا إذا تعلم العلم»؛ لذلك قال البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل».

✽ الأمر الثاني: أن ينوي أن يتواضع به، وهذه مسألة مهمة؛ لأن علامة العلم الموفق صاحبه إلى الهدى والتقى أن يتواضع فيه؛ لذلك جاء في الحديث: **﴿إِنَّمَا الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ﴾**، وقد قال ربنا **جَلَّ وَعَلَا** قبل ذلك: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾**.

فالخشية هي التواضع للعلم، والتواضع حال أخذه، كما قال مجاهد: لا ينال العلم مستح ولا مستكبر، ولا ينال هذا العلم إلا من تواضع في تحصيله، ومن تواضع عندما ينال نصيبه منه؛ لأن من تكبر فإن هذا المعنى أن علمه لم يزد خشية لله **عَزَّوَجَلَّ**، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾**، يدل على أن العلم حقيقة هو الذي يورث الخشية، وهو العمل والتواضع في العلم.

قال الإمام أحمد: **(وَقَالَ: «تَذَاكُرُ بَعْضُ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا»)**، وَقَالَ: **«يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ»**.

لأن النفع في العلم متعدد، وإحياء الليلة بالعبادة نفعه قاصر؛ ولأنه ثبت من حديث مطرق - وهو أحد التابعين - موقوفاً عليه، وروى مرفوعاً من حديث ابن عباس، وفي إسناده مقال، لكن له شواهد أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«فَضْلُ عِلْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ»**، قوله: **(وَقَالَ:)**، أي: الإمام أحمد، **«يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ»**، مثل: صلواته وصومه.. ونحو ذلك، ويدل

على ذلك ما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**، وفي رواية: **«وَمُسْلِمَةٍ»**، مما يدل على أنه يجب على المسلم أن يتعلم العلم الذي يباشره في الصلاة والصوم، والحج لمن أراد الحج، والزكاة لمن كان عنده مال، وأحكام الصرف لمن دخله؛ لذلك كان عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يقول: **«لقد هممت أن أمنع أحداً أن يدخل السوق إلا أن يتعلم أحكام البيع والشراء وأحكام الربا»**؛ لأن من باشر البيع والشراء وأحكام الصرف وجب عليه أن يتعلم أحكامها، وكذا أحكام ما باشره كصلاة أهل الأعذار، إن كان مريضاً.. ونحو ذلك.

قال: **«ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ مِنْ: عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَبِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «اتَّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ».**

أي: بعد العلم الشرعي الصلاة النافلة؛ لحديث: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»**، رواه ابن ماجه بإسناد جيد، قال: **«ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ»**، أي: للناس، **«مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ»**؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَبِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَاتِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»**، صححه الترمذي، وقوله: **«وَقَالَ أَحْمَدُ: «اتَّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ»»**، أي: إن اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع، وعن شيخ الإسلام: أن الأفعال يفضل بعضها ببعض بحسب اختلاف الحال، فعندما يحضر الشيء، فالحال تقتضي فعله، فمثلاً: إذا حضرت الجنائز فأفضل الأفعال أن تشيعها وتصلي عليها،

وإذا حضرت صلاة الكسوف فأفضل الأعمال صلاة الكسوف، وإذا جاءت العشر الأول من ذي الحجة فأفضل الأعمال، الأعمال المشروعة فيها.. وهكذا كل بحسب الحالة.

قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتْ؛ فَصَدَقَةٌ قَرِيبٌ مُحْتَاجٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ).

قوله: (أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله زينب وقالت: إن ابن أم عبد يزعم أن صدقتي تكون له، فقال: «نَعَمْ، إِنَّ صَدَقَتِكَ عَلَيْهِ»، أي: تجوز على زوجها عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهي مسألة في الزكاة: هل تجوز للزوج أم لا؟ وقوله: (إِلَّا فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ)، ففي زمن المجاعة أفضل الأعمال الصدقة؛ لأن الحال يقتضي ذلك، وقوله: (ثُمَّ حَجٌّ)، فالحج يأتي بعد الصدقة في الأفضلية.

قال: (وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ).

الدليل على أن الصدقة أفضل من الحج، أحاديث كثيرة منها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

قال أهل العلم: بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الميت قد يأتيه غير هذه الأمور، كما في حديث المرأة الخثعمية التي أرادت أن تحج عن والدها، فالحج والعمرة وما في حكمهما يصل ثوابه للميت، ومع ذلك ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الأمور الثلاثة؛ إشعاراً إلى أن أفضل الأعمال هذه الأمور الثلاثة عن الميت، فالصدقة عن الميت أفضل من الحج والعمرة عنه، إن كان قد حج أو اعتمر حجة الإسلام.

قال: (قَالَ الشَّيْخُ: «تَعَلَّمُ الْعِلْمُ وَتَعَلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ». وَقَالَ: اسْتِيعَابُ

عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ).

الحنابلة إذا أطلقوا لفظ الشيخ هكذا، فإنهم يعنون به: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وخذ هذه القاعدة دائمًا، ولكن إذا رأيت في كتب الشافعية كلمة "الشيخ"، فإنهم يعنون به: الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، صاحب «المهذب»، وأما فقهاء المالكية فإنهم إذا أطلقوا "الشيخ" فإنهم يعنون به: الشيخ أبا محمد بن أبي زيد القيرواني، صاحب «النوادر والزيادات».

وقوله: (تَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ)، أي: أنه نوع منه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنه في سبيل الله، وقال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالْأَسْتِئْتِ كُمْ»، وهذا يكون بالعلم، وقوله: (وَقَالَ: اسْتِيعَابُ عَشْرِ)، أي: قال شيخ الإسلام، (اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ)؛ لأن الحال يقتضي هذا الأمر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

قال: (وَعَنْ أَحْمَدَ: «لَيْسَ يُشْبِهُ الْحَجَّ شَيْءٌ؛ لِتَلَعَبِ الَّذِي فِيهِ، وَلِتِلْكَ الْمَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَفِيهِ إِنَّهَاكُمُ الْمَالِ وَالْبَدَنِ»).

وهذه رواية عن الإمام أحمد، ولعلها محمولة على أن الحج في وقته أفضل، باعتبار من كان يريد أن يتخير بين الحج والصدقة، فإن الحج في وقته للمستطيع أفضل من الصدقة بمال؛ لدلالة الحال، وقوله: (وَفِيهِ مَشْهَدٌ)، أي: ليس في الإسلام مثله، وهو عشية عرفة، فهذا هو المشهد، وقوله: (وَفِيهِ إِنَّهَاكُمُ الْمَالِ وَالْبَدَنِ)، فهو عبادة مالية وبدنية معًا، فكان أفضل من الصدقة.

قال: (وعن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، رواه أحمد وغيره بسند حسن).

قال: (وَقَالَ الشَّيْخُ: «قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ»، وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: «انظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ. وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنْ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ عَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالتَّبَغُّضُ فِي اللَّهِ»، وَحَدِيثُ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»).

قوله: (وَقَالَ الشَّيْخُ)، أي: ابن تيمية، وقوله: (أَفْضَلَ فِي حَالٍ)، هذه القاعدة ذكرناها، وهي أن تفاضل الأعمال يختلف باختلاف الحال، ومسألة التفكير، لما قال الإمام أحمد: (إِنَّ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ)، قالوا المراد بالتفكير: فعل القلب، فإن الأفعال ثلاثة:

- أفعال للقلوب.
- وأفعال للألسنة.
- وأفعال للجوارح.

وأفعال الجوارح معروفة ومحسوسة، وأما أفعال اللسان فهي الكلام، وأما أفعال القلوب فهي: الحب والبغض، والولاء والبراء، والمعاداة والمؤاخاة، والتوكل على الله **عَزَّوَجَلَّ** والاعتماد عليه.. ونحو ذلك، وأما الإيمان بالله **عَزَّوَجَلَّ** فهذا هو التصديق، فعندما يقول أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، **أي**: يزيد بأفعال القلوب وبأفعال الألسنة وبأفعال الجوارح معاً.

قال الشيخ: (وَأَكَّدَ التَّطَوُّعَ: الْكُسُوفُ، ثُمَّ الْوِتْرُ، ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ.). أي: أفضل صلوات السنة الكسوف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما كسفت الشمس إلا صلاحها، وقوله: (ثُمَّ الْوِتْرُ)، والفقهاء يقولون: ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر، فيقدمون الاستسقاء أو التراويح على الوتر، لكن الشيخ ذكر الوتر مباشرة، قال: (ثُمَّ الْوِتْرُ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتركها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ عليها دائماً، وذكر أنها «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، قال: (ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ.). لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة كانوا يحافظون على الصلاة التي تكون بين المغرب والعشاء، ثم بقية الرواتب السنن التي سيأتي ذكرها.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْوِتْرِ: بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ). الوتر هو الركعة فما زاد، ووقته من بعد صلاة العشاء، ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الْوِتْرُ بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، فدلنا على أن الوتر لا يصح أن يكون قبل العشاء، وعلى ذلك فهناك مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** أن المرء لو قدّم صلاة العشاء جمعاً مع المغرب جاز له أن يوتر، ولو لم يدخل وقت العشاء، وهو غياب الشفق الأحمر؛ لأن الوقت متعلق هنا بالصلاة، مثل: وقت النهي، فإن وقت النهي الذي بعد العصر، متعلق بالصلاة على الصحيح، وهو مشهور الإمام أحمد، فمن جمع الظهر مع العصر جمع تقديم فإن وقت النهي يكون في حقه قد بدأ، ولا يشرع في حقه الصلاة إلى دخول وقت المغرب، فهنا وقت النهي متعلق بالصلاة ووقت الوتر متعلق بالصلاة.

❁ **المسألة الثانية:** أن الفقهاء فرقوا بين الوتر وقيام الليل، فقالوا: إن قيام الليل يبدأ من غياب الشمس، فالصلاة التي تكون بين المغرب والعشاء - التي ورد فيها الفضل - داخلية في

عموم قيام الليل .

قال الشيخ: **(وَالْأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ، وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ).**

تكلم الشيخ عن وقت قيام الليل، وأن له أربع درجات من حيث أفضلية الوقت، فقيام الليل له أفضلية باعتبار الوقت، وله أفضلية باعتبار عدد الركعات، وله أفضلية باعتبار الهيئة.. ونحو ذلك، والآن نذكر أفضليته باعتبار الوقت، قالوا: أفضل أوقات قيام الليل، هو الثلث الأخير من الليل، وأن يسبق قيام الليل نوم، وأن يلحقه نوم؛ لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»**، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام الليل رقد رقدة، مما يدل على أن أفضل القيام ما سبقه نوم، ولحقه نوم، فيكون هنا قيام المرء لأجل قيام الليل فقط، ليس لأجل صلاة الفجر وما يتبعها من أعمال الدنيا.

✽ ثم يليه في الأفضلية ما كان في ثلث الليل، ولم يلحقه نوم؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ»**.. الحديث.

✽ ثم يليه في الأفضلية الدرجة الثالثة، وهو ما كان قبل النوم؛ أن يكون قيام الليل قبل النوم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ»**.. وذكر منها: **«وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»**.

✽ الدرجة الرابعة والأخيرة، وهو أن يكون عقب صلاة العشاء مباشرة.

قال: **(وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)**. أي: أقل ما يسمى وتراً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»**، فدل على أن أقل الوتر ركعة، وقوله: **(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)**؛ لأنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

أَحَدُكُمْ الصُّبْحُ؛ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ، فذكر الأقل، فالسنة أن المرء في قيام الليل يصلي ما شاء الله **عَزَّوَجَلَّ** له، لكن السنة أن يكون إحدى عشرة، وإن زاد على ثلاثة عشرة جاز، وإن نقص على ذلك جاز.

قال: **(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)**. أما كونها ركعتين؛ فلقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**، وقد ثبت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى أربعاً بسلام واحد، ثم يوتر بركعة، وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فحسن، وقد صح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه صلى ثلاثاً سرداً، وضح أنه صلى خمساً سرداً، وضح أنه صلى سبعمائة سرداً، ورُوي أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى تسعاً سرداً، ولكن في إسناده مقال، إنما يصح حديث السبع، ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد.

لكن غالب فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يصلي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وأما قول عائشة: صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن، فإنه يحتمل المعنيين: أنه صلى أربعاً بسلام واحد، وتحتمل أنه صلى أربعاً بتسليمتين.

قال: **(وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَالْأَفْضَلُ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ)**. أي: أدنى كمال الوتر ثلاث، قوله: **(وَالْأَفْضَلُ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ)**، فالأفضل بسلامين؛ لأنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»**، ويجوز بسلام واحد؛ لثبوت ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقوله: **(وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ)**، هل يجوز أن يصلي الوتر كهيئة المغرب؟ رُوي في ذلك حديث عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ويتصر له فقهاء الحنفية بالخصوص؛ ولكن كيف كهيئة المغرب؟ **أي**: أنه صلى ركعتين، ثم جلس للتشهد الأول، ثم قام وصلى الوتر، وجلس للتشهد الأخير، وهذا الحديث ذكره بدر الدين العيني في كتابه (البنية شرح الهداية) أنه لم يجد له إسناداً، قال: لا أعرف أين يوجد هذا! وهناك أحاديث

صحت تنهى عن المشابهة؛ فلذلك الأقرب أن هذا غير مشروع، لكن الجواز مراعاة لخلاف من ذكره من الفقهاء المتقدمين، كأبي حنيفة وغيره، فمن حيث الجواز هو جائز، لكن خلاف السنة أو خلاف فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو الأكثر من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال: **(وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ).** لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حفظت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عشر ركعات، في رواية عند الترمذي: في الحضر والسفر، وقوله: **(وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)**؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»**، وهي: **(رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ)**. وقد خصت هذه العشر بالخصوص؛ لأن ابن عمر قال: كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصلها دائماً في الحضر والسفر، وزيادة: في الحضر والسفر، عند الترمذي، مما يدل على أنها أفضل السنن؛ لمداومة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عليها، وأما حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»**، فإن هذا الحديث - كما ذكر أهل العلم - ليس مخصوصاً بالسنن الرواتب، بل المرء إذا صلى في يومه اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة كقيام الليل وغيره، فإنه ينال الفضل، وإنما السنن الرواتب فمخصوصة بالعشر، وهناك غيرها كسنن الضحى وعددها أربع، وقبل الظهر أربع ثابت أيضاً عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند الترمذي وغيره بإسناد جيد، وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«رَحِمَ اللَّهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»**، فهذه سنن أخرى غير رواتب، ولكنها سنن مقيدة.

قال: **(وَيُخَفَّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾).**

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

يخفف ركعتي الفجر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخففهما، وقوله: (وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ)؛ لثبوت ذلك في الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة الإخلاص، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وهنا سقط: (وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)، وقوله: (أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾)، وهذا ثابت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأها في ركعتين الفجر.

قال: (وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسَافِرًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

فدل ذلك على أنه يجوز صلاة السنن ركبًا، والوتر من آكدها، والركوب على الراحلة مشهور المذهب، وهو ظاهر النص أنه لا يجوز إلا في السفر، وأما في الحضر فلا تجوز الصلاة على الراحلة غير متوجه لقبله، والصلاة على الراحلة سقط فيها أمران:

❖ الأمر الأول: التوجه للقبلة.

❖ الأمر الثاني: الركوع والسجود؛ لأن الذي يسقط على المعذور إنما هو القيام فقط.

قال: (وَلَا سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا). أي: أن الجمعة ليس لها سنة قبلية، والدليل على أنه ليس لها سنة قبلية أن وقت الجمعة على الصحيح - وهو مشهور مذهب الإمام أحمد - هو وقت صلاة العيد؛ لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري قال: كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة، ثم نخرج ولم تفتق الشمس، أي: ما زالت في كبد السماء، ولم تنزل بعد، مما يدل على أنه لم يدخل وقت الظهر بعد.

فوقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قيد رمح، وانتصر له ابن رجب في «فتح الباري»، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، ولم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى قبلها سنة، لكن

للجمعة سنة غير السنة الراتبة - الركعتان اللتان قبل الظهر - وهي أنه يشرع يوم الجمعة مطلق الصلاة؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن المرء يصلي يوم الجمعة ما كتب الله **عَزَّوَجَلَّ** له ^(٧).



الْمَثْنُ

وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ.

وَتُجْزَى السُّنَّةُ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

وَيُسْنُّ لَهُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

وَالْتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَعَلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ

بِالْقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ، وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

مَثْنَى»، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الْوُتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُوتَرُ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ

تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوُتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»، فَإِنْ أَحَبَّ

مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَجَاءَ بِرَكَعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ

الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ حُفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي

الصَّلَاةِ، وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيَّهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ.

وَيُسْنُّ خْتَمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ،

وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ،

وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَيَحْرِصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ

النهار.

قال طلحة بن مصرف: «أدرکت أهل الخیر من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح»، رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص وإسناده حسن.

وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرْتِّلُهُ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بَحِيثٌ يُؤْذِيهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقَدِرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِمَاعُ لَهَا وَالاسْتِمَاعُ لِلْقَارِي، وَلَا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَكِرَهُ أَحْمَدُ السَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَكَرَهُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ، وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ.

وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ، أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ، وَفِي كُمَّهِ، وَلَهُ تَصْفُحُهُ بَعْدَ، وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرِهِ وَكُتُبٍ فِيهِ قُرْآنٌ، وَيَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ، وَيَجُوزُ كَسْبُهُ الْحَرِيرَ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ أَوْ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكٌ تَعْظِيمِهِ.

وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَكِتَابَةُ الْأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ وَعَدَدِ الْآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ.

وَإِنْ بَلِيَ الْمُصْحَفُ أَوْ انْدَرَسَ دُفِنَ؛ لِأَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ

وَالْمَنْبَرِ.

وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاشِئَةَ

لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ.

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَقَالَ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ

أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ

وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي

عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ.

ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاكِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ شَاءَ بِغَيْرِهِ؛

كَقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ

الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،

وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ

وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ

غَيْرِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَيَسُنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهْجُدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ وَالِانْتِبَاهِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَا الْإِسْرَارُ بِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً.

وَيُسْتَحَبُّ الْاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ، وَمَنْ فَاتَهُ تَهْجُدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ، وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ؛ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ.

الشَّرْحُ

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الإجماع قد انعقد على أن وقت النهي الذي يكون عند قيام قائم الظهيرة - وهو وقت قبل الزوال - أنه ملغى يوم الجمعة؛ لأنه تشرع الصلاة يوم الجمعة، فالسنة أن تصلي ما كتب الله عزَّ وجلَّ لك من غير تقييد بعدد.

قال: (وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ).

لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والتفريق بين الركعتين والأربع لأهل العلم فيه وجهان:

فبعض أهل العلم قال: مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَصَلِّيهِمَا اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، وَمَنْ يَصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَصَلِّيهِمَا أَرْبَعًا، كَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْضِيلِ الْبَيْتِ أَجْرًا عَلَى صَلَاةِ الْمَسْجِدِ.

وكان الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن هذا التفريق فيه نظر، وإنما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتين أحياناً، وصلى أربعاً أحياناً، فيكون الاختلاف للتنوع، فأنت تصلي أحياناً اثنتين وأحياناً أربعاً، من غير تخصيص للبيت بعدد أو للمسجد بعدد؛ لأن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولم يوجد هذا الدليل، وهذا أيضاً ظاهر كلام الفقهاء؛ وهو أنه لا يخص بيتاً ولا غيره.

قال: (وَتُجْزَى السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ).

هذه مسألة مهمة، وهي مسألة تداخل العبادات، وسأذكر قاعدة فيها، وأذكر تفريراً في الصلاة وغيرها، فالقاعدة عند أهل العلم: (أن كل عبادتين متشابهتين، وكانت إحداها غير مقصودة لذاتها، فإنهما تتداخلان)، أي: إذا فعلتهما تجزى إحداها عن الأخرى؛ مثال: عندما تدخل المسجد، وتريد أن تصلي تحية المسجد، وتريد أن تصلي الراتبة، فهذه الراتبة تغنيك عن تحية المسجد، بل أحياناً نقول: إنه لا تشرع لك تحية المسجد، كما في صلاة الفجر، فإذا جئت إلى المسجد وصليت ركعتي الفجر، فإنه لا يشرع لك أن تزيد عليهما ركعتين آخرين؛ لأن الزيادة في هذا الوقت منهي عنها.

وفي حديث أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ.. أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فلو

كان الشخص قد اعتاد صيام الاثنين والخميس، فإن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تدخل فيها؛ لأن ثلاثة أيام من كل شهر غير مقصودة لذاتها، كما أن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، فقوله: **«إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ»**، أي: ركعتين، وكذلك: **«بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»**، فأى ثلاثة أيام من كل شهر تجزئ.

وكذلك فالصدقة على القريب صدقةٌ وصلة، فجمعت اثنين في عمل واحد، وكذا في الحج، ففي حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كان الناس إذا قضوا حجهم يفيضون في كل فجاج، فأمرنا أن يكون آخر عهدنا بالبيت الطواف»، فهنا جعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الطواف فعلاً، لكنه غير مخصوص بذاته، فأى طواف تطوفه يجزئك، كذلك لو أخر الحاج طواف الإفاضة أو طواف العمرة - في بعض الحالات - إلى آخر الحج، فإنه يجزئه عن طواف الوداع، فهذه تسمى قاعدة التداخل بين العبادات.

يقول الشيخ: **(وَيَسُنُّ لَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ لِحَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ)**.

وهذا الحديث ثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن السنة الفصل بينهما، وألا تصلى السنة مع الفريضة، فإما أن يتكلم، ومن الكلام الاستغفار، وليس شرطاً أن تكلم صديقاً أو جاراً، وإنما أن تتكلم بالاستغفار فتقول: استغفر الله، استغفر الله، وتقول الحديث: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»**، (أو قِيَامٍ)، ومن القيام الانتقال إلى مكان آخر.

قال: **(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)**. أي: من فاته شيء من السنن الرواتب، ويقول الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: أي شيء فات وقته منها فإنها لا تقضى، إلا السنن الرواتب؛ لثبوت ذلك من حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شغل ببعض الوفود عن سنة الظهر، فقضاها بعد العصر، إلا الوتر الذي اعتاده الشخص، إما ركعة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو عشراً أو إحدى عشرة، فإذا كان معتاداً على صلاتها فإنه يقضيها في النهار شفعاً،

وفقهاء الحنابلة يخصونه ما لم تزل الشمس؛ لأنه إذا دخل وقت الظهر فقد انتهى وقت القضاء.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ». فالمغرب يصلى بين الأذان والإقامة، والعصر يصلى بين الأذان والإقامة، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وقال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، وأما وقت النهي للعصر فإنه بعد الصلاة، وأما الوقت النهي في الفجر فإنه من حين طلوع الفجر، وهذا هو مشهور مذهب أحمد، وظاهر الأدلة تدل عليه، وهو أن وقت النهي في الفجر من طلوع الفجر، وليس من الصلاة.

قال: (وَالْتَرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فقد ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ومن حديث أبي ذر أن النبي صلى التراويح ثلاثاً، وإذا عرفت ذلك عرفت أن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمة البدعة هذه»، ليس مقصوده أنه قد أحدث فعلاً لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما إحياء أمرٍ فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتركه خشية أن يفرض على الناس، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى سنة التراويح ثلاثة أيام، ثم تركها خشية أن تفرض.

قال: (وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ). ففعل التراويح جماعة أفضل من الصلاة في البيت؛ لأن التراويح لا تسمى كذلك إلا أن تصلى جماعةً.

وهنا مسألة مهمة، وهي أن الفقهاء يخصون التراويح بأحكام تخالف قيام الليل، فلها أحكام تخصها، ومن الأحكام التي تخص التراويح دون قيام الليل:

✽ الأمر الأول: أن صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى، بخلاف قيام الليل، فالأفضل فيها أن يكون المرء وحده؛ فإنه أدعى للخشوع، وأما قول عمر: «إن الذي ينام عنها خير له»، أي: الذي يصلى في آخر الليل؛ فإن الصلاة في آخر الليل أفضل من الصلاة في أوله،

ولم ينف أن صلاة التراويح أفضل.

✽ الأمر الثاني: أن صلاة التراويح لا تصلى إلا مثنى مثنى، فلا تصلى أربعاً سرداً مطلقاً،

بخلاف قيام الليل؛ فإنه قد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه صلاها أربعاً سرداً.

✽ الأمر الثالث: أن صلاة التراويح يستحب فيها ختم القرآن، وقد روي في ذلك أحاديث

مختلفة عن التابعين وغيرهم، فالقرآن في التراويح يقرأ كاملاً.

✽ الأمر الرابع: أن صلاة التراويح يستحب أن تصلى ثلاثاً وعشرين ركعة؛ لأنه قد ثبت

في الموطأ من حديث السائب بن يزيد، أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جمع الصحابة على أبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

فكان يصلي بهم ثلاثاً وعشرين ركعة؛ مما يدلنا على أن السنة في صلاة التراويح أن تكون

ثلاثاً وعشرين، كما يفعل في الحرم، فإنها السنة، وأما الإحدى عشرة ركعة فهي الوتر، أو قيام

الليل، فمن صلى وحده فالأفضل له أن يصلي إحدى عشرة.

وقد ذكر بعض المعاصرين، وهو الشيخ عطية سالم في رسالة له أن الحرمين من عهد عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عصرنا هذا، وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة في التراويح، وألف فيها رسالة

طويلة في استقراء هذه المسألة.

يقول: (وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛

لِحَدِيثِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الْوَتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

يقصد في التراويح، ويسلم من كل ركعتين؛ لحديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وهذا في

التراويح، وقوله: (وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الْوَتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)، أي: سنة صلاة

التراويح أن تكون من قبل صلاة الوتر إلى طلوع الفجر؛ لكي لا يصلي المرء وترين في ليلة

واحدة، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

قال: (وَيُوتِرُ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَجَاءَ بِرُكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

فالوتر بعدها قد يكون فرادى أو جماعةً، فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

وقوله: (فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَجَاءَ بِرُكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وكثير من الإخوان وطلبة العلم حريصون على القيام بعد الإمام؛ فيصلون في آخر الليل، ويشكل عليه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»، فكيف يوتر وترين؟ قالوا: له حالتان:

❁ **الحالة الأولى:** أن يزيد ركعة مع الإمام؛ فيكون في هذه الحالة قد صلى شفعاً، ثم بعد ذلك يتهجّد في آخر الليل ويوتر، وقد جاء عند ابن أبي شيبة من حيث سعيد بن جبیر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في العشر الأواخر يصلي مع الناس، ثم يصلي مرة أخرى في آخر الليل، وهذا الأثر فيه مسألة: قسم قيام الليل إلى قسمين، وتخصيصه في العشر الأواخر، فإن هذا ورد عن بعض التابعين كسعيد بن جبیر، خلافاً لمن أنكروه من بعض المتأخرين.

❁ **الحالة الثانية:** أن يوتر مع الإمام، ثم إذ أراد قيام الليل بعد ذلك فإنه يصلي شفعاً ولا يوتر، وهذا فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وظاهر السنة عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أوتر من قيام الليل صلى ركعتين خفيفتين بعد الوتر، مما يدلنا على أن الشفع بعد الوتر لا ينقض الوتر المتقدم.

❁ هنا مسألة مهمة جداً، وأود أن أنبه عليها، وهي أن الإمام يصلي ركعة في الوتر،

والمأموم يزيد ركعة، فيكون قد صلى ركعتين، وهنا خالف المأموم الإمام في عدد الركعات،
أليس كذلك؟

❁ **ومسألة اختلاف صلاة المأموم مع الإمام مسألة مشكلة، وذكرتها هنا للفائدة،
ونأتي بها بهذا الترتيب:**

❁ **الصورة الأولى:** اختلاف نية الإمام والمأموم، مع اتحاد الأفعال جائز، ودليل ذلك أن
معاذًا وعمر بن أبي سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - كانا يصليان مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم يذهبان إلى
قومهما فيصليان بهم، معاذ وعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - عندما صلوا بقومهما كانت صلاتهما نافلة،
وصلاة الذين خلفهم فريضة، لكن الأفعال متحدة، فإذا اتحدت الأفعال وإن اختلفت النيات،
فقد ورد الحديث بجوازها، فقد جاء في المسند قال: **«مَا مَنَعَكُمَا؟»**، قالوا: صلينا في رحالنا.
فقال: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»**، فهنا اختلفت النية، فالإمام يصلي
فريضة، والمأموم يصلي نافلة.

❁ **الصورة الثانية:** إذا كانت أفعال الإمام أقل من أفعال المأموم، فالإمام يصلي ركعتين،
والمأموم يصلي أربعًا، فهذه أيضًا ورد الحديث بجوازها، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحج
صلى بأهل مكة، وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مسافرًا، فقصر الصلاة، وأمر من خلفه أن
يتموها، فهنا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى ركعتين، ومن خلفه صلى أربعًا، فدلنا ذلك على
الجواز، ومشهور المذهب أن هذا يخصص فيما لو كانت الصلاة واحدة، وأما إن اختلفت
الصلاة فلا يصح لاختلاف النية، والرواية الثانية في المذهب وهو الذي عليه كثير من
المحققين وكثير من المتأخرين: جوازها كما ذكرت لكم.

❁ **الصورة الثالثة:** إذا كانت أفعال الإمام أكثر من أفعال المأموم، مثال ذلك: الإمام
يصلي الظهر أربعًا، والمأموم يصلي الظهر اثنتين، إما قاصرًا للصلاة، أو لم يصلي الفجر،

فصليه مع الظهر، أو مثلاً: لم يصلي المغرب، وأتى على قوم يصلون العشاء أربعاً، فهل يجوز له أن يصلي معهم ثلاثاً ثم أسلم أم لا؟ مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومشهور المذهب الإمام أحمد وهو مفهوم من بعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الصلاة غير صحيحة، ودليل ذلك:

❖ الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، هنا الإمام كبر وركع وسجد، وأنت لم تتابعه، فخالفت متابعة الإمام، فبطلت صلاتك، وإن قلت: إنه قد فاتني ركعة، فتمتة الحديث: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، أو: «فَأَقْضُوا»، على اختلاف الروايتين، وكلاهما في مسلم، وأنت لم تتم فدلنا على أنك خالفت الأفعال فلا تصح الصلاة.

❖ الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم، أي: أن المسافر يصلي اثنتين والمقيم يصلي أربعاً، فقال: يتم، هي السنة. قال: والصحابي إذا قال: هي السنة، فليس المقصود بالسنة الحكم التكليفي الذي من أثره أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وإنما قصده بالسنة: رفع الحديث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهنا معناه الوجوب، أي: يجب على المسافر أن يتم فيصلي أربعاً، ولو كان يجوز أن ينفلت قبل إمامه لكان في هذه الحالة أولى؛ لأن قصر الصلاة سنة، ومع ذلك أمر بإتمامها، وهذا قول جماهير أهل العلم، بل هو مشهور مذهب الأئمة الأربعة جميعاً، والشيخ ابن باز كان يفتي بخلاف ذلك، ورجع في آخر حياته إلى قول الأئمة لما بحث له ذلك بعض الإخوان.

يقول الشيخ: **(وَيُسْتَحَبُّ حُفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيَّهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ).**

وليس واجبًا حتى للفقهاء، فالفقيه لا يجب عليه حفظ القرآن، وإنما يجب عليه معرفة آيات الأحكام، كما ذكره علماء الأصول في كتبهم، وإنما يستحب حفظ القرآن؛ لأنه لم يجمع القرآن من الصحابة إلا عدد محدود منهم.

وقوله: **(وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ)**؛ لما ثبت حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مُسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»**، وقد حسن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث، فقراءة القرآن أفضل الذكر مطلقًا، بل هو أفضل من الدعاء، ومن شغل بذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ** وقراءة القرآن عن الدعاء أعطي ما يريد بأمر الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وقوله: **(وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ)**، هو قراءة الفاتحة، فيجب على كل امرئ أن يتعلم الفاتحة، وقال بعض أهل العلم: إنه تجب الفاتحة وقراءة سورة في الصلاة، فيجب عليه أن يتعلم السورة، ومشهور المذهب إنما هي الفاتحة فقط.

وقوله: **(وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيَّهُ بِهِ)**، أي: يجب على وليّ الصبي أن يبدأ معه بتعليم القرآن، وقد جاء أن أبا بكر المرؤذي سأل الإمام أحمد عن الرجل يكون له أيتام، بم يبدأ معهم؟ قال: «يعلمهم القرآن»، قال الرجل: هل يسمعهم الحديث والسنة؟ قال الإمام أحمد: لا، يعلمهم القرآن.

فالمقصود: أن يبدأ المرء بأطفاله بتعليم القرآن؛ لأنه أرق طبعًا، وأعظم تأثيرًا في النفس من غيره، وتعليم القرآن ليس معناه أن ينقطع عن السنة والفقهاء انقطاعًا لحفظ القرآن، فإن حفظ القرآن سنة، وإنما معرفة القرآن ومعرفة إعرابه، فقد جاء عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان

يضرب أبناءه على ترك الإعراب، ولا يضربهم على ترك الحفظ، ومعنى الإعراب: النطق الصحيح.

فيجب على المسلم أن يعنى بنطق القرآن نطقاً صحيحاً، وإنك تعجب حقيقة من بعض المنتسبين لطلب العلم، وهم لا يجيدون قراءة القرآن، أو بعض آيات القرآن التي تحتاج إلى ضبط، وهذا القرآن من صفاته أنه لا بد أن يؤخذ على الأشياخ، فقد جاء في مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «إن الإسناد من الدين».

وقوله: (قَبْلَ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ)؛ أي: يعسر عليه قراءة القرآن وإعرابه، وخاصة العلم الواجب.

قال: (وَيَسُنُّ خْتَمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ).

قوله: (وَيَسُنُّ خْتَمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا)، ويمنع من ختمه في أقل من ثلاث، وقوله: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ)؛ لأن تأخير القراءة فيه خشية النسيان، ولا نقول: إن تأخير القراءة يوم يآثم بها صاحبها؛ لأن الشخص قد ينسى القراءة يوماً، وإن كان الأولى للمرء ألا يترك القرآن ولو ليوم، فقد جاء أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كان لها حزب من القرآن، فإذا أوشكت على نومها ولم تقرأ حزبا، أخرت نومها لتقرأ حزبا، لكن لو ترك المرء حزبه يوماً أو يومين أو ثلاثة، فإنه ليس محرماً عليه، لكن يحرم تأخيره لنسيانه؛ لأن نسيانه فيه تضييع للأمانة التي أعطاها الله الشخص.

وأما الحديث الذي يُروى أن مَنْ نسي القرآن فعليه كذا وكذا، فحديث لا يصح مطلقاً، فالنسيان من أمر الله عزَّجَلَّ، وقد جاء في حديث عند الإمام مالك معلقاً، وهو من أحاديث

الأربعة التي لم يجد لها ابن عبد البر إسنادًا، فقد وصل جميع بلاغات مالك، إلا أربعة أحاديث لم يجدها، منها حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي لَأَنْسَى لَيْسَنَ»، فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسى فغيره ينسى، وهذا ليسن للناس شيئًا، أو ليسن الله عزَّ وجلَّ للناس شيئًا.

يقول الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ).

يتعوذ لقوله الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، قوله: (وَيَحْرِصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ).

قال طلحة بن مصرف: «أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح»، رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص وإسناده حسن، وإن كان ضعفه غيره، ويدل على أن هذا الأمر مشروع.

قال: (وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرْتِّلُهُ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بَحِيثٌ يُؤْذِيهِمْ، وَلَا بِأَسْ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا).

يحسن صوته بالقرآن؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وقوله: (وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ)؛ لما روى البيهقي: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِحُزْنٍ»، ومعنى الحزن: أن يقرأ بتحزين.

وقوله: (وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا)، بحيث يؤذيه؛ لقول الله عزَّ وجلَّ:

شَرَحَ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، وقوله: (وَلَا بِأَسِّ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في حديث عائشة كان يقرأ القرآن وهو مضطجع في حجرها، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

قال: (وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقُدْرَةِ). أي: لا تكره قراءة القرآن في الطريق؛ لأنه لا منافاة بينهما، بل إن فيها من ذكر الله عَزَّجَلَّ، والطريق هو من موضع ذكر الأذكار، فإذا كان موضوع ذكر الأذكار، فإن القرآن من أعظم الأذكار، وقوله: (وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقُدْرَةِ)؛ لأن المواضع القدرية يجب أن يُنَزَّه القرآن عنها، ولكنها ليست محرمة فيها، ولكن لو قصد بها إهانة القرآن، فإنه يكون محرماً، لكن مَنْ لم يقصد ذلك فليس كذلك، وهذا من باب تعظيم القرآن.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِمَاعُ لَهَا وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِي، وَلَا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ السَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ)؛ لأن في تركها التدبير. أي: يستحب الاجتماع لتعلم القرآن، وأما الاجتماع لإدارة القرآن، فقد ثبت عن الإمام مالك - كما في كتاب «الجامع لابن الحكم»، وقد طبع بشرح أبي بكر الأبهري - أنه يكره التدوير، ونقل ابن أبي موسى الهاشمي أن الإمام أحمد كره التدوير أيضاً، والتدوير هو أن يجتمع قومٌ على قراءة القرآن، فيقرأ أحدهم آية، والذي بعده آية.. وهكذا، حتى يتتهون جميعاً، فهذا مكروه، وأما الاجتماع المسنون فهو أن يجتمع لتعلم القرآن، أو أن يقرأ شخص القرآن، والباقي يستمعون له، هذا هو السنة؛ لأن استماع القرآن فيه أجر.

وقوله: (وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِي)، أي: السنة، وقوله: (وَلَا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ)؛ لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، فيجب الإنصات عنده، وقوله:

(وَكْرَهُ أَحْمَدُ السَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ)؛ لأن في تركها التدبر، مع أنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحذر في القراءة، والحذر تكون أخف من السرعة التي كرهها الإمام أحمد.

قال: (وَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ). والمقصود بالألحان: ألحان الأعاجم، والألحان التي تقرأ بها الأغاني، فإن بعض الإخوة من المقرئين يتعنى بمعرفة المقامات التي تقرأ بها الأغاني، ولا شك أن مَنْ تعلمها ليقراً بها القرآن فقد أخطأ، وأنه قد خالف السنة، وهذا مكروه كراهة شديدة، وأما مَنْ قرأ قراءة ووافقت إحدى هذه المقامات من غير قصدٍ منه فإنه يكون غير قاصد له، وإنما وافقت حسب قراءته المعتادة، فهذا غير مقصود فهو جائز، وأما تعلم المقامات فإنه لأجل قراءة فغير وجائز، وأقل أحواله الكراهة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قراءة القرآن بلحن الأعاجم، أي: بغنائهم، وهذا من لحن الأعاجم، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالَ حَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْمُغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ». والغلو في القرآن صور منه:

✽ الغلو في بعض طرق قراءته،

✽ ومنه: الغلو في تأويله،

✽ ومنه: القراءة بالألحان،

✽ ومنه: المدود المبالغ فيها.. ونحو ذلك.

(وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ).

الترجيع ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك أحمد بن الحسن بن البنا في كتاب له في التجويد، وأحمد بن حسن بن بنا من فقهاء القرن الخامس، من فقهاء الحنابلة، وله كتاب في شرح مختصر الخرقى اسمه: «المقنع»، وهو مطبوع، فقد ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردت

عنه قراءات أربع في صفة القراءة منها: الترجيع، والترجيع: أن تقرأ الآية بصوتك المعتاد، ثم تقرأها بصوت خافت، من باب التأمل في معانيها، كما جاءت الترجيع في آذان أبي محذورة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وأما ترديد القراءة فإن الأئمة كرهوه كراهة شديدة، كما يفعل بعض الناس، فإنه بعض الأئمة يقرأ الجملة، ويكررها ثلاثاً أو أربعاً، فهذا لا يسمى ترجيعاً، وإنما يسمى تكراراً، وكان الآية قد تكررت مرات، وهذا غير مشروع، وقد نص غير واحد من الأئمة **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** **تَعَالَى** على ذلك.

قال: **(وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَيَمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ)**.

وهذا نص حديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقوله: **(وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ)**؛ لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قال: **﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾**، والمطهرون هنا تشمل الملائكة، وتشمل المتطهرين، ويدل على أن المتطهرين مشمولون بهذه الآية ما ثبت عند الترمذي من حديث أبي بكر بن حزم، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كتب في صحيفة بكر عن حزم عن أبيه، أنه كتب في الصحيفة: **«أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**.

قال: **(وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ، أَوْ فِي خُرُجٍ فِيهِ مَتَاعٌ، وَفِي كُمَّهِ، وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ)**.

قوله: **(بِعِلَاقَةٍ)**، أي: بشيء يتعلق به، **(أَوْ فِي خُرُجٍ فِيهِ مَتَاعٌ)**، وقوله: **(وَفِي كُمَّهِ)**، أي: يجوز حمل القرآن بحائل إن كان الشخص محدثاً، سواء كان حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر، وقوله: **(وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ)**، ليس ذلك من الإهانة إن كان محدثاً ونحوه.

قال الشيخ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَكُتُبٍ فِيهِ قُرْآنٌ)**؛ لأنه لا يُسَمَّى مُصْحَفًا **(وَيَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ نَسْخِهِ)**.

قوله: **(وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ)**؛ لأن التفسير ليس قرآناً، وإنما هو تفسير للآيات، وقد قال بعض الفقهاء: إنه إذا كان أكثر الكتاب تفسيراً، فإنه يحكم بأن الكتاب كتاب تفسير، وإن كان أكثره قرآناً، فإنه في هذه الحالة يحكم بأنه قرآن.

ولبعض المعاصرين تفصيل، فقال: إنه إذا كان مجزئاً؛ فإنه لا يسمى قرآناً، كما يفعل المفسرون، فإنك عندما تقرأ في تفسير ابن كثير تجده يقول: قل، **أي**: يا محمد، فلا يجعله سرداً، فإنه في هذه الحالة يسمى تفسيراً، ولو كان قليلاً، وأما القرآن، فإن كتب على هامشه تفسير فإنه يسمى قرآناً، ودليل ذلك أن أبا داود في كتاب «المصاحف» روى عن كثير من السلف كراهة كتابة التفسير على المصحف؛ مما يدل على أن الفقهاء المتقدمين يفرقون بين المصحف وبين كتب التفسير، فكتب التفسير لم يسرد القرآن متتابعاً، وأما المصحف فإنه يكره كتابته عليه بقضية المس؛ ولكي لا يظن الجاهل أنها منه، فالصحيح أنه إذا كان القرآن في الوسط وفي هامشه تفسير فإنه يكون في هذه الحالة له حكم القرآن.

وقوله: **(وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى نَسْخِهِ)**، يقول الفقهاء: يجوز أخذ الأجرة على النسخ ولا يجوز بيع المصحف؛ لأنه تملكه من باب الاختصاص، والاختصاص لا يجوز بيعه، فالمصحف لا يجوز بيعه إلا لمن اشتراه بثمن يبيعه بما اشتراه به.

قال: **(وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الْحَرِيرِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ أَوْ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرَكَ تَعْظِيمِهِ، وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ).**

لما ثبت أن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان في بيت فكان في قبلته مصحفٌ فما مد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجله إليه، قالوا: ونحو ذلك لما فيه ترك تعظيمه.

وقوله: **(وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)**؛ لأمرين:

✽ الأمر الأول: أن هذا ليس من هدي السلف - رضوان الله عليهم - ولم يكن من هدي

العرب تعظيم الأشياء بالذهب والفضة.

✽ الأمر الثاني: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن إضاعة المال فيما لا ينفع، ومنه ذلك، والقاعدة أن الذهب والفضة إذا كانت في سائر الاستخدامات غير القنينة وغير الحلية وغير الحاجة، فإنه لا يجوز.

فسائر الاستخدامات غير التحلي والتجمل للنساء، وغير القنينة وهو أن يجعله عنده ليوم من الأيام فيبيعه، وغير الحاجة كالسنن أو ببعض الحاجات التي يحتاجها الناس، فغير هذه الاستخدامات لا تجوز، فلا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولا يجوز جعل آنية الذهب والفضة من أدوات الاستخدام؛ كالمسجلات أو حنفيات الماء، ولا يجوز جعله تحفاً في البيت، وهذه منصوص الفقهاء، بل إنهم قالوا: إن القلم لا يجوز أن يكون ذهباً أو فضة؛ لأنه استخدام، نص عليه ابن مفلح في الفروع، وكذا تحلية القرآن أو المصحف بالذهب والفضة مندرج تحت القاعدة.

قال: **(وَكِتَابَةُ الْأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ وَعَدَدِ الْآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ).**

فقد ذكر الفقهاء أن كتابة الأعشار - تعشير القرآن - مكروه؛ لأنه اجتهادي، والسلف كانوا يستحبون عدم التعشير، ولكن المتأخرون جميعاً على تعشير مصاحفهم، والتعشير هو: التحزيب، وهو اجتهادي من العلماء وليس نصوفاً عليه.

وقوله: **(وَأَسْمَاءِ السُّورِ وَعَدَدِ الْآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ)**، لكن بعض المتأخرين - وهم اللجنة الشرعية التي قامت على طبع مصحف الملك فهد في المدينة - رأوا أن كتابة أسماء السور والتعشير فيه فائدة التحزيب، وذكره في كتاب في الطبعة الأولى عندما طبع، قالوا: وأما كتب عدد الآيات وأنها مكية، فنبقى على النهي؛ فلذلك لم

تكتب في مصحف المدينة، جرى الله القائمين عليه كل خير.

قال: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ).

كما فعل بعض الناس من كتابته بالدم، فإن الدم نجس بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر، فلا يجوز كتابة القرآن بدمٍ ونحوه، فإن كتب به أو عليه وجب غسله، كذلك لو كتبه على جلد خنزير.. ونحو ذلك، وجب غسله.

قال: (وَإِنْ بَلِيَ الْمُصْحَفُ أَوْ انْدَرَسَ دُفِنَ؛ لِأَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفِنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ).

اندرس أي: انمحي، أما دفن عثمان رضي الله عنه للمصاحف، فهذا ثابت عنه رضي الله عنه وأسانيده صحيحة، وأما كون عثمان دفنه بين القبر والمنبر؛ فإنه لا يصح له إسناد مطلقاً، بل إن بعض المحدثين بحث عن إسناد له فلم يجد له إلا إسناداً واحداً متهاكاً جداً، أقرب للوضع، فلذلك قوله: (لِأَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفِنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ)، هذا غير صحيح.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ).

يقصد الشيخ رحمه الله تعالى بهذه الجملة أن النوافل على نوعين:

- نوافل مطلقة وهي: التي يتعبد بها المرء ربه **جَلَّ وَعَلَا** من غير تقييد لها، لا بزمانٍ ولا بعددٍ ولا بمكان، إذ النوافل قد تخص بزمانٍ؛ كالضحى أو الوتر، وقد تخص بمكانٍ؛ كالصلاة عند الدخول للمسجد، وقد تخص بعددٍ؛ كصلاة الوتر؛ فإنها مخصوصة بعدد، فإذا لم تكن مخصوصة بشيء من ذلك فتسمى النافلة المطلقة، وقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يصلّي النافلة المطلقة حسب ما تيسر له **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** والنوافل المطلقة تخالف النوافل المقيدة من جهتين:

❁ **الجهة الأولى:** من حيث وقت الأداء، فإن النوافل المطلقة باتفاق أهل العلم لا تجوز في أوقات النهي، وأما النوافل المقيدة فمن أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز أن تكون في أوقات النهي.

❁ **الجهة الثانية:** أن النوافل المطلقة غير مخصوصة بعدد؛ فيفعل فيها المرء ما شاء، وتكلمنا عنها في قيام الليل.

يقول الشيخ: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ).

بيّن الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه ذكر أن صلاة الليل أفضل عند الله **عَزَّ وَجَلَّ** وأعظم أجراً من صلاة النهار، وتقدم معنا أن أفضل قيام الليل ما كان بعد نوم؛ لأنه كما علله أحمد: أن الناشئة لا تكون إلا بعده، **أي:** بعد نوم.

قال: (فَإِذَا اسْتَيْقِظَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

شرع الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بذكر بعض الأوراد التي تقال في الليل، وهذا الدعاء ثابت في الصحيح من حديث عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ»...، ثم ذكر هذا الحديث «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال: (ثُمَّ إِنَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ).

هذا الدعاء ثابت في صحيح البخاري من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والدعاء الثالث هو قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ)، وهو ثابت عند الترمذي وحسنه.

قال: (ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاكِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ شَاءَ بغيره؛ كَقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

أما استفتاح المكتوبة فقد تقدم أن أحمد اختار الاستفتاح الذي كان يقوله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدعاء الثاني ثابت في صحيح مسلم من حديث عائشة، أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ قَالَ هَذَا الدُّعَاءَ.

يقول الشيخ: (وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهْجُدُهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). وذلك لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، وقد ذكر أهل العلم أن هذا متعلقٌ بقيام الليل، وليس متعلقًا بصلاة التراويح، وبعض الإخوان عندما يبدأ صلاة التراويح يخفف أول ركعتين، وهذه من المسائل التي تخالف فيها صلاة التراويح صلاة الليل، والتي نص عليها الفقهاء.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ). أي: يستحب أن يكون للمرء تطوع يداوم عليه، وإذا فاتته قضاؤه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَاتَهُ قِضَاؤُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمِ عَلَى وَتْرٍ، فَمَا تَرَكَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَدًا.

قال الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ وَالانْتِبَاهِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ).

قوله: (وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)؛ وذلك لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وذلك ثابت في صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت.

قال: (وَكَذَا الْإِسْرَارُ بِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً). أي: الإسرار بالتطوع، والإسرار ما يقابل الإعلان، وليس ما يقابل الجهر، أي: ما يخفيه عن الناس يكون أسلم من الرياء، وليس المقصود بالإسرار هنا الإخفات وعدم إظهار الصوت؛ وهو الجهر بالقراءة.

وقال: (إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ)، وأما ما تشرع له الجماعة فالأفضل أن يكون جماعة: كالتراويح وصلاة الكسوف والعيدين وصلاة الاستسقاء.. ونحو ذلك.

وقال: (وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً)؛ لثبوت ذلك عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعض ليالي رمضان جماعة، ولكن الأكثر من فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدم التطوع جماعة، وفي حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قام الليل صلى ابن عباس معه، وهذا إحياء لليل جماعة، ولكن الغالب من فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدم فعل الجماعة في صلاة التطوع.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ). السحر هو آخر الليل؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، قوله: (وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ)، أي: من الاستغفار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

قال الشيخ: (وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ). وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ فِي اللَّيْلِ»، وهذا هو الموضع الثاني من السنن التي يشرع قضاؤها، وأما ما عدا سنن الرواتب والتهجد، والوتر الذي اعتاده المرء، فإنه لا يقضى.

قال: (وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ). لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أباح الجلوس فقط دون الاضطجاع في التطوع، وقال: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَالِسِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، ولم يذكر المضطجع.

قال: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ، وَفِعْلُهَا إِذَا

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ). صلاة الضحى سنة؛ لثبوتها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله في حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من حديث أنس أيضاً، وقوله: (وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ)، أي: من حين ترتفع الشمس قيد رمح، إلى أن تزول الشمس، وقلنا: إلى أن تزول الشمس؛ لأنه من القواعد اللغوية والشرعية أن ما بعد إلى ليس دخلاً فيمن قبلها، وهما يسمى بأن الحد لا يدخل في المحدود، فزوال الشمس ليس داخلياً في وقتها.

وقوله: (وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ)؛ وذلك لما ثبت زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ»، أي: يشتد الحر، فتقوم الفصال - وهي صغار الإبل - من مكانها، وقوله: (وَهِيَ رَكَعَتَانِ)؛ لثبوت ذلك من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صلاة الضحى ركعتان، وقوله: (وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في بيت أم هانئ أربعاً، وورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى ثماناً.

يقول الشيخ: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ؛ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ).

صلاة الاستخارة سنة؛ لما ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، ثم قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»، وقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كما يعلمنا السورة من القرآن، يدلنا على أمرين:

✽ الأمر الأول: أهمية دعاء الاستخارة، وأنه يقال في كل أمر: صغيره وكبيره دقيقه وجليله؛ لأن القرآن يذكر في كل حال.

✽ الأمر الثاني: أن هذا الدعاء الذي علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه إياه، أنه على سبيل

التوقيف، وسيأتي بعض التعليق على ذلك^(٨).



الْمَثْنُ

إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ- فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، وَلَا يَكُونُ وَقْتُ الْاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ. وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ.

وَالرَّكْبُ يَوْمِيٌّ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِي -وَهُوَ غُلَامٌ: «اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا».

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ أَوْ أَمْرٍ يَخْصُهُ. وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ

قِيَدَ رُمَحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ. وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِعْلُ النُّدُورَاتِ وَرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتُفَعَّلُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَأَقْلَاهَا اثْنَانِ، فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ حَضْرًا وَسَفْرًا، حَتَّى فِي خَوْفٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ. وَتَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَتُفَعَّلُ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَكَذَلِكَ الْأَبْعَدُ.

وَلَا يُؤْمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَفْلِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَتُدْرِكُ بِإِذْرَاكِ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ، وَتُجْزَى تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ لِفِعْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَإِتْيَانُهُ بِهِمَا أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهِ.

وقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (إِذَا هُمْ بِأَمْرِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) أَي: لَا يَصِحُّ

أَنْ يَكُونَ دَعَاءُ الْاسْتِخَارَةِ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ، سِوَاءَ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، لِظَاهِرِ النَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ سِوَاءَ كَانَتِ مَقِيدَةً أَوْ مُطْلَقَةً، فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا دَعَاءُ الْاسْتِخَارَةِ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَلَا غَيْرُهُمَا،

لأن هذه داخلة في القاعدة التي ذكرناها في أمس أو قبل أمس وهي مسألة تداخل العبادات.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ) ثم تفيد الترتيب، فتفيدنا أن دعاء الاستخارة لا يكون إلا بعد انتهاء ركعتي الاستخارة، لذلك فإن لوقت دعاء الاستخارة موضعين:

❁ **الموضع الأول:** أن يكون بعد السلام، فإذا انتهى من ركعتي الاستخارة وسلم رفع يديه ودعا.

❁ **الموضع الثاني:** أن تكون بعد الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقبل السلام، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وهو أن دعاء الاستخارة يكون قبل السلام، لأن الدعاء في أثناء الصلاة أفضل.

والأمر في ذلك واسع، لكن الذي يخالف ظاهر النص، أن يكون دعاء الاستخارة في السجود، فإنه لا يكون في هذه الحالة، يكون في آخر الصلاة، وإنما يكون في أثناءها.

قال: (يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - عَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»).

وقوله: (أَسْتَخِيرُكَ)، أي: أطلب خيرتك، (بِعِلْمِكَ)، الباء للاستعانة، كأنه يتوسل إلى الله

عَزَجَلْ بصفاته وبعلمه، (وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ -) كسراء السلعة الفلانية، أو ذهابي للبلد الفلاني (خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ)، وهذه الجملة فيها مسألة مهمة جدًا، وهو أنه جاء في الصحيح من حديث جابر التخيير، فقال أن تقول: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ»، كذا لفظ الصحيح، «أَوْ قَالَ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ» يقول العلامة ابن القيم في «جلاء الأفهام»: إن قوله: «أَوْ»، تحتمل أمرين:

- إما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قال: «أَوْ»، فيكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي خير الناس أن يقولوا أحد اللفظين.

- والاحتمال الثاني: أن الذي قال: «أَوْ»، هو الراوي، إما الصحابي أو من دونه، فيكون من باب الشك في الرواية.

يقول ابن القيم: وعلى كلِّ فإنه لا يشرع الإتيان باللفظين معًا، فإما أن تأتي باللفظة الأولى، فتقول: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» يكفي، أو تقول بدل «عَاقِبَةِ أَمْرِي»: «عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ» فتختار إحدى اللفظتين، ولا تجمع بين اللفظتين، وهذا اختيار العلامة ابن القيم، ولغيره كالنووي رأي يخالفه في ذلك.

❁ **المسألة الثانية:** مما يتعلق بدعاء الاستخارة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الدعاء: «إِنْ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي» قال: «فَاكْتُبْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ» فالفائدة والغرض من دعاء الاستخارة: أن المرء يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكتب له الخير وأن ييسر له الخير، ولم يسأل العبد ربه جلَّ وعلا أن يريح نفسه له، لأنَّ كثيرًا من الناس يظن أن المقصود من دعاء الاستخارة هي راحة النفس، فلمَّا ينتهي من دعاء الاستخارة ينتظر ما تشرح به نفسه لأحد الأمرين إما الإمضاء أو الإحجام، وهذا ليس بلازم، أو ينتظر أن تأتيه رؤية، أو يفتح كتابًا أو مصحفًا، ليمضي على أول آية تقابله، أو ينتظر أن يقول له أحد كلمة يتفاءل بها أو يتشاءم، وكل هذه الأمور غير مشروعة.

يقول ابن الزمكاني: وقد ذكر الفقهاء أنه لا يشترط بعد الاستخارة راحة النفس، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِيَمُضِ لِشَأْنِهِ» أي: يمضي إلى ما كان عازمًا عليه، فإن كان الخير في الإمضاء والفعل، فإن الله عَزَّوَجَلَّ سييسر له الفعل، وإن كان الخيرة في عكسه فإن الله عَزَّوَجَلَّ لن يكتبه له، ولن يتحقق فعل هذا الشيء.

قال: (ثُمَّ يَسْتَشِيرُ) أي: بعد الاستخارة (وَلَا يَكُونُ وَقْتُ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ) لكي تكون الاستخارة في مكانها.

قال: (وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»، والمراد بالمسجد هنا «أل» هنا للعهد، أي: المسجد المحاط بالجدار، وكنت ذكرت لكم في الدرس الأول أو الثاني أن لفظة المسجد - وما في معناه كالمقبرة - تطلق في لفظ الشارع على معنيين:

❁ المعنى الأول: موضع السجود، أو موضع القبر، فيسمى القبر الواحد مقبرة.

✽ **المعنى الثاني:** المبنى المحاط، سواء كان مسجداً أو مقبرة أو نحو ذلك.

والمقصود بتحية المسجد، **أي:** تحية المبنى المحاط، وذكرت لكم حدّه قبل وصفته.

وقوله: (وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ)، لحديث عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ بَعْدَ

ذَلِكَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، غَفَرَ اللَّهُ عَرَجَلَهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقوله: (وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)، لما ثبت من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن

الصحابة كانوا يتنفلون ما بين العشاءين، **أي:** ما بين المغرب والعشاء.

قال: (وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لِقَوْلِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «مَنْ سَجَدَ فَقَدْ

أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ») وهذا الحديث رواه البخاري ومالك، وكأن في النسخة

سقط، لأنه قال: (رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ) والأصل الذي نقل منه الشيخ لفظه: رواه البخاري ومالك

في الموطأ.

وقوله: (وَتَسْنُّ لِلْمُسْتَمِعِ)، **أي:** ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، والمستمع

يفارق السامع، لأن زيادة المبنى زيادة في المعنى، والمستمع زاد مبناه، فإن فيه حرف التاء

يزيد عن السامع، والمراد بالمستمع هو الذي يقصد الاستماع، فيكون قد أرخى سمعه

لاستماع القرآن، والمستمع هو الذي يؤجر على سماع القرآن، وأما السامع الذي يطرق

القرآن سمعه، فإنه لا يؤجر عليه، والمستمع هو الذي يستحب له سجود التلاوة بخلاف

السامع كما سيأتي.

قال: (وَالرَّاكِبُ يَوْمِيَّ بِسُجُودِهِ) **أي:** بسجود التلاوة (حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْمَاشِي يَسْجُدُ

بِالْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) والمراد بالراكب هنا المسافر، فإنه مشهور مذهب الحنابلة، وقول

الجمهور جميعاً، أن الذي يومئ بصلاة النافلة وسجود التلاوة إنما هو الراكب المسافر، أما الراكب الحاضر فإنه لا يصح له أن يومئ بصلاته.

وقوله: (وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)، هذه الجملة فيها مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** قوله: (وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ)، أي: يسجد على الأرض، لأن حروف

الجر ينوب بعضها عن بعض، كما في قول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّتْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾

[طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل، ولا يصح الإيماء من الماشي، لأنه لا يشرع له التنفل على

هذه الهيئة.

❁ **المسألة الثانية:** قوله: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)، هذا مبني على مشهور المذهب، وهو أن

سجود التلاوة وسجود الشكر صلاة، ومشهور مذهب الحنابلة، وقول كثير من أهل العلم أن

سجود التلاوة صلاة، وعلى ذلك فإنهم يشترطون له استقبال القبلة لغير المسافر، ويشترطون

له الطهارة، ويقولون: إن فيه تكبيراً، سواء كان في أثناء الصلاة أو في خارجها، أما في أثناء

الصلاة فواضح، لحديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر لكل خفض ورفع،

وأما في خارجها، فلأنهم عللوه بأن سجود التلاوة صلاة.

❁ والرأي الثاني المعروف، هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، وهو أن سجود

التلاوة ليست صلاة، فلا يشترط لها الطهارة ولا استقبال القبلة، ولا يلزم التكبير عند ابتدائها

وانتهائها، ولا تسليم.

قال الشيخ: (وَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ) يعني بالسامع: الذي لم يقصد استماع القرآن قال: (لِمَا

رُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ) كعثمان ابن عفان وابن عباس وعمران - رضي الله عن الجميع - (وَقَالَ

ابن مسعود للقارئ - وهو غلام: اسجد، فإنك إمامًا) أي: أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، وعلى ذلك فإن الاستماع للقرآن بواسطة المسجلات، إذا جاءت سجدة فإن المستمع فيها لا يسجد، لأن القارئ هنا لم يسجد وقت سماعه لهذه الآية.

يقول الشيخ: (وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ) سجود الشكر ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي بكرة الثقفي مولاهم، أنه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه أمر يسره خرَّ ساجدًا» وهذا الحديث رواه أحمد والترمذي بإسناد جيد.

وكثير من أهل العلم يحمل قوله: «خَرَّ سَاجِدًا»، على سجود مستقل بنفسه، خلافًا لمن حمل قوله: «خَرَّ سَاجِدًا»، أي: خر ساجدًا في ركعتين، وحملوا صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت أم هانئ على صلاة الشكر، والذي عليه الصحابة وكثير من أهل العلم أن سجود الشكر يشرع سجودًا منفردًا.

وقوله: (عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ)، إما لتجدد نعمة، أو دفع نقمة، لقول أبي بكرة: «كان إذا أتاه أمر يسره» فيشمل الأمرين، وقوله: (ظَاهِرَةٍ)، تدل على أن الأمر إذا كان دقيقًا لا يخفى فإنه في هذه الحالة لا يشرع له سجود الشكر، لأن النعم على العباد كثيرة، كما قال الشافعي:

نِعْمُ الْإِلَهِ عَلَى الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ وَأَجَلُهُمْ نَجَابَةٌ الْأَوْلَادِ

المقصود أن الإنسان يتقلب في نعم الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما يسجد للنعمة الظاهرة التي تتجدد، أو إذا دفعت عنه نقمة، سواء كان في أمر عام للمسلمين، كنصر عام ونحو ذلك، أو أمر يخص الشخص في نفسه، لعموم ظاهر أثر أبي بكرة.

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْخِ إِلَى الصَّلَاةِ

قال: (وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا) هذا ثابت عند الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ - هذا الدعاء - عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ».

ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ) أي: وأوقات النهي عن الصلاة خمسة، وهي خمسة على سبيل البسط، وثلاثة على سبيل الإجمال، قال: أولها (بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، أي: أول أوقات النهي، وهذه الجملة من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خالف فيها مشهور المذهب، فإن مشهور مذهب الإمام أحمد، وقول غير واحد من أهل العلم: أن وقت النهي الأول يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وليس بعد صلاة الفجر، ويستدل فقهاء المذهب، أو الفقهاء بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»، فهو صريح بأن وقت النهي من طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني، وأما ما ذكره الشيخ فهو مذهب الشافعية، والرواية الثانية في المذهب أن وقت النهي يكون بعد صلاة الفجر.

✽ والوقت الثاني قال: (وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ)، لحديث عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نُهِنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَنْ نَدْفِنَ فِيهَا مَوْتَانَا»... وذكر فيها: «مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَمَا تُضَيَّفُ الشَّمْسُ» أي: تدنو من الغروب حتى تغرب الشمس، هذه الأوقات الثلاثة القصيرة هي أشد أوقات النهي، وأما الوقتان الطويلان وهما: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة

العصر إلى أن تدنو من الغروب، فهذان وقتان طويلان أسهل من الثلاثة الأوقات الأخرى. والمهم هنا أن نفرق بين وقت الفجر، وبين وقت العصر، والمذهب أن الفجر يبدأ وقت النهي من طلوع الفجر، وأما العصر فإن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة العصر، وتكلمت عن هذا بالأمس.

يقول الشيخ: **(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا)** أي في أوقات النهي الخمسة كلها، لما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك هو وقتها» فدلنا ذلك على أن وقت قضاء الفرائض يجوز سواء كان في وقت النهي أو في غيره.

قال: **(وَفِعْلُ النُّذُورَاتِ) أي:** وأن فعل المنذورات يجوز في أوقات النهي، ودليلهم في ذلك أن المنذور واجب، والواجب يأخذ حكم الفريضة، الفريضة يجوز فعلها في أوقات النهي فكذا المنذور الواجب، ولأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث أم سلمة لما فاتته سنة الظهر قضاها بعد العصر، ثم استمر عليها بعد ذلك إلى أن مات، وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا فعل وجبت عليه فلم يتركها، فلما فعل هذه السنة بعد صلاة العصر أصبحت في حقه واجبة مع وجود وقت النهي، فهنا فعل واجب على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعله واستمر عليه فدل ذلك على أن أي واجب سواء كان فرضاً أو مندوراً فإنه يجوز فعله في وقت النهي.

وقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(فِعْلُ النُّذُورَاتِ)** يشمل أمرين:

❁ **الأمر الأول:** فعل المنذورات المطلقة، ونعني بالمطلقة كما لو نذر الشخص قال لله

عَزَّوَجَلَّ علي أن أصلي ركعتين ولم يخصها بوقت، فهنا ذكروا أنه يجوز فعلها في وقت النهي.

❁ **النوع الثاني من المنذورات:** قالوا: المنذورات فيه. **أي:** في وقت النهي. فلو نذر

شخص أن يصلي لله **عَزَّوَجَلَّ** ركعتين بعد صلاة الفجر، يقولون: يوفي بنذره، ولا يكون النذر هنا محرماً، لأن أصل الفعل مشروع وهو الصلاة، وإنما ممنوع من وقته في الجملة، واستثني إن كان واجباً، فبالنذر أصبح واجباً، وذكر ابن مفلح في الفروع أن المسألة الثانية يتجه قول قوي أنه لا يفعلها، لا يفعل النذر المقيد في وقت النهي، لأنه من نذر المعصية.

قال: (**وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ**) لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ**» وهذا يشمل أي وقت يكون فيه الطواف.

قال: (**وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) أي: يجوز إعادة الجماعة في المسجد

وهذه فيها مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** أن تكرار الجماعة في المسجد جائزة، لما ثبت أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً قد فاتته صلاة الجماعة بعد الفجر، فقال: «**مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا؟**»

فقام معه أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فصلى معه. فهنا أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بإعادة الجماعة بعد

انقضاء الجماعة الأولى مع وجود وقت النهي مما يدل على مشروعيتها، وأما حديث أبي بكر

الثقفي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد

والحديث رواه أبو داود بإسناد حسن فإن هذا محمول على أمرين:

❁ **الأمر الأول** محمول على فعل جماعتين في وقت واحد، فإن يكون في المسجد الواحد

جماعتان تصلي كل جماعة في مكان، فهذا ممنوع شرعاً ولا يجوز لأنه من تفريق جماعة

المسلمين وعدم اتئلافهم.

❁ **والصورة الثانية:** التي يحمل عليها هذا الحديث ويوجه عليها، قالوا: قصد ترك

الجماعة الأولى لمعنى في النفس، فبعض الناس يرى أن الإمام فيه وصف معين فلا يريد أن يصلي معه فيتأخر عن الصلاة قصدا فيصلي جماعة أخرى، هذا لا يجوز، ومثال ذلك ما كان يفعل في في الحرم المكي من جعل أربعة مقامات لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وما زال يُفعل في بعض مساجد المسلمين، فيصلي الإمام الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي مثلا، هذا من تكرار الجماعة المنهي عنها، وقد وفق الله **عزَّجَلَّ** الملك عبد العزيز - عليه رحمة الله ومغفرته - في إزالة هذه البدعة المنكرة من بيت الله الحرام، وهذه يحمل عليها النهي عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد، من الصور التي تتعلق بقصد تكرار الجماعة أن بعض الناس يرى أن على الإمام أو في الإمام أمر منكر فيترك الصلاة خلفه، وهذا منهي عنه بما ثبت في المسند أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**» وذكر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَنَّهُ يَأْتِي أُمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقْتِهَا**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ**» وأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالصلاة مع هؤلاء الأُمراء مع أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، يدلنا على أنه لا يجوز مخالفة الإمام والانفصال عنه، فإن هذا من تفريق جماعة المسلمين وعدم ائتلافهم، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يأمر بائتلاف الجماعة واتحادها.

❁ **المسألة الثانية** تتعلق بهذه الجملة أن الجماعة يجوز إعادتها في وقت النهي للحديث

الذي ذكرته قبل، فوقت النهي كبعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر.

قال: (وَتَفْعَلُ صَّلَاةَ الْجَنَازَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ) ويقصد بالوقتَيْن الطويلين، ويقصد

بالوقتَيْن الطويلين، أي: طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تدنو

الشمس من الغروب، وأما الأوقات الثلاثة القصيرة فإنها لا يُصلى فيها على الجنازة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في حديث عقبة بن عامر قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها ودفن موتانا فيها» وهذه الأوقات الثلاثة أوقات قصيرة لا تتجاوز ربع ساعة، أو ثلث ساعة على أقصى تقدير، والصبر فيها ليس ذي حرج ولا مشقة على أهل الميت، فلذلك لا يجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة القصيرة، وأما الأوقات الطويلة فإنها جائزة.

ثم قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَقْلَاهَا اثْنَانِ) أي: أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان، ولو كان امرأتين، أو كان رجلاً وامرأة، فإن الجماعة تنعقد بهما. قال: (فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ)، لأن الجمعة والعيد في مشهور المذهب يُشترط لها عدد، وهو أربعون رجلاً.

قال: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ حَضْرًا وَسَفْرًا، حَتَّى فِي خَوْفٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]) أما وجوب الصلاة على الأعيان فهذا حق، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُتَقِمُ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ قَوْمٌ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ، لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّةِ»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحرق البيوت على أمر مسنون، وإنما لم يجعل هذه العقوبة إلا لأمر واجب، بل هو في مرحلة متقدمة من الوجوب، وثبت عند الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح - كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، مما دل على أن صلاة الجماعة واجبة، وفي المسجد أيضاً، والأحاديث التي تدل وجوب الجماعة كثيرة، وتتجاوز العشرة، وهي واجبة حضراً وسفراً،

أما الحضر ففي المسجد - كما سيأتي بعد قليل بيانه - وأما في السفر، **أي**: إذا كان مع المرء رفقة، وأما إذا كان المرء مسافراً وحده، فإنه لا تجب عليه صلاة الجماعة، فإن السفر في هذه الحالة مسقط لوجوب الجماعة عليه.

قال: (**حَتَّى فِي خَوْفٍ**)، سيأتي إن شاء الله في صلاة أهل الأعدار.

قال: (**وَتَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْمُفْرَدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**) لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيح وغيره.

قال: (**وَتَفْعُلٌ فِي الْمَسْجِدِ**)، **أي**: يجب أن تصلى صلاة الجماعة في المسجد، ولا استظهار هذه المسألة، نقول: إن صلاة المرء جماعةً في المسجد إذا فعلها، فإنه يكون قد أتى بثلاث واجبات معا:

- الواجب الأول: أنه أدى الصلاة في وقتها.
- الواجب الثاني: أنه صلاها جماعة.
- الواجب الثالث: أنه صلاها في المسجد.

وذكرت لكم ما روى الدارقطني بإسناد على رجال صحيح مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُحِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**» وأما مَنْ صلى في بيته جماعة، هو وأبناؤه، أو هو وإخوانه ونحو ذلك، فإنه يكون قد أتى بواجبين، وترك ثالثاً، أتى بالصلاة، وأتى بصلاة الجماعة لكنه ترك الصلاة في المسجد، فيأثم إن ترك الصلاة في المسجد، إلا أن يكون له عذر، كُبُعِدٍ ونحو ذلك، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعمى - وهو ابن أم مكتوم: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» فإن كان لا يسمع النداء عرفاً فإنه لا يجب عليه الصلاة في المسجد، وأما إن

صلى المرء في بيته وحده، فإنه يكون قد أتى بواجب واحد وترك واجبين عليه، لذلك بعض أهل العلم يقولون إن قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي الْمَسْجِدِ تَعْدُلُ صَلَاتَهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ**» أي: في سوقه، سواء كان منفرداً أو في جماعة، والله أعلم بصحة هذا الاستدلال.

قال: **(وَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ) أي**: الصلاة في المسجد العتيق أفضل، لأن أفضل المساجد هو الصلاة في البيت الحرام، وهو أول بيت وضع للناس، و**فُضِّلَ** مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على مسجد الضرار بأنه بُني قبله.

قال: **(وَكَذَلِكَ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً)** وروي فيه حديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن الأفضل جماعة أفضل أجراً.

قال: **(وَكَذَلِكَ الْأَبْعَدُ)** لقول النبي: «**يَا بَنِي سَلَمَةَ: دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ**»، وقوله: «**دِيَارُكُمْ**»، بالنصب، أي: الزموا دياركم، تكتب آثارك، ولأنه قد ثبت في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ**» فكلما كان المسجد أبعد كان أعظم أجراً له عند الله **عَزَّوَجَلَّ**، غير أن الفقهاء هنا استثنوا مسألة، وهو أن المسجد الذي لا تنعقد الجماعة فيه إلا به، تكون أفضل من هذه الأمور جميعاً، فبعض المساجد إذا لم يحضر بعض الناس فيه، فإنه لا تنعقد الجماعة، لكون هذا الشخص مثلاً هو الذي يُحسن القراءة وحده، أو لأنه لا يحضر في المسجد إلا شخص، بعض المساجد - للأسف - إما لكون عدم وجود جيران للمسجد لا يحضر لصلاة المسجد إلا شخص واحد،

فيعلم بعض الناس أنه إن لم يحضر للمسجد فإنه لن تنعقد الجماعة، لعدم حضور إلا شخص واحد، فهنا نقول: الأفضل لك أن تحضر في هذا المسجد لكي تنعقد فيه الجماعة.

قال: **(وَلَا يُؤْمُ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ فَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِفِعْلِ أَبِي**

بكر وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فإمام المسجد هو أحق الناس بالصلاة فيه، لقول

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»** وإمام الحي يعتبر من ذي سلطان

في مسجده، لأنه يكون مسؤولاً عنه، وقوله: «الحي» ليس المقصود بالحي الأحياء التي

تعارفنا علينا، وإنما يعنون بالحي المكان الذي يتجمع فيه الناس ويسكنون.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ)**، أي: تأخراً يشق، فقالوا: يجوز أن يتقدم الشخص عن الإمام بأحد

أمرين:

✽ إما بالشرط، أو بالإذن النصي أو العرفي، والنص الشرطي أن يقول الإمام للمؤذن

مثلاً: اليوم لن أحضر، فتقدم أنت، ها الإذن، أو العرفي بأن يقول: أنا يوم السبت لا أحضر، أو

إن تأخرت دقيقتين فأقم الصلاة ونحو ذلك، فهذا يسمى إذن عرفي، فهنا يجوز أن يتقدم غير

الإمام في الإنابة عنه.

✽ الأمر الثاني: إذا تأخر تأخراً يشق على الناس، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخر فأمام بعض

الصحابة -رضوان الله عليهم- ثم حضر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك، مما يدل على أن

التأخر يكون عذراً لتقدم غير الإمام الراتب.

قال الشيخ: **(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَفْلِ)** سواء كان النفل مطلقاً أو

مقيداً مثل: السنن الرواتب ونحوها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ**

إِلَّا الْمَفْرُوضَةَ) وحملها الفقهاء على النهي عن الشروع في صلاة جديدة، **أي**: ابتداء الصلاة.

قال: **(وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا) أي**: في النافلة **(أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)** ومشهور مذهب الحنابلة أنه لا

ينفصل من النافلة، لأن الله **عَزَّجَلَّ** يقول: **﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾** [محمد: ٣٣] وحملوا حديث

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَفْرُوضَةَ»**، على النهي عن ابتداء

صلاة جديدة.

قال: **(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ)** لما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

في ذلك.

قال: **(وَتُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ)** وهذه تكلمنا عنها بالأمس. **(وَتُجْزَى تَكْبِيرَةً**

الْإِحْرَامِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ لِفِعْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مَنِ

الصَّحَابَةِ) أي: أن المرء إذا دخل مع الإمام وهو في ركوعه، فالواجب عليه فقط تكبيرة

الإحرام، وتكبيرة الإحرام يجب أن تكون حال القيام، ولا تكون حال الانتقال، أي في

الطريق، فيجب أن يستتم قائماً في مقامه، يقف ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وإن شاء أتى بتكبيرة

ثانية للركوع جاز، واستحبت مراعاة للخلاف في المسألة، ولكن الواجب عليه إنما هي

تكبيرة واحدة لأن تكبير الانتقال للركوع قد سقطت عنه، لأن القيام والقراءة والركن فيها قد

سقطت عنه، فكذا الثانية ولأنه لا يشرع فعلا متشابهان متواليين.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: **(وَإِتْيَانُهُ بِهِمَا)**، **أي**: وإتيانه بالتكبيرتين، تكبيرة الإحرام،

وتكبيرة الانتقال للركوع معاً، **(أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ)** وهذه تكلمنا عنها،

ولكن الذي يهمننا هنا مسألة وهو أن كثيراً من فقهاء الحنابلة بالخصوص - كما نص ابن عقيل

في الواضح في أصول الفقه - أنهم يستحبون بعض المسائل مراعاةً للخلاف، ويكرهون بعض المسائل مراعاةً للخلاف، فيستحبونها مراعاةً لخلاف مَنْ أوجبها، ويكرهون بعض الأفعال مراعاةً لخلاف مَنْ حرّمها.

يعني: في مسألة معينة هناك مَنْ أوجبها، مثل: التكبير الثانية لمن دخل مع الإمام في الركوع، فمراعاةً لخلافهم قالوا: يستحب^(٩).



الْمَثْنُ

فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ، وَيُسَنُّ دُخُولُهُ مَعَهُ لِلخَبَرِ.
وَلَا يَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ
السَّلَامِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
يَتَصَدَّقَ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ».

وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى مَأْمُومٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي
الصَّلَاةِ» وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَّ فِيهِ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ إِذَا جَهَرَ
الْإِمَامُ لِلأَدِلَّةِ.

وَيَسْرَعُ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَافَقَهُ كُرِهَ، وَتَحْرَمُ
مُسَابَقَتُهُ، فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ فَكَالسَّبْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةٍ
إِمَامٍ، فَعَلَهُ وَلِحَقِّهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ لِعُذْرٍ تَابَعَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ.

وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ أَنْ يُخَفِّفَ، وَتُكْرَهُ سُرْعَةُ
تَمَنُّعِ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلِ مَا يُسَنُّ.

وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ انْتِظَارُ الدَّخْلِ

لِيُذْرِكَ الرَّكْعَةَ، إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَبُ مِنْهُ كَأَبِي وَمَعَاذٍ، فَأَجَابَ أَحْمَدُ أَنَّ ذَلِكَ لِيَفْهَمُوا أَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا قَدَّمَهُ مَعَ قَوْلِهِ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...» صَحَّ أَنَّهُ أَقْرَبُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَعَلَّمُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلُ بِهِنَّ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «يَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ» وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أَيِ إِسْلَامًا.

الشَّرْحُ

فمراعاة لخلافهم قالوا: يستحب، مع أن استدلالهم بالحديث لا يصح، لكن مراعاة لخلافهم، وكذلك تكره بعض الأفعال مراعاة لخلاف من قال من أهل العلم أنها حرام، ومراعاة الخلاف إنما تكون لمن أوجب أو حرم، ولا تكون مراعاة الخلاف من استحباب أو كره، ومراعاة الخلاف لها صور فقد تكون مراعاة الخلاف قبل الوقوع، مثل صورتنا، وقد تكون مراعاة الخلاف بعد الوقوع، وتسمى مراعاة الخلاف في الفتوى، وهذه مسألة أخرى.

يقول: (فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ، وَيَسَنُّ دُخُولَهُ مَعَهُ

لِلْخَبَرِ)، أي: مَنْ وَجَدَ إِمَامَهُ قَدْ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنَّهُ - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِاتِّفَاقٍ - لَا يَكُونُ قَدْ

أدرك الركعة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»، وهذا لم يدرك الركوع.

❁ **المسألة الثانية:** أنه يستحب أن يدخل مع الإمام وإن لم يدرك الركعة، وقد جاء عن إبراهيم النخعي - كما في البخاري - أنه قال: لا أعلم أي السجدين أرجى، أي: إن دخولك مع الإمام وسجودك لهاتين السجدين، قد تكون أعظم أجراً عند الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأرجى ثواباً عنده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فيسن للمرء أن يدخل مع الإمام، وإن لم يعتد بهذه الركعة.

قال: (وَلَا يَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ). لأن التسليمة الثانية ركن أيضاً، فإذا قام قبل التسليمة الثانية يُعتبر قد سبق الإمام، وقوله: (فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ)، **بمعنى:** أن الإمام إذا سلم لسجود السهو بعد السلام لا يدخل معه لأن الإمام قد خرج من صلاته بالتسليمة الأولى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قال: (وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»، وهذا يدل على أنه يجوز تكرار الجماعة في المسجد الواحد، وقد ثبت ذلك من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث، ومن فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - في حديثين، بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما من قال بأنه لا يجوز تكرار الجماعة في المسجد الواحد، وحملها على هذه الصورة، فهي رواية عن الإمام مالك، ونقلها ابن القاسم كما في مدونة سحنون عنه.

يقول الشيخ: (وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَيَّ مَأْمُومٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فُرِئِ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾

لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٠٤] ، وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ قَالَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ».

يقول الشيخ: (وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَرَ فِيهِ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ، لَكِنْ تَرَكَنَاهُ
إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ لِلأَدِلَّةِ) ومسألة قراءة المأموم للفاتحة، هل هي واجبة أم ليست واجبة؟
مشهور مذهب الحنابلة أنها ليست واجبة على المأموم في الركعات التي يأتى بالإمام، سواء
كانت الصلاة جهرية أو سرية هذا هو مشهور المذهب، أن الفاتحة بيست واجبة مطلقاً،
واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أن الفاتحة إنما
تقرأ في الركعات السرية هذا هو اختيار شيخ الإسلام، وأما الركعات التي يجهر فيها الإمام
بالقراءة فإنه لا يُقرأ فيها بالفاتحة، لظاهر حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وهذا الحديث وإن كان فيه
إرسال، إلا أن بعض أهل العلم قد صححه بشواهد، كابن كثير في مقدمة التفسير وغيره،
لذلك فإن اختيار الشيخ محمد أنه تقرأ الفاتحة في السرية أو في الركعات السرية دون
الركعات الجهرية، والشيخ إنما استدل على ذلك بمراعاة الخلاف، وتقدم معنى مراعاة
الخلاف في المسألة.

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَيُشْرَعُ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ بَعْدَ فَرَاعِ
الْإِمَامِ) يقول: إن المأمون إذا كان مسبقاً يشرع في قضاء ما فاته من الركعات بعد إمامه، هذا
في المسبوق وسيأتي في الأركان بعد قليل، وهنا مسألة تتعلق بهذه الجملة، وهي: هل

المسبوق ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته أم آخرها؟ **يعني**: المسبوق إذا دخل مع الإمام فأدرك ركعتين مع الإمام، فهل هاتان الركعتان التي أدركهما مع الإمام هي أول صلاته أم آخرها؟

✽ هو مشهور المذهب: أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وأن ما سيفعله بعد السلام هو أول الصلاة، واستدلوا بما روى مسلم في صحيحه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**، وفي آخر الحديث قال: **«وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»**، قالوا: والقضاء يحاكي الأداء، وقد فات المأموم أول صلاته، فيجب عليه أن يكون ما يؤديه له حكم أول الصلاة.

✽ والقول الثاني: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له ابن رجب، أن ما أدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، وأن ما يأتي به هو آخرها، لأن الرواية الثانية في صحيح مسلم - وقد مال بعض أهل العلم إلى ترجيحها على الرواية الثانية - أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»**، وينبغي على ذلك مسائل كثيرة جداً - كما قال ابن رجب في القواعد منها:

أنه على مشهور المذهب: من فاتته ركعة فإنه يستحب له إذا قام لأداء الركعة التي فاتته أن يقرأ الفاتحة مع سورة أخرى، وأما على القول الثاني: فإنه يقرأ الفاتحة وحدها.

أيضاً لو فاتته ركعتان من المغرب، فعلى القول الأول - وهو مشهور المذهب - فإنه يصلي هاتين الركعتين من غير تشهد، وعلى القول الثاني - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - فإنه يصلي ركعة، ثم يجلس للتشهد الأول في حقه هو، ثم يقوم فيصلّي الركعة الثالثة، وعلى كلِّ

فالخلاف في هذه المسألة خلاف سائع وسهل، فأياً من القولين أخذت فإنه الأمر فيه واسع.

✽ الأمر الثاني: هذه الجملة قصد بها الشيخ قضية متابعة المأموم للإمام، والمأموم

متابعته للإمام لها أربع حالات، نبدأ بها باعتبار الأفضلية، هي:

✽ الحالة الأولى: المتابعة، ونعني بالمتابعة: أن يأتي المأموم بالركن بعد فعل الإمام له

كاملاً، أي: بعد أن يفعل الإمام هذا الركن كاملاً يأتي به المأموم، وعلى ذلك فإن المأموم لا

ينتقل لأحد الأركان حتى ينتقل له الإمام بكليته، فلا يسجد المأموم إلا إذا رأى الإمام قد

سجد واستقر ساجداً إن كان يراه، أو يسمع الإمام قد انتهى من تكبيرة الانتقال كاملة، لأن

تكبيرة الانتقال إنما تكون بين الركنين، فانتهاؤه من تكبيرة الانتقال معناه أنه انتهى، وشرع في

الركن الذي بعده.

وهنا ننبه لمسألة أن بعض الأئمة يمدُّ تكبيرات الانتقال مدًّا كبيراً، فيوقع الناس في

مسابقته، فيقول: «الله أكبر» والناس يستعدون لهيئة الركوع أو السجود، فمدّه هذا يجعلهم

يسابقونه، والسنة لو فعلها لما أوقع الناس في الحرج، فالسنة الحذف في السلام، فإنه يقتصر

فيقول: «الله أكبر».

وأيضاً المسألة الثانية التي تجعل الناس يسابقون الإمام، أن بعض الناس يخالف السنة،

فيأتي بتكبيرة الانتقال في غير محلها، مثال ذلك: بعض الأئمة لأجل أن يدرك اللاقط لا يقول:

سمع الله لمن حمده، حتى يستتم قائماً، وهذا غير صحيح، بل إنه عند بعض أهل العلم تكون

صلاته باطلة، لأنه أتى بواجب في غير محله وهو تكبيرة الانتقال أتى بها بعد انتهاء وقتها،

لكن هنا يراعى جهله وخطؤه، لكن فعله لخلاف السنة أوقع الناس في خطأ المسابقة، متى

يتصور ذلك؟ عند الركوع، فبعض الأئمة يُكبر للركوع وهو قائم ليدرك اللاقط فيقول: «الله أكبر» ثم بعد ذلك يهوي للركوع، فيوقع من خلفه في المسابقة المنهي عنها، ولو اتبع السنة لما وقع الناس في الحرج.

إذن: المسألة الأولى في المتابعة وهي السنة أن يتابع المأموم الإمام، وصفتها أن يأتي بالركن بعد فعل الإمام له وانتهاءه مما قبله كاملاً.

❁ **الأمر الثاني:** قالوا: هو التراخي عن الإمام، ولا يجوز للمأموم أن يتراخي عن إمامه، فإن كان التراخي في أثناء الركن الواحد كرهه، **يعني:** كان في أثناء السجود وسجد الإمام ثم تأخرت عنه، وهو يطيل في السجود فهذا مكروه ما دام في أثناء الركن، لم يكن من الركن الذي وصله، مكروه، ودليل الكراهة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»**، والفاء تفيد التعقيب، أي أنه يكون عقبه مباشرة.

❁ **الصورة الثانية:** إذا كان التراخي عنه لأكثر من ركن حرم هذا الفعل -وسياتي تفصيله بعد قليل - حرم، **بمعنى:** أن الإمام يسجد، وأنا ما أزال واقفاً، ثم بعد ذلك يجلس الإمام هنا أكون متعمداً فإن هذا حرام -سيأتي بعد قليل - **إذن:** هذه المسألة الثانية في المتابعة وهي التراخي عن الإمام وقلنا قد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً.

❁ **الأمر الثالث:** موافقة الإمام في الفعل، بأن يفعل المأموم مثل الإمام، يكبر معه، ويركع معه، ويسجد معه، وهذا قالوا: إنه ممنوع منه، وهو محرّم، لكنه أخف تحريماً مما بعده.

❁ **والأمر الرابع:** قالوا: مسابقتها، بأن يفعل المأموم شيئاً قبل إمامه، فيركع والإمام لم

يركع، أو يسجد قبل أن يسجد الإمام، فهذا حرام ويبطل الركن الذي فعله، فإن سابقه في الركوع أو السجود فسبق الإمام فإن هذا الركن يبطل، وسيأتي بعد قليل، **إذن**: أصبح لنا أربع حالات، ولكل واحدة حكمها.

قال: **(وَتَحْرِمُ مُسَابِقَتُهُ)** أي وتحرم مسابقة الإمام. **(فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا رَجَعَ لِيَأْتِي بِهِ) أي**: ركع المأموم أو سجد قبل الإمام رجع ليأتي به بعده **(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)** أي لم يرجع **(عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)**، لأن الركن لم يأت في محله، ومعروف أن التخلف عن الإمام يبطل للصلاة، من فعل شيئاً على خلاف ما فعله إمامه بطلت صلاته، لذلك حتى الفقهاء يقولون: إن الإمام إذا فاتته التشهد الأول - كما قينا بالأمس - واستتم قائماً ولم يرجع، لكن المأموم جلس للتشهد، ولم يتابع إمامه في القيام، قالوا: تبطل صلاته، والسبب أنه خالف أفعال الإمام، وهذه القاعدة مُتفق عليها في مشهور المذاهب الأربعة، وتدل هذه القاعدة على - المسألة التي ذكرت لكم الأمس - أن أفعال العباد إذا كانت أكثر من أفعال المأموم فإنها تبطل الصلاة، لأن فيها مخالفة.

قال: **(وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ فَكَالسَّبْقِ بِهِ)** فإن تأخر عنه فسبق الإمام بركن فأكثر، فإنه يعتبر كالسبق، فيجب عليه أن يأتي بهذا الشيء، فإن لم يأت به بطلت الصلاة.

قال: **(وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةٍ إِمَامٍ، فَعَلَهُ وَلِحَقَّةٍ)** هذه الجملة فيها

مسائل:

قوله: **(إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ)** كيف يكون الشخص في صلاته نائماً ويُعذر؟ أليس النوم

ناقضاً للوضوء؟ ظاهر الاستشكال، يقول: الشيخ: إن كان الشخص في أثناء صلاته فتأخر عن

الإمام لعذر نوم فاته ركوع أو سجود بسبب أنه نائم، هل النوم ينقض الوضوء؟ نعم. فكيف نجمع بأن النوم ينقض الوضوء، وبين أن التأخر في أثناء الصلاة بالنوم يجعل الشخص لو فاته ركن أو أكثر بإمكانه أن يُتابع؟ ما هو النوم اليسير على مشهور المذهب؟ هنا المقصود النوم اليسير، والنوم اليسير في ضابطه أقوال كثيرة جدا، ومشهور المذهب أن العبرة بالنوم اليسير والنوم الكثير الذي يكون ناقضا، العبرة فيه بالهيئة، **يعني**: هيئة النائم، فإن كان نام واقفاً أو راکعاً لم ينتقض وضوؤه ولو طال، لكن لو نائم جالساً أو متكئاً أو ساجداً انتقض وضوؤه، فعندهم ينظرون للهيئة، الهيئة لها أثر في التفريق للنوم اليسير والنوم الكثير، وهنا كان على خلاف الشرط، ولكن هذا يشكل عليهم ما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه فنام حتى نفخ، ثم يقوم فلا يتوضأ، فهنا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نام مضطجعا، ومع ذلك لم ينتقد وضوؤه، فلذلك الاختيار الثاني، اختيار شيخ الإسلام هو الأقرب دلالة، أن العبرة ليست بالهيئة، وإنما العبرة بإدراك الشخص من حوله، فإن كان الشخص يعرف من حوله فإنه لا ينتقض وضوؤه على أية هيئة كان، إذا النوم الذي يقصده الفقهاء في هذه الحالة إذا كان نائما واقفاً أو راکعاً، لأنه يقول: النائم إذا كان واقفاً أو راکعاً فتمكن من نومه سقط، بخلاف النائم المستند على الجدار -نحن ذكرنا بالأمس أو قبل الأمس- أن الواقف إذا استند على الجدار صحّت صلاته، أو على عصا صحّت صلاته، بخلاف المستند أز المعتمد على شيء أو الساجد أو الجالس فإنه ينتقض وضوؤه ولو كان النوم يسيرا في الزمن.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفَلَةٍ، أَوْ عَجَلَةٍ إِمَامٍ، فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ) وهذه المسألة يتصور

لها صورة رابعة وهو الخطأ، فبعض الأئمة عندما يكون في القنوت يجعل قنوته قبل الركوع، ثم بعد انتهاء القنوت يكبر لركوعه، وبعض المأمومين ينسى فيسجد، ولا ينتبه إلا والإمام يقول: سمع الله لمن حمده، فهنا فاته مع الإمام ركن، وهو ركن الركوع، فيقولون: يجب عليه أن يستتم قائماً، ثم يهوي للركوع، ثم بعد ذلك يتابع إمامه في القيام، لكن من الخطأ إذا كان ساجداً أن ينتقل من السجود إلى الركوع مباشرة، بل يجب عليه أن يستتم قائماً، لأن الهوي من القيام إلى الركوع واجب، وهنا لم يهوي من قيامه إلى ركوعه، وإنما هوى إلى سجود، وكان مخطئاً فيه.

قال: (وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةٍ إِمَامٍ، فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ لِعُذْرٍ تَابَعَهُ)، هنا مسألة أخرى أن فقهاء الحنابلة يقولون: إن سبقه الإمام بركنين بطلت الركعة، أما ركن واحد فيصح، وأما أن يسبقه بركنين تبطل الركعة، وهنا لم يذكرها الشيخ، **بمعنى**: أن الشخص لو كان في حال القيام فركع الإمام، ثم قام من ركوعه ثم سجد، فهنا نقول: بطلت الركعة. لأنه سبق بركنين، ففاته الركوع، وفاته القيام من الركوع، لكن الركن الواحد قالوا: يتساهل فيه.

قال: (إِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ لِعُذْرٍ تَابَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ)، لأنها تكون باطلة، وهذا واضح، فإن تخلف عن ركعة كاملة فإنها تعتبر باطلة، ويتابعه فيما بقي ويبني عليه.

قال: (وَيَسُنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ أَنْ يُخَفِّفَ) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَّ مِنْكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ»، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع صوت بكاء الصبي فيخفف صلاته.

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

قال: (وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلِ مَا يُسِّنُّ) السرعة التي تمنع من فعل المسنون هذه مكروهة، كالاقتصار على تسيحة واحدة في الركوع والسجود، هذا مكروه كراهة شديدة، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يفعل ذلك مطلقاً، لأن أدنى الكمال ثلاث، فلذلك الواجب على الإمام ألا يُسرع سرعة شديدة تمنع من فعل ما يُسن، وأما السرعة التي تمنع من فعل الواجب فلا شك أنها ممنوعة، لأنها لا تنعقد الصلاة بها.

قال: (وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ) لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَظِرَ الدَّخَلَ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، إِنْ لَمْ يَشَقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ)، لما في ذلك من المصلحة للمأموم بأن يدرك الأجر، والمؤمن دائماً يحرص على أن ينال غيره الأجر تاماً.

قال: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) لحديث سيأتي، وأما تقديم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه: كأبي ومعاذ، فأجاب أحمد: بأن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى، وقال غيره: لما قدمه مع قوله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، عُلِمَ أن أبا بكر أقرأهم وأعلمهم، لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به، كما قال ابن مسعود: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن» وروى مسلم عن أبي مسعود البديري يرفعه: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»، هذه المسألة: من أولى بالإمامة؟ الأولى بالإمامة لا شك الأقرأ، ومعنى قولهم: الأقرأ: أي: الذي يعرف إعراب القرآن ويحسنه، وليس المقصود بالأقرأ الذي يعلم

دقائق أحكام التجويد، فإن الغالب من الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يقرؤون القرآن بلحون بلسان العرب، مما يدل على أن دقائق التجويد ليست هي علامة الأقرأ، وإنما الأقرأ: الأعلم بالإعراب، والأجمع للقرآن حفظاً، الأعلم بالإعراب، عرفنا معنى الأعلم بالإعراب، أن يكون المرأ يعرف النطق ويحسنه وأن يكون أجمع في صدره لكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، ووجه الشيخ أن أبا بكر قُدِّم مع وجود أبيٍّ ومعاذٍ أن هذا من باب إيماء النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأن أبا بكر هو الخليفة بعده، وقد ذكر أهل العلم أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أوماً إلى خلافة أبي بكر بأمر منها:

تقديمه له في مرض موته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ورفض النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يقدم غيره، ومنها: سد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لكل الخوخات، إلا خوخة أبي بكر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في المسجد، ومنها: أن المرأة التي سألت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من تسأل إذا لم تجده؟ فقال: «سألي أبا بكر»، فهذه الأحاديث وغيرها، تدل على أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أوماً لكون أبي بكر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** خليفة بعده، والذي عليه كثير من أهل السنة والجماعة أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أوماً لخلافة أبي بكر ولم يصرح بها.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)، المراد بالسنة: أي الأحكام الشرعية، وهي الفقه، وهذا يدلنا على أن الفقه في الحقيقة إنما يؤخذ من سنة المصطفى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأن معرفة السنة فروعاً مجردة من غير معرفة لكلام الله **عَزَّوَجَلَّ** وسنة المصطفى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن المرء بذلك لا يكون فقيهاً على الحقيقة، وإنما يكون جامعاً، والفقهاء يقرّون بذلك، فإن الفقه درجات، وعدّ بعضهم طبقات الفقهاء سبعاً، كما ذكر ابن حمدان في:

«صفة المفتي والمستفتي» من كتب الحنابلة، وذكر ابن الصلاح كذلك، وبعضهم أوصلها إلى ثلاثين طبقة، مثل: ابن كمال باشا، من فقهاء الحنفية، فالفقهاء ليسوا في درجة واحدة، فبعضهم يحفظ فروعاً مجردة ولا يجوز له الإفتاء ولا التعليم، وبعضهم يجوز له التعليم ولا يجوز له الإفتاء، وبعضهم يجوز له الفتوى بنقل الفتوى، وبعضهم يجوز له الفتوى بنقل الفروع الفقهية، وبعضهم يجوز له التخريج، وبعضهم يجوز له الترجيح، وبعضهم يجوز له الاجتهاد في المسائل، وبعضهم يجوز له الاجتهاد في الأصول.

لذلك هناك كلمة رائعة للإمام الشافعي، وهو من أعظم فقهاء الإسلام، وقد ذكر الإمام أحمد أن هذا الفتى - يعني: الشافعي - له منة في أعناق أهل الحديث، لأنه عني بفقهِ الحديث واهتم به، وقال لإسحاق لما أتى مكة: لئن فاتك علم هذا الفتى - يقصد الشافعي - لا تدركه عند غيره، ولئن فاتك حديث بعلو أدركته عند غير صاحبك بنزول، فيقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الفقه كالتفاح الشامي سهل التناول، فكل واحد يستطيع أن يكون فقيهاً، وهذا من تيسير الله عَزَّجَلَّ للناس، «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، كما جاء عند الطبراني، فالفقه سهل، لكن بلوغ الدرجة المتقدمة في الفقه تحتاج إلى تعب وتحتاج إلى نصب، وتحتاج إلى بذل جهد، وقبل ذلك وبعد توفيق الله عَزَّجَلَّ أخيراً.

أخي لن تنال العلم إلا بسطة

ذكاء وحرص واصطبار وبلغة

وأنا قصدي من هذه الجملة أن العناية بالسنة هي عناية بالفقه، وعندما نقول: السنة. ليس

معناها أن نرمي كلام فقهاء اثني عشر قرناً أو أكثر ونقول إن هذا رأي، هذا غير صحيح، بل إن

فيها من العلم والفقهاء الكثير، ولا ينال المتأخرون العلم إلا بما ناله به المتقدمون، وأما ما جاء عن عمر بن العزيز وغيره من النهي عن كتابة الرأي، فلكي لا يختلط بالسنة، كما في البخاري أن عمر بن عبد العزيز أمر أبا بكر بن حزم أن يكتب السنة، لما خشى اندراسها، وقال: لا تكتب فيها شيئاً من الرأي. لكي لا تختلط بالسنة، كما أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يأمر أصحابه بكتابة القرآن، ويمنعهم من كتابة حديث -صلى الله عليه وآله وسلم- فالمقصود هو عدم اختلاط هذا بهذا، وقد تمم الله **عَزَّوَجَلَّ** هذا لأمة محمد، فيجب على المرء أن يعنى بالأمرين معاً: الأصل وهو الكتاب والسنة، وأن يعنى بكتب الفقهاء، فإنهم قد حرروا المذاهب ونقحوها، وعرفوا الجمع والفرق، وأصول المسائل والأشباه والنظائر، فجعلوا كل مذهب مستقلاً بنفسه.

❖ **ولعلي في دقيقتين أتكلم عن مسألة مهمة - وإن كانت خارجة عن الدرس:-**

وهي مسألة أن الفقه لا يناله المتأخر إلا بما ناله به المتقدم، وما زال الأعلام منذ الأئمة الأول بعد القرون المتقدمة الثلاثة من حين أصلت المذاهب يأخذون العلم عن طريق المذاهب، نعم ليس لك الحق أن تقول: إن المذهب الفلاني أفضل من المذهب الفلاني، ذكر ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في كتاب الفروع - أن من قال: إن الحق في مذهب فلان من الأربعة أو غيرهم دون غيره أنه يخشى عليه الكفر. لأنه خصّ الدين بمذهب واحد، وإنما تعنى بالمذهب الذي في بلدك وعليه الأشياخ، فتتفقه عليهم، ولا تأتي بغريب، ثم بعد ذلك تفقه في هذا المذهب، فإن رُزقت فهماً وسعة اطلاع وحسن اجتهاد، فيإمكانك أن تنظر في الخلاف، سواء العالي أو النازل، وتقول بما يسر الله **عَزَّوَجَلَّ لك، وليعلم المرء أنه كلما**

ازداد علمًا كلما ازداد رهبة للاجتهاد وخوفًا منه، وقد ذكر الإمام الشافعي أن الفقه أربعة أرباع:

❁ **الربع الأول:** مَنْ تعلمه ظن أنه أعلم الناس، فاجتهد في كل مسألة، وصحح وضعف، وقوم غيره من العلماء، وهو أقلها.

❁ **الربع الثاني:** إذا تعلمه المرء وعلم أنه قد فاته بعض العلم، فأراد أن يزداد في العلم.

❁ **الربع الثالث:** إذا تعلمه المرء علم أن ما فاته أكثر بكثير مما أدرك، فهنا يهاب ويخاف، لذلك الإمام أحمد كان في كثير من الأحيان إذا سئل قال: لا أدري، لا أدري. فلما قيل لأبي بكر الأثرم: لماذا أحمد يكثر من «لا أدري»؟ قال: لعلمه بالخلاف، فمن علم الخلاف ورأى كلام أهل العلم هاب الفتوى ناهيك عن أن يهاب الاجتهاد والتصدر في المسائل، والمرء إنما هو موقع عن الله **عَزَّجَلَّ** ومخبر عن شرعه، فيتقي الله **عَزَّجَلَّ** في نقله، فإن بعض الناس ينقل القول على غير وجهه، ناهيك عمّن يتجرأ ويجتهد في كل مسألة، وكأنه حاز قصب العلم، ومنتهى السبق في الفقه.

يقول الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ** وأما **الربع الرابع** من العلم: فإنه لا يناله أحد، إذ العلم لا ينتهى له، والناس إنما يتفاوتون في الثالث والثاني، تقدمًا وتأخرًا فيه.

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةٌ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا) أي: أقدم سنا.

يقول الشيخ: (وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) لثبوت ذلك عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصحيح، فلا يجوز لشخص أن يتقدم على شخص

ولا يجلس على تكرمته، **أي**: المكان الذي يجلس هو فيه (إِلَّا بِإِذْنِهِ)، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عتبان بن مالك في الصحيحين لما دخل منزل عتبان، وقال له عتبان: أريدك أن تصلي لي صلاة لأجعلها للمصلي، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ أُصَلِّي»، فدلنا ذلك على أن المرء إذا دخل بيت أحد فلا يجلس في مكان حتى يعلم أن صاحب البيت أذن له، إما بنصه، قال: اجلس هنا. أو بعرفه، بأن يكون المجلس كله كراسي فيجلس في المكان الذي جعل للناس ليجلسوا فيه.

قال: (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «يُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ») **أي**: سنأ، (وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أَيِ إِسْلَامًا) ومسألة تقديم الأكبر، فالشرع عني بتقديم الأكبر كثيرًا، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا» فإجلال الكبير وتعظيمه مقصود شرعًا، والأكبر مقدم شرعًا في كثير من الأحكام، فهو مقدم في مسألة الإمامة، كما في الحديث الذي معنا - قبل قليل - ومقدم في أخذ العلم، فقد جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما أخذوا العلم عن الأكابر. **أي**: أكابر السن، فالأمة لا تزال بخير ما أخذوا العلم عن أكابر السن، الذين أمضوا أعمارهم وكدوا سنين حياتهم في أخذ العلم، ولأن كبر السن قرينة بأمر الله عَزَّجَلَّ على التوفيق فيه، لذا يقول ابن قتيبة - ونقلها عنه الخطيب البغدادي في نصيحته لأهل الحديث - قال: «لا يكن شيخك شابًا، وإن كان محدثًا، وإن كان مسند عصره وإمام عصره. فإن الشاب لا يؤمن عليه الفتنة، ويؤمن عليه الهوى»، وهذا بين، فإن كثيرًا من الشباب تتغير آراؤهم بين فينة وفينة (١٠).

الْمَثْنُ

وَمَنْ صَلَّى بِأَجْرَةٍ لَمْ يُصَلِّيْ خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ إِمَامٍ يَقُولُ: أَصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: اسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟! وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ، وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ رَاتِبٍ إِذَا اعْتَلَّ صَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا. وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاعِ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدَّ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ. وَيَصِحُّ اتِّمَامُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتَيِّمٍ.

وَالسُّنَّةُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ لَمَّا وَقَفَا عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَهُوَ بَيْنَهُمَا فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ الْمَكَانَ كَانَ ضَيِّقًا. وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنِ يَمِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَنِ يَسَارِهِ أَدَارَهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ. وَإِنْ أُمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَلَا تُصَافُّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا تَوَسُّطُ الصَّفِّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»، وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ صَبِيٍّ، لِقَوْلِ أَنَسٍ: صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ خَلْفَنَا، وَإِنْ صَلَّى فَذَا لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ صَحَّ وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرَى أَحَدَهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ لِإِمَّاَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ كَالْمُشَاهِدَةِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَانْقَطَعَتِ الصُّفُوفُ لَمْ يَصِحَّ، وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ لِعَدَمِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيثَةِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ثِقَاتٍ. وَلَا بَأْسَ بِعَلُوِّ يَسِيرٍ كَدَرَجَةِ مَنْبَرٍ لِحَدِيثِ سَهْلِ: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى وَسَجَدَ» الْحَدِيثِ. وَلَا بَأْسَ بِعَلُوِّ مَأْمُومٍ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ مَرْفُوعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ. وَلَا يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ اتِّخَاذُ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرَضَهُ إِلَّا فِيهِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِطَانٍ كَأِطَانِ الْبَعِيرِ.

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ ضِيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَلَلِ الثِّيَابِ بِالْمَطَرِ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ، لِقَوْلِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، أَخْرَجَاهُ، وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّه قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فِي الطِّينِ وَالِدَحْضِ».

وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا، وَلَوْ خَلَا مِنْ آدَمِيٍّ، لِتَأْذِي الْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرَضٍ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري. زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» وَيَوْمِي لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ مَا أَمَكَنَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرَضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً، خَشِيَّةٌ تَأْذُبُ بَوْحُلٍ وَمَطَرٍ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْمُسَافِرُ يَقْضِي الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ أَتَمَّ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ أَتَمَّ، وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةً.

الشَّرْحُ

وهذا بين، فإن كثيراً من الشباب تتغير آراؤهم بين فينة وفينة، وتتعدد اجتهاداتهم، ولم تستقر قدمهم على مقام واحد في الفقه، بينما إذا تقدم المرء في السن فإنه يكون أسلم طريقة لأمر الله عز وجل، وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن إمامنا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن رجلاً من المحدثين قال: دخلت بغداد سنة مائتين وثلاث من الهجرة، فسألت عن أحمد، ف قيل: إن أحمد في بيته لا يحدث، ثم جئت سنة أربع ومائتين من الهجرة، فسألت عن أحمد، فإذا هو في جامع المنصور، وإذا حلقتة أكبر الحلقات. قال ابن الجوزي أبو الفرج في مناقب أحمد: وفي هذه السنة أتم الإمام أحمد أربعين سنة، فالمقصود أن المرء يعنى بالأخذ عن المشايخ الأكبر سنًا، الذين ابيضت لحاهم في طلب العلم، وفي بذله وتحصيله، فإن الأخذ

عنهم علامة التوفيق بأمر الله عز وجل.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا»، بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب المعنى

فقال: **أي**: أقدم إسلامًا.

يقول الشيخ: (وَمَنْ صَلَّى بِأَجْرَةٍ لَمْ يُصَلِّيْ خَلْفَهُ) قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام

يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا! فقال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا! يقول

الفقهاء: إنه لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب، ومن أعمال القرب الصلاة بالناس

والأذان، وتعليم الناس القرآن، وكان السلف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** يشددون في ذلك، لأن أعمال

القرب ليست من الأعمال التي تُقَوِّمُ بأعمال الدنيا، لأنها لو كانت تقوم بالأموال لما كان

للشخص أجر عند الله عز وجل، لذلك فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب، سواء

كانت إمامة أو أذانًا أو تعليمًا للناس القرآن أو الرقية، حتى الرقية لا يجوز أخذ الأجرة عليها،

لكن قالوا: يجوز أخذ الجعل، وخاصة إن كان الجعل من إمام، أو وقف فإنه يجوز، وما زال

عمل المسلمين على ذلك منذ القدم أنه يجوز أخذ الجعل على القرب، وقد ثبت في الصحيح

من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه عندما رقى اللديغ، اشترط أن يجعل له جعلاً،

فخرجوا من ذلك، لأنه على قرينة، فلما سألوا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أجاز لهم ذلك، وقال:

«وَأَقْسِمُوا لِي سَهْمًا»، فدل على أن الجعل يجوز، بينما الأجرة لا تجوز.

والفرق بين الجعل والأجرة فرق كبير جدًا، سواء من حيث الصفة أو من حيث الأثر، أما

الفرق من حيث الصفة: فالجعل هو أجرة - إن صح التعبير - على النتيجة، فالذي رقى اللديغ

أخذ الأجرة على الشفاء، ولم يأخذها على قراءة القرآن، وأما الأجرة فإنها تكون على العمل،

مثل: أنك تحمل لشخص حطباً، فحمل الحطب هذا عمل، فالأجرة تكون على العمل، والجمالة تكون على النتيجة، هذا من حيث الصفة.

أما من حيث الاستحقاق: فلا يستحق العامل في الجمالة شيئاً إلا بإتمام العمل، بينما في الإجارة تتجزأ بتجزؤ ما فعل. ومن حيث الضمان والجواز واللزوم وغير ذلك من الأحكام، وقد ذكر أهل العلم أنه يجوز الصيرورة إلى القول الضعيف لحاجة، فمن أهل العلم من أجاز أخذ الأجرة على الإمامة، فدل ذلك على أنه تجوز الصيرورة لهذا القول حفظاً لمساجد المسلمين، إن لم يكن في تلك البلد إمام يعطي أئمة المساجد أجرة، فيجوز الصيرورة إلى القول الضعيف وهو جواز أخذ الأجرة على الإمامة، لكن لا شك أن الذي لا يأخذ أجرة أعظم أجراً، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَاتَّخِذْ مُؤَدَّبًا لَا يَتَّخِذُ عَلَيَّ أَجْرًا»، فهو أعظم أجراً عند الله عَزَّوَجَلَّ، وفي الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ يَغْزُونَ فَيَغْنَمُونَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ»، مما يدل على أن من يعلم العلم والقرآن، أو يعمل شيئاً من القربات لله عَزَّوَجَلَّ من غير أجرة ولا جمالة، أنه أعظم أجراً عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ) فلا يجوز للشخص أن يصلي خلف عاجز عن القيام، لأن من صلى خلف عاجز عن القيام، فإنه يجب عليه أن يصلي جالساً، فيكون قد ترك ركناً أو أركاناً من أركان الصلاة كالقيام ونحوه، ولا يجوز تركها من غير عذر، أو سبب موجب، لذلك لا يجوز أن يُصَلَّى خلف من هو عاجز عن القيام، وذكرت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، وذكرت المذهب في هذه

المسألة إن كنتم ذكرتم.

قال: (إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ)، وهو كل إمام راتب، فيجوز أن يصلى خلفه وإن كان عاجزاً، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس - وهو الإمام الراتب - جالساً، فصلى خلفه الناس قياماً، وفي حديث أبي بكر أنه لما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً أشار لهم أن اجلسوا، فقال: «وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا هو الإمام الراتب.

قال: (وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ رَاتِبٍ إِذَا اعْتَلَّ صَلَّوْا وَرَاءَهُ جُلُوسًا)، أي: إذا افتتح صلاته جالساً، وأما إذا فتح صلاته قائماً، ثم عرض عليه عارض، فإنه يصلي جالساً ويصلي المأمومون خلفه قياماً، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد جمعاً بين الأدلة، وظاهر السنة العمل بالحديثين معاً.

قال: (وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَغِ الصَّلَاةِ لَمْ يُعِدْ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الْحَدِيثِ) هذه المسألة خالف فيها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مشهور المذهب، وهي مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** إذا صلى الإمام وعليه نجاسة، والنجاسة تكون في ثلاثة أمور: إما في بدن الإمام، واحد، أو في ثوبه الذي يتحرك بحركته، اثنان، أو في موضع سجوده أي: في البقعة التي يصلي فيها، إن صلى الإمام وعليه نجاسة في أحد هذه الأمور الثلاثة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة فإن صلاته صحيحة، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى مرة، فخلع نعله، فخلع الصحابة - رضوان الله عليهم - نعالهم، فلما انفتل من صلاته قال: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي أَنْفًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِي نَعْلِي أَدَى» أي: نجاسة، فخلعهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يحكم ببطلان الركعات الأول، مع أنه كان في نعله نجاسة، هكذا من صلى

حتى انتهت صلاته وهو عليه نجاسة، فإنه لا يحكم بفساد صلاته، والحديث صريح في هذا.

✽ **المسألة الثانية:** إذا كان مُحدثًا وصلى، ولم يعلم إلا بعد انتهاء صلاته، سأذكر

المذهب، ثم أذكر ما رجحه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المذهب: أنه يُفرق بين حالتين:

✽ **الحالة الأولى:** أنه إذا ابتدأ الصلاة مُحدثًا فإن صلاته وصلاة المأمومين خلفه باطلة،

ودليلهم على أنها باطلة حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا

يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» **«لا يَقْبَلُ»** فهذا نفي بالكلية، فلا تقبل صلاته،

فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين، بخلاف النجاسة فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم

يقبل: لا تقبل صلاته.

✽ **الحالة الثانية:** إذا كان الحدث في أثناء الصلاة، **أي:** استطلقت ريح من الإمام فانقض

وضوؤه، فهنا الإمام يستخلف، وأول صلاته صحيح، فإن استمر في صلاته بطلت صلاته،

وبطلت صلاة المأمومين، هذا هو المذهب.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد

الوهاب، أن المحدث إذا لم يعلم بعد انتهاء الصلاة إنما تفسد صلاة الإمام وحده دون صلاة

المأمومين مطلقا، سواء كان في الحالة الأولى أو في الحالة الثانية، ولا فرق بين الحالتين.

وقوله: **(وَأَعَادَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الْحَدَثِ)**، أما في النجاسة فلا يعيد، لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعيد، وأما في الحدث فإنهم حملوا حديث أبي هريرة: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ**

أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، على الإمام وحده.

قال: **(وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ)** **أي:** بسبب حق كديانة ونحوها، وقوله:

(وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتِمِّمٍ)، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

...» وهنا المقصود بالكراهة كراهة بحق، أما الكراهة التي تقع بين النفوس: من التحاسد ونحوه، فإنها غير معتبرة.

وقوله: (وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتِمِّمٍ)، لأنه مرتفع حدثه، وليس هذا له تعلق بالإباحة.

قال: (وَالسُّنَّةُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ) لحديث جابر وجبار، لما وقفا عن يمينه

ويساره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ بأيديهما فأقامهما خلفه، وحديث جابر وجبار وكذا حديث ابن

عباس يدلان على أن السنة أن يكون المأمومون خلفه، وليس واجباً، ومما يدلنا على أنه من

السنة أنهما وقفا عن جنبه ثم أرجعهما، ولو كان واجباً لما صحت ابتداء صلاتهم عن يمينه

وعن شماله، فدلنا ذلك على أن وقوف المأمومين خلف الإمام سنة، ووقوفهم بجانبه خلاف

السنة، ووقوفهم أمامهم مبطل للصلاة.

قال: (وَأَمَّا صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَهُوَ بَيْنَهُمَا) وقف بينهما (فَأَجَابَ ابْنُ

سِيرِينَ أَنَّ الْمَكَانَ كَانَ ضَيْقًا) أو أنه يدل على الجواز، وليس على السنية، والحديث فيه

مقال، لذلك قال: «إِنْ صَحَّ»، ولا يصح رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه إن صح وقفه.

قال: (وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا

تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً في صلاة

الليل، عندما بات في بيت ميمونة، قال: فصففت عن يساره، فأخذ برأسي من وراء ظهره، ثم

جعلني عن يمينه، فهنا انعقد التحريم، وهو أنه وقف عن يساره، مما يدل على أن الوقوف

على اليسار ليس ممنوعاً على الإطلاق، والوقوف على اليمين هو السنة، وبعض الناس يزيد

فيقول: إن السنة أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلاً، وهذه لم يرد فيها نص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَإِنْ أُمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ) لأن مصافة الرجل الواحد تكون عن اليمين، (وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ)، لحديث أنس أنه قال: «صفت أنا واليتيم خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعجوز من ورائنا» فالمرأة تصف - ولو كانت وحدها - في صفٍ مستقل، (وَلَا تُصَافُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ)، لأن المرأة لا تصاف الرجل مطلقاً، ولو كانت محرماً له فلا تكون معه في صف واحد.

قال: (وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على الدنو، والدنو يشمل الدنو من الإمام باعتبار الصف الأول أنه أفضل من الصف الثاني، ويشمل دنو الصف الأول من الإمام.

قال: (وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)، لأن قرب الصفوف من بعض يكون فيه سماع للصوت، ورؤية للأفعال.

قال: (وَكَذَا تَوَسُّطُ الصَّفِّ)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ»، أما قوله: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ»، فإن الحديث فيه ضعيف.

وقوله: (وَتَصِحُّ مُصَافَةُ صَبِيٍّ)، لقول أنس: صفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا، ولا يسمى المرء يتيماً إلا إذا كان دون سن البلوغ، فهنا صف مع صغير، ولو كانت مصافة اليتيم لا تصح لصف بجانب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه شخص واحد، والمشهور من المذهب أن المصافة التي تصح إنما تكون ممن كان فوق سن التمييز، أي: فوق السابعة أو السادسة، فمن

كان دونها فإنه لا تصح مصافته، أبو أربع وثلاث سنوات لا تصح مصافته.

وقوله: **(وَإِنْ صَلَّى فَمَا لَمْ تَصِحَّ)**، لما ثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن صلاة الفذ

خلف الصف، وفي رواية عن الإمام أحمد بإسناد صحيح أنه أمر بإعادة صلاة الفذ خلف

الصف، فدل على أن من صلى خلف الصف فصلاته غير صحيحة، ويجب عليه إعادتها،

والحديث صريح بوجوب الإعادة.

قال: **(وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ صَحَّ وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ**

يَرَى أَحَدَهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ) بإمكانه الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة، وإن كان بينهما

طريق وانقطعت الصفوف لم يصح، وقوله: **(وَإِخْتَارَ الْمُؤَقِّقُ وَغَيْرُهُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ،**

لِعَدَمِ النَّصْرِ وَالْإِجْمَاعِ)، وهذه مسألة مهمة وهي: من يصح له الاقتداء بالإمام؟ يقول

الفقهاء: إن من يقتدي بالإمام له حالتان:

❁ **الحالة الأولى:** أن يكون في داخل المسجد **أي:** المأموم، فإنه يصح ائتمام المأموم

بالإمام بوجود أحد وصفين، إذا وجد أحد الوصفين صحَّ الائتمام.

• **الوصف الأول:** ويسمع التكبير ولو بمبلغ، فقد لا يسمع صوت الإمام، لكن يسمع صوت

المبلغ، كأبي بكر عندما بلغ خلف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهنا يصح الائتمام، مثال ذلك: لو

كان النساء في مصلى لا يروم الرجال فيه، هن بعيدات عن الرجال لكنهن يسمعن صوت

الإمام بالتكبير عن طريق الميكروفون، فإنه حينئذ يصح الائتمام.

• **الوصف الثاني** التي يصح به الائتمام أن يرى المأموم الصفوف أمامه - فلا يشترط أن يرى

الإمام - وإن لم يسمع الصوت، فيراهم يقومون ويركعون ويسجدون ونحو ذلك، فحينئذ

يصح الائتمام، لأنه بالرؤية يعرف قيامهم وقعودهم وسجودهم ونحو ذلك، وبإمكان أحد الرائيين أن يبلغ الباقيين عما يراه فيصح الائتمام، وهذا إذا كانوا في داخل المسجد.

أما إذا انعدم الوصفان فإنه لا يصح الائتمام، مثاله: عندما يكون المصلون في قبو المسجد، وينقطع المكبر «الميكروفون»، سواء قبل الإقامة أو في أثنائها، فإنه حينئذ لا يصح ائتمامهم بالإمام، لأنهم لا يرون الصفوف التي تأتم بالإمام، وإن كانوا كثيرين ولا يسمعون صوته ولا صوت مبلغ عنه، فحينئذ يفتلون منه إن كانوا لم يدركوا أول الصلاة فإنهم يصلون إما جماعة أخرى، أو كل واحد على حدة، وإن كان في أثناء الصلاة فيجوز لهم الأمران: إما أن يقدموا أحدهم ليتم لهم الصلاة، أو أن يفتل كل واحد منهم فيصلي وحده، وهذان الأمران روايتان في المذهب منصوص عليهما.

❁ **الحالة الثانية:** إذا كان المأموم خارج المسجد، كأن يكون في السرحة الذي خارج المسجد، الشارع، المواقف، أو يكون في الشارع من الجهة الأخرى ونحو ذلك، قالوا: يصح ائتمام المأموم بالإمام في خارج المسجد بشرط واحد، ليس بوصفين مثل داخل المسجد، وإنما بشرط يجب أن يتحقق وهو اتصال الصفوف، فيجب أن تتصل الصفوف، ومعنى اتصال الصفوف ألا يكون بين المأمومين الذين في خارج المسجد، وبين المأمومين الذين في داخل المسجد طريق سالك، أو ما فيه حكمه كنهج يجري، فإن كان بينهم فاصل كطريق، فإنه حينئذ لا يصح الائتمام، وبعض المساجد يجعلون مصلى النساء في خيمة، ويفصل بينها وبين المسجد شارع، نقول: الائتمام لا يصح.

قال: (وَاخْتَارَ الْمُؤَقِّقُ وَغَيْرُهُ) أي من الفقهاء (أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ) إذا كان خارج

المسجد بشرط رؤية الصفوف، فيكون حكمهم حم من داخل المسجد، لعدم النص والإجماع، ولكن مشهور المذهب هو الأول.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُدَيْفَةَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَن ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ثِقَاتٍ. وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ يَسِيرٍ كَدَرَجَةِ مَنبَرٍ لِحَدِيثِ سَهْلِ: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْمَنبَرِ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى وَسَجَدَ») الحديث، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على المنبر، كان منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث درجات، وسجد - عليه الصلاة والسلام - في أصل منبره.

وقوله: (وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ)، كأن يصلي في الدور الثاني ونحو ذلك، (لَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ مَرْفُوعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ عَنِ غَيْرِ عَلِيٍّ) وهذه المسألة تكلمنا عليها بالأمس.

قال: (وَلَا يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»)، قلنا: إن المراد بالانصراف أحد أمرين: إما السلام وهذا واجب، وإما المراد بالانصراف القيام من مكانه، وقلنا: إن هذه سنة، ونقل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في فتح الباري عن كثير من السلف استحباب ذلك، ولذلك قالوا: يستحب للإمام ألا يطيل في مكانه.

قال: (وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ اتِّخَاذُ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرَضَهُ إِلَّا فِيهِ). لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إيطان كإيطان البعير، فيكره للمرء أن يكون في موضع واحد لا يتغير،

شَرْحُ آيَاتِ الْبَشَى إِلَى الصَّلَاةِ

وقالوا في قول الله **عَزَّجَلَّ** - جاء في هذا والله أعلم بصحته - : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۖ ﴾ [الزلزلة: ١ - ٢]، جاء في بعض الآثار - وإن كان فيه نظر: أن معنى إخراج الأرض أثقالها: أن تشهد للعبد بأنه صلى في موضع كذا وموضع كذا.

قال الشيخ: (وَيُعَذِّرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَرِيضٌ) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِحًا مُقِيمًا» والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخلف عن الجماعة لعارض المرض، وهذه تسمى العوارض الأهلية.

قال: (وَخَائِفٌ ضَيَاعِ مَالِهِ) لأن ضياع المال مقصود شرعا.

قال: (أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ) من الأمانات، لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هز عذر بالاتفاق، لقول عمر: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم. أخرجاه ولهما عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم الجمعة: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! فَقَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَتَشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ» وهذه مسألة واضحة.

يقول الشيخ: (وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، وَلَوْ خَلَا مِنْ أَدَمِيٍّ، لِتَأْذِي الْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يعني: البصل والثوم - فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا» وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا» داء في بعض الروايات أنه قال: «فَلَا يَقْرَبْ

المسجد نحن قلنا أن كلمة المسجد تشمل أمرين: موضع السجود، المبنى المحاط، ولذلك فإن الفقهاء كرهوا أكل الثوم البصل والثوم حتى وإن صلى المرء وحده في بيته لأن الملائكة ستحضر الصلاة كما في قيام الليل، ولكن الرواية الثانية وهي قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَقْرَب مَسْجِدَنَا»**، تدل على أن هذا عام، والمقصود بالمسجد هنا المسجد المحاط، وبعض الفقهاء قال: إن قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»**، يقصد مسجده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وحده دون غيره من المساجد، وفيه نظر، ومشهور المذهب هو ظاهر أن كل المساجد لا تُقرب إن أكل المرء ثومًا أو بصلاً، وإن كان المرء يقصد من أكل الثوم والبصل التخلف عن الجماعة فإنه يكون آثمًا.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ)** و صلاة أهل الأعذار من المسائل المهمة التي طال فيها البحث كثيرًا، والحديث فيها طويل جدًا، لكن نقتصر على ما ذكر الشيخ، أول من يأتي أهل الأعذار هم المرضى ومن في حكمهم.

يقول الشيخ: **(يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرَضٍ)** لحديث عمران بن حصين في صحيح البخاري أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**، وزاد البخاري: **«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»**.

❁ هذه المسألة فيها مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** أن المريض يسقط عنه القيام، ومَن هو المريض؟ المريض هو مَنْ كان قيامه في صلاته يزيد مرضه، واحد، أو يؤخر بُرْءَهُ، اثنين، أو يشق عليه مشقة بينة، قد يكون الشخص لا يؤخر برؤه ولا يزيد مرضه القيام، لكنه يشق عليه، يتعب، فهنا يجوز له أن

يُصَلِّي قَاعِدًا، وَعُمَرَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَالِسًا عِنْدَمَا جَاءَهُ الْبَوَاسِيرُ، وَهَذَا الْقِيَامُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ لَوْ جُودَ الْأَمُّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **المسألة الثانية:** أن المرء إذا سقط عنه القيام، فإنه يصلي جالسًا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»، وصفة القعود جالسًا، قالوا: يجوز له أن يجلس على أي هيئة شاء، فيجوز له أن يصلي متربعا، ويجوز له أن يصلي مفترشا، تعرفون المتربع؟ مثل هيئة الشيخ، ومفترشا مثل هيئة المصلي، ويجوز له أن يصلي جاثيا على يديه، ويجوز له أن يصلي محتبيا، كل هذا وارد عن السلف والصحابة، ويجوز له أن يصلي مادا رجليه، كلها يجوز، كل الصفات تجوز، والدليل على ذلك قالوا: أن الصفة قد سقطت، فكذا الهيئة من باب أولى، لكن يقولون: الأفضل أن يصلي المريض متربعا، لثبوت ذلك عن غير واحد من الصحابة، ولا يصح رفعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حال القيام والركوع، إذا صلى المريض جالسا ففي حال القيام والركوع فالسنة والأفضل أن يصلي متربعا، وأما في حال السجود والجلسة بين السجدين والجلوس في التشهد الأفضل أن يجلس على هيئة المفترش، التي هي قريبة من هيئة الجلسة بين السجدين، أو التشهد الأول، هذا ما يتعلق بالصلاة جالسًا.

قال: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، أي: إن لم تستطع الصلاة جالسًا فعلى جنب، وهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَى جَنْبٍ**»، فبدلنا ذلك على أن الصلاة على جنب لها أربع هيئات، بهذا الترتيب من حيث الأفضلية:

❁ أفضل الهيئات في الصلاة على جنب لمن لم يستطع الجلوس أن يصلي على جنبه

الأيمن متجها بوجهه إلى القبلة، لأنه جاء في بعض الروايات في حديث جابر: «عَلَى جَنْبِكَ الْأَيْمَنِ» **إِذْن**: أفضل الهيئات أن يصلي على جنبه الأيمن متجها إلى القبلة.

✽ **الهيئة التي تليها في الترتيب**: أن يصلي على جنبه الأيسر، متجها إلى القبلة، والتفاضل بين الدرجة الأولى والثانية إنما هو تفاضل استحباب، وليس تفاضل وجوب، فيجوز لك على اليمين، ويجوز لك على اليسار، حسب ما تيسر لك، والأفضل على اليمين.

✽ **الدرجة الثالثة**: أن يصلي مستلقيا على ظهره، وقد جعل رجليه جهة القبلة، ويرفع ظهره يسيرا، فيكون كأن وجهه إلى القبلة بوسادة ونحوها، ودليل هذه الصفة ما جاء في رواية النسائي: «**صَلِّ قائما فقاعدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**» لكن الفقهاء يقولون: إنه لا يصار إلى هذه الهيئة إلا عند العجز وعدم القدرة على الصلاة على الجنب، لأن رواية: «**صَلِّ عَلَى جَنْبِكَ**» أصح من رواية: «**فَمُسْتَلْقِيًا**».

✽ **الصورة الرابعة والأخيرة**: أن يصلي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، من غير أن يجعل شيئا، فإن لم يستطع التوجه إلى القبلة، فإنه يصلي مستلقيا على أي جهة شاء، ما استطاع، ونقول هنا ترك التوجه إلى القبلة، وهذه صفة خارجة عن موضوعنا، **إِذْن**: تكلمنا الآن عن صفة القيام والقعود والاستلقاء.

يقول الشيخ بعد أن ذكر الحديث وهذه مسألة تتعلق بالحديث: (وَيَوْمِي لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ مَا أَمَكَّنَهُ) ما يتعلق بالإماء بالركوع والسجود فيه مسائل:

✽ **المسألة الأولى**: أنه لا يجوز للمريض أن يؤمى بالركوع والسجود إلا إذا كان عاجزا عنهما، أو فيهما مشقة عليه، لأن بعض المرضى يكون عاجزا عن القيام فقط، وليس عاجزا

عن السجود، كمن به ألم في قدميه مثلاً، فنقول: يجب عليك الركوع، ويجب عليك السجود إن استطعتهما، أو لم يكن فيهما مشقة عليك، هذه المسألة الأولى.

❁ **المسألة الثانية:** أنه يؤمى للركوع والسجود، يومئ بهما إيماءً، وهذا جاء من حديث جابر عند البيهقي وغيره، والنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما صلى جالساً على رحله - في حديث ابن عمر في السفر - كان يومئ بركوعه وسجوده، مما يدل على أن الركوع والسجود للمريض حكمه حكم الركوع والسجود للمسافر إيماءً، لكن قالوا: الإيماء للركوع يخالف الإيماء للسجود من وجهين:

❁ **الوجه الأول:** السنة - هي سنة، ليس واجبا - أن يكون الإيماء بالركوع وأنت متربع، لثبوت عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - وأما إيمائك للسجود فالسنة - وليس واجباً - أن يكون مفترشاً، هذا السنة الأولى.

❁ **السنة الثانية:** أن يكون الإيماء للسجود أكثر من الإيماء للركوع، لما جاء عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما صلى على راحلة، فإنه أوماً لركوعه وسجوده، وكان إيماءه لسجوده أكثر من إيماءه لركوعه، وروي ذلك من حديث جابر في صلاة المريض عند البيهقي، مما يدل على أن السنة أن يكون الإيماء للسجود أكثر من الإيماء للركوع، الركز **يعني:** يسيرا ثم يرفع ثم يسجد ينزل أكثر بقليل.

❁ **المسألة الأخيرة في هذه الجملة وهي مسألة:** مَنْ لم يستطيع الصلاة على جنب، فقالوا: إنه يومئ بها إيماءً، كمن يكون مستلقياً على ظهره، والمستلقي على ظهره ليس وجهه للقبلة الذي قلنا الدرجة الرابعة والتي لا يجوز الصيرورة لها إلا عند الحاجة، فهذا يومئ

إيماء - لأنه ليس مستقبلاً للقبلة - إما برأسه أو بجذعه، فإن لم يستطع الإيماء برأسه فإنه يوماً
 بطرفه - أي بعينه - فإن عجز عن الإيماء بعينه، قالوا: يستحضر الصلاة بقلبه فقط، وأما
 الإيماء بالإصبع فهذا ليس له أصل مطلقاً، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: من عجز عن
 الإيماء فإن الصلاة تسقط عنه بالكلية. فمن لم يستطع الإيماء حتى بطرفه فإنه يسقط عنه
 الصلاة بالكلية، لكن قول الجماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة جميعاً أنه يجب عليه أن
 يستحضر نية الصلاة في قلبه.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: **(وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرَضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ، خَشْيَةً تَأْذُّ**

بِوَحْلٍ وَمَطَرٍ) لحديث يعلى بن أمية، ورواه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم
 فيجوز للشخص أن يصلي على راحلة، ومثال الراحلة قالوا: الطائرة، لماذا قلنا هذا؟ لأن من
 الفقهاء، فقهاء المالكية قالوا: لا يجوز الصلاة على ما لا يستقر - كالأرجوحة والدابة -
 فعندهم أن الصلاة عليها لا تصح، لأنها لا تستقر، ولكن ثبت النقل أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 صلى على الراحلة، وحتى الفريضة يجوز صلاتها على الراحلة، سواء كانت سيارة
 كالتوبيس ونحوه، والراحلة إن كان يستطيع الوقوف عليها، وإن لم يستطع سقط للعجز عن
 الوقوف ^(١١).



الْمَثْنُ

وَالْمَسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ أَتَمَّ بِمَنْ يَلْزُمُهُ الْاِتِّمَامُ أَتَمَّ،
وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَنْقِضِي أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ قَصَرَ أَبَدًا.
وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ أَرْبَعَةٌ: الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ، وَالْمَسْحُ، وَالْفِطْرُ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا لِلْمَسَافِرِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ
فِي حَالِ الْإِقَامَةِ، غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَلِمَرِيضٍ تَلَحُّقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَثَبَتَ الْجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مَرَضٍ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ
الْمَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ: الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ شُغْلٍ.

صَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ أَوْ سَبْعَةٍ كُلِّهَا جَائِزَةٌ، وَأَمَّا
حَدِيثُ سَهْلِ فَأَنَا أَخْتَارُهُ، وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ: طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ
فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتْ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ
سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً وَيُسَلِّمَ بِهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِي.

وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:]

[١٠٢] وَلَوْ قِيلَ بُوْجُوبِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ

أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا،

مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]

يَوْمِئِذٍ إِيْمَاءً بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا تَجُوزُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُتَابِعَةَ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَهِيَ فَرُصٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْزَأَتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهُرًا. وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا حَمْدُ اللَّهِ وَالشَّهَادَتَانِ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ، وَتُسَمَّى خُطْبَةً. وَيُسَلَّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاحِ الْأَذَانِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمُنَافِقِينَ، أَوْ بِ: «سَبَّحْ» وَ«الْغَاشِيَةِ»، صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْكُلِّ، وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِ: «أَلَمْ السَّجْدَةَ، وَسُورَةَ الْإِنْسَانِ»، وَتُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ وَافَقَ عِيدُ يَوْمٍ جُمُعَةً سَقَطَتْ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ، إِلَّا الْإِمَامُ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ، وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ، وَيُسْنُّ لَهَا الْغُسْلُ، وَالسُّوَالِكُ، وَالطَّيْبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يُبَكِّرَ مَا شَاءَ، وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنَّدَاءِ الثَّانِي بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا رَجَاءً إِصَابَةِ سَاعَةِ الْاسْتِجَابَةِ وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا تَطَهَّرَ وَانْتَظَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا

أَنْ يَرَى فُرْجَةً لَا يُصَلُّ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ.
 وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا
 يَعْثُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» صححه الترمذي.
 وَمَنْ نَعَسَ انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، صححه الترمذي.

الشَّرْحُ

قال: (وَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً) بدأ الشيخ في ذكر أحكام السفر، فقال: (وَالْمُسَافِرُ
 يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزِمُهُ الْاِتِّمَامُ أَتَمَّ، وَلَوْ أَقَامَ
 لِقِضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ).

قول الشيخ: (وَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزِمُهُ
 الْاِتِّمَامُ أَتَمَّ) هذه الجملة فيها مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** أن الرخص في السفر أنواع، منها: الجمع، ومنها: القصر، ومنها:
 المسح على الخفين، وذكر الشيخ منها أربعة ومنها: الفطر في رمضان وغير ذلك، وهنا قاعدة
 إذا عرفناها عرفنا كثيرًا من مسائل الباب، واستيضاح هذه القاعدة توضح لنا الباب جيدًا،
 وهو أن الرخص في السفر، على ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: رخص الأفضل فعلها.
- النوع الثاني: رخص الأفضل عدم فعلها، فيجوز فعلها، لكن الأفضل عدم الفعل.
- النوع الثالث من الرخص: الرخص الذي يستوي فيها الأمران، فيجوز الفعل، ويجوز
 الترك، من غير تفضيل لأحدهما على الآخر.

✽ ونذكر بعض الرخص ونقسمها، ثم نعود لكلام الشيخ:

✽ **لنبدأ مسألة القصر في السفر:** القصر في السفر، وهو سنة الأفضل فعلها مطلقاً، فتكون

من باب النوع الأول، فالأفضل فعلها مطلقاً، فالسنة أن تقصر الصلاة دائماً لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما صلى صلاة قط في سفر إلا قصرها، ما أتم صلاة مطلقاً.

✽ **الرخصة الثانية:** وهي الجمع، وله حالتان:

✽ **الحالة الأولى:** أن يكون الجمع حالة اشتداد السفر، **أي:** حال الطريق بين المدينتين،

فهنا السنة الجمع بين الصلاتين.

✽ **الحالة الثانية:** أن يكون المرء مقيماً أربعة أيام فأقل، والمقيم أربعة أيام فأقل ملحق

بالمسافر، فالسنة له ترك الجمع، فيجوز له الجمع لكن السنة ترك الجمع، فالنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما أقام بعض الأيام قصر ولم يجمع، فدل على أن الأفضل للمقيم القصر

دون الجمع، من باب الأفضلية، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا يجوز الجمع، لكي نفهم

رأي شيخ الإسلام في المسألة.

✽ **الرخصة الثالثة:** المسح على الخفين، قد يقال إن الأفضل فعله وقد يقال إنه مما

يستوي فيه الأمران بحسب حال الشخص.

✽ **الأمر الرابعة:** الفطر في رمضان، وهو مما يستوي فيه الأمران، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»

ليس معناه أن الأفضل الإفطار في رمضان، ولكن معناه: ليس الصيام هو الأفضل، **أي:** ليس

فعل هذه الرخصة هو الأفضل، ولم يقل: إن ترك هذه الرخصة هو الأفضل، وانتبه للفرق بين

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

اللفظين، ويدل على أن الفطر في رمضان مما يستوي فيه الأمران، ما ثبت من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «لقد رأيتنا، وما منا صائم - أي في السفر - إلا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعبد الله بن رواحة» فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما يفعل الأفضل والأتم، ولما رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أبا إسرائيل صائماً قال: «**مُرُوهُ فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» «**لَيْسَ**» يعني أفضل الصيام، خاصة إذا شق على الشخص، فإذا عرفنا هذه القاعدة فإنه يستهل لنا فهم بعض المسائل القادمة.

يقول الشيخ: **(وَالْمُسَافِرُ يَقْصِرُ الرَّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً)**، لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «**وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ**» لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، وأمر بعض أصحابه أن يفطر.

قال: **(وَإِنْ أَنْتُمْ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ أْتَمَّ)** أي: المسافر إذا صلى في مسجد مع حاضرين، فإنه يجب عليه أن يتم، لحديث ابن عباس في صحيح مسلم لما سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم، فقال: «يتم، هي السنة».

قال: **(وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَنْقُضِي أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ قَصَرَ أَبَدًا)** هذه المسألة فيها صورتان، وهاتان الصورتان ألحقهما الفقهاء بالمسافر، وهما:

❁ **الصورة الأولى**: أن يمكث المرء في بلد غير بلده التي هو مستوطن فيها أربعة أيام فأقل - انتبه لهذه العبارة، وهي دقيقة - ففي هذه الحالة يكون له حكم المسافر، فيستحب له قصر الصلاة، جمع الصلاة يجوز أو ما يجوز؟ على المذهب يجوز، لكن الأفضل عدم الفعل، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز الجمع، فلتفهموا هذه المسألة، فبعض

الإخوان يشكل عليه كلام الشيخ.

✽ **الحالة الأولى:** من أقام في بلد أربعة أيام فأقل، ما ضابط أربعة أيام؟ قالوا: ما أنيط

بالأيام فالعبرة فيه بالصلوات، فلذلك قال القاضي علاء الدين المرداوي: فمن أقام في بلد عشرين فرضاً فأقل جاز له القصر والجمع، إذن العبرة بالفرائض.

✽ **الحالة الثانية:** من دخل بلدًا، ولا يعلم متى ستنقضي حاجته بلا نية إقامة، لم ينو أنه

يقيم على سبيل الديمومة، ففي هذه الحالة قالوا: يجوز له قصر الصلاة، ويجوز الجمع، لكن

الأولى تركها، لحديث ابن عمر أنه أقام في أذربيجان ثلاثة أشهر حتى ذابت الجليد، والنبى

صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى تبوك، مكث بضع عشرة ليلة يقصر الصلاة، لأنه في حرب ولا

يدري متى يرجع -عليه الصلاة والسلام-، فما دام الأمر لست مستيقناً أنك ستمكث أكثر من

أربعة أيام، فإن لك حكم من لا يعرف كم سيمكث؟

ومسألة تحديد الأيام الأربعة من المسائل المشككة جداً، إذ الدليل عليها ظني، ومن

أصح الأدلة على الأربعة أيام أن النبى **صلى الله عليه وسلم** مكث في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة،

مما يدل على أن ما زاد عن أربع وهو أكثر ما ثبت عن النبى **صلى الله عليه وسلم** أنه أقام في بلد

واحد قصر فيه الصلاة أربعة أيام، مما يدل على أن ما زاد عليه لا تقصر فيها الصلاة، لأن

الأصل أن المقيم ملحق بالمستوطن، ولكن أجزت هذه الأربعة الأيام للدليل.

وكان الشيخ عبد العزيز بن باز **رحمة الله تعالى** يقول: إن هذه المسألة دليلها مشكل، ولكن

يجب -الشيخ ابن باز هكذا يقول في آخر حياته- الصيرورة إلى قول الفقهاء في هذه المسألة،

لأنه إطلاق القول فيها لا يستطيع تحقيق المناط فيه كل شخص، ويشق على كثير من الناس

إطلاق القول في هذه المسألة. لذلك كان الشيخ يرجع إلى هذا القول ويفتي فيه كثيراً لضبط المسألة للناس، وخاصة أن الجمهور على أنها أربعة أيام.

والفرق بين الحنابلة والحنفية صلاة واحدة، فالحنفية يقولون: أقل من أربعة أيام، والحنابلة يقولون: أربعة أيام فأقل، والفرق صلاة، وإقامة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في تبوك محمولة على أنه لا يدري متى يرجع -عليه الصلاة والسلام- لأنه في حرب وقابل جيشاً أمامه، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غير مقيم في بلد، وإنما مقيم في بيداء -عليه الصلاة والسلام-، هذه المسألة قد يكون فيها الدليل فيها ضعيف بعض الشيء لكن الصيرورة إليه متعينة كثيراً، لأن ضبط المسألة مشكل ولو قيل بإطلاق المسألة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين أو من توسع بعده في هذا الاختيار للزمت عليه لوازم كثيرة غير صحيحة ليس هذا مقام بيانها.

يقول الشيخ: **(وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقتِ أَحَدِهِمَا لِلْمُسَافِرِ)**. فيجوز جمع التقديم، ويجوز جمع التأخير، ولا أفضلية لأحدهما على الأخرى، وإنما العبرة بما هو أيسر على المسافر.

قال: **(وَتَرَكَهُ أَفْضَلُ)**، أي: الجمع في حال الإقامة، غير جمعي عرفة ومزدلفة، قيل لأنها نسك. **(ولمرضى تلحقه بتركه مشقة)**، أي: يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أجاز للمستحاضة -كما عند أهل السنن- أن تجمع بين الصلاتين، وليس كل مرض يجمع الصلاة، إنما المرض الذي تجمع له الصلاة هو الذي يخشى أنه إن صلى الصلاة في وقتها أنه لا يدرك الصلاة الثانية، إما لإغماء أو نحوه، فهنا نقول: يصلي الصلاتين في وقت أحدهما أولى، أو أنه سيدخل في غرفة العمليات، فلو صلى الثانية في وقتها أو أجلها

إلى وقتها فإنه سيأخرها عن وقتها، فصلاتها مع نظيرتها أولى.

✽ **الأمر الثاني:** أن يصلي المريض الصلاتين إن كان يعلم أن في صلاته الثانية في وقتها

مشقة عليه وتعب.

✽ **الحالة الثالثة:** إذا كان في تطهره من النجاسة مشقة، لأن المستحاضة أذن لها النبي

صلى الله عليه وسلم أن تجمع بين الصلاتين، لأن في تطهيرها ثوبها لكل صلاة مشقة لأجل

النجاسة.

✽ **أما الرابعة:** إذا كانت المشقة لأجل التطهر أو الوضوء فإنه لا يجمع لها الصلاة،

الرابعة هي فقط التي لا يجمع لها الصلاة، لأنه إن لم يستطع الوضوء بطهارة كاملة -وهي

الوضوء بالماء- فإنه يتطهر بالميم، والطهارة بالميم والصلاة في وقتها أولى من الصلاة

بالوضوء مع جمعها لنظيرتها، لأن الأولى بالإجماع جائزة، أما جمعها مع نظيرتها ففيها

خلاف بين أهل العلم، **إذن:** المريض يجوز له الجمع إلا في حالة إذا كان يشق عليه الوضوء،

لأن الوضوء له بدل، بخلاف النجاسة لأن في إزالتها مشقة.

يقول الشيخ: (لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر) كما ثبت في الصحيح

من حديث ابن عباس (وثبت الجمع للمستحاضة، وهو نوع مرضي)، وذلك للمشقة في

النجاسة، كما يحمله فقهاء الحنابلة -عليهم رحمة الله-.

قال: (واحتج أحمد بأن الممرض أشد من السفر، وقال: الجمع في الحضر إذا كان من

ضرورة أو شغل) يعني: يجوز، وهذه المسألة هي الرواية الثانية في المذهب، وهذا خلاف

مشهور المذهب، وهو أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للضرورة والحاجة الملحة، وهذا هو

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي رواية عن أحمد، واختارها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فيجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة، لحديث ابن عباس: لما سئل: لماذا جمع النبي ﷺ؟ قال: أراد ألا يخرج أمته. فأى صورة فيها حرج على المصلي، فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، مثاله قالوا: الطيب إذا أراد أن يدخل في غرفة العمليات، فإن خروجه لأداء الصلاة في وقتها - مثل صلاة المغرب - فيه حرج عليه، وخاصة أن وقت المغرب قصير، فيجوز له في هذه الحالة الجمع لوجود الحرج والمشقة عليه، وكذلك الحارس الذي يخاف إن ترك مكانه أن يُسرق ونحو ذلك، فيجوز له الجمع بين الصلاتين، وبذلك صدرت الفتاوى من مشايخنا.

قال: (صَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ) ثم الآن بدأ في صلاة الخوف، فنقل عن الإمام أحمد أنه قال: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أو سبعة أوجه كلها جائزة، وأما حديث سهل فأنا أختاره، وحديث سهل ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ صلى بهم الخوف ركعتين، فصلى ركعة فصلى من خلفه ركعة، ثم قام فأطال الوقوف، فأتوا صلاتهم ثم ذهبوا، وجاء آخرون، فأتوا بالنبي ﷺ في الركعة الثانية، فلما جلس النبي ﷺ للتشهد أطال في التشهد، وقاموا هم فأتوا بركعتهم الثانية، فصلى الأوائل والأواخر مع النبي ﷺ الركعتين تامتين، والنبي ﷺ يصلي بهم، وهذه اختارها أحمد لأنها أصح إسناداً وأسهل صورة، والصور الأخرى فيها بعض الاختلاف، وهذا من اختلاف التنوع، وكلها جائزة عن النبي ﷺ.

قال: (وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ: طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِأَلَّتِي مَعَهُ

رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) كما سبق، والحديث في الصحيحين.

قال: (وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً وَيُسَلِّمَ بِهِمْ)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وهذه ليست صلاة الخوف، وإنما هي صلاة عادية.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]). خروجًا من الأصل، وهو أن حمل السلاح فيها حركة كثيرة تخرج الصلاة عن معناها.

قال: (وَلَوْ قِيلَ بوجوبِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]).

قال: (وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مَسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ وَغَيْرَ مَسْتَقْبِلِيهَا) أي: سقطت الجماعة عنهم في هذه الحالة، فيصلون رجالاً - أي: وهم يمشون على أرجلهم، وركباناً أي: على ركائبهم، (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يَوْمِئِذٍ إِيْمَاءٌ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا تَجُوزُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنِ المُتَابِعَةَ)، أي: لا تصح صلاة الجماعة إذا لم يتابع المأموم الإمام، وهذه تكلمنا عنها بالتفصيل قبل ذلك.

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ) صلاة الجمعة فرض عين، وهي أكد

شَرْحُ آكَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

الصلوات، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»، وهي فرض عين، تجب على (كُلِّ مُسْلِمٍ) أن يصلّيها، أما غير المسلم فإنه مطالب بفروع الشريعة، ومعاقب عليه يوم القيامة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]، مما يدل على أنه معاقب عليها، لكنهم لا يحضرون الجمعة، ولا تنعقد بهم بإجماع المسلمين، (بَالِغٍ) فتجب عليه الصلوات جميعاً، ومنها صلاة الجمعة.

ولكن هل تنعقد بمن كان دون البلوغ؟ **أي**: هل يعتد به في الأربعين أم لا يعتد؟ هناك روايتان في المذهب، والصحيح أنه يعتد به، (ذَكَرَ) **أي**: غير الأنثى، فالأنثى لا تجب عليها صلاة الجمعة، وإن صلّتها مع الناس صحت صلاتها، لكن لا تنعقد بها الجمعة، الأنثى لا تعد من الأربعين، بخلاف من كان دون البلوغ، ولكن تصح صلاتها للجمعة لعموم حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

قال: (حُرٌّ)، فالعبد لا تجب عليه صلاة الجمعة، ومشهور المذهب أنه لا تنعقد به، والصحيح في المذهب أنها تنعقد به، ويعد من الأربعين، ولكن لا تجب عليه، فلو تخلف جاز له ذلك.

قوله: (مُسْتَوِطِنٍ بِنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ) هذه المسألة عنيت أن آخرها من مكانها هنا، يقول الفقهاء -رحمهم الله تعالى-: إن الدور ثلاث -والعدد إذا سبقه التمييز جاز فيه الوجهان: التذكير والتأنيث -كما تعلمون- فيجوز أن نقول: الدور ثلاث، ويجوز أن نقول: الدور ثلاثة.

✽ الدور ثلاثة وهي:

- الدار الأولى: دار استيطان.
- والدار الثانية: دار إقامة.
- والدار الثالثة: دار سفر.

ولكل واحدة من هذه الدور أحكام تتعلق بها سواء في الجمع والقصر، أو في الجمعة، أو في الحج، أو في الصيام، وكل واحدة تتعلق بها أحكامها.

✽ الدار الأولى: دار الاستيطان، والاستيطان هو ما ذكره الشيخ، وهو أن يكون المرء في

وطن، **أي**: في بلد، مدينة، قرية، وأن يكون في بناء محاط، ويشمله اسم واحد، **أي**: في مدينة يشملها اسم واحد، ويكون مستقرًا فيها، فيها زوجته وأهله وولده، فيكون استقراره فيها فيسمى وطنًا، والمرء إذا كان مستوطنًا فإنه تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة، ولا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر بإجماع المسلمين، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، والأصل أن الشخص ليس له إلا وطن واحد، يعني مدينة واحدة هي بلده الذي يستوطنها، لأن الشخص في الغالب لا يكون ساكنًا إلا في بلد واحد، ويجوز أن يكون المرء مستوطنًا بلدين، مثل ما فهم عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فإن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فإن عندما جاء مكة أتم الصلاة فيها، وأنكره عليه بعض الصحابة، إنكار قول لا إنكار عمل، فعثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بناه على أن له زوجًا وبيتًا في مكة، وأن المرء إذا كان له زوج وبيت في مكان معين، فإنه يعتبر مستوطنًا له.

لكن الأصل أن المرء إنما هو مستوطن لمكان واحد، وأي بلد أخرى -ولو كان يملك

فيها عقارًا أو دارًا- فإنه لا يسمى مستوطنًا لها، فإنه في الغالب أنه لا يستوطن إلا مكانا

واحدًا.

✽ **الدار الثانية:** دار السفر، وهي صورة بإجماع المسلمين، وهو مَنْ كان متنقلاً بين البلدان، فمرة في الطريق بين الرياض ومكة ونحو ذلك، فهذا مسافر بإجماع المسلمين، وبإجماع المسلمين يجب عليه الجمعة، والجماعة فيها خلاف في وجوبها، لكن يجب عليه عدم الترخّص برخص السفر، وتجب عليه الجمعة بإجماع المسلمين، هذه الدار الثانية وهي دار السفر.

✽ **الدار الثالثة:** دار الإقامة، والإقامة هي التي ذكرناها قبل قليل، وهي أن يمكث في بلد أكثر من أربعة أيام، فهذا يسمى مقيماً، والمقيم يأخذ حكم المستوطن في الجمع والقصر، فلا يجمع ولا يقصر، إذا مكث في بلد أكثر من أربعة أيام، ولكن المقيم لا تجب عليه صلاة الجمعة، وحكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** فقال: إن المقيم لا تجب عليه صلاة الجمعة بإجماع المسلمين، **إذن:** الفرق بين المقيم والمستوطن في صلاة الجمعة في هذا الباب ولها تعلق أيضاً في مسألة الحج: هل يتمتع المقيم في مكة أم لا يتمتع؟

إذا عرفت هذه الدور الثلاثة يتبين لك أشياء كثيرة، وكثير من الناس يقول: إنه لا توجد دار اسمها دار إقامة، فالناس إما أن يكونوا مسافرين، وإما أن يكونوا مستوطنين، وهذا غير صحيح، بل هناك دار إقامة، والأصل فيها أن يأخذ حكم مستوطن في كل شيء ما عدا الجمعة.

سأذكر مسائل واذكروا لي من أي دور صاحبها:

من مكث في بدل أربعة أيام فأقل يعتبر ماذا؟ يعتبر مسافر، ويأخذ أحكام المسافر.

من مكث في بدل مدة لا يعلم كم هي؟ مسافر.

- هذه مسألة صعبة شوي - يقول: من لم تكن له بلد، وكان متنقلاً كالرَّحَّل، ما هي دار

استيطانه؟ ليست له دار استيطان، إن جلس في مدينة أكثر من أربعة أيام، فيعتبر مقيم، وإن كان

متنقلاً فإنه يعتبر مسافر، فلذلك ليس عليه صلاة جمعة مطلقاً، لذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قال: **«مَنْ بَدَأَ فَقَدْ جَفَا»**، لأن البادي الذي يسكن في البادية لا يصلي الجمعة، ومن لا يصلي

الجمعة فاته العلم الكثير في الخطبة وهي الأصل في التعليم، وفاته حضور الجماعة مع

المسلمين، وقد يصلي مع من معه جماعة، لكن جماعة الجمعة تفوته، ولذلك يكون أقل

حظاً في الإسلام من الحاضر الذي يحضر الجمعة، فلذلك قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«مَنْ بَدَأَ**

فَقَدْ جَفَا»، أي: لأجل هذا الأمر، ولا يؤمُّ لأنه أقل حظاً ولا يحضر الجمعة.

الرجل إذا كان ربّاناً في سفينة، قبطان ومعه زوجته وأولاده في سفينته، باتفاق هو ليس

بمستوطن، ليس في بناء محاط، هل هو مسافر أو مقيم؟ هو ساكن في سفينة، غرفة الوم

المطبخ، قيل إنه دائماً مسافر حكمه، وقيل: حكمه الإقامة دائماً، روايتان في المذهب، فقط

أنا أردت أن أخرج لكي أطرد عنكم سامة طول الدرس.

قال: **(وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرَاتُهُ)** لم يتكلم الشيخ عن قضية الاعتداد في

الجمعة، للخلاف الذي سبق قبل قليل، لأن الصحيح أن من ليس بالغاً، أو ليس مستوطناً، أو

ليس حراً أنه يُعتد به في عدد الجمعة، وهي رواية ثانية في المذهب.

قال: **(وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا)** لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَنْ**

أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فمن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة، وهي ركعتان،

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

ومن لم يدرك ركعة فإنه لم يدرك الصلاة، فيرجع للأصل، لأن الجمعة بدل الظهر فيصليها أربعاً.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صلى جمعة قط إلا بخطبتين، فلا تصح صلاة الجمعة إلا بخطبتين، فإذا غاب الخطيب فلا يصح أن يقوم شخص فيصلي بالناس ركعتين بدون خطبة، فنقول: لا تنعقد صلاة الجمعة، ويجب عليهم أن يعيدوها فيصلوها أربعاً، أو أن يقوم شخص فيخطب بهم.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا حَمْدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ) فيجب حمد الله عَزَّوَجَلَّ في الخطبة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في خطبة الحاجة في حديث ابن مسعود كان يستفتح الخطبة بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ».

قال: (والشهادتان) ويجب أن يتشهد المرء بالخطبتين، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتتح بهما خطبته.

قال: (وَالْوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ)، وهو الأمر بتقوى الله، وهذه عبارة بعض الفقهاء فقالوا: يجب أن يكون فيها الأمر بتقوى الله، فأقل ما يحرك القلوب أن تقول: «اتقوا الله» والأصل في الخطبة الوعظ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غالب خطبه كان يعظ ويذكر بالآخرة، ومن الوعظ الإخبار بحال المؤمنين في الجنة والنار، وما يكون في آخر الزمان، كما في حديث أبي ذر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فأخبرهم بذلك، والتذكير بآيات الله عَزَّوَجَلَّ وعقاب المجرمين، وثواب المحسنين ونحو ذلك.

وهذا يدلنا على أنه يجب أن يُعنى الخطباء بأن يكون الخطبة فيها وعظ وتعليم، لأنه الأصل، وأما صرف الخطبة عن هذا الأمر إلى أمور أخرى فخلاف السنة، وفيها حرج وحضر كثير، فيجب على المسلم أن يقتدي بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وخاصة أنه يتعبد لله **عَزَّوَجَلَّ** بخطبة الجمعة.

قال: **(وَتُسَمَّى خُطْبَةً أَي: يجب أن يقال فيها ما يسمى خطبة، ولذلك اشترط بعض الفقهاء أن تكون فيها آية على الأقل، وإن يصلي فيها على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وألا تخلوا من آية، وبعض الخطباء للأسف تسمع له الخطبة والخطبتين والثلاث والأربع ولا يقرأ آية، وقد روى الفريابي في كتاب: «أحكام العيدين» خطبة عن أبي موسى الأشعري كاملة، ولا أعرف خطبة كاملة رويت بإسنادها عن الصحابة، إلا خطبة أبي موسى الأشعري، وهذه الخطبة من أولها إلى آخرها آيات عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فسرده الآيات فقط، وفي آخرها دعا للمسلمين، مما يدل على أن ألزم ما على الخطيب أن يُعنى بكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد ذكر ابن عساكر في تاريخه أن أحد ولاية عمر بن عبد العزيز أرسل إليه أنه قاص يقص على الناس ويأتيهم بالأخبار، وربما ذكر أفعالاً لم تكن ماثورة، فأمر عمر بن عبد العزيز أن يُمنع من الوعظ والقص، وقال: من أراد أن يعظ الناس فليعظهم بالكتاب والسنة، ومن لم يتعظ بالكتاب والسنة فلا وعظه الله. من لك يكن قلبه يلين ويرق لذكر كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** وسنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهذا إنما يرق قلبه ويلين بالقصص لا لذكر الله **عَزَّوَجَلَّ**.**

قال: **(وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً)** والفصل بين الخطبتين

شَرْحُ آدَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

واجب عند الفقهاء، ويرون أن مَنْ خطب خطبة واحدة فإنه لا تصح خطبته، فيجب أن يكون هناك خطبتان، وأن يُفصل بينهما، وأما الجلوس بين الخطبتين فسنة، لحديث جابر.

قال: **(وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً)** لما في الصحيحين من حديث عمر، **(وَيَخْطُبُ قَائِمًا)**، لفعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **(وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ)** لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كانت خطبته قصاداً، ومعنى كونها قصاداً أمور: قيل: قصاداً بوجهه، **أي**: كان ينظر أمامه، وقيل إن معنى قصاداً: **أي**: يقصد في ألفاظه، **يعني**: يختصر في ألفاظه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال: **(وَيُقْصَرُ الْخُطْبَةُ)**، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في الصحيح: **(إِنَّ قِصْرَ الْخُطْبَةِ، وَطُولَ الصَّلَاةِ مِئْنَةٌ فِيهِ)**. **(وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمُنَافِقِينَ)** هذا ثابت في الصحيح **(أَوْ بِ: (سَبَّحَ وَالْغَاشِيَةَ))**، صحَّ الحديث **بِالْكُلِّ، وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِ: أَلْمِ السَّجْدَةِ، وَسُورَةِ الْإِنْسَانِ) أي**: يجب أن تقرأ كاملتين، ولا تحصر السنة بقراءة جزء منهما، وإنما بإتمامهما، وقوله: **(وَتُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ)**، لكي لا يظن أنها واجبة.

قال: **(وَإِنْ وَافَقَ عِيدٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ سَقَطَتْ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ، إِلَّا الْإِمَامَ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ)** لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما حضرت الجمعة مع العيد، قال: **(مَنْ صَلَّى مَعَنَا، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْجُمُعَةَ)** وصلاة الظهر تبقى.

قال: **(وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ)** وهذه تكلمنا عنها في الدرس الماضي **(وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ، وَيُسْنُّ لَهَا الْغُسْلُ)** لحديث أوس بن أبي أوس الحدثاني عند أهل السنن: **(مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ)** الحديث، يقول الخطابي: الصواب في نطق

هذا الحديث بالتسهيل، غَسَلَ، وليست غَسَّلَ، ومعنى غسل **أي**: غسل رأسه، والسنة غسل الجسم غسلاً مبالغاً فيه باستخدام المنظفات كالصابون وغيره، والنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**غَسَّلَ**»، **أي**: رأسه، «**وَاعْتَسَلَ**»، **أي**: غسل جسده.

وقال: «**وَالسَّوَاكُ**»، لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**وَاسْتَاكَ**» نفس الحديث. «**وَالطِّيبُ**»، لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في نفس الحديث: «**وَمَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ**» وطيب النساء - في الغالب - يكون أطيب، «**وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**»، لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كانت له بردة يجعلها ليوم الجمعة والعيد، «**وَأَنْ يُكْرَ مَا شِئَاً**»، لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**» مما يدل على أن التبكير سنة، وأول وقت التبكير من دخول وقتها، **أي**: من ارتفاع الشمس قيد رمح، **أي**: من الساعة الخامسة والثلاث أو النصف يبدأ وقت صلاة الجمعة.

قال: «**وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي**» والنداء الثاني ثبت عن عثمان **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه ثبت عن عثمان **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه هو الذي فعله، ويجب على المسلم إذا سمع النداء الثاني أن يحضر، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والمقصود بالنداء هنا: النداء الثاني الذي يسبق الخطبة.

وقوله: «**بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ**»، فالسنة الدنو من الإمام، لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ**»، وتنازع الأئمة - رحمهم الله تعالى - هل الأفضل الدنو من الإمام أم الصف الأول؟ فقالوا: الصف الأول هو الأفضل مطلقاً، وما عدا الصف الأول فالدنو من الإمام أفضل، بمعنى أن الصف الرابع إذا كان أقرب للإمام فهو أفضل من الصف

شَرَحُ آدَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

الثاني إذا كان أبعد، ويدل لذلك حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من حديث أوس: «**وَدَنَا مِنْ إِمَامِهِ**»، فيدل على الدنو من الإمام أفضل، وهذا صريح، وحديث ابن مسعود: أنهم كانوا إذا خطب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تحلقوا عليه حلقًا، مما يدل على أنه يتركون أبعد المسجد قربًا إليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال: (وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا رَجَاءً إِصَابَةَ سَاعَةِ الاسْتِجَابَةِ وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا تَطَهَّرَ وَانْتَظَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ) لحديث أبي هريرة: «**لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ**» لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ سُؤَالَهُ**».

قال: (وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا)، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيهِ**»، وتقدم أن أفضل صيغ الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم.. وهي الصلاة الإبراهيمية المعروفة.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرَى فُرْجَةً لَا يُصَلُّ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ) لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى الذي يتخطى وأمر بإجلاسه، وقال: «**إِنَّكَ آذَيْتَ وَأَنْتَ**»، أي: تأخرت، مما يدل على أن تخطي الرقاب مكروه كراهة شديدة.

قال: (وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ)، وهذا يشمل الجمعة وغيرها، وتكملنا عنها قيب أظن في قضية حجز المكان.

قال: (وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ،

وَلَا يَعْثُ) أما الركعتين، لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من جلس أن يقوم فيصلي ركعتين.

قال: (وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَعْثُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»، صححه الترمذي.

قال: (وَمَنْ نَعَسَ انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، صححه الترمذي)،
بمعنى: أن الانتقال من مجلس لا يبطل الخشوع والإنصات في الصلاة.

هذا ما تيسر اليوم وكان بودي أن نختتم الكتاب، باقي من الكتاب تقريبا الربع أو أقل من الربع بقليل، لكن أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^(١٢).



الْمَتْنُ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَأَكْلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقِ رَجَعٍ مِنْ آخِرٍ. وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: بِ «سَبَّحْ»، وَ «الْغَاشِيَةَ». فَإِذَا فَرَغَ خَطْبًا، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا. وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِظْهَارُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ الْجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَفِي الْأَضْحَى يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ مِنْ ابْتِدَاءِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُقَيَّدَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيُسَنُّ الْجِتْهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضْرًا وَسَفْرًا، حَتَّى لِلنِّسَاءِ، وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُطْلَقًا وَالِدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَا تُعَادُ إِنْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَنْجَلِ، بَلْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ. وَيُنَادَى لَهَا: بِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، لَكِنْ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيئَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

الشرح

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ السَّادِسُ فِي شَرْحِ كِتَابِ «**آدَابِ الْمَشِي إِلَى الصَّلَاةِ**» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَذَلِكَ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي إِذْ ابْتَدَى شَرْحَ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْعَامِ السَّابِقِ، وَنَتَمَّمَهُ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

وَقَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَيْنَا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي، أَوَدُّ أَنْ أَذْكَرَ بِأَمْرَيْنِ كُنْتُ قَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِمَا قَبْلَ، وَلَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِمَا مُنَاسِبٌ فِي هَذَا الدَّرْسِ، لِنَسْتَذْكَرَ طَرِيقَةَ الشَّيْخِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** فِي تَصْنِيفِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ، وَطَرِيقَةَ الْعَرَضِ فِي شَرْحِهِ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**.

الشَّيْخُ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَخَذَ هَذَا الْكِتَابَ وَاخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ «الإِقْنَاعِ» لِلشَّيْخِ مُوسَى الْحِجَاوِيِّ، وَشَرَحَهُ «كَشَافِ الْقِنَاعِ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبَهَوِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَوَاحِدٍ وَخَمْسِينَ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وَالشَّيْخُ عِنْدَمَا اخْتَصَرَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْتَقِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةً، لِأَنَّ غَرَضَهُ الشَّيْخُ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ كَانَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ:

❖ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ أَلْفَهُ لِعَوَامِّ النَّاسِ، فَجَعَلَهُ لِيُقْرَأَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَقِبَ الصَّلَوَاتِ،

فَلِذَلِكَ تَجِدُ الشَّيْخَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - يَأْتِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ، وَيُشِيرُ لِمَسَائِلَ فِي

التَّوْحِيدِ مُهِمَّةٍ جِدًّا فِي التَّوْحِيدِ، وَلِذَلِكَ بَسَّطَ وَسَهَّلَ أَلْفَاظَ هَذَا الْكِتَابِ، وَانْتَقَى أَهَمَّ الْمَسَائِلِ

الَّتِي تُهَمُّ عَامَّةَ النَّاسِ دُونَ خَوَاصِّهِمْ.

❖ **الأمر الثاني:** قِيلَ: إِنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا أَلْفَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يَرَى كُتُبَ الْفِقْهِ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا! فَأَرَادَ الشَّيْخُ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ- أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُتُبَ الْفِقْهِ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْفَهْمِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَا غِنَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا، وَالتَّفَقُّهِ عَنْ طَرِيقِهَا.

فَهَذَانِ الْغَرَضَانِ كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ كَأَنَّا هُمَا قَصْدُ الشَّيْخِ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ.

الأمر الثاني أني قد وقد ذكرت لكم قبل في الدرس الأول أننا لن نبسط في الشرح، وإنما سنكتفي بالتعليق اليسير على كلام الشيخ، والاستدلال لكل مسألة مما ذكره الشيخ -عليه رحمة الله- دون تفصيل في الخلاف أو تطويل فيه.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) الْمُرَادُ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: صَلَاةُ عِيدِ

الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، لِأَنَّهُ لَا عِيدَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا هَذَانِ الْعِيدَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بَعِيدَيْنِ خَيْرًا مِنْ عِيدِكُمْ» مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِيدَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ) بَدَأَ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**

بِمَسْأَلَةٍ، وَتَرَكَ مَسْأَلَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ ذُكِرَتَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، فَهُنَاكَ مَسْأَلَتَانِ مُهِمَّتَانِ ذُكِرَتَا فِي

أَصْلِ الْكِتَابِ تَجَاوَزَهُمَا الشَّيْخُ، وَلَا أَذْرِي لِمَ الشَّيْخُ تَجَاوَزَهُمَا؟ فَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِسَبَبٍ أَوْ

لِآخَرَ.

❁ المسألة الأولى: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

فَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: أَمَرَ الْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ أَنْ يَخْرُجْنَ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِهَا.

❁ وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْكِفَايَةِ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَلَعَلَّ الشَّيْخَ تَرَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُرَاعَاةً لِخِلَافِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَرُونَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، لِهَذَا قُلْتُ: رَبَّمَا تَرَكَ الشَّيْخُ بَيَانَ فَرَضِيَّتِهَا، مُرَاعَاةً لِخِلَافِ الشَّيْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا سَبَبُ تَرْكِهِ لِذَلِكَ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِي أُغْفِلَ ذِكْرُهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. فَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ حِينَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِقْدَارَ رُمْحٍ أَوْ قَيْدِ رُمْحٍ إِلَى مُنْتَهَى الزَّوَالِ. **أَي:** إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. فَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا إِلَى حِينَ زَوَالِهَا، **أَي:** دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ. فَلَهَا وَقْتُ ابْتِدَاءِ، وَلَهَا وَقْتُ انْتِهَاءِ.

فَإِذَا عَرَفْنَا وَقْتُهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتُهَا تُعْتَبَرُ صَلَاةً فِي غَيْرِ الْوَقْتِ، وَهَذَا مَعْنَى

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْخِ إِلَى الصَّلَاةِ

كَلَامِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ).
فَأَيُّ: أَيُّ أَنْ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعِيدَ قَدْ أَتَى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ أَيُّ: بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا مِنَ الْغَدِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَيْرَةَ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَعْمَامِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ -
رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ غَمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ شَوَالٍ، قَالَ: فَأَصْبَحْنَا صَائِمِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْعِشِيُّ -
يَعْنِي: فِي آخِرِ النَّهَارِ - جَاءَنَا رَكْبٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْا هَلَالَ الْعِيدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنَ
الْغَدِ، وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَفِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ: لَوْ أَنَّ الْمَرْءَ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا، سَوَاءً لِعُذْرٍ أَمْ
لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَقَوْلُ: إِنَّ لَهَا نَفْسَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهَا لَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا تُقْضَى،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ مِنَ الْغَدِ، فَيُصَلِّيهَا مِنَ الْغَدِ وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَلَوْ أَخْرَجَتْ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَوَاءً، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَا شُرِعَ فِيهِ الْقَضَاءُ
يَسْتَوِي فِيهِ الْعُذْرُ وَعَدَمُهُ. إِلَّا قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: فَإِنْ مَنْ
تَرَكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَمَالِكٌ - عَلَيْهِ
رَحْمَةُ اللَّهِ - يَرَاهَا فِي بَابِ الصِّيَامِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَصِحُّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ) لِمَا رُوِيَ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرُوا الْأَضْحَى» وَلَكِنْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلَامٌ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ، لِذَلِكَ نَجِدُ

أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُعَلِّلُ لِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ الْأُضْحَى، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِضَعْفِهِ.

قال الشيخ **رحمة الله تعالى**: (وَيْسَنُ تَعْجِيلُ الْأُضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَأَكْلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ

إِلَيْهَا فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا). قَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مُصَلَّى

الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهُنَّ وَتْرًا. وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ

تَمَرَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا» وَالرُّوَايَتَانِ فِي الصَّحِيحِ **أَعْنِي**: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

قال: (وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأُضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ). كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِعْجَالِهِ فِي صَلَاةِ الْأُضْحَى،

فَيَسْتَعْجِلُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْأُضْحَى، وَلِكَيْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ إِذَا ذَبَحَهَا.

قال الشيخ: (وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ آخَرَ). **أَي**: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ أَنْ

يَرْجِعَ مِنْ آخَرَ. فَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ الْمَرْءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ أَنْ يَعُودَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ،

فِيغَايِرِ الطَّرِيقِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَالْحِكْمَةُ فِي مُغَايِرَةِ الطَّرِيقِ، قَالُوا: لِكَيْ تَشْهَدَ لَهُ الطَّرُقُ. وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْإِسْلَامِ،

وَعَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّ الْحِكْمَ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ لَا تُنَاطُ بِهَا الْأَحْكَامُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا

تُنَاطُ بِالْعِلَلِ - هَذَا هُوَ الْأَصْلُ - وَلَا تُنَاطُ بِالْحِكْمِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ مَصْلِحَةً ظَاهِرَةً

مُنْضَبِطَةً فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَيَقْلُ فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمُ ظَاهِرَةً مُنْضَبِطَةً، فَلِذَلِكَ إِنَّمَا

تُنَاطُ فِي الْغَالِبِ الْعِبَادَاتُ بِالْعِلَلِ دُونَ الْحِكْمِ، وَنَادِرًا مَا تُنَاطُ الْأَحْكَامُ بِالْحِكْمِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رحمة الله تعالى**: (وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ) **أَي**: تُسَنُّ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي صَحْرَاءَ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْخِ إِلَى الصَّلَاةِ

قَرِيبَةٍ، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، وَالْمُصَلَّى كَانَ خَارِجَ مَدِينَةِ الْمُصْطَفَى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ). **أَي**: لَيْسَتْ بَعِيدَةً، لِكَيْ لَا تَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، فَتَكُونُ قَرِيبَةً عُرْفًا مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يُبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، لِمَا ثَبَتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ الْمُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا). أَيُّ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ يُكَبَّرُ بَعْدَهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ، وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ جَمِيعًا أَنْ تَكُونَ حَذْفًا، **أَي**: لَيْسَتْ مَمْدُودَةً، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّكْبِيرُ حَذْفٌ كَالسَّلَامِ. كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ قَدْ ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «السَّلَامُ حَذْفٌ». مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْدُ. فَيُكَبَّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ الْأُولَى، وَالسُّنَّةُ الزَّوَائِدَ بَعْدَهَا تَكْبِيرًا غَيْرَ مَمْدُودٍ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ وَالِدَلِيلُ فِي أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ سِتُّ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: فَكَبَّرَ بِنَاثِنَتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً. فَالسَّبْعُ الْأَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِذَا حَسَبْتَ مَعَهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا سِتُّ زَوَائِدُ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَهُوَ حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ كَمَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال: (ثُمَّ يُكَبَّرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ). سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ. وَمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، أَنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ، فَالْقَاعِدَةُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ لَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تُرْفَعَانِ فِيهَا. وَلَوْ نَظَرْتَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لَوَجَدْتَ أَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ هَذَا الْقَيْدُ وَهَذَا الضَّابِطُ إِلَّا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطْ، وَهِيَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةُ الْهَوِيِّ لِلرُّكُوعِ، وَتَكْبِيرَةُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ.

فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ. لَكِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعٌ أُخْرَى غَيْرُ مُعْتَادَةٍ أَي: تَأْتِي فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِهَا فَإِذَا طُبِّقَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَيْهَا، وَجَدْتَهَا قَاعِدَةً تَامَةً غَيْرَ مَخْرُومَةٍ. فَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَمَا فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ كَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تُرْفَعَانِ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ، فَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ قَبْلَهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالَّذِي بَعْدَهَا قِرَاءَةُ وَقِيَامٌ، فَلَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ. **إِذَنْ:** الْأَصْلُ أَنَّ تَرْفَعَ فِيهَا الْيَدَانِ. وَهَذَا صَحِيحٌ وَمُنْضَبِطٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي

التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَحْرِيًّا وَاتِّبَاعًا وَامْتِنَالًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ السِّتُّ وَالْخَمْسُ تُرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، وَسَتَمُرُّ مَعَنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

❁ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَهِيَ: مَا الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ؟

التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَّبَعَهَا دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ سُكُوتِهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: مَاذَا يَقُولُ فِيهِ؟ فَذَكَرَ فِيهِ دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ. **إِذَنْ**: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يُقْرَأُ بَعْدَهَا دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ: الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ، وَالسَّادِسَةُ -بِاعْتِبَارِ أَنَّا حَسَبْنَا الْأُولَى وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ- فَإِنَّ السُّنَّةَ بَعْدَهَا أَنْ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِدُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَاذَا يَقُولُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَثَبَتَ نَحْوُ هَذَا الْأَثَرِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ -.

إِذَنْ: يَحْمَدُ اللَّهَ بِأَيِّ صِفَةٍ شَاءَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ جَلًّا وَعَلَا بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ.

إِذَنْ: بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الزَّوَائِدِ وَالسَّابِعَةِ فِي التَّوَالِي - السَّادِسَةُ إِنْ لَمْ نَحْتَسِبْ

تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فِي الْعَدَدِ، وَالسَّابِعَةَ إِنْ حَسَبْنَاهَا مَعَهُمْ فِي الْعَدَدِ - فَيَكُونُ بَعْدَهَا: الْاسْتِعَاذَةُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مُبَاشَرَةً.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، بَلِ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا قَرَأَ إِلَّا بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

ثُمَّ يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَقْرَأُ فِيهِمَا) أَي: يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (بِسَبْحٍ وَالْغَاشِيَةِ)، أَي: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ بَكَ الْأَعْلَى﴾ وَسُورَةَ الْغَاشِيَةِ. وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيعِ -.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةُ أُخْرَى، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَتَيْ: قَافٍ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَهَذَانِ ثَابِتَانِ، وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ قَافٍ وَالْقَمَرُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِاتَيْنِ مَعًا.

وَحَاوَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حِكْمَةٍ فِي تَخْصِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِسُورَتَيْ سَبْحٍ وَالْغَاشِيَةِ، فَتَلَمَّسَ حِكْمًا مُتَعَدِّدَةً، وَمِنَ الْحِكَمِ الَّتِي التَّمَسَّتْ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنُ سِوَاءُ كَانَ إِمَامًا أَمْ مَأْمُومًا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ خَبْرٌ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَمِمَّا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ.

شَرْحُ آيَاتِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَمِعَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مَعَانِي وَيَتَّبِعُهُ لِدَقَائِقَ فِيهِمَا لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَيْهَا قَبْلُ، فَهَذَا الْقُرْآنُ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا يَمَلُّ مُسْتَمِعُهُ مِنْ سَمَاعِهِ وَلَوْ تَكَرَّرَ. فَلَعَلَّ هَذِهِ مِنَ الْحِكْمِ فِي تَخْصِيصِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِأَنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى التَّذْكِيرِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَعَاقِبَتُهُ مَنْ لَمْ يَتَّعِظْ بِالتَّذْكِيرِ، وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِيهِمَا تَذْكِيرٌ، إِذْ فِيهِمَا خُطْبَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَتَّعِظْ، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ ٢٣ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿[الغاشية: ٢٢ - ٢٣] فَيَبَيِّنُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَفِي السُّورَتَيْنِ عُمُومًا - سُورَةُ الْأَعْلَى وَسُورَةُ الْغَاشِيَةِ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَإِنَّ إِثْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ) **أَي**: إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ (خَطَبَ) **أَي**: خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَهُ خُطْبَتَانِ، وَيَسْتَدِلُّونَ لِذَلِكَ بِأَحَادِيثَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَكُونُ بِخُطْبَتَيْنِ.

قال: (فَإِذَا فَرَغَ خَطَبَ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا). **أَي**: لَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، يَقُولُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلسُّنَّةِ الْخَاصَّةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَلَا سُنَّةَ خَاصَّةً بِصَلَاةِ الْعِيدِ لَا قَبْلِيَّةً وَلَا بَعْدِيَّةً، فَإِنْ وُجِدَ مِنَ السُّنَنِ سُنَّةٌ لَهَا سَبَبٌ: كَأَنَّ تَكُونَ سُنَّةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، كَأَنَّ يُصَلِّي النَّاسُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ سُنَّةَ الْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى لِأَجْلِ السَّبَبِ. وَالْمَنْفِي فِي حَدِيثِ ابْنِ

عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** إِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصُ صَلَاةِ نَافِلَةٍ لِلْعِيدِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

قال: **(وَيُسْنُ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ)** فَيَوْمُ الْعِيدِ يَوْمُ تَكْبِيرٍ وَلَا شَكَّ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** أَنَّهُ فِيهِ يُكَبَّرُ، وَشُرِعَ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي مَوَاضِعَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ فِيهَا تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ، وَفِي الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْبِيرَاتُ زَوَائِدُ، وَفِي الْخُطْبَةِ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - فَإِنَّ فِيهَا تَكْبِيرَاتُ زَوَائِدَ فِي طَيِّ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَهُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالتَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ، **أَي**: يُكَبَّرُ الْمُسْلِمُ لَيْلَةَ الْعِيدِ تَكْبِيرًا مُطْلَقًا فِي الطَّرِيقَاتِ وَفِي الشُّوَارِعِ وَفِي الْبُيُوتِ وَفِي الْأَزْقَةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ. فَقَوْلُ الشَّيْخِ **رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى**: **(يُسْنُ التَّكْبِيرُ)**. **أَي**: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي الْعِيدَيْنِ. وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - كَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -.

قال: **(وَإِظْهَارُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ)** **أَي**: يُسْنُ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ ذِكْرُ اللهِ **عَزَّوَجَلَّ** فِيهِ. فَإِنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللهِ **عَزَّوَجَلَّ** فِيهَا، أَوْ يُكْرَهُ ذِكْرُ اسْمِ اللهِ **عَزَّوَجَلَّ** فِيهَا كَالْحَمَامَاتِ وَالْحُشُوشِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرُ اللهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال: **(وَيُسْنُ الْجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ)**. وَقَوْلُ الشَّيْخِ: **(وَيُسْنُ الْجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ)**. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ سُنَّةٌ لِلْجَمِيعِ: لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. فَإِنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ، فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهِ مُطْلَقًا، وَلَا فَرْقَ.

قال: **(وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا)** يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ **رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى**: إِنَّ

التَّكْبِيرَ عَلَى نَوْعَيْنِ: تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ، وَتَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ.

❖ فَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ أَنْ يُكَبَّرَ الْمَرْءُ فِي مُطْلَقِ الزَّمَانِ، **أَي**: لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ،

فَيُكَبَّرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ، وَيُكَبَّرُ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ أَيْضًا، وَيُكَبَّرُ فِي الْأَزَقَّةِ، وَهُوَ فِي فِرَاشِهِ،

وَهُوَ فِي السُّوقِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ وَفِي غَيْرِهَا. فَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ

التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَسَتَكَلَّمُ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

❖ النَّوْعُ الثَّانِي: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ، **بِمَعْنَى**: أَنْ يَتَقَيَّدَ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يُكَبَّرَ الْمَرْءُ

فَقَطُّ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ دُونَ النَّوَافِلِ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ لَا يُكَبَّرُ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يُكَبَّرُ بَعْدَ

الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ.

وَالتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَاحِدٌ، فَكُلُّهُ مُطْلَقٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مُطْلَقٌ وَلَا مُقَيَّدٌ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ

وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَوْقَاتِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي لَيَالِي الْعِيدِ فَقَطُّ.

وَالتَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي سَتَكَلَّمُ عَنْهَا بَعْدَ

قَلِيلٍ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ **بِمَعْنَى**: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْكِيدُهُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ،

فَهَذَا هُوَ آكَدُ أَوْقَاتِ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ، وَالَّذِي هُوَ لَيْسَ بِمُؤَكَّدٍ يَعْنِي: مَا دُونَهُ فِي التَّأْكِيدِ، اللَّيَالِي

السَّابِقَةَ لِلْعِيدِ فِي الْأَضْحَى، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ يَبْدَأُ فِي الْأَضْحَى مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ شَهْرِ ذِي

الْحِجَّةِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ.

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: **(وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا)**

إِلَى فَرَغِ الْخُطْبَةِ، فَمُنْتَهَاهُ يَكُونُ مَعَ فَرَغِ الْخُطْبَةِ.

إِذْنٌ: فِي عِيدِ الْفِطْرِ: يَبْدَأُ وَقْتُهُ مِنْ غِيَابِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ يَبْدَأُ التَّكْبِيرَ،

وَمُنْتَهَاهُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْخَطِيبُ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَخَصُّوهُ بِالْخُطْبَةِ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي طَيَّاتِهَا تَكْبِيرٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مَوْجُودٌ فِي الْخُطْبَةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ كَمَا فِي «الْمُعْنَى» وَ«الْكَافِي» -أَوْ فِي أَحَدِهِمَا-: إِنَّ الْخَطِيبَ إِذَا كَبَّرَ فِي خُطْبَتِهِ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، كَذَا نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ يُنَافِي ظَاهِرًا مَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ لُزُومِ إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِينَ، لَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ، لِذَلِكَ خَصُّوهُ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ.

أَمَّا وَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى: فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَيَّ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا جَاءَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُصْبِحُ مُقَيَّدًا وَلَيْسَ مُطْلَقًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَالْمُقَيَّدُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) فَيَسْتَمِرُّ التَّقْيِيدُ بِدُبْرِ الصَّلَوَاتِ فَقَطْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْعَصْرُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ: مَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّكْبِيرَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَسْمَيْنِ: تَكْبِيرًا مُطْلَقًا، وَتَكْبِيرًا مُقَيَّدًا. وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي «السُّنَنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَ فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَبَّرَ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ وَحَدَّهَا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَلَا يَصِحُّ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَدِيثِ فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: أَصِيرُ إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ. وَهُوَ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَأَى التَّقْيِيدَ بِنَاءً عَلَى عَمَلِ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ: وَالتَّقْيِيدُ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ تَقْيِيدٌ، بَلِ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّالِحِ

التَّكْبِيرُ مُطْلَقٌ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَفِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا فَرْقَ، فَيَكُونُ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُتَهَيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا تَكْبِيرًا مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي أَيَّامِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَسُنُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْعَمَلَ فِيهَا الْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهَا. وَمِمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِفِعْلِهِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْفَاضِلَةِ: ذَكَرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاكْثُرُوا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

وَمِنْ الْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الْعَشْرُ: التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، إِنْ كَانَ الْمَرْءُ قَارِنًا فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ جَلًّا وَعَلَا بِالْأُضْحِيَّةِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لَهَا، فَإِنَّ لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامَ الْمَقَاصِدِ، فَإِنْ شَرَاءَ الْأُضْحِيَّةِ وَتَقْلِيدَهَا وَعَلْفُهَا لَهُ أَجْرٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» أَوْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ حَبَسَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلْفُهَا وَبَوْلُهَا وَرَوْثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: إِنَّ مَنْ احْتَبَسَهَا وَقَلَدَهَا وَنَوَاهَا وَحَدَدَهَا بِعَيْنِهَا، فَكَانَ تَعْلِفُهَا لَهَا وَمَا يَبْدُلُهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ؛ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْأَزْمَانِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا: فَإِنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ فَضْلِ الزَّمَانِ وَتَخْصِيصِهِ بِعَمَلٍ. فَإِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ فَاضِلٌ، بَلْ

هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا شَكَّ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ صَرِيحًا فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَفِي النَّهْيِ أَيْضًا عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَتِهِ بِقِيَامٍ. وَكَذَلِكَ يَوْمُ الْعِيدِ، فَإِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمٌ فَاضِلٌ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ. فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْفَضْلِ، وَبَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُؤَدَّى فِيهِ.

وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ سَوَاءً كَانَ بِاجْتِهَادٍ أَمْ بِسَبَبِ بِدْعَةٍ فِي تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَيَّامِ، فَلَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَقَدْ حَسَّنَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَحَّحَهُ آخَرُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَضْلًا لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ فِيهَا إِلَّا لِمُشَاحِنٍ أَوْ مُشْرِكٍ. بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَمَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ، جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَحْيَوْا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ فَضْلِ اللَّيْلَةِ وَبَيْنَ إِحْيَائِهَا، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَكَذَلِكَ مَا يَحْدُثُ - وَأَنْكَرَهُ الشَّيْخُ، وَرَأَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ - مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ، وَإِظْهَارِ الزِّيْنَةِ فِيهِ، وَمِنْ تَوْزِيْعِ الْهَدَايَا فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا بِدْعَةٌ، لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ. وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ: إِظْهَارُ الْحُزْنِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِدْعَةٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَبَيْنَ الْفَضْلِ.

نَأْتِي إِلَى الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ». فَيَدُلُّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يُشْرَعُ جِنْسُهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ. وَمِنْ مُطْلَقِ الْعَمَلِ الَّذِي وَرَدَ: التَّطَوُّعُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّيَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ أَيَّامًا كَثِيرَةً مِنَ السَّنَةِ. نَعَمْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا بِالصَّيَامِ أَوْ

شُهُورٍ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ يَدَ مَنْ يَصُومُ شَهْرَ رَجَبٍ.

وَأَمَّا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ يَدُلُّ

بِعُمُومِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ حَاشَا يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يُصَامُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ

هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ لِبَعْضِ

أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يَرُدُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا دَامَ أَصْلُهُ لَا يُعَارِضُ أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَا

يُعَارِضُ مَعَانٍ أُخْرَى فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَابِ مَا يُخَالِفُهُ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوِّدَةِ: أَنَّ فَقَهَاءَ الْحَدِيثِ تَكَادُ تَكُونُ كَلِمَتُهُمْ مُتَّفِقَةً عَلَى

الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَعْفُهُ شَدِيدًا، وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ

وَيُصَارَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ: (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) وَالْمُرَادُ بِالْكُسُوفِ: كُسُوفُ الشَّمْسِ

وَالْقَمَرِ مَعًا، وَبَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَخْصُ الْكُسُوفَ بِالشَّمْسِ، وَالْخُسُوفَ بِالقَمَرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] فَهَذَا الْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ وَالْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ

بِالعَكْسِ، وَهُوَ أَنَّ الْكُسُوفَ لِلْقَمَرِ وَالْخُسُوفَ لِلشَّمْسِ.

وَعَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّهُ يُعْنَى بِهَا خُسُوفُ

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَعًا.

وَالْكُسُوفُ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لَهُ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمَا مِنْ

شَيْءٍ يَأْتِي فِي هَذَا الْكَوْنِ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ بِحِسَابِ دَقِيقِ

مُتَّفِقٍ غَيْرِ مُفْتَرِقٍ.

وَمَعَ أَنَّهُ بِحِسَابِ الْخُسُوفِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ آيَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: آيَةٌ. فَسَمَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خُسُوفَ الْقَمَرِ، وَكُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**» فَهُمَا آيَتَانِ، وَلَا تَعَارِضُ مُطْلَقًا بَيْنَ تَخْوِيفِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** النَّاسَ بِهِمَا، وَبَيْنَ كَوْنِهِمَا يَأْتِيَانِ بِتَقْدِيرٍ دَقِيقٍ، فَإِنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ. فَمِمَّا يُخَوِّفُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** أَوْ يُذَكِّرُ بِهِ عِبَادَهُ أَشْيَاءُ تَأْتِي بَيْنَ فَيْنَةٍ وَأُخْرَى كَالرِّيحِ، فَإِنَّ الرِّيحَ تَأْتِي بِتَقْدِيرِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَكَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا رَأَاهَا خَافَ، وَعَلِمَ أَنَّهَا آيَةٌ تَخْوِيفٍ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ، وَكَذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الَّذِي مَعَهُ رِيحٌ قَوِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ الزَّلَازِلُ وَمَا فِي حُكْمِهَا كَالْبَرَائِكِ هِيَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَتَقْدِيرِهِ، وَهِيَ بِحِسَابِ، لِذَلِكَ لَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ مُطْلَقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**الْأَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**﴾ [الأعراف: ٥٤] **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَوَقْتُهَا) **أَي**: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِ) وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ**» **أَي**: إِذَا رَأَيْتُمُ الْكُسُوفَ، «**فَأَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْجَلِيَ**» **أَي**: يَنْجَلِي كُسُوفُ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفُ الْقَمَرِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ مِنْ حِينِ بَدَأِ الْكُسُوفِ إِلَى حِينِ الْاِنْجِلَاءِ. وَهَذَا التَّقْيِيدُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى الْاِنْجِلَاءِ أَوْ إِلَى التَّجَلِّيِ. تُفِيدُنَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ **أَمْرَيْنِ**:

شَرْحُ آيَاتِ الْبَشَرِ إِلَى الصَّلَاةِ

❁ **الأمر الأول:** أَنَّ وَقْتَهَا مُوسِعٌ، فَتَبْدَأُ الصَّلَاةَ مِنْ بَدَايَةِ الْوَقْتِ إِلَى مُتْنَهَا، فَمَا بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ لَا يُسَمَّى وَقْتًا لِلْكَسُوفِ، حَتَّى وَلَوْ انْتَهَتْ الصَّلَاةُ، وَسَيَمُرُّ مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّهُ بَعْدَ التَّجَلِّيِّ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْكَسُوفِ مُطْلَقًا، فَإِذَا تَجَلَّى الشَّمْسُ، وَظَهَرَتْ فَإِنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْكَسُوفِ.

❁ **الأمر الثاني** الَّذِي تُفِيدُهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ مَدُّهَا، حَتَّى تَكُونَ طَوِيلَةً إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، إِلَى أَنْ تَذَهَبَ. فَتَمُدُّ الصَّلَاةَ وَتَطُولُ جِدًّا. وَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَهُمَا إِطَالَةً شَدِيدَةً، وَأَطَالَ رُكُوعَهُمَا، وَأَطَالَ سُجُودَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذْن: فَقَوْلُهُ: (إِلَى التَّجَلِّيِّ) إِمَّا وَقْتُهَا الَّذِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا تَمُدُّ وَتُطَالُ إِلَى حِينِ التَّجَلِّيِّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) يَعْنِي: وَرَدَ بِهَا التَّأْكِيدُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمُلَازَمَتِهِ لَهَا، وَمُلَازَمَةُ الصَّحَابَةِ لَهَا. وَأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: «**فَافْزَعُوا**». مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهَا.

وَكُونُهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، حَكَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ قَدَامَةَ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ الشَّيْخُ: (حَضْرًا وَسَفْرًا، حَتَّى لِلنِّسَاءِ) قَوْلُ الشَّيْخِ: (حَضْرًا وَسَفْرًا). تُفِيدُنَا أَنَّ صَلَاةَ الْكَسُوفِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا:

❁ **أولاً:** الْاِسْتِيْطَانُ، فَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِينَ أَنْ يُصَلُّوْهَا وَتَنْعَقِدَ بِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِينَ أَنْ

يُصَلُّوْهَا وَتَتَعَقَّدُ بِهِمْ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ غَيْرَ الْمُسْتَوَظِنِينَ، فَإِنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ.

❁ **المسألة الثانية:** أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، فَتَصِحُّ فُرَادَى، وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى لَهَا بِ: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**». مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فُرَادَى. فَالنِّسَاءُ يُصَلِّيْنَهَا فِي بُيُوتِهِنَّ فُرَادَى، وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّيْهَا وَحْدَهُ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَلَوْ كَانَ فَذَا فَيُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ.

❁ **المسألة الثالثة:** وَهَذِهِ ذَكَرْنَاهَا عِنْدَمَا تَكَلَّمْنَا عَنْ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، لَمَّا تَكَلَّمْنَا عَنِ السُّنَنِ الَّتِي يَتْرُكُهَا الْمُسَافِرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

❁ **النوع الأول:** سُنَنُ الْأَفْضَلِ فَعَلُهَا فِي السَّفَرِ، وَيَجُوزُ تَرْكُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِحًا مُقِيمًا**» لَكِنْ مِنَ السُّنَنِ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فَعَلُهُ فِي السَّفَرِ.

❁ **النوع الثاني:** سُنَنُ الْأَفْضَلِ تَرْكُهَا، فَتَكُونُ مِنَ الرَّخْصِ لَكَ أَنْ تَتَرَخَّصَ بِهَا.

❁ **النوع الثالث:** سُنَنُ وَرُخْصُ يَسْتَوِي فِيهَا الْأَمْرَانِ: الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ مَعًا.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ هَذِهِ مِنَ الْأَفْضَلِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا: فَمِنَ الْأَفْضَلِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، بِخِلَافِ سُنَنِ الرَّوَاتِبِ، فَإِنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ: التَّرْكَ وَالفِعْلُ - تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا قَبْلَ - وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ عَلَى غَيْرِ الْوَتْرِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ.

شَيْخُ أَكْرَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى فِعْلِهِ لِلرَّوَاتِبِ: مَا ثَبَتَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ السُّنْنَ الرَّوَاتِبَ فِي السَّفَرِ. فَالسُّنْنُ الرَّوَاتِبُ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُسْنُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُطْلَقًا) سِوَاءُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، بَلْ مِنْ حِينِ تَنَكَّسَ الشَّمْسُ يُسْنُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

قال: (وَيُسْنُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُطْلَقًا وَالدُّعَاءُ) وَيُسْنُ الدُّعَاءُ، وَالْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ: اسْتِغْفَارُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُؤَالُهُ الرَّحْمَةَ، وَسُؤَالُهُ الْإِحْسَانَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

قال: (وَالدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ). دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرْنَا أَوَّلَهُ وَفِي آخِرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا». وَقَالَ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَاسْتَغْفِرُوا» فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رُؤْيَةِ هَذِهِ الْآيَةِ بِدُعَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ) أَمَّا اسْتِحْبَابُ الْعِتْقِ، فَلَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعِتْقِ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ، فَلِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ بِالْمَالِ، فَالْعِتْقُ تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ مِنْ جِنْسِهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تُعَادُ إِنْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَنْجَلِ) أَي: لَمْ يَنْجَلِ الْكُسُوفُ.

وَمَسْأَلَةُ الْإِعَادَةِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، فَإِنَّ الْمُتَقَرَّرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ -: أَنَّ الْإِعَادَةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا

أُدِّيتْ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهَا تُسَمَّى أَدَاءً، فَإِنْ كُرِّرَتْ مَرَّةً أُخْرَى فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهَا تُسَمَّى إِعَادَةً، فَإِنْ فُعِلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِهَا فَإِنَّهَا تُسَمَّى قَضَاءً.

وَالِإِعَادَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ مُطْلَقًا لِأَيِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا أُدِّيتْ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً مَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً فَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَيَجِبُ الْإِعَادَةُ أَوْ الْقَضَاءُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ وَاجِبَةً، لِأَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْوَاجِبَاتِ، إِلَّا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَالْوَتْرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَضَاؤُهُمَا بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِهِمَا.

فَلَا يَجُوزُ تَكَرُّرُ أَيِّ عِبَادَةٍ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِتَكَرُّرِهَا مُطْلَقًا، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَنَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - حِينَمَا قَالُوا: مَنْ فَعَلَ كَذَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا. يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَكَرُّرُ الْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُؤَسَّسُونَ مِنْ إِعَادَتِهِمْ الصَّلَاةَ فَهُمْ آثِمُونَ فِيهَا، وَلَيْسُوا مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْإِعَادَةَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ وَتَقْرِيرًا لِهَذَا الْأَصْلِ: فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَّوْا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَلَمْ يَنْجَلِ الْكُسُوفُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى، لِأَنَّهَا صَلَّيْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِنَّمَا صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُكْرِرِ الرَّكْعَاتِ حَتَّى تَنْجَلِيَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا.

وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ عِنْدَمَا يُصَلِّي مَعَ إِمَامِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا انْتَهَى ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ يُصَلِّي مَعَهُ، أَنَّ دُخُولَهُ الْمَسْجِدِ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

فَيَجِدُ جَمَاعَةً فَيُصَلِّي مَعَهُمْ دَرَاءً لِلتُّهْمَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيَا مَعَنَا؟». قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ. فَهَذَا كَانَ دُخُولُهُمَا الْمَسْجِدَ لَيْسَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَصَدَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِعَرَضٍ آخَرَ.

أَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ عَرَضُهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ تَكَرَّرَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَلْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ) أَي: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. (حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ).

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُنَادِي لَهَا: بِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ») وَ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» يَصِحُّ فِيهَا الرَّفْعُ، وَيَصِحُّ فِيهَا النَّصْبُ. فَيَصِحُّ أَنْ تَقُولَ فِي النَّدَاءِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ. وَيَصِحُّ أَنْ تَنْصِبَهَا عَلَى الْإِعْرَاءِ، فَتَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَتَنْصِبُهَا عَلَى الْحَالِيَّةِ، أَوْ تَنْصِبُهَا عَلَى الْإِعْرَاءِ، وَالْإِعْرَاءُ مِثْلُ الْاِخْتِصَاصِ، وَ «جَامِعَةٌ» تَنْصِبُهَا عَلَى الْحَالِ، فَيَصِحُّ فِيهَا الرَّفْعُ وَيَصِحُّ فِيهَا النَّصْبُ، وَالْمُنَادَاةُ فِيهَا بِهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى لَهَا بِذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ).

لَمَّا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ،

فَأَطَالَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ). مَفْهُومٌ هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَنَّ

غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ لَا تُطَالُ، فَالْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْإِعْتِدَالُ مِنَ الرَّكُوعِ الثَّانِي الَّذِي بَعْدَهُ يَكُونُ السُّجُودُ لَا يُطَالُ فِيهِمَا، وَالتَّشَهُدُ أَيْضًا لَا يُطَالُ فِيهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِنَّمَا أَطَالَ

الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَغَيْرُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ لَا يُطَالُ فِيهَا. بِخِلَافِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ

قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَلَمَّا قَامَ قَامَ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ) ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي عَدَدِ رُكُوعَاتِ

صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُكُوعَيْنِ. وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ثَلَاثَةٌ

رُكُوعَاتٍ، وَثَبَتَ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَرْبَعَةٌ رُكُوعَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ. **أَي**: صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِي رُكُوعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ.

وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَفِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ: أَنَّهُ صَلَّى بِخَمْسِ

رُكُوعَاتٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» رُكُوعَيْنِ، وَفِي

مُسْلِمٍ: ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ.

قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، فَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ بِرُكُوعَيْنِ وَبِثَلَاثَةِ

وَبِأَرْبَعَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِالْتَّرَجِيحِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا يُصَلِّيَ بِرُكُوعَيْنِ فَقَطْ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

السُّنَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَنْكَسِفْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَبْلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْقَبَسِ فِي شَرْحِ مُوطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» أَنَّ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا بُدَّ أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ أَحَدَ الرَّوَايَاتِ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَالْأُخْرَى هِيَ الضَّعِيفَةُ. فَلَا بُدَّ أَنْ نَجْزِمَ، لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلِذَلِكَ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الرُّكُوعَيْنِ، لِأَنَّهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ الْأَصْحَحُ رِوَايَةً.

وَعَلَى الْعُمُومِ: فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ رُكُوعَاتٍ. مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ - مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، **أَي**: تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كَرَكْعَتِي التَّطَوُّعِ الْمُعْتَادِ.

وَمَا دَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ أَنَّهُمْ قَلَبُوا الْأَسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، قَالُوا: بِمَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةٍ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ، فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَا زَادَ عَنِ الرُّكُوعِ، فَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، فَيَجُوزُ فِعْلُهُ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ. فَالْثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ، **إِذْنُ**: فَالثَّانِي لَهُ نَفْسُ الْحُكْمِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الرُّكُوعَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ، فَلِذَلِكَ قَالُوا بِهَذَا الشَّيْءِ. وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، عَلَى أَصَحِّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ. فَيَلْزَمُ دَائِمًا أَنْ يَكُونَ بِرُكُوعَيْنِ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالرُّكُوعَيْنِ، وَهِيَ: أَيُّ الرُّكُوعَيْنِ هُوَ الْوَاجِبُ؟ **بِمَعْنَى**: إِذَا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ قَطْعًا قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. وَالرَّكْعَةُ أَعْنِي بِهَا الرَّكْعَةُ الْكَامِلَةُ تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، خِلَافًا لِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا.

فَلَوْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْبُوقُ قَدْ دَخَلَ فِي الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ كَامِلَةً، فَإِذَا كَانَ الْمَسْبُوقُ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الرَّكُوعِ الثَّانِي، فَهَلْ يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَمْ لَمْ يُدْرِكْهَا؟ مَبْنَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ هُوَ: أَيُّ الرَّكُوعَيْنِ هُوَ الْوَاجِبُ، أَهْوَاؤُ الْأَوَّلِ أَمْ الثَّانِي؟ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّكُوعَ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَطْ، لِلاَحْتِمَالِ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَنَحْمِلُهُ دَائِمًا عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَوَّلُ. فَنَقُولُ: الْيَقِينُ هُوَ الْأَوَّلُ، بَيْنَمَا الثَّانِي مَشْكُوكٌ فِيهِ، هَلْ هُوَ الْوَاجِبُ أَمْ لَا؟ وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمَرْءُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْيَقِينِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الرَّكُوعَ الثَّانِي يُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ كَحَكْمِ الْوَاجِبِ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ، فَلَا يُعْرَفُ أَيُّهَا الْوَاجِبُ. وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَتَمُّ، فَمَنْ فَاتَهُ الرَّكُوعُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مُدْرِكٍ لِلرَّكْعَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (لَكِنْ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى) **أَي**: يَكُونُ طُولُ الْقِرَاءَةِ

فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّكُوعِ الثَّانِيِ أَقَلَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرَّكُوعِ الْأَوَّلِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ: «ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعًا طَوِيلًا أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّكُوعَ الثَّانِي يَكُونُ

أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ السُّجُودُ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَدْنَى مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ

الْأُولَى.

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

قَالَ الشَّيْخُ: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) وَلَا يُطِيلُ فِي التَّشَهُّدِ وَلَا الدُّعَاءِ فِيهِ. (وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً). **أَي:** وَإِنْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَانْجَلَى الكُسُوفُ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي عِبَادَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا لِمُوجِبٍ. فَلَا بُدَّ مِنْ مُوجِبٍ، إِمَّا لِبُطْلَانِهَا بِفَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ، أَوْ لِحَشِيَّةِ فَوَاتٍ وَاجِبٍ أَهَمَّ مِنْهَا. فَلِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي عِبَادَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا اسْتِحْبَابًا، أَوْ وَجُوبًا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

❖ **وَهَذَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ:** أَنَّهُ إِذَا تَجَلَّى فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، أَنَّهُ إِذَا شَكَ الْمُصَلِّي: هَلْ انْجَلَى الكُسُوفُ أَمْ لَمْ يَتَجَلَّى؟ وَهَلْ ذَهَبَ أَمْ لَمْ يَذْهَبْ؟ فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّكَّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالشَّكِّ. فِيمَا أَنَّ الشَّخْصَ مُتَيَقِّنٌ وَجُودَ الكُسُوفِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَنْ انْجِلَاءِ الكُسُوفِ، وَلَا يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِهِ، لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**». **أَي:** فَإِذَا انْكَشَفَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا خَفِيفَةً، ثُمَّ يُنْهِئُ صَلَاتَهُ. وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

الأسئلة:

السُّؤَالُ: إِذَا انْجَلَى الكُسُوفُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُكْمَلُهَا عَلَى هَيْئَتِهَا، أَمْ يُكْمَلُهَا كَالصَّلَاةِ

العَادِيَّةِ؟

الجَوَابُ: لَوْ انْجَلَى الكُسُوفُ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِرُكُوعَيْنِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى هَيْئَتِهَا.

لَعَلَّنَا نَقْفُ هُنَا مَا بَقِيَ إِلَّا خَمْسَ دَقَائِقَ، وَنَبْدَأُ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ.

السؤال: كيف يصلي المسبوق الركعة التي فاتته؟

الجواب: القاعدة: أن القضاء يحاكي الأداء. فالمسبوق يصلي الركعة التي فاتته كهيئة الركعة التي صلاها الإمام. فإن كان صلاها الإمام بركوعين فالسنة أن يصليها بركوعين، وإن صلاها بثلاثة يصليها بثلاثة، لكن على كلام الفقهاء: يجوز له أن يصلي بركوع واحد، لم؟ لأنه هو الواجب، فيترك السنة. لكن الأولى بالمسلم أن يحاكي القضاء الأداء.

السؤال: هل يكبر تكبيرات الزوائد في القضاء؟

الجواب: التكبيرات الزوائد من أهل العلم من يقول: يكبرها. والذين يقولون: لا تكبر تكبيرات الزوائد. ذلك بناء على أنها من خصائص الإمام، وأنها من أفعاله مثل الجهر، والراجع أنها [...].

السؤال: هل ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته أم متنهاها؟

الجواب: هذه المسألة وهي هل ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته أو متنهاها؟ الأصل في ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيح»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».. إلى أن قال: «وما فاتكم فاتموا». وفي رواية: «فأفضوا».

والروايتان في «الصحيحين»، بل في «صحيح مسلم».

والأصح من الروايتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وما فاتكم فاتموا». لذلك رجح ابن الجارود في «المنتقى» هذه الرواية. والقاعدة كما ذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمي: أنه إذا روى مسلم روايتين، فالثانية منهما هي الصحيحة عنده. فمسلم إنما رجح رواية: «فاتموا»

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ مَا دَخَلَ مَعَهُ فِيهِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُهَا. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَيَقْضِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي «الْقَوَاعِدِ»، وَبَنَى عَلَيْهَا نَحْوًا مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً، مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمِنْهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا.

السُّؤَالُ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْعِيدِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يُشْتَرَطُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فُرَادَى بِعَكْسِ الْكُسُوفِ.

حَتَّى وَأَنَا وَحْدِي لَا أَصَلِّي الْعِيدَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ جَمَاعَةٍ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ تَدَاخُلُ الْعِبَادَاتِ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ: هُنَا مَسْأَلَةٌ بِمَا يُسَمَّى تَدَاخُلَ الْعِبَادَاتِ، الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَدَاخَلُ نَوْعَانِ:

إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَتَانِ مَقْصُودَتَانِ فِي ذَاتِهِمَا فَلَا تَتَدَاخَلَانِ. مِثَالُهُ: السُّتُّ مِنْ شَوَّالٍ، وَعَرَفَةُ، وَقِضَاءُ رَمَضَانَ، لَا تَتَدَاخَلُ، وَلَا تُجْزَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَتَانِ غَيْرَ مَقْصُودَتَيْنِ لِذَاتِهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلَانِ، فَأَقْضِي رَمَضَانَ، أَوْ أَنْوِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ أَجْعَلْهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَكَرَّرَ الْكُسُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجَوَابُ: لَا. قَالُوا: لَمْ يَحْدُثِ الْكُسُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَبَعْضُ الْفَلَكَيِّينَ الْمِصْرِيِّينَ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي قَرَّرَ عِلْمِيًّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُكْسَفْ فِي وَفْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(١٣).

الْمَثْنُ

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا وَصِفَتُهَا صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيُسَنُّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَجُوزُ فِي آخِرِهِ، وَيَخْرُجُ مَتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَيُكثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَيَدْعُو بِالْغَيْثِ وَبِالْمَغْفِرَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكثِرُ مِنْهُ وَيَقُولُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ، وَاَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ عَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَعَكْسَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَاتِهِمْ، أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَصَابُوا السُّنَّةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ، لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». وَيَدْعُو عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَيَقُولُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». وَإِذَا رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرِهَا

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ، بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا».

وَإِنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا

قَبْلَ ذَلِكَ». سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. وَإِذَا سَمِعَ نَهَيْقَ حِمَارٍ أَوْ

نُبَّاحٍ كُلِّبِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدَّيْكِ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

بَابُ الْجَنَائِزِ:

يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَيُكْرَهُ الْكَيْفِي، وَتُسْتَحَبُّ الْحَمِيَّةُ، وَيَحْرَمُ بِمُحَرَّمٍ

أَكْلًا وَشُرْبًا وَصَوْتٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ» وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ، وَهِيَ عَوْدَةٌ أَوْ

خَرَزَةٌ تُعَلَّقُ، وَيَسْنُ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ

يُخْبِرَ الْمَرِيضَ بِمَا يَجِدُ مِنْ غَيْرِ شَكْوَى، بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيَجِبُ الصَّبْرُ، وَالشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ

لَا تُنَافِيهِ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ. وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَجُوبًا وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ. وَيَدْعُو

الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشُّفَاءِ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُلَقَّنَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَيُوجَّهُ إِلَى

الْقِبْلَةِ فَإِذَا مَاتَ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ. وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الْكَلَامَ الْحَسَنَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى

مَا يَقُولُونَ. وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ وَيُسَارَعُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشرح

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أثرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ السَّابِعُ فِي شَرْحِ كِتَابِ «آدَابِ الْمَشْيِ - إِلَى الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -.

وَكُنَّا تَوَقَّفْنَا بِالْأَمْسِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ هِيَ الَّتِي
تُسَمَّى بِصَلَاةِ الاسْتِغَاثَةِ، حِينَمَا يَسْتَعِيْثُ النَّاسُ رَبَّهُمْ - جَلَّ وَعَلَا - وَيَسْأَلُونَهُ الْغُوثَ وَالسُّقْيَا.
وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ الْحَدِيثَ بِكَلَامِ الشَّيْخِ وَشَرْحِهِ حَسَبَ الْجُمْلِ الَّتِي أوردَهَا، هُنَا مَسْأَلَتَانِ
تَوْضِحَانِ مَا سَيَأْتِي:

❁ **المسألة الأولى:** أَنَّ الاسْتِسْقَاءَ وَرَدَّ فِي الشَّرْعِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَلَى ثَلَاثِ

صِفَاتٍ:

❁ **الصِّفَةُ الْأُولَى:** وَرَدَتْ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ،

وَهَذَا مَا سَيَأْتِي نَفْصِيلُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

❁ **الهِئَةُ الثَّانِيَةُ:** مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ.

فَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الاسْتِسْقَاءِ: الاسْتِسْقَاءُ بِالِدُّعَاءِ حَالَ الْخُطْبَةِ. وَهُنَا يَكُونُ الدُّعَاءُ

جَمَاعِيًّا، وَمَعْنَى الدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ: أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ وَيُؤَمِّنَ الْمَأْمُومُونَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ مِثْلَ الدَّاعِي، لِأَنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** قَالَ عَنْ مُوسَى وَهَارُونَ **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]. وَكَانَ مُوسَى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** هُوَ الدَّاعِي، وَهَارُونُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إِنَّمَا كَانَ مُؤَمَّنًا.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْجَمَاعِيُّ بِتَكَرُّرِ الْكَلَامِ، بِأَنْ يَدْعُوَ الدَّاعِي الْأَوَّلُ، وَيَقُولَ الْبَاقُونَ مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ. فَهَذِهِ أَنْكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ أَلْفَ فِيهَا وَفَصَّلَ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ أَطَالَ فِي بَدْعِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذِكْرًا أَمْ تَسْبِيحًا أَمْ تَقْدِيسًا أَمْ تَهْلِيلًا لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** أَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ. فَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ: أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ وَيُؤَمِّنَ الْبَاقُونَ.

❖ **الْصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ صِفَاتِ الْاسْتِسْقَاءِ**: أَنْ تَكُونَ فِي الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، بِأَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ وَسَاتَكَلَّمَ عَنْ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ قَلِيلٍ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّهَا وَقْتُ اسْتِجَابَةِ لِلدُّعَاءِ، مِثْلَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ.

وَيُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ الْإِخْوَةِ عِنْدَمَا يَرَوْنَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ يُدْعَى بِالِاسْتِسْقَاءِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ. فَيَقُولُونَ: فَكَيْفَ يُدْعَى دُبْرَ الصَّلَوَاتِ؟ وَهَلْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ؟ نَقُولُ: لَا، لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالِدُّعَاءِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ: الْهَيْئَةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءُ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ. وَدُبْرُ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

❖ **إِمَّا دُبْرُهَا الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ**، وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ مَا جَاءَ دُعَاءٌ قَطُّ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». يَجْعَلُهَا دُبْرَ صَلَاتِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ مَرْجُوٌّ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يُقْرَنُ وَيَتَّصِلُ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ أَيْ الْمَفْرُوضَةِ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الدُّعَاءَ إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ الثَّابِتِ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ بِالْخُصُوصِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقْرَنَ الدُّعَاءُ بِالسَّلَامِ مُبَاشَرَةً، فَيَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو مُبَاشَرَةً بَعْدَ السَّلَامِ. وَفِي هَذَا لَا شَكَّ مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ: مَتَى تُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ؟

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَاجَةِ، فَمَتَى احتَاجَ النَّاسُ لِلسُّقْيَا صَلَّوْا الصَّلَاةَ، وَسَيَأْتِي وَقْتُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أَي: صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَوْكِيدِهَا.

يَقُولُ: (حَضْرًا أَوْ سَفْرًا) هَذِهِ تَكَلَّمْنَا عَنْهَا قَبْلَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ الْاسْتِيطَانُ، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِينَ أَنْ يُصَلُّوْهَا، وَلَوْ كَانُوا وَحْدَهُمْ

وَبَدُونَ مُسْتَوِطِينَ.

قال: (وَصِفْتُهَا صِفَةً صَلَاةِ الْعِيدِ) والدليل على أن صِفَةَ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ كَصِفَةِ صَلَاةِ

الْعِيدِ: مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ: كَيْفَ هَيْئَتُهَا؟ قَالَ: سُنَّةُ الاستِسْقَاءِ كَسُنَّةِ الْعِيدِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّفَتَيْنِ مُتَّحِدَةٌ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (صِفْتُهَا صِفَةً صَلَاةِ الْعِيدِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُشَابَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ

فِي الْمَوْضِعِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ الْقَرِيبَةِ، وَأَلَّا تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ، هَذِهِ السُّنَّةُ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَصِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا، فَالْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالتَّبَكُّيرِ بِهَا، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ الْأَفْضَلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَكَذَلِكَ هِيَ كَصِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِيهَا، فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فِيهَا تَكْبِيرَاتٌ زَوَائِدٌ: سِتُّ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْنُ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ) يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى أَوَّلَ النَّهَارِ، وَهَذَا

مِنْ بَابِ الاستِحْبَابِ، (وَيَجُوزُ فِي آخِرِهِ). وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمُتَقَرَّرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَجُوزُ صَلَاتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ. فَتَجُوزُ صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَيَجُوزُ صَلَاتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْضًا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالْكُسُوفِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَيَّةٍ أَوْ حَاجَةٍ مَا.

قال الشَّيْخُ: (وَيَخْرُجُ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

وَيَعْنِي بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

لِلْاِسْتِسْقَاءِ مُتَدَلِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِعاً.

وَهَيْئَةُ خُرُوجِ الْمَرْءِ مُتَخَشِعاً مُتَدَلِّلاً مُتَضَرِّعاً: أَنْ يَخْرُجَ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَخَشِّعِ فِي مِشْيَتِهِ، وَفِي لُبْسِهِ أَيْضاً. فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ أَنْ يَلْبَسَ أَوْسَطَ مَلَابِسِهِ أَوْ أَدْنَاهَا، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا لَا يَلْبَسُهُ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُ ثِيَابَهُ الَّتِي يَلْبَسُهَا.

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ فِي قِضِيَّةِ اللَّبْسِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، فَالْمُؤْمِنُ مِنْ طَبَعِهِ أَنْ لُبْسُهُ فِيهِ بَدَاذَةٌ، وَلَا أَقُولُ: بَدَاذَةٌ، فَإِنَّ الْبَدَاذَةَ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَذْمُومَةٌ، وَإِنَّمَا بَدَاذَةٌ، **أَي**: سُهُولَةٌ فِي لِبَاسِهِ. فَلِبَاسُهُ عَلَى نِظَافَتِهِ وَرَوْنِقِهِ وَتَجَمُّلِهِ لَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَلَا تَكَبُّرٌ، وَهَذَا مَعْنَى: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»، أَنَّ الْبَدَاذَةَ فِي اللَّبَاسِ وَفِي الْهَيْئَةِ، وَالتَّوَاضُّعُ مِنَ الْإِيمَانِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ). **أَي**: الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّنا قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ كَهَيْئَةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَيَقُولُ فِيهَا وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

قال: (ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً) الْفُقَهَاءُ جَعَلُوا لِلْاِسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ وَاسْتَدَلُّوا بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْاِسْتِسْقَاءَ وَخُطْبَنَا. كَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَخُطْبَنَا. فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا خُطِبَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لِلْاِسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُكْتَبُ فِيهَا الْاِسْتِغْفَارُ) لِأَنَّ الْاِسْتِغْفَارَ مُجَلَّبٌ لِلرِّزْقِ وَالْمَطَرِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

عَزَّوَجَلَّ عَنْ نُوحٍ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَتُؤَمِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ

وَبَيْنَ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا ﴿﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] فَهَذَا رَتَّبَ عَلَى الاستِغْفَارِ ثَوَابًا، وَهُوَ أَنْ

يُمَدُّ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** النَّاسَ بِالْخَيْرِ وَالْغَيْثِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عِنْدَمَا اسْتَسْقَى

النَّاسَ خَرَجَ مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَنِ الاستِغْفَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الاستِغْفَارَ فِيهِ وَعَظٌ كَثِيرٌ لِلنَّاسِ، وَفِيهِ

تَذْكِيرٌ لَهُمْ، لِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: اسْتَغْفِرُ اللهَ. هُوَ إِقْرَارٌ بِالذَّنْبِ، وَإِقْرَارٌ بِرَحْمَةِ اللهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَأَنَّ اللهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ وَحْدَهُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَعَلَى الْعَفْوِ. وَمِنْ آثَارِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ: رَفَعُ

الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا بِنُزُولِ الْقَطْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ امْتِنَاعَ الْقَطْرِ هُوَ مِنْ آيَاتِ اللهِ **عَزَّوَجَلَّ** الَّتِي تَكُونُ

فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَفِي آخِرِهِ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ: أَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَمْنَعُ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** ثُلُثَ قَطْرِ السَّمَاءِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْأَرْضِ ثُلُثَ مَا

تُنبتُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ مَنَعَ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** ثُلُثِي قَطْرِهَا، وَمَنَعَ ثُلُثِي مَا تُنبتُ الْأَرْضُ، فَإِذَا كَانَتْ

السَّنَةُ الثَّلَاثَةَ مَنَعَ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** السَّمَاءُ فَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهَا قَطْرَةٌ، وَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَلَمْ تُنبتْ حَبَةً، فَعِنْدَ

ذَلِكَ يَكُونُ النَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَضَنْكٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: فَمَا خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ يَوْمَئِذٍ؟

فَقَالَ: «**غُلَامٌ يَسْقِي لَهُ الْمَاءَ**». ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ النَّاسُ فِي تِلْكَ الشُّدَّةِ يَأْمُرُ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** فَيَخْرُجُ

الدَّجَالُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ امْتِنَاعَ الْقَطْرِ وَتَأَخُّرَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ تَخْوِيفٌ مِنَ اللهِ **عَزَّوَجَلَّ** لِلْعِبَادِ، وَقَدْ يَكُونُ

اِبْتِلَاءً مِنْهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لَهُمْ.

قال: (وَيَدْعُو) أَي: يَدْعُو اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** بِالْغَيْثِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ. (وَبِالْمَغْفِرَةِ)، لِأَنَّ مَنَعَ

الْقَطْرِ مِنْ آثَارِ الذُّنُوبِ، فَيَدْعُو اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** بِالْمَغْفِرَةِ.

قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ). هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ فِي قَضِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ

سُنَّةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صِفْرًا».

فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعٌ فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ مَسْأَلَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِمَا:

❖ **المسألة الأولى:** أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:

❖ **الصورة الأولى:** هِيَ صُورَةُ الْإِبْتِهَالِ، فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

قَالَ: الْإِبْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ وَمَدَّهُمَا هُوَ الْإِبْتِهَالُ. بَأَنَّ يَرْفَعُ الْمَرْءُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَجْعَلُ ظُهُورَهُمَا قِبَلَ السَّمَاءِ، وَبُطُونَهُمَا قِبَلَ وَجْهِهِ، وَهَذِهِ تُسَمَّى هَيْئَةَ الْإِبْتِهَالِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا اسْتَسْقَى، فَإِنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِبْتِهَالِ، قَالَ عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ مَوْلَاهُ أَبِي اللَّحْمِ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِمَا رَأْسَهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا رَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَدَّهُمَا مَدًّا عَلَى هَيْئَةِ الْإِبْتِهَالِ.

❖ **والصفة الثانية من صفات رفع اليدين في الدعاء:** رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، قَالَ: وَالْمَسْأَلَةُ أَنْ

يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا. فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَالْمَنْكِبَانَ مَعْرُوفَانِ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ الْمَرْءُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ فِيهَا صُورَتَانِ:

❖ **الصورة الأولى:** أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِلَى وَجْهِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، بَأَنَّ

يَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ نَحْوَهُمَا، أَيْ تَنْزِلُ قَلِيلًا أَوْ تَزِيدُ قَلِيلًا لَا يَضُرُّ، حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَبُطُونُ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَإِلَى وَجْهِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَخْفِضُ بَصَرَهُ، فَيَكُونُ هُنَا بُطُونُ الْكَفَيْنِ إِلَى الْوَجْهِ وَإِلَى السَّمَاءِ.

❖ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فِي دَعَاءِ الْمَسْأَلَةِ:** أَنْ يَجْعَلَ بُطُونَ الْكَفَيْنِ إِلَى وَجْهِهِ فَقَطْ، وَأَطْرَافَهُمَا

إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْعُو، وَهَذَا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ.

إِذْنٌ: دُعَاءُ الْمَدِّ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ أَنْكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَالصَّوَابُ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْبُطُونُ قَبْلَ الْوَجْهِ وَالظُّهُورُ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا جَعْلُ الْبُطُونِ إِلَى السَّمَاءِ وَالظُّهُورِ إِلَى قَبْلِ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ. لَكِنْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لَهُ تَوْجِيهُ، فَكَانَ لَا يَرَى صِحَّةَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ حَالَ دُعَاءِ الْإِبْتِهَالِ، وَأَمَّا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فَفِيهَا صِفَتَانِ ثَابِتَتَانِ عَنِ الْمُصْطَفَى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❖ **الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ صِفَاتِ رَفْعِ الْيَدِ بِالْدُّعَاءِ:** هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ،

فَقَالَ: وَالْإِسْتِغْفَارُ بِالْإِصْبَعِ. فَإِذَا دَعَا الْمَرْءُ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** فَإِنَّهُ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ بِالْدُّعَاءِ، وَرَفْعُ الْإِصْبَعِ بِالْدُّعَاءِ مَشْرُوعٌ حَالَ الْخُطْبَةِ. كَمَا فِي حَدِيثِ [...] وَغَيْرِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَهُوَ رَفْعُ الْأِصْبَعِ بِالْدُّعَاءِ، وَأَيْضًا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يَدْعُو بِهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْدُّعَاءُ يُشَارُ لَهُ بِالْإِصْبَعِ.

إِذْنٌ: هَيْئَاتُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ - قَلْنَا أَنَّهَا ثَلَاثُ هَيْئَاتٍ - فَعَلَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَمَا فِي

حَدِيثِ عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ مَدَّ يَدَيْهِ. وَسُمِّيَ هَذَا بِدُعَاءِ الْإِبْتِهَالِ.

فَحَالُ الْخُطْبَةِ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَيَدْعُو، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ التَّضَرُّعِ، فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ، فَكَانَ مِنْ شِدَّةِ رَفْعِ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ صِفَةُ الْإِبْتِهَالِ فِي الدُّعَاءِ. **أَمَّا حَالُ الْخُطْبَةِ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنْكَرُوا عَلَى خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ كَبِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدَمَا رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بِالدُّعَاءِ فَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِدُعَاءٍ، إِذْ لَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَالَ الْخُطْبَةِ بِالدُّعَاءِ، إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَيْ: فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ. مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ حَالَ الْخُطْبَةِ بِدُعَاءٍ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَمَّوْهُ بِدُعَاءٍ، بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.**

إِذْنٌ: فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا: حَالُ الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ يُسْنُّ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُطْلَقًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ) أَيْ: يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ. (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا، غَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ») وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ. وَهَذَا الدُّعَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ يَدْعُو إِذَا احْتَجَّ إِلَى الْغَيْثِ،

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

وَأَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ قَالَ: «عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا» وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَهْلِ بَلَدٍ أَنْ يُصَلُّوا الِاسْتِسْقَاءَ لِأَجْلِ غَيْرِهِمْ. وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْبُلْدَانُ قَدْ أُمِرَ فِيهَا بِالِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يَحْدُثُ عِنْدَنَا هُنَا فِي الْمَمْلَكَةِ فَتَكُونُ بَعْضُ الْمَنَاطِقِ قَدْ أُغِيثَتْ وَبَعْضُهَا لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** لَهَا غَيْثًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الَّذِينَ أُغِيثُوا وَيَدْعُوا لِأَخْوَانِهِمْ بِالْغَيْثِ، وَهَذَا الَّذِي يُفْتِي بِهِ الْمَشَايخُ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ -، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِالْغَيْثِ الْعَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَيَقُولُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَاَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ») وَهَذَا أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. فَإِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَمَا لَا يَخْفَى فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا») وَهَذَا الدُّعَاءُ الْأَخِيرُ مِنْ قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا). إِلَى قَوْلِهِ: (فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وَهَذَا مَسْأَلَتَانِ مُهِمَّتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِالْأَدْعِيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ ابْتِدَاءً أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا جَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَوَامِّ النَّاسِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ يُعْنَى بِذِكْرِ الْأَدْعِيَةِ فِي مَظَانِّهَا، فَكُلَّمَا

جَاءَتْ مُنَاسَبَةٌ لِدُكْرٍ دُعَاءٍ ذَكَرَهُ. وَالشَّيْخُ إِنَّمَا يُعْنَى بِذِكْرِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِهَا. فَلَا شَكَّ أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَأَكْمَلَهُ وَأَحْرَاهُ بِالْإِجَابَةِ: مَا كَانَ وَارِدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَدْعُو قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ بِمَا وَرَدَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُو بغيرِهِ لَا شَكَّ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِذَا لَمْ يُخَصَّ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ وَلَا بِفَضْلٍ وَلَا بِعَدَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّوْقِيفُ، وَإِنْ خُصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِفَضْلٍ أَوْ بِعَدَدٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوْقِيفِ. كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ، وَفِيهِ: «**أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» قَالَ الْبَرَاءُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، لَيْسَ هَكَذَا، وَإِنَّمَا: أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» وَالِدُّعَاءُ بِعُمُومِ الْغَيْثِ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ إِنْ قَدَرَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَأْتِيَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْإِجَابَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ الْخَطِيبُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

وَلَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ طَرِيقَتَانِ:

❖ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ. **يَعْنِي**: فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ يَقْطَعُهَا،

وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُو اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ**.

❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: - وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهَا مَا فِي مَعْنَى فِي هَذَا الْكِتَابِ -

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا، بَلْ إِنَّهُ يَنْتَهِي مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا.

وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ: (أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ بِالدُّعَاءِ) وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْعَامُّ، فَإِنَّهُ

مَرَّ مَعَنَا أَنَّهُ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ النَّاسَ، وَلَكِنْ هَذَا الدُّعَاءُ الْخَاصُّ بِهِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الشَّخْصُ وَيُسِرُّ بِالْدُّعَاءِ وَسَتَكَلَّمُ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَلَكِنْ الْعَمَلُ عِنْدَنَا هُنَا إِنَّمَا يَدْعُو الشَّخْصُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو، وَالْآثَارُ تَحْتَمِلُ الصُّورَتَيْنِ.

قَالَ: (ثُمَّ يَحْوُلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَعَكْسُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا مَسَائِلُ:

❁ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** قَوْلُهُ: (يُحْوُلُ رِدَاءَهُ). فَالثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَالرِّدَاءُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا يُجْعَلُ عَلَى الْمُنْكَبِينَ مِنَ اللَّبَاسِ. وَلَمْ يُثَبِتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ غَيْرَهُ كَأَزَارِهِ مَثَلًا، أَوْ خَالَفَ بَيْنَ نَعْلَيْهِ، فَجَعَلَ الْيُمْنَى يُسْرَى وَهَكَذَا، أَوْ قَلَبَ عِمَامَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا السُّنَّةُ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَمَا فِي حُكْمِ الرِّدَاءِ. فَمَا كَانَ فِي حُكْمِ الرِّدَاءِ كَهَيْئَةِ الْعِبَاءَةِ وَالْقَبَاءِ أَوْ الْجُبَّةِ، هَذِهِ فِي حُكْمِ الرِّدَاءِ، فَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الرِّدَاءِ وَجْهًا وَاحِدًا. وَأَمَّا الْعِمَامَةُ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْلِبْهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ قَلْبِ الْعِمَامَةِ.

وَيَبْقَى هُنَاكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَمِلُ تَزْيِيلُهَا: إِمَّا عَلَى الرِّدَاءِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَهَلْ هَذَا اللَّبَاسُ يُلْحَقُ بِالرِّدَاءِ أَمْ لَا يُلْحَقُ بِهِ؟ وَمِثَالُهُ: الْقَمِيصُ الَّذِي يَسْهُلُ خَلْعُهُ، مِثْلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ «الْكُوت» فَهَذَا قَمِيصٌ وَلَيْسَ رِدَاءً، لِأَنَّ الْيَدَ تَدْخُلُ فِيهِ

فَيَسْمَى قَمِيصًا، فَالْقَمِيصُ الَّذِي يَسْهُلُ خَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارٍ لِلْعَوْرَةِ، هَلْ يُلْحَقُ بِالرِّدَاءِ أَمْ لَا يُلْحَقُ؟ هذه مسألة والمسألة الثانية: مَا يُجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غِطَاءٍ عَلَى هَيْئَةِ الْغُتْرَةِ وَنَحْوِهَا، هَلْ تُقَلَّبُ الْغُتْرَةُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنُ الْأَيْسَرَ وَالْأَيْسَرُ الْأَيْمَنَ، أَمْ لَا تُقَلَّبُ إِلَّا حَقًّا لَهَا بِالْعِمَامَةِ؟ فَمَنْ قَالَ بِقَلْبِهَا فَإِنَّهُ يُلْحِقُهَا بِالرِّدَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِقَلْبِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحِقُهَا بِالرِّدَاءِ، وَإِنَّمَا يُلْحِقُهَا بِالْعِمَامَةِ.

هَذَانِ اللَّبَّاسَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَنْزِيلِهِمَا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ نِزَاعٌ، وَسَبَبُ النِّزَاعِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي تَنْزِيلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَآيُهُمَا أَقْرَبُ لَهَا شَبَهًا؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ وَالْمَشَايخُ: أَنَّ الْغُتْرَةَ وَالْقَمِيصَ الَّذِي يَسْهُلُ نَزْعُهُ كَهَيْئَةِ «الْكُوتِ» وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الشَّخْصِ عِبَاءَةٌ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ، فَتُقَلَّبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** قَوْلُ الشَّيْخِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ) هَلْ يُسْتَحَبُّ لِشَخْصٍ أَنْ يَلْبَسَ رِدَاءً لِأَجْلِ التَّحْوِيلِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ يَقْصِدُ أَنْ يَذْهَبَ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ لِابْسَاءِ الرِّدَاءِ أَوْ «الْبِشْتِ» وَيَقُولُ: لِكَيْ أُحَوَّلَهُ. هَلْ يُسْتَحَبُّ هَذَا الشَّيْءُ؟ الظَّاهِرُ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ إِنَّمَا يَحْدُثُ لِمَنْ كَانَ لِابْسَاءِ لَهُ، وَأَمَّا قَصْدُ اللَّبْسِ وَقَصْدُ اسْتِحْبَابِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:** -والأخيرة-: قَوْلُهُ: (فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَعَكْسُهُ) فَالسُّنَّةُ قَلْبُ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَقَطُّ، وَلَيْسَتْ السُّنَّةُ بِجَعْلِ الْعَالِيِ أَسْفَلَ أَوْ الْأَسْفَلَ عَالِيًّا، وَأَنَّ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ قَلْبَهُ فَأَعْجَزَهُ، فَجَعَلَ أَيْمَنَهُ عَلَى أَيْسَرِهِ. هَذَا ظَنٌّ مِنَ الرَّاويِ، وَإِنَّمَا فِعْلُ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْاِقْتِدَاءُ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ ظَنِّ الرَّاوي، وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، أَوْ فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانُوا يُقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَانُوا يَجْعَلُونَ عَلَى الْأَيْسَرِ فَقَطْ، وَأَمَّا قَلْبُ الرِّدَاءِ وَجَعْلُ الْعَالِيِ أَسْفَلَ وَالْأَسْفَلَ عَالِيًّا فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

❖ الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ: تَحْوِيلُ الْإِمَامِ، هَلْ يُتَابَعُهُ الْمَأْمُومُ عَلَى هَذَا التَّحْوِيلِ؟ **يَعْنِي:** إِذَا

حَوَّلَ الْإِمَامُ، هَلْ يُحَوَّلُ الْمَأْمُومُونَ وَالْمُصَلُّونَ مَعَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ مِثْلَهُ أَمْ لَا؟

أَقُولُ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْرُوفِ صَاحِبِ الْمَغَازِي، وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ أُرْدِيَتَهُمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ النَّاسِ الْأُرْدِيَةَ.

وَهَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» خِلَافَ سَائِرِ رِوَايَتِهِمْ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهَا مُقَارِبٌ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ تُدَلُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُونَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) وَالدُّعَاءُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَا يَكُونُ عِلَانِيَةً بِتَأْمِينٍ، وَإِنَّمَا كُلُّ يَدْعُو سِرًّا، وَإِنَّمَا الدُّعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ التَّأْمِينُ الَّذِي يَكُونُ حَالَ الْخُطْبَةِ، إِذَا دَعَا حَالَ الْخُطْبَةِ، لِأَنَّهُ جَهَرَ بِالدُّعَاءِ، فَيُؤْمِنُ النَّاسُ عِنْدَ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ بِهِ، وَأَمَّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَالسُّنَّةُ فِيهِ الدُّعَاءُ سِرًّا.

والدليل على ذلك: ما ثبت عند أبي داود من حديث عمير مولى أبي اللحم **رضي الله عنه**: أن مولاة أبي اللحم رأى النبي **صلى الله عليه وسلم** عند أحجار الزيت، وهو مقلع بكفيه يدعو. **يعني**: جاعل يديه قريباً من وجهه ويدعو. فدل على أنه في حال تواضع، ولم يكن رافعاً صوته - صلوات الله وسلامه عليه -.

يقول الشيخ **رحمة الله تعالى**: (وإن استسقوا عقب صلاتهم، أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة) هاتان الجملتان سبق بيانهما في أول الباب، عندما قلنا: إن الاستسقاء له ثلاث صور في الصلاة أو في الخطبة، لحديث أنس **رضي الله عنه** أو لمطلق الدعاء.

وقول الشيخ: (عقب صلاتهم) أي: دبرها، وتكلمنا عن معنى الدبر أنه ما كان قبل السلام وجهاً واحداً موافقاً للسنة. وأما دبرها عقب السلام فالصحيح أنه لا يشرع وصل الدعاء بها مباشرة، بل السنة أن يأتي المرء خاصة في الفرائض بما ورد، وهو: «**استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**» ثم يأتي بما ورد، ثم بعد ذلك يدعو بما شاء. وهذا نص عليه ابن القيم، وهو أنه يجوز له أن يرفع يديه بالدعاء عقب الفريضة بعد أن يأتي بالواجب. نص عليه في «زاد المعاد» وفي غيره.

يقول الشيخ **رحمة الله تعالى**: (ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج رجليه وثيابه، ليصيبها المطر) أي: عند نزول أول المطر يستحب للمرء أن يقف فيه ويخرج رجليه وثيابه ليصيبها المطر، لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس أن النبي **صلى الله عليه وسلم** حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر. **يعني**: أظهر ثوبه وأخرج جسده عليه الصلاة والسلام حتى يصبه المطر، فدل ذلك على استحباب أن يخرج المرء رجليه وثيابه في أول المطر.

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَطَرٌ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ خَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ رَحْمَةٌ، وَإِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ» فَأَوَّلُ الْمَطَرِ فِيهِ رَحْمَةٌ وَاسْتِبْشَارٌ وَلَا شَكَّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَخْرُجُ إِلَى الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيَتَوَضَّأُ) أَي: يَتَوَضَّأُ مِنَ الْوَادِي، لِمَا رُوِيَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَلْتَتَطَهَّرُوا مِنْهُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَلْتَتَطَهَّرُوا مِنْهُ» وَلَكِنْ الْخُرُوجُ إِلَى الْوَادِي لِرُؤْيَةِ آثَارِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِحْسَانِهِ بِالْعِبَادِ مُسْتَحَبَّةٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا») وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ) فَرْدًا أَوْ كَانَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا. («اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»). وَيَدْعُو عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ، وَيَقُولُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» وَقَوْلُهُ: («اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»). حَدِيثٌ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَإِذَا رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ، بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ») الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ:

❁ **الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:** مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، فَلَا تَسُبُّوْهَا، وَلَكِنْ اسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ.

❁ **وَأَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ:** (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا،

وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ) ... إِلَى آخِرِهِ. فَهَذَا ثَابِتٌ بِهَذَا النَّصِّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ إِذَا رَأَى رِيحًا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا

رِيحًا»). هَذَا الدُّعَاءُ الْأَخِيرُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الدُّعَاءِ».

قال: (وَإِنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا

بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»). وَهَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَتُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا تُكَلِّمُ فِي خَبَرِ الطَّبْرَانِيِّ قَبْلَهُ.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ أَيضًا: «سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»).

وَهَذَا الدُّعَاءُ: (سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ). لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا

مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَإِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيعَ -.

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

وَكَوْنُهُ يُرَوَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَأَمَّا رَفْعُهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ فَلَمْ يَثْبُتْ.

قَالَ: (وَإِذَا سَمِعَ نَهَيْقَ حِمَارٍ أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاخَ الدِّيَكِ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) وَهَذَا نَصُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَيْقَ الْحَمِيرِ أَوْ نُبَاحَ الْكَلْبِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَرَى شَيْطَانًا» وَالرَّابِطُ هُنَا: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْأَدْعِيَةَ نَاسِبَ أَنْ يَذْكَرَ الدُّعَاءَ الْمُنَاسِبَ، لِأَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّمَا يَنْتَزِلُ الْمَطَرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِلَّسَحَابِ مَلَكٌ يَسُوقُهُ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِكِنَّهَا لَا تَصِحُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ ضَرْبِ سَيَاطِ الْمَلَائِكَةِ. لَكِنْ هَذِهِ آثَارٌ كُلُّهَا لَا تَصِحُّ. وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا: مَا يَرَى عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ كَسَمَاعِ صَوْتِ الدِّيَكِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ.

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مِنْ بَابِ الْأَسْتِطْرَادِ، وَهِيَ: قَضِيَّةُ الْأَسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَسُؤَالُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ، وَرَوَى مَرْفُوعًا عِنْدَ غَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَلِكِ بَابِنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ بَابِنِ آدَمَ لَمَّةً» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ آدَمَ أحيانًا. فَيَكُونُ لَهُ لَمَّةٌ، أَي: قَرَبٌ. وَأَنَّ لِلْمَلِكِ قُرْبًا وَلَمَّةً بِابْنِ آدَمَ. فَأحيانًا يَكُونُ الشَّيْطَانُ أَقْرَبَ، وَأحيانًا يَكُونُ الْمَلِكُ أَقْرَبَ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ لَمَّةٌ بِابْنِ آدَمَ أَي: قُرْبٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ وَيُخَوِّفُهُ مِمَّا سَيَكُونُ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ بِابْنِ آدَمَ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ. مِمَّا يَدُلُّ ذَلِكَ

عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ قَرِيبًا مِنْكَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، لِأَنَّكَ هُنَا تَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ قَرِيبًا مِنْكَ لَأَمَّا بِكَ، فَإِنَّهُ سَيَأْمُرُكَ بِالسُّوءِ، وَيَجْعَلُكَ بَخِيلًا جَبَانًا.

أَنْهَيْنَا الْآنَ بَابَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَنَبْدَأُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي: (بَابِ الْجَنَائِزِ).

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا) الْمَقْصُودُ بِالتَّدَاوِي هُوَ: الْبَحْثُ عَنِ الدَّوَاءِ وَتَنَاوُلُهُ، أَوْ وَضْعُهُ عَلَى الْجَسَدِ. وَكَوْنُهُ جَائِزًا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ». فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّدَاوِي.

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَدَاوَى كَثِيرًا، وَلَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ عَرَفْتَ الطَّبَّ؟ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وُجِعَ جَاءَهُ أَطِبَاءُ الْعَرَبِ، فَكَانُوا يَصِفُونَ لَهُ الدَّوَاءَ، فَعَرَفْتُ التَّطَبُّبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. **أَي**: فَعِنْدَمَا جَاءَ الْأَطِبَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَاوَى.

وَالشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** يَرَى أَنَّ التَّدَاوِي جَائِزٌ، وَالَّذِي فِي أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ الشَّيْخُ أَنَّ تَرَكَ التَّدَاوِي أَفْضَلُ، وَلَكِنْ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فَالشَّيْخُ لَهُ اخْتِيَارَاتُهُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ إِنَّمَا رَأَى جَوَازَ التَّدَاوِي، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِاسْتِحْبَابِهِ أَوْ بِوُجُوبِهِ إِلَّا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ: ابْنُ حِمْدَانَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى وُجُوبِهِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ».

فَقَوْلُهُ: (يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا). **أَي**: بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ جَائِزٌ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالتَّحْرِيمِ، فَهَذَا مَعْنَى الْإِتِّفَاقِ، فَالْإِتِّفَاقُ إِنَّمَا هُوَ مَحْكِيٌّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَلَيْسَ مَحْكِيًّا عَلَى الْحُكْمِ

التَّكْلِيفِي الَّذِي هُوَ الْجَوَازُ، فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ.

وَقَوْلُهُ: (اتِّفَاقًا) أَي: الْجَوَازُ الَّذِي هُوَ الْمَشْرُوعِيَّةُ، وَلَيْسَ الْجَوَازُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ. فَيَجِبُ أَنْ نَتَبَيَّنَ لِهَذَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ) أَيَّ أَنْ التَّدَاوِي لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَالتَّوَكُّلُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَعَدَّ مِنْهُمْ: «الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ التَّدَاوِي.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي قِيَاسًا عَلَى الْإِسْتِرْقَاءِ يَعْنِي: طَلَبَ الرُّقِيَّةِ وَعَلَى الْكَيْ، فَإِنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ. فَفَرْقٌ بَيْنَ الْكَيْ وَفَرْقٌ بَيْنَ التَّدَاوِي، فَإِنَّ التَّدَاوِي يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْهُ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ الْكَيْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُكْرَهُ الْكَيْ) لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ، فَقَالَ: «وَأُكْرَهُ الْكَيْ».

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتُسْتَحَبُّ الْحِمِيَّةُ) الْمَرَادُ بِالْحِمِيَّةِ: أَنَّ الْمَرِيضَ يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ لِكَيْ لَا تَضُرَّهُ، فَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ مُصَابًا بِمَرَضِ السُّكْرِيِّ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَحْتَمِيَ عَنِ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَزِيدُهُ. أَوْ مُصَابًا بِمَرَضِ الضَّغْطِ، فَالْسُّنَّةُ لَهُ أَنْ يَحْتَمِيَ عَنْهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ نَاقِيًا أَيَّ مَرِيضًا فَقَامَ لِلطَّعَامِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفَّ، فَإِنَّكَ مَرِيضٌ» ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْمُنْذِرِ بِنْتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطَعَامٍ

مِنْ شَعِيرِ أَيٍّ: مِنْ سَوِيْقِ الشَّعِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَنْ هَذَا». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَحْتَمِيَ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَكُلُ. فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْحِمِيَةِ، أَوْ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالِاحْتِمَاءِ لَمَّا كَانَ مَرِيضًا.

قال: (وَيَحْرُمُ بِمُحْرَمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا وَصَوْتٌ مَلْهَاءَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ»). أَيُّ: يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِمُحْرَمٍ، أَكْلًا بِأَنْ يَكُونَ طَعَامًا، أَوْ شُرْبًا كَخَمْرٍ، أَوْ بِصَوْتٍ مَلْهَاءَ كَسَمَاعٍ مُحْرَمٍ كَمَعَازِفٍ وَنَحْوِهَا. وَهَذَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا كَانُوا يُعَالِجُونَ النَّاسَ بِالسَّمَاعِ، يَقُولُونَ: إِنَّ سَمَاعَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ يُعَالِجُ بَعْضَ الْأَمْرَاضِ وَيُرِيحُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ السَّمَاعُ مُحْرَمًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ» لَكِنْ هُنَاكَ ثَلَاثُ صُورٍ وَرَدَتْ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ وَالنُّصُوصُ بِاسْتِثْنَائِهَا:

❖ **الْأَمْرُ الْأُولَى:** مَا تَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ فَوَاتُ النَّفْسِ قَطْعًا. وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الدَّوَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. فَلَوْ أَنَّ امْرَأً كَادَ أَنْ يَهْلِكَ يَمُوتُ وَلَا يُوجَدُ أَمَامَهُ إِلَّا خَمْرٌ لِيُدْفَعَ بِهَا غُصَّةً، أَوْ أَمَامَهُ مَيْتٌ لِيَأْكُلَهُ فَيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ هَلَكَةَ الْجُوعِ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ، إِنْ سَمِينَا ذَلِكَ دَوَاءً، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَوْ تَأَمَّلْتَ لَا يُسَمَّى دَوَاءً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى إِنْقَاذًا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ دَوَاءً كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». إِذْنًا: هَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الْأُولَى.

❖ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** الَّتِي جَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا: مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَلَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْعِلَاجِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْاِكْتِحَالُ بِمِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ

يُنَاسِبُ الْعَيْنَ الْأَدْوِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّهُ لَوْ جُعِلَ مِنْ حَدِيدٍ لَرُبَّمَا ضَرَّ الْعَيْنَ. وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَحَدَهُ قَدْ خَالَفَ فِيهِ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَرَى جَوَازَ الْاِسْتِحَالِ بِمِيلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ ثَبَتَ نَفْعُهُ، وَثَبَتَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَضُرُّ. قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ التَّدَاوِي بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِلتَّدَاوِي، وَهَذَا رَأْيُ الشَّيْخِ كَحَالِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ الطَّهُّورِ لَا يَجُوزُ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُجْزَى، وَيَرْتَفَعُ بِهِ الْحَدَثُ.

❖ **المسألة الثالثة الثالثة** وهذه من خلاف المعاصرين: إذا استحال المحرَّم استحالة كليةً، فالفقهاء قديمًا يقولون: إذا كانت الاستحالة بدون فعل آدمي جازت اتفاقًا حكاهما ابن المنذر. كيف تكون من فعل آدمي؟ مثل الخمر تتخلل وحدها، جاز استخدامها والعلاج بها بإجماع المسلمين كما حكاه ابن المنذر. وأما إن تخللت أو استحالت بفعل الأدمي وخاصة الخمر فإنه يمنع منها.

لكن هذا مشكل، وخاصة في العصر الحديث، فإن جل الأدوية الموجودة الآن لا بُدَّ أن يدخل فيها نسبة من الكحول، لأن الأدوية كيميائية، والمواد الكيميائية لا يمتصها الجسم إلا إذا أذيت في مادة عضوية، وأنسب ما يذاب فيه الكحول، فلذلك يرى كثير من المجامع الفقهية المعاصرة أن هذا الكحول الذي يجعل في الأدوية إنما هو من باب الوسائل، أو أنه قد استحال بالكلية، ولم يبق له أثر مطلقًا.

فلذلك يرون - وإن كان تعيد الفقهاء المتقدمين على خلافه - ذلك أنه يجوز في هذه الحالة، لأنه استحال بالكلية. ومع الشرط اللازم، وهو أن يكون العلاج يغلب على ظنك، وهذا من المسائل التي قد يصار فيها إلى قول ضعيف لبعض أهل العلم لحاجة الناس

وَضُرُورَتِهِمْ.

وَقَدْ قَرَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَخُصُوصًا فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ قَدْ يُصَارُ لِلْقَوْلِ الضَّعِيفِ لِضُرُورَةِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ الْعَامَّةِ، أَمَّا لِحَاجَةِ الشَّخْصِ الْخَاصَّةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ الْمُحَرَّمَاتِ ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّتْ مَإِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَأَمَّا الضَّرُورَةُ الْعَامَّةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ.

وَأَنْتَصَرَ لَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ، فَأَلْفَ كِتَابًا بِعُنْوَانِ «رَفْعُ الْعَتَبِ وَالْمَلَامَ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ ضُرُورَةٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ».

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَرَامِ: أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا اشْتَبَهَ فِي الدَّوَاءِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ لَيْسَ بِحَرَامٍ؟ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ أَمْ لَا؟

نَقُولُ: السُّنَّةُ أَنَّ الشَّخْصَ يَبْذُلُ الْأَسْبَابَ لِيَتَأَكَّدَ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ إِذَا جَاءَهُ طَبِيبٌ ذِمِّيٌّ فَوَصَفَ لَهُ دَوَاءً، أَبِي أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَقَالَ: اكْتُبْهُ لِي وَأَنَا أُرَكِّبُهُ. لِأَنَّ الذَّمِّيَّ لَا دِينَ لَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْحَرَامِ، فَرُبَّمَا وَضَعَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فِي شَرْعِنَا. فَلِذَلِكَ كَانَ أَحْمَدُ يَرْفُضُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً، وَإِنَّمَا يَقُولُ: اكْتُبْهُ لِي.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ يَتَحَرَّزُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الشَّكِّ وَلَيْسَ مُتَيَقِّنًا، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ مَا لَمْ يَكُنْ لَحْمًا، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلْ الْأَصْلُ فِي اللَّحْمِ الْحِلُّ أَمْ الْحُرْمَةُ؟ بِمَعْنَى: إِذَا رَأَيْتَ لَحْمًا لَا تَعْرِفُهُ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَلَا تَعْرِفُ جِنْسَهُ هَلْ مُذَكِّيٌّ أَوْ لَيْسَ بِمُذَكِّيٍّ؟ فَهَذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحِلُّ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحْمِ التَّحْرِيمُ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ:

الحِلُّ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

فَالْأَصْلُ فِي الْأَدْوِيَةِ عُمُومًا مَا عَدَا اللَّحْمَ الْحِلَّ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ دَوَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». وَلَمْ يَثْبُتْ

أَنَّ الْخَمْرَ دَوَاءٌ أَوْ حُدٌّ أَوْ أَنْفَعٌ، «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ دَوَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

وَالَّذِي اسْتَحَالَ لَهُ أَمِثْلَةٌ أُخْرَى غَيْرُ قَضِيَّةِ الْخَمْرِ، مِنْهَا الْكُحُولُ، وَهُوَ مِنَ الْأَمِثَلَةِ الَّتِي صَارَ لَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ، وَأَنَا أَتَكَلَّمُ عَنْ آرَاءِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ، وَلَا أَتَكَلَّمُ عَنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَوَائِلِ. وَفِي قَضِيَّةِ الْأَنْسِجَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ جُلُودِ الْخِنْزِيرِ وَلَا تُرِيدُ أَنْ نُطِيلَ فِيهَا فَالْخِنْزِيرُ قَدْ تُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْسِجَةٌ مُعَيَّنَةٌ فَتُجْعَلُ فِي زِرَاعَةِ بَعْضِ الْجِلْدِ لِلْأَدَمِيِّ، وَيَرُونَ أَنَّ الْخِنْزِيرَ أَنْسَبُ الْجُلُودِ لِجِلْدِ الْآدَمِيِّ. يَقُولُونَ: إِنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ بَعْدَ نَقْلِهِ وَتَغْيِيرِ بَعْضِ تَكْوِينَاتِهِ أَخَذَ حُكْمَ اسْتِحَالَةِ مِثْلِ الدَّبَاغَةِ. فَالدَّبَاغَةُ تُحِيلُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ إِلَى الطُّهُورِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا فِيهِ ضَعْفٌ: إِنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغَةِ. لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ. لَكِنْ هَذِهِ اسْتِحَالَةٌ كَلِيَّةٌ نَقَلَتْ هَذِهِ الْأَنْسِجَةَ فَجُعِلَتْ مَعَ تَرْكِيْبٍ مُعَيَّنٍ عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى، فَلِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ مَنْ يَرَى جَوَازَهَا، بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ. وَإِنْ كَانَ تَقْعِيدُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى خِلَافِهَا، لَكِنَّهُمْ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَضُرُورَاتِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ، وَهِيَ عَوْدَةٌ أَوْ خَرَزَةٌ تُعَلَّقُ) التَّمِيمَةُ لَا شَكَّ

أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَمْرٍ قَدْ كُتِبَ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ اخْتَلَّتْ فِيهَا أَحَدُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْرُوفَةِ،

وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، أَوْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَوْ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ.

فَإِذَا اخْتَلَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ فَلَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهَا وَجْهًا وَاحِدًا، كَأَنْ تُجْعَلَ رُمُوزًا

وَمُرَبَّعَاتٍ وَمُثَلَّثَاتٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ التَّوَلَّاةَ شُرَكَاءَ التَّمِيمَةِ مُلْحَقَةٌ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يُعَلَّقُ مِنْ غَيْرِ مَا فِيهِ آيَاتُ كِتَابِ اللَّهِ **عَرَّجَلٌ** كَالْحَرَزَةِ وَنَحْوِهَا. وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا كُتِبَ فِيهِ آيَاتٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ **عَرَّجَلٌ**، أَوْ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ فِيهِ أَدْعِيَةٌ كَ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**» وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَكَانَ يَجْعَلُهَا فِي أَعْنَاقِ صِبْيَانِهِ. وَابْنُ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ثَبَتَ عَنْهُ إِنْكَارُهَا، وَجُلَّ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَحْوَطَ وَالْأَتَمَّ الْمَنْعُ مِنْهَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُجْعَلْ لِلتَّعْلِيقِ لَا عَلَى الصُّدُورِ وَلَا عَلَى الْجُدْرِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِيُحْفَظَ فِي الصُّدُورِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَانَ أَنَّ الَّذِي يَتَنَفَّعُ بِالْقُرْآنِ هُوَ مَنْ كَانَ فِي جَوْفِهِ، فَإِنْ مَنْ كَانَ فِي جَوْفِهِ الْقُرْآنُ وَكَانَ مُؤْمِنًا فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ أُتْرَجَةٍ، فَقَالَ: فِي جَوْفِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَكُونُ فِي الْجَوْفِ، كَمَا أَنَّ الشَّخْصَ يَتَنَفَّعُ بِالسَّمَاعِ لَا شَكَّ، فَاللَّهُ **عَرَّجَلٌ** قَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فَالسَّمَاعُ حَالَ الرُّقِيَةِ عِنْدَمَا يُقْرَأُ عَلَى الشَّخْصِ يَتَنَفَّعُ بِهَا الشَّخْصُ حَالَ السَّمَاعِ وَحَالَ الْحِفْظِ وَحَالَ الْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا حَالَ التَّعْلِيقِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَلَكِنَّ الْأَقْرَبُ مِنْ قَوْلِ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الْمَنْعُ مِنْهُ، لِذَلِكَ الشَّيْخُ قَالَ: (وَتَحْرِمُ التَّمِيمَةَ). وَلَمْ يُفْصَلْ فِيهَا بِنَاءً عَلَى مَا فَصَّلَهُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَيَسُنُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ**» فَالسُّنَّةُ إِكْتَارُ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّالِحِ

تَشْغَلُهُ الدُّنْيَا عَنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ: إِنَّ ذِكْرَ الْمَوْتِ يَجْعَلُهُ يُصَابُ بِكَآبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ إِنَّ مَنْ تَذَكَّرَ الْمَوْتَ دَائِمًا، وَسَأَلَ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** الرَّحْمَةَ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، وَيَحْرِصُ عَلَى غَدِهِ، وَيَحْرِصُ عَلَى يَوْمِهِ وَالْمَبَادِرَةَ بِالتَّوْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: **(وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ)** الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ سُنَّةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ **عِنْدَهُ**» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الْوَصِيَّةِ سُنَّةٌ.

قالوا: أَيْضًا مِمَّا يُسْتَعَدُّ بِهِ لِلْمَوْتِ: رَدُّ الْمَظَالِمِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ الشَّخْصَ لَا يَعْرِفُ مَتَى يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَوْتَ الْفَجْأَةَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَعَذَابٌ عَلَى الْكَافِرِ أَوْ الْمُنَافِقِ. فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَهُ الْمَوْتُ فَجْأَةً كَانَ رَحْمَةً لَهُ، لِأَنَّهُ عَلَى طَاعَةٍ وَمُسْتَعِدٌّ لِلْمَوْتِ وَيَتَذَكَّرُهُ، وَقَدْ بَدَلُ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ شَيْئًا كَثِيرًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ، فَإِذَا جَاءَهُ مَوْتُ فَجْأَةً كَانَ عَذَابًا عَلَيْهِ فَيَأْخُذُهُ بَغْتَةً، فَيَكُونُ عَذَابًا عَلَيْهِ.

أَمَّا الْإِسْتِعْدَادُ مِنَ الْمَوْتِ الْفَجْأَةِ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَثَرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُفْجِعٌ فَيَفْجَعُ النَّاسَ.

قال الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ)** وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالسُّنَّةُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ كُلَّ مَرِيضٍ يُعَادُ، حَتَّى نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنْ مَنْ أُصِيبَ بِوَجَعٍ ضَرَسٍ أَوْ خَرَجَتْ فِيهِ دِمَامٌ فَإِنَّهُ يُعَادُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يُسَمَّى مَرِيضًا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا وَلَوْ مِنْ وَجَعٍ

بَسِيطٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَرِيضًا وَيُعَادُ.

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ تَبْدَأُ مِنْ حِينَ كَوْنِهِ مَرِيضًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». وَعَدَّ مِنْهَا: «وَإِذَا مَرَضَ عَادَهُ»

قال: (ولا بأس أن يُخْبِرَ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُ مِنْ غَيْرِ شَكْوَى، بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيَجِبُ

الصَّبْرُ، وَالشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ لَا تَنَافِيَهُ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ) يَقُولُ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا يَجِدُ

مِنْ أَلَمٍ وَوَجَعٍ وَنَحْوِهِ، سِوَاءً لِلطَّيِّبِ أَوْ لِغَيْرِ الطَّيِّبِ. فَإِنْ ذَكَرَ الشَّخْصُ مَا يَجِدُهُ مِنْ وَجَعٍ

مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَعِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوعَكُ، وَتُحِسُّ بِأَلَمٍ فِي رَأْسِهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِخْبَارَ الْمَرءِ بِمَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ

شَكْوَى - سَتَكَلَّمُ عَنِ الشَّكْوَى بَعْدَ قَلِيلٍ - وَلَوْ لِغَيْرِ طَيِّبٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، فَيُخْبِرُ وَيَقُولُ: أَنَا

رَأْسِي يُؤْلِمُنِي، أَنَا قَدَمِي تُؤْلِمُنِي، أَنَا ضَرْسِي يُؤْلِمُنِي، أَوْ قَالَ لِي الطَّيِّبُ كَذَا وَهَذَا جَائِزٌ

وَلَيْسَ مِنَ الْمَذْمُومِ. إِنَّمَا الْمَذْمُومُ هُوَ أَنْ تَشْتَكِيَ. فَلَا تَجُوزُ الشَّكْوَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَتَشْتَكِي

إِلَيْهِ، وَتَرْجُوهُ أَنْ يَشْفِيكَ، وَالشَّكْوَى لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا تَنَافِي التَّوَكُّلِ وَالسَّبَبِ، فَأَنْبِيَاءُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

شَكُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَالشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هِيَ كَمَالُ التَّوَكُّلِ وَكَمَالُ التَّعَلُّقِ بِهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَتَى الشَّيْخُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَصَوِّفَةِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الشَّكْوَى حَتَّى لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ

مَمْنُوعَةٌ. فَيَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ أَمْرَضَنِي وَيَعْلَمُ مَا بِي، فَلَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ.

شَرْحُ آيَاتِ الشُّكْرِ إِلَى الصَّبْرِ

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَأَتْقَاهُمْ لَهُ هُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَقَدْ شَكَّوْا لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مَا بِهِمْ مِنْ وَجَعٍ، كَأَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُ مِنْ غَيْرِ شَكْوَى، بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ) فَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ**. لِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمَّا مَرَضَ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ عَادَهُ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيَذْكُرَ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَصَابَنِي فِي كَذَا وَكَذَا. فَكَانَ أَحْمَدُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** يَفْعَلُ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُ الْأَثَرُ.

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ الصَّبْرُ) الْمُرَادُ الصَّبْرُ: عَدَمُ التَّسَخُّطِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَسَخَّطَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ لَيْسَ بِصَابِرٍ. ثُمَّ عَلَيْهِ أَلَّا يَجْزَعَ، لِأَنَّهُ يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الْجَزَعِ وَالشَّكْوَى وَالْبُكَاءِ. فَإِنَّ الْبُكَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ مِنَ الْجَزَعِ، وَإِنَّمَا الْجَزَعُ أَنْ يَجْزَعَ الشَّخْصُ وَيَخَافُ خَوْفًا شَدِيدًا، فَالْجَزَعُ وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِقَضَاءِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَقَدْرِهِ، وَالتَّسَخُّطُ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُنَافِي الصَّبْرَ.

وَقَوْلُهُ: (وَالشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ لَا تُنَافِيهِ) أَيُّ: لَا تُنَافِي الصَّبْرَ وَلَا التَّوَكُّلَ، لِفِعْلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، بَلَّ الشَّكْوَى لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مَطْلُوبَةٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَجُوبًا) لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ عَبْدِي بِي مَا شَاءَ» فَيُظَنُّ الْعَبْدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ سَيُشْفِيهِ، وَيُظَنُّ الْعَبْدُ بِاللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** أَنَّهُ سَيَرَحِّمُهُ فِي الْآخِرَةِ. فَحُسْنُ الظَّنِّ لِلْمَرِيضِ هُنَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

• **الجهة الأولى:** من جهة الشفاء، وأن الله شافيه.

• **الجهة الثانية:** من جهة أن الله عز وجل سير حمه ويغفر له.

يقول الشيخ **رحمة الله تعالى:** (ولا يتمنى الموت لضر نزل به) لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

« لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي،

وأميتني إن كانت الوفاة خيراً لي » ولا شك أن تمنى الموت ممنوع، وقد ذكر النبي

صلى الله عليه وسلم أنه في آخر الزمان يأتي الرجل للقبر فيتمرغ عليه والحديث في البخاري

ويقول: « ليتني مكانه، وليس عليه ضر في الدنيا ». مما يدل على أن الفتن تكثر في آخر الزمان

على الناس، وهذا استدلال به البخاري في كتاب الفتن، وأنه ستكثر الفتن حتى يتمنوا الموت

مع ضعف إيمانهم، لأنهم إذ لو كانوا عالمين بالله عز وجل وإيمانهم كامل به سبحانه وتعالى ما

تمنوا الموت، لأن المؤمن لا يتمنى الموت. مما يدل على أن الفتن تكثر ويضعف إيمان

الناس، ويقل علم كثير من الناس في ذلك الزمان.

لكن قضية تمنى الموت تستثنى منها مسألة واحدة، فلا تسمى من تمنى الموت، وهي

تمنى الشهادة، بأن يدعو العبد الله عز وجل بالشهادة، فهذا ليس من تمنى الموت. أو أن يتمنى

الشخص أن يقبض في أرض معينة ورد الفضل فيها، فليس ذلك منه.

قال: (ويدعو العائد للمريض بالشفاء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار غير واحد من

الصحابة، ودعا لهم بأدعية معروفة كثيرة.

قال: (فإذا نزل به الموت استحب أن يلقن: لا إله إلا الله) لما ثبت في «الصحيح»: أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه من الدنيا: لا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) أَي: وَيُوجَّهُ الشَّخْصُ حَالَ احْتِضَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ حَالَ مَوْتِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْكَعْبَةِ: «هِيَ قِبْلَتُكُمْ أَمْوَاتًا وَأَحْيَاءً». مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ. وَكَيْفَ يَكُونُ التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ؟ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا مَسْلَكَانِ:

❖ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْتَضِرِّ أَنْ يُوجَّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَضِرُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ كَهَيْئَةِ الْمُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَيَكُونُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مُتَّجِهًا لِلْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ يَكُونُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا عَلَى أَنْ تَكُونَ قَدَمَاهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ. هَذِهِ هِيَ الدَّرَجَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَتُنْقَلُ لِتَوْجِيهِ الْمُحْتَضِرِّ لِلْقِبْلَةِ.

❖ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ إِنَّهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ: أَنْ يُجْعَلَ الْمُحْتَضِرُّ عَلَى ظَهْرِهِ مُتَّجِهًا إِلَى الْقِبْلَةِ بِقَدَمَيْهِ، وَإِنْ أُمْكِنَ رَفْعُ رَأْسِهِ قَلِيلًا يَتَّجِهُ بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ فَحَسَنٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الصِّفَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا عَمَلُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُشَقُّ عَلَى الْمَرِيضِ، أَوْ عَلَى الشَّخْصِ حَالَ احْتِضَارِهِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَنْسَبَ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُرْفَعَ يَسِيرًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِذَا مَاتَ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَارَ

أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ مَاتَ، أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لِمَنْ حَضَرَ: «**قُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.**»

يَقُولُ: (وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الْكَلَامَ الْحَسَنَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ)، فَلَا يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا تُوَفِّيَ مِيتَتُهُمْ دَعَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَتَوَمَّنُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ. أَوْ يَقُولُونَ شَيْئًا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، وَالْإِخْبَارُ قَدْ يَكُونُ إِنْشَاءً أَيْ أَمْرًا فِي بَعْضِ الْجَمَلِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

فَمَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ مِنْ أَهْلِهِ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: لَيْسَ لَنَا أَحَدٌ بَعْدَكَ. سَوْفَ نَهْلِكُ بَعْدَكَ. سَتُؤَمِّنُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذَا الْإِخْبَارِ فَيَكُونُ إِنْشَاءً، فَكَأَنَّهُمْ دَعَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا**». فَلَا يَقُلُ النَّاسُ إِلَّا الْكَلَامَ الْحَسَنَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ سَوْفَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا يَقُولُونَ.

قال: (وَيَسْجَى بِثَوْبٍ) أَي: يُغَطِّي بِثَوْبٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا فُبِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُجِّيَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ. أَي: غُطِّي بِثَوْبٍ، حُرْمَةٌ لِلْمُسْلِمِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ مَيْتًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ فِي هَيْئَةِ مَعِينَةٍ، فَالْمُسْلِمُ يُكْرَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى هَيْئَةِ مَعِينَةٍ، فَكَذَلِكَ الْمَيْتُ احْتِرَامًا لِشَأْنِهِ فَإِنَّهُ يُسْجَى وَيُغَطَّى، فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ إِلَّا لِسَلَامٍ أَوْ لِتَغْسِيلٍ وَنَحْوِهِمَا.

قال: (وَيَسَارِعُ بِقِضَاءِ دِينِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ) لِأَنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا دِينَهُ، لِذَلِكَ السُّنَّةُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ جَنَازَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

سَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ. فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هِيَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَارَعَةَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ سُنَّةٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَبَا قَتَادَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ حَتَّى قَضَى دَيْنَهُ.

قال: (مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ) النَّذْرُ: إِبْرَاءُ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، لَهُ حَالَاتٌ: فَإِنَّ النَّذْرَ قَدْ يَكُونُ نَذْرًا مَالِيًّا، كَصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَفِي حُكْمِ النَّذْرِ الْمَالِيِّ: الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا شَبَهُ بِالْمَالِ كَالْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّهَا تُلْحَقُ بِالْمَالِيَّةِ، فَيُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَجُوبًا لِأَنَّهُ نَذْرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ. فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ، وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

يَبْقَى النَّذْرُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ، مِثْلُ: لَوْ نَذَرَ شَخْصٌ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَلَا تُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَصُومُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَيْسَتْ مَالِيَّةً، وَإِنَّمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ بِخِلَافِ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مَالِيَّةٌ أَوْ لَهَا مَعْنَى مَالِيَّةٍ.

أَمَّا الصَّوْمُ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ فِي النَّذْرِ خَاصَّةً. أَيُّ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ وَخَاصَّةً صِيَامِ الْوَاجِبِ إِلَّا فِي النَّذْرِ وَسَتَكَلَّمُ عَنِ الْكُفَّارَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

إِذَنْ: هُوَ خَاصٌّ بِالنَّذْرِ، فَيُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ، فَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ مِثْلُ الصِّيَامِ لَوْ رُودِ النَّصِّ

فِيهَا تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ مِنْ وَرَثَتِهِ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ، أَمَّا غَيْرُ وَوَلِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَدْلُ الْمَالِ لِكَيْ يَصُومَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَالْعِبَادَةُ تَكُونُ بَاطِلَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ كَفَّارَةٌ) قَدْ تَكُونُ الْكَفَّارَةُ بِسَبَبِ حِنْثِ يَمِينٍ، مِثْلَ النَّذْرِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ النَّذْرِ اللَّجَاجِ، أَوْ النَّذْرِ فِي مَالٍ الَّذِي لَيْسَ بِإِلَازِمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُكْفِّرُ عَنْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بِإِطْعَامِ أَوْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿[المائدة: ٨٩] وَتَحْرِيرُ الرِّقَبَةِ انْتَهَى الْآنَ.

إِذْنٌ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ، أَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ، فَالصَّحِيحُ وَظَاهِرُ النُّصُوصِ: أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيْتِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِلَّا مَا كَانَ مَالِيًّا، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ، ظَهَارًا، أَوْ لِنَقْلِ وَطْءٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةَ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَلَمْ يَرِدْ النَّصُّ إِلَّا فِي النَّذْرِ خَاصَّةً كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ السَّبَبَ وَرُودَ الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ خَاصَّةً، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ فَهَاءِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيْتِ كَفَّارَاتٌ إِلَّا بِالْمَالِ فَقَطْ، وَيَتَّقِلُ مُبَاشَرَةً إِلَى الصَّدَقَةِ.

قال: (لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ حَسَنَتُهُ التِّرْمِذِيُّ» قال: (وَيَسُنُّ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ) سَتَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِسْرَاعِ فِي التَّجْهِيزِ وَالنَّعْيِ وَصِفَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَوْمَ الْغَدِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّوَالُ: يَقُولُ: أَسْمَعُ دَائِمًا أَنَّ فُقَهَاءَ الْحَنَابِلَةِ يَأْخُذُونَ بِالْأَحْوَاطِ؟ فَلِمَ جَعَلُوا صَلَاةَ

الاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً وَاحِدَةً؟ وَمَا ضَابِطُ الْأَحْوَاطِ؟

الجَوَابُ: ضَابِطُ الْأَحْوَاطِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْكِلَةِ، فَإِنَّ لِكُلِّ بَابٍ احْتِيَاطٌ خَاصٌّ بِهِ، مَثَلًا: مَا

الْأَحْوَاطِ فِي الطَّلَاقِ؟ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْأَحْوَاطَ فِي الطَّلَاقِ إِثْبَاتُهُ. فَلَوْ أَشْكَلَتْ مَسْأَلَةٌ

فِي الطَّلَاقِ: هَلْ هُوَ وَقِعٌ أَمْ لَيْسَ بِوَقِعٍ؟ نَقُولُ: إِنَّ الْأَحْوَاطَ فِيهِ الْوُقُوعُ. يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ

سَعْدِي: هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، بَلْ إِنَّ الْأَحْوَاطَ فِي بَابِ الطَّلَاقِ عَدَمُ الْوُقُوعِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ مُتَشَوِّفٌ

لِإِبْتِقَاءِ وَإِثْبَاتِ الْعُقُودِ، فَقَضِيَّةُ الْأَحْوَاطِ وَتَقْرِيرُ الْأَحْوَاطِ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ. وَالْأَحْوَاطُ قَدْ يَكُونُ

أَحْيَانًا بِسَبَبِ الدَّلِيلِ أَوْ بِسَبَبِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

السُّوَالُ: مَنْ هُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الَّذِي تَذَكَّرُهُ كَثِيرًا فِي حَدِيثِكَ؟!

الجَوَابُ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الشَّيْخُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ تَقِيِّ الدِّينِ. وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ نَفْسُهُ لَهُ رِسَالَةٌ

فِي كَرَاهِيَّةِ هَذَا الْاسْمِ، وَلَكِنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ بِهَذَا الْاسْمِ، وَلَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ يُكْنَى، لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ

يُكْنَى بِأَبِي الْعَبَّاسِ، وَلَكِنْ كُنْيَةُ أَبِي الْعَبَّاسِ تَشْتَبَهُ بِغَيْرِهِ. وَفِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ إِذَا قِيلَ: تَقِيُّ

الدِّينِ، فَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَإِذَا قِيلَ: تَقِيُّ الدِّينِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُقْصَدُ بِهِ: تَقِيُّ الدِّينِ

ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَإِذَا أُطْلِقَ تَقِيُّ الدِّينِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ

يَعْنُونَ بِهِ: تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ الصَّلَاحِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ - .

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ (١٤).



الْمَتْنُ

وَيُسْنُ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيُكْرَهُ النَّعْيُ، وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ. وَغَسَلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ مُوجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَرُضَ كِفَايَةً، وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَحَمْلُ الْمَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَيُسْنُ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمِيَامِنِ، وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَيَكْفِي مَرَّةً. وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»، وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يُمَّمْ، وَالْوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ سَتَرَ الْعَوْرَةَ ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ. وَيَقُومُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تَرْفَعَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ، أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ جَمَاعَةٌ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا، وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقِيَامِهَا، وَيُسْنُ الإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الْخَبِّ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ، وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرَ رَجُلٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَتَمَّ مَحْرَمٌ. (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَسُنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعَهُ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ. وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقْفًا عِنْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ أَنْ يُحْتُوَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ.

الشَّرْحُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الثَّلَاثُ فِي هَذَا الْأُسْبُوعِ فِي شَرْحِ كِتَابِ (آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ)، وَكُنَّا قَدْ تَوَقَّفْنَا بِالْأَمْسِ عِنْدَ: (بَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)، وَأَخَذْنَا بَعْضَ أَحْكَامِهَا، وَسَنُكْمِلُ الْيَوْمَ تِمَّةَ الْحَدِيثِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسُنُّ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَالْإِسْرَاعُ فِي التَّجْهِيزِ الْمَقْصُودُ بِهِ: أَنَّ الْمَرْءَ يُسْرِعُ فِي غُسْلِهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَكْفِينِهِ ثُمَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دَفْنِهِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا الْيَوْمَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَإِنَّمَا يُسْرَعُ بِهِ إِلَى خَيْرِ سَيَاتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً فَإِنَّهُ يُسْرَعُ بِهَا، لِيُلْقَى شَرْهَا مِنْ عَلَى الْأَكْتافِ، فَالْسُّنَةُ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا.

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُكْرَهُ النَّعْيُ، وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ) النَّعْيُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الإِعْلَامُ، فَالِإِعْلَامُ بِالْوَفَاةِ يُسَمَّى نَعْيًا، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّعْيِ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ نَعْيٍ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ نَعَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَنُفِيَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ لَمَّا مَاتَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَعْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». فَهَمَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَبَالَغُوا فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ، فَجَاءَ عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ أَمَرَ أَلَّا يُؤْذَنَ بِهِ أَحَدٌ. قَالَ: فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ مِنَ النَّعْيِ». فَحَتَّى مُجَرَّدُ الْإِيذَانِ وَإِخْبَارِ الْأَقْرَبِينَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ، وَلَكِنْ أَخْبِرَ مَنْ بِجَانِبِكَ، وَلَكِنْ لَا تُشْهَرُ الْأَمْرَ، هَذَا كَلَامُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّعْيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

❁ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** إِخْبَارُ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْقَرَابَةِ وَالْجِيرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِالْوَفَاةِ، مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ وَحُضُورِ الْجَنَازَةِ، فَهَذَا سُنَّةٌ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُهَا.

❁ **الْقِسْمُ الثَّانِي:** النَّعْيُ عَلَى هَيْئَةِ النِّيَاحَةِ بِذِكْرِ الْمَحَاسِنِ وَمَا فِي حُكْمِهَا عَلَانِيَةً، وَهَذَا

مُحَرَّمٌ.

❁ **الْقِسْمُ الثَّلَاثُ:** النَّعْيُ بِالِإِخْبَارِ الْعَامِ وَإِرْسَالِ الرَّسْلِ إِلَى الْبُلْدَانِ بِوَفَاةِ فُلَانٍ وَنَحْوِ

ذَلِكَ. فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَتْ كَرَاهَتُهُ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَفَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينَ - رَحِمَهُمَا

الله تعالى - أَنَّهُمَا قَالَا: كَانُوا يَكْرَهُونَ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ فِي الْمَلَأِ فَيُخْبِرَ بِالْوَفَاةِ، أَوْ أَنْ يُرْسَلَ رَسُولًا إِلَى بَلَدٍ فَيُخْبِرَ بِالْوَفَاةِ، كَهَيْئَةِ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِيُّ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ -.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَعَسَلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ مَوْجَهًا إِلَى

الْقِبْلَةِ فَرُضٌ كِفَايَةٌ) أَمَا كَوْنُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ - وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ لَمْ يَذْكُرْ تَكْفِينَهُ بِاعْتِبَارِ

أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْغَسْلِ - أَنَّهَا فَرُضٌ كِفَايَةٌ فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». وَأَمَرَ بِتَكْفِينِ الْمَيِّتِ، فَهَذَا أَمْرٌ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بِعُمُومِ النَّاسِ، مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَّةِ كِفَايَتِهِ، وَأَمَا حَمْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ مَوْجَهًا لِلْقِبْلَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَرَدَّ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**

خَمْسٌ» أَوْ: «**سِتٌّ**» فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَذَكَرَ مِنْهَا: «**تَشْيِيعُ جَنَازَتِهِ**».

❁ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُفِيدُنَا مَسَائِلَ:

❁ **المسألة الأولى**: أُنَّا عِنْدَمَا نَحْكُمُ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنَّهَا تُتَدَارَكُ، بِمَعْنَى:

أَنَّ مَيِّتًا مَاتَ وَلَمْ يُغَسَّلْ، أَوْ لَمْ يُكْفَنْ، أَوْ لَمْ يُدْفَنْ مَوْجَهًا لِلْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ قَبْرُهُ، وَيُغَسَّلُ،

وَيُكْفَنُ، أَوْ تُعَدَّلُ وَجْهَتُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَاجِبَاتٌ وَلَيْسَتْ سُنَنًا. وَالْوَاجِبَاتُ وَإِنْ

فَاتَ وَقْتُهَا أَوْ مَحَلُّهَا فَإِنَّهَا تُتَدَارَكُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِنْ خُشِيَ مِنَ الضَّرْرِ

عَلَى الْمَيِّتِ، كَأَنْ يَنْقَطَعَ لَطُولِ مُكْتَبِهِ فِي الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُبْقَى احْتِرَامًا لِجَسَدِهِ. وَأَمَا

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ فِي قَبْرِهِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ** الَّتِي نَسْتَفِيدُهَا مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: قَوْلُهُ: (غَسَلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ... فَرَضُ

كِفَايَةٍ) وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حِينَمَا قَالَ: (وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ) لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْوَاجِبَةَ الْأَصْلُ الْأَيُّ خَذَ عَلَيْهَا أَجْرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْأَمْرِ

تَقْسِيمًا، فَيَقُولُونَ: مَا كَانَ مِنَ الْقُرْبَاتِ فِي ذَاتِهِ كَالصِّيَامِ وَالْإِفْتَاءِ وَإِمَامَةِ الْمَسْجِدِ وَالْقَضَاءِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعُمُومِ النَّاسِ كَحَالِ التَّكْفِينِ وَمَا فِي حُكْمِهِ فَقَالُوا: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فَقَطُّ وَلَا

يَحْرُمُ. وَعِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْأُجْرَةِ، فَالْفُقَهَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأُجْرَةِ وَالْجُعْلِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ

يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى الْقُرْبَاتِ دُونَ الْأُجْرَةِ كَمَا قَرَّرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - عَلَيْهِ

رَحْمَةُ اللَّهِ -.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ دُونَ الْأُجْرَةِ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي

سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ اللَّدِيعِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: اجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. **أَي**: فِي رُقِيَّتِهِ لِسَيِّدِ الْقَوْمِ،

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُعْلَ جَائِزٌ، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَكَلَ مِنْ هَذَا الْجُعْلِ، وَأَمَّا الْأُجْرَةُ عَلَى

قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الرُّقِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ. وَأَهْمُ فَرْقٍ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ هُوَ: أَنَّ

الْجُعْلَ عَلَى التَّيَجَّةِ، وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّهَا عَلَى الْعَمَلِ، بِغَضِّ النَّظَرِ هَلْ تَحَقَّقَتِ التَّيَجَّةُ أَمْ لَمْ

تَحَقَّقْ؟ وَالْأُجْرَةُ تَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ سِوَاءٍ أَقْدَرَ بِالزَّمَانِ أَمْ بِالْكَمِّ. وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ

بَيْنَ الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبِقَ الْأَبْوَابَ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ

الْمَسَائِلِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْإِجَارَةِ أَمْ مِنَ الْجُعْلِ؟ وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ أَنْزَالِ

الْبَضَائِعِ مِنَ السُّفْنِ إِلَى الْبَرِّ: هَلْ الْأُجْرَةُ فِيهَا جَعَالَةٌ أَمْ هِيَ أُجْرَةٌ؟ فَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهَا أَتَكُونُ مِنْ

بَابِ الإِجَارَةِ أَمْ تَكُونُ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ؟ بِنَاءً عَلَى: هَلْ هَذِهِ الأُجْرَةُ عَلَى العَمَلِ أَمْ عَلَى التَّيْجَةِ؟ وَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ المَغْسَلَ وَالمُكْفَنَ وَالدَّافِنَ يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الجُعْلِ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ أَخْذُ الأُجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورُ المَذْهَبِ أَنَّ حَتَّى الجُعْلَ يُمْنَعُ مِنْهُ. وَمِنْ الجُعْلِ مَا يُسَمَّى بِالرِّزْقِ، وَهُوَ الجُعْلُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: (وَحَمْلُ المَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) **أَي**: يُكْرَهُ حَمْلُ المَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَسَبَبُ الكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مَعَ فَضْلِ البِقَاعِ الَّتِي كَانَتْ مَعَ وَفَاةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلُوهَا. هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

❖ الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهَا مُؤَنَّةً وَلَا قُرْبَةَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ حَمْلُهُ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى، وَلَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الأَرْوَاحَ تُدْفَنُ حَيْثُ تُقْبَضُ**» وَهَذَا الحَدِيثُ لِأَهْلِ العِلْمِ فِيهِ رَأْيَانٌ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «**إِنَّ الأَرْوَاحَ تُدْفَنُ حَيْثُ تُقْبَضُ**» خَاصًّا بِالشُّهَدَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّ غَيْرَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يُدْفَنُونَ فِي المَقَابِرِ، بَيْنَمَا الشُّهَدَاءُ يُدْفَنُونَ فِي أَمَاكِنِ المَعَارِكِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ وَهُوَ أَوْجَهٌ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ نَقْلِ المَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى. فَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الكَرَاهَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ مَيِّتًا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَلَدَةٍ مَا، فَهَلْ يَلْزَمُ إِنْفَاذُ هَذِهِ الوَصِيَّةِ أَمْ لَا يَلْزَمُ؟ بِمَا أَنَّنَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِنْفَاذُ هَذِهِ الوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا لَيْسَ مَعْنَى القُرْبَةِ، وَهَذَا الَّذِي صَدَرَتْ فِيهِ فَتْوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّهَا لَا تُنْفَذُ وَصِيَّةٌ مِنَ

يُوصِي بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَلَدَةٍ كَذَا أَوْ كَذَا، بَلْ يُدْفَنُ حَيْثَمَا تَيَسَّرَ.

قال: (لِغَيْرِ حَاجَةٍ). الْحَاجَةُ مَا هِيَ؟ قَالُوا: الْحَاجَةُ أحيانًا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مَاتَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَقَابِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَثَلًا، أَوْ قَدْ يُؤْذَى جَسَدُهُ إِنْ دُفِنَ فِي هَذِهِ الْبَلَدِ، أَوْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَقَابِرِ الَّتِي فِيهَا بَدْعٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْ هَذِهِ الْبَدْعِ الظَّاهِرَةِ جَدًّا فِي الْقُبُورِ، كَتَعْظِيمِ أَصْحَابِهَا. أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ فِي بِلَادِ كُفْرٍ، وَالْآنَ مَعْرُوفٌ أَنَّ بَعْضَ الْبِلَادِ الْأُورُوبِيَّةِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الشَّخْصُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ أُجْرَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُدْفَعْ الْأُجْرَةُ أُخِذَ جُسْمَانُهُ أَوْ أُخِذَ تَرَاتُهُ الَّذِي دُفِنَ ثُمَّ رُمِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ كَمَا يَذْكُرُونَ. فَإِذَا كَانَ لِهَذِهِ الْمَعَانِي، فَأَرَادَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ مَعْنَى مَقْبُولٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا أَنْ يَقْصِدَ الشَّخْصُ أَنْ يُدْفَنَ فِي بُقْعَةٍ لِأَنَّ فِيهَا رَجُلًا صَالِحًا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى أَنْ يُدْفَنَ بِجِوَارِ رَجُلٍ صَالِحٍ مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ نَقَلَ فِي «الْفُرُوعِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: تَرَجُّوا أَنْ تُدْفَنَ بِجَانِبِ أَبِيكَ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا أُدْفَنُ فِي بُقْعَةٍ كَذَا وَكَذَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا مِيزَةَ لِمَقْبَرَةٍ يُدْفَنُ فِيهَا رَجُلٌ صَالِحٌ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَقَابِرِ، لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ. وَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَجْتَهِدُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِنَصِّ تَوْقِيفِيٍّ.

ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَسْأَلَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ غَسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: (وَيَسْنُ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمِيَامِينَ) وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَلِمَنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يُغَسِّلْنَ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا الشَّيْخُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ،

وَكَلا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ:

❖ **المعنى الأول:** أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْمِيَامِنِ حَالَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهَمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضَّأَ الْمَيْتُ حَالَ تَغْسِيلِهِ، وَيَكُونُ وَضُوءُهُ أَوْ فِعْلُ الْوُضُوءِ لَهُ أَنْ تُغْسَلَ يَدَاهُ وَوَجْهُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُمَسَّحُ رَأْسُهُ وَتُغْسَلُ قَدَمَاهُ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُغْسَلُ سَائِرُ جَسَدِهِ، فَيَكُونُ فِي حَالِ الْوُضُوءِ يُبَدَأُ بِالْمِيَامِنِ.

❖ **المعنى الثاني:** أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْمِيَامِنِ حَالَ الْغَسْلِ، لِأَنَّهُ بَعْدَمَا يُنْهَى تَوْضِيءُ الْمَيْتِ وَيُعَمَّمُ جَسَدُهُ بِالْمَاءِ، وَيَكُونُ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ بَدَأً بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ. وَالْهَيْئَةُ فِي غَسْلِهِ: أَنَّهُ يُجْعَلُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَيَسْكُبُ الْمَاءَ لِيُعَمَّمُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ كَامِلًا، فَيُغْسَلُ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَمَا خَفِيَ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَابْطِيئِهِ وَمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَلَّبُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيُغْسَلَ الشُّقُّ الْأَيْسَرُ، لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَيْتُ عَلَى وَجْهِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً، فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَيِّ إِهَانَةٌ لَهُ، فَإِنَّ الْمَيْتَ يُهَانَ إِذَا جُعِلَ عَلَى وَجْهِهِ حَالَ التَّغْسِيلِ. جَعَلُوا الْجَنْبَ الْأَيْمَنَ وَالْأَيْسَرَ لِأَجْلِ الظَّهِرِ وَالْإِذَا فَإِنَّ الْوَجْهَ وَمَا قَابَلَهُ فَإِنَّ الْغَسْلَ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ فَيُغْسَلُ.

قَالَ: (وَيُغْسَلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَيَكْفِي مَرَّةً) أَي: يُغْسَلُ الْأَعْضَاءَ سِوَاءَ فِي الْوُضُوءِ أَمْ فِي الْغُسْلِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، لِعُمُومِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ، وَفِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ حَالَ غَسْلِ الْجَسَدِ كَامِلًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ فِي مَوْضِعِ خُرُوجِ

النَّجَاسَةِ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ أَدَى لَمْ يَذْهَبْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

وَهَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَبْعٍ إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ تَخْرُجُ بِهِيَّةً مُسْتَمِرَّةً؟ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ، لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا وَرَدَ، وَإِنَّمَا يَسُدُّ بِخِرْقَةٍ، وَيُكْتَفَى بِذَلِكَ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلْمَغْسَلِ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَا فِيهِ الْأَصْلَحُ وَالْأَنْسَبُ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ الْخَارِجَةَ مِنْ مَخْرَجِهَا سَيَطُولُ خُرُوجُهَا فَإِنَّهُ يَسُدُّهَا بِخِرْقَةٍ، وَيُكْتَفَى، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا سَتَنْقَطِعُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ.

وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَصَرَ جِدًّا فِي قَضِيَّةِ غَسْلِ الْمَيْتِ وَاكْتَفَى بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ الْبَدَأُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمِيَامِنِ وَالْغَسْلِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، فَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي أَشْيَاءٍ أُخْرَى: كَغَسْلِ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالسُّدْرِ، فَيَغْسِلُ فَرْوَةَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهَ ثُمَّ سَائِرَ الْجَسَدِ وَوَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى، لَكِنْ نَكْتَفِي بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يقول الشيخ: (وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِرُؤُوسِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلفظه: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ») فَالْجَنِينُ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ أَحْكَامُ بِهِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، فَحِينَمَا يَكُونُ نُطْفَةً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّ لَهُ أَحْكَامًا تَثْبُتُ لَهُ، مِنْهَا: ثُبُوتُ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ النَّاقِصَةِ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ ثَبَتَ حَمْلُ الْمَرْأَةِ بِهَذَا الْجَنِينِ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ، فَعِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ يُقَسَّمُ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ، أَوْ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ إِلَى وُجُودِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ لَهُ، فَإِذَا ثَبَتَتْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْ الْوَفَاةَ كَانَتْ بَعْدَ الْحَمْلِ وَتَعَلَّقَ هَذَا الطِّفْلُ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ، وَتَكُونُ مَوْقُوفَةً إِلَى حِينِ الْحَيَاةِ، وَهُنَاكَ أَحْكَامٌ تَعَلَّقَتْ بِتَخْلُقِهِ أَي: طُهورِ خَلْقَتِهِ،

وظهور الخلقه جاء في حديث ابن مسعود، وظاهره أنها عند بلوغ الجنين ثمانين يوماً، فإن ابن مسعود قال: حدثني النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: «يُجمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» فبين في هذا الحديث أن الجنين يكون أربعين يوماً نطفة كحالته قبل ذلك. وأنه يكون أربعين أخرى مضغاً، أي: قطعة لحم، مما يدل على أن التخلق لا يكون إلا بعد الثمانين، والأحكام المتعلقة بالتخلق هي مسألة: ما يخرج من المرأة وهو السقط فإن السقط إذا سقط وقد تخلق أي: بلغ الثمانين فإن ما يخرج من المرأة فإنه يُعتبر دم نفاس، وإن كان الجنين لم يتخلق أي: عمره أقل من الثمانين فإن ما يخرج من المرأة يُحکم بأنه دم فساد، كما لو أنها نطفة فخرجت، فالدم يُحکم بأنه دم فساد. والذي تقرر عند المشايخ الآن: أن التخلق ليس بالثمانين وحده، وإنما التخلق يكون بأحد أمرين، وليس هذا موضعهما لكن نذكرهما الآن للمناسبة:

✽ الأمر الأول: بلوغ الثمانين، أو أن يرى أثر التخلق فيه، فإن بعض الأجنة قد تتخلق قبل الثمانين في الستين، أو أقل حتى، في عشر الخمسين أي: ثلاث وخمسين أو أربع وخمسين...، وقد وجد ذلك، وإذا خرج السقط من بطن أمه وقد رأت أمه أو القوابل فيه أثر التخلق لوجود رأس أو يدين أو قدمين ونحو ذلك، فإن الدم الذي يخرج من المرأة يُحکم بأنه دم نفاس، وأما قبل ذلك إذا لم ير في الجنين التخلق، وكان عمره أقل من ثمانين يوماً، فإن الدم الذي يخرج من المرأة يُحکم بأنه دم فساد وجهاً واحداً.

✽ الأمر الثالث: ما يتعلق بنفخ الروح فيه، فإن نفخ الروح إنما يكون بعد تمام الأربعة أشهر، أي: بعد مئة وعشرين يوماً، حينما يأتي الملك فينفخ فيه الروح، فإذا نفخ فيه الروح

فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ هُنَا تَأْتِي الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ.

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ أُخْرَى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّهَا يُنَاطُ الْحُكْمُ، فَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذُكِرَتْ: مَسْأَلَةٌ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْجَنِينِ تُوجِبُ الدِّيَةَ، وَهِيَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّه. حُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، وَمَتَى تَجِبُ الدِّيَةُ؟ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لِلْجَنِينِ مِنْ حِينِ ثُبُوتِهِ عَلَى نُطْقَةٍ فِي بَطْنِ أُمَّه، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ التَّخَلُّقِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى هَذَا الْخِلَافَ: مَسْأَلَةُ جَوَازِ الْإِسْقَاطِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ الْآنَ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -: أَنَّ الْإِسْقَاطَ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ عُمُرُ الْجَنِينِ يَوْمًا وَاحِدًا، لَكِنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ قَبْلَ التَّخَلُّقِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ قَبْلَ الثَّمَانِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِأَيِّ أَوْقَاتِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ») يُغَسَّلُ كَهَيْئَةِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ، لَكِنْ فِي تَكْفِينِهِ يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ السَّقَطَ يُكْفَنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَسَيِّئَاتِي مَعَنَا أَنْ تَكْفِينَ الْكَبِيرِ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَبِي خَمْسَةِ عَلَى السَّنَةِ، وَسَيِّئَاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَعْدَ قَلِيلٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ أَنَّ السَّقَطَ إِنَّمَا يُكْفَنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُوَضَّأُ.

وَيُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ تَوْضِيءُ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدُؤُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُضُوءِ، لَكِنْ أَقْرَبُ قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُوضَأُ.

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّقَطِ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اسْمًا حَسَنًا إِنْ كَانَ عُمُرُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَكِنِّي يَدْعُوهُ أَبُوهُ بِهِ، وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ أَمَّ لَا؟ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِيمَا أَعْلَمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَهِيَ: هَلْ يُعَقُّ عَنِ الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ أَمَّ لَا؟ وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيَّتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» مَنْ نَصَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ السَّقَطِ فَإِنَّهُ بَنَى قَوْلَهُ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيَّتِهِ» مَعْنَى مَرْهُونٌ: أَنَّهُ يَشْفَعُ لِوَالِدَيْهِ، فَالسَّقَطُ وَغَيْرُهُ مُشْتَرِكُونَ فِي الشَّفَاعَةِ لِوَالِدَيْهِمْ، فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ: إِنَّهُ يُعَقُّ **أَيُّ**: تُذْبِحُ الْعَقِيَّةَ عَنِ السَّقَطِ، لِأَنَّهُ يَشْفَعُ لِوَالِدَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ شُرَاحِ الْحَدِيثِ لَمَّا ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ بَيَّنُّوا أَنَّ مَرْهُونٌ، **بِمَعْنَى**: مَرْهُونٌ صِلَاحُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَرْهُونَةٌ سَلَامَتُهُ بِعَقِيَّتِهِ. وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: أَنَّ الْعَقِيَّةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، فَإِذَا خَرَجَ السَّقَطُ مَيِّتًا، فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَ الْمَحَلَّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» **أَيُّ**: يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُونُ حَيًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَيِّتًا فَإِنَّهُ لَا يُعَقُّ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، لِأَنَّ مَحَلَّهَا هُنَا، وَلَيْسَ مَحَلَّهَا فِي بَابِ الْعَقِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ

الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تُهَمُّ طَالِبَ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَنْ يَعْرِفَ مَا يُسَمَّى بِخَبَايَا الزَّوَايَا، وَالَّذِي سَمَّاهَا بِهَذَا الْاسْمِ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ ابْنُ بَهَادِرٍ، وَابْنُ السُّبْكِيِّ أَلْفَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْحَادِمُ فِي مَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ مَطْنَتِهَا»، فَإِنَّ لِكُلِّ مَذْهَبٍ بَلٌ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ تَكُونُ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقَةٍ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ، فَتُعْرَضُ الْمَسْأَلَةُ فِي غَيْرِ مَطْنَتِهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يَمِّمُ) وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَاءٍ أَوْ لَغَيْرِ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ كَأَنْ تَكُونَ بِالْمَيِّتِ حُرُوقٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جُذَامٌ، فَيَخْشَى الْمُغْسَلُ أَنْ يُصَابَ بِالْمَرَضِ بِسَبَبِ تَغْسِيلِهِ إِيَّاهُ. وَأَمَّا الْحُرُوقُ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْمُصَابَ بِحَرْقٍ إِذَا غُسِّلَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ، يَقُولُ الشَّيْخُ: (يَمِّمُ).

❁ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

❁ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: أَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ التَّغْسِيلُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْغَسْلُ اكْتَفِيَ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الصَّيْرُورَةَ إِلَى إِدْرَاءِ الْمَاءِ جَرِيًا. **أَي**: يَسْكُبُ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَعْنَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ.

❁ **الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ**: هَلْ يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ أَمَكِنَ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ؟ كَأَنْ يُؤْتَى بِقِطْعَةٍ قَمَاشٍ فِيهَا مَاءٌ، فَيَمْسَحُ أَعْضَاءَ الْمَيِّتِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الْمَسْحُ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ أَمْ التَّيْمُمُ أَوْلَى؟ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِقَمَاشٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ بِيَدٍ فِيهَا مَاءٌ أَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ.

إِذْنٌ: أَصْبَحَ لَدَيْنَا أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ: الدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْغَسْلُ مَعَ الدَّلَلِ، كَهَيْئَةِ الشَّخْصِ الْمُعْتَادَةِ. الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: إِدْرَاءُ الْمَاءِ فَقَطْ. الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى

المَسْحُ بِالمَاءِ إِنْ أَمَكَنَ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى التَّيْمَمِ.

❖ **المسألة الثانية وهي:** مسألة كيفية تيمم الميت، فالميت تيمم بأكثر من صورة:

❖ **الصورة الأولى:** أن يأتي المغسل فيضرب هو بيديه المغسل نفسه يضرب بيديه على

التراب، ثم يمسح وجه الميت ويديه وكفيه إلى الرُسخ، هذه الصورة الأولى في تيمم الميت.

❖ **الصورة الثانية:** أن يأتي بخرقة يكون فيها عبا - لا يلزم التراب - يكون فيها عبا ثم

يمسح بها وجه الميت ويديه. هذه الصورة الثانية.

❖ **الصورة الثالثة:** إن أمكن لكن فيها مشقة، لأنه ميت أن يؤتى بالعفور، فتضرب بها

كفي الميت، ويمسح كف الميت بوجهه ويديه بها.

هذه الصور الثلاث ذكرها الفقهاء ليس هنا، وإنما ذكروها في باب صلاة أهل الأعذار

والوضوء والتيمم لمن لم يستطع التيمم، فنفس الحكم هنا، لأنه تيمم للغير.

❖ **المسألة الثالثة:** إذا يمّم الميت، ثم وجد الماء بعد ذلك فإنه يجب الصيرورة إليه

والرجوع وغسله مرة أخرى، بخلاف ما لو دُفن بالتيمم ثم وجد الماء، فإنه لا ينبش القبر

لغسله، بخلاف من دُفن بلا غسل، فإن السنة أن يخرج فيغسل، وقد جاء هذا عن غير واحد

من الصحابة أنه ينبش ويغسل، ثم يعاد إلى قبره.

ثم بدأ الشيخ بعد ذلك في صفة الكفن. قال: **(والواجب في كفنه ثوب يستتر جميعه)**

اكتفى الشيخ **رحمه الله تعالى** بذكر الحد الواجب في الكفن وهو ثوب واحد يستتر جميع جسد

الميت، ولكن السنة أن الميت إذا كان رجلاً أن يكفن في ثلاثة ثياب كما ثبت في الصحيح

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُكْفَنَ فِي خَمْسٍ، لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ لَيْلَى الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوفِّتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْفَنَ فِي خَمْسَةِ ثِيَابٍ.

يقول الشيخ: (فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ سَتَرَ الْعَوْرَةَ ثُمَّ رَأْسَهُ) فَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُعْلَظَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الْعَامَّةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، ثُمَّ رَأْسَهُ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَسْتُرُ رَأْسَهُ، لِأَنَّ رَأْسَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ. وَالرَّأْسُ أَشْرَفُ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، لِذَلِكَ يُكْفَنُ قَبْلَ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: (ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ)، أَي: يَلِيهِ مِنَ الرَّقَبَةِ وَالصَّدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ)، كَمَا فُعِلَ بِمُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا تُوفِّيَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا إِنْ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ ظَهَرَتْ قَدَمَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَتْ بِهِ قَدَمَاهُ ظَهَرَ رَأْسُهُ.

ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: (وَيَقُومُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ) صِفَةُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثَانِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ السُّنَّةُ. فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ السَّرِيرِ، أَي: وَسَطِ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ. وَجَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ، فَهَذَا أَشْكَلُ: كَيْفَ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ مَنْكِبِي الرَّجُلِ. فَهَذَا أَشْكَلُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَقَفَ عِنْدَ مَنْكِبِي الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: وَقَفَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْوُقُوفَ وَرَدَ الْحَدِيثَانِ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ الصَّدْرِ وَعِنْدَ

الرَّأْسِ، وَأَنْهَمَا مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ، فَإِنَّ الرَّأْسَ قَرِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ، فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ الرَّأْسِ أَوْ عِنْدَ الصَّدْرِ أَوْ نَحْوَهُ. فَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ وَسَطِهَا أَوْ عِنْدَ مَنْكِبِهَا. فَاَلْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ وَنِسَاءً، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَى الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِكَيْ يُعْرِفَ الرَّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْمَرْءُ قَلِيلًا أَوْ تَأَخَّرَ لَا يَضُرُّ، كَمَا قِيلَ فِي صِفَةِ تَكْبِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا كَبَّرَ حَاذَى بِيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ. قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى خِلَافَ التَّنَوُّعِ فِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ: قَالَ إِنَّهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا كُلُّ حَكَى حَسَبَ مَا رَأَى، فَمَا لِكَ رَأَى أَنَّ أَسْفَلَ الْيَدَيْنِ كَانَ جِهَةَ الصَّدْرِ، وَابْنُ عُمَرَ رَأَى أَنَّ أَطْرَافَ الْيَدَيْنِ كَانَتَا مِنْ جِهَةِ الْأُذُنَيْنِ بِحَسَبِ مَا رَأَهُ. فَانْسُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا حَكُوا مَا رَأَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحْكُوا قَوْلَهُ، فَلِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ تَقَدُّمُ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ لِيَتَمَازَا.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُكَبَّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) وَالتَّكْبِيرُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ لَمْ يُكَبَّرْ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ، فَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ.

قال: (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)، فَالْفَاتِحَةُ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِهَا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ وَغَيْرِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ تُسَمَّى صَلَاةً، فَلِذَلِكَ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةً.

شَرْحُ كِتَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

وَهَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَلَّلُوا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ عَمَّنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَكُونَ سَرِيعَةً، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِسْرَاعُ بِأَعْمَالِ الْجَنَازَةِ كُلِّهَا، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ سَرِيعَةً. وَلَكِنْ هَذَا يُشْكَلُ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِالْفَاتِحَةِ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَرَفَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَكِنْ الْمُنَاسِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ لِقَصْرِ مَا قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مُخْتَصِرَةٌ، وَعَلَى قَوْلِ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، لَكِنْ إِنْ أَطَالَ الْإِمَامُ، مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ؟ يُكْرَرُهَا، كَمَا قُلْنَا فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ حَكَاهَا إِجْمَاعًا الطَّحَاوِيُّ، لَكِنْ خَالَفَ ابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ أَطَالَ الْإِمَامُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُكْرَرُ التَّحِيَّاتِ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عُمُومِيَّاتٍ تَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

قَالَ: (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ) أَي: التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ. (فِيصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَرَأَةُ الْفَاتِحَةَ تَكُونُ سِرًّا لَا شَكَّ، لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ سِرًّا. فَلَا يُجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

قَالَ: (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الصَّلَاةُ

الإبراهيمية التي أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** أن تجعل في الصلاة، وقد وردت بصيغ متعددة من حديث أبي موسى وابن مسعود وغيرهما - رضي الله عن الجميع - . وأي صيغة أتى بها المصلي صححت، لكن تكون صلاة إبراهيمية.

ثم قال: **(ثم يكبر ويدعو للميت)** أي: بعد التكبير الثالثة يكون الدعاء للميت، والدعاء للميت واجب عند الفقهاء، فيرون أن واجبات صلاة الجنزة ستة، وهي: الواجب الأول القيام، والتكبيرات الثاني، وقراءة الفاتحة الثالث، والرابع الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم**، والخامس الدعاء للميت، والسادس - الذي سيأتي بعد قليل - وهو التسليم.

قال: **(ويدعو للميت)**، والسنة والأفضل والأتم في الدعاء للميت أن يدعو بما ورد، وقد وردت ثلاثة أحاديث أو أربعة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** في صفة الدعاء للميت، ولكن يجوز للشخص أن يدعو بغير ما ورد، لأن المقصود الدعاء للميت، فقد جاء في حديث أبي أمامة: ثم دعا للميت. مما يدل على أنه يدعو بما شاء بشرط ألا يكون فيه اعتداء.

قال: **(ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً)** فلا يتكلم بل يكون ساكناً، وهذه من المواضع التي جاء النص فيها في الصلاة أنه لا ذكر فيها، لأن الأصل في الصلاة أنها جعلت كلها لذكر الله عز وجل، لأن الصلاة إنما جعلت لإقامة ذكر الله. فلا يوجد في الصلاة لا في الفريضة ولا في الجنزة موضع فيه سكوت، حتى الانتقال بين الركنين فيه تكبيرات الانتقال، إلا في مواضع منها هذا الموضع، ومنها: السكات التي كان يسكتها النبي **صلى الله عليه وسلم** قبل الركوع، وإن صح حديث مجاهد مرسلاً، وروي من طرق قد يعضدها: السكته التي بعد الفاتحة وقبل القراءة، فإنها سكات لا ذكر فيها، وأما غيرها من السكات ففي كل سكته ذكر

وَلَا شَكَّ، أَوْ الِاسْتِمَاعَ، فَالْمَأْمُومُ يَسْمَعُ قَوْلَ الْإِمَامِ وَلَا شَكَّ.

قَالَ: (وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) وَالسَّلَامُ وَاحِدَةٌ عَنِ الْيَمِينِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخْصِيصُهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيهِ: هُوَ فِعْلٌ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كُلُّهُمْ إِنَّمَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. فَسِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِنَّمَا سَلَّمُوا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، وَفِعْلٌ سِتَّةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَطْعًا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا وَذَكَرْنَا الْقَاعِدَةَ مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرٍ لَيْسَ قَبْلَهُ سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهُ سُجُودٌ فَإِنَّهُ تُرْفَعُ فِيهِ الْيَدَانِ. وَهَذِهِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي لَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ، فَيُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ. وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَكِنَّهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَجْعَلُ الضَّابِطَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ فَإِنَّهُ تُرْفَعُ فِيهِ الْيَدَانِ. وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى أَضْبَطُ وَأَدَقُّ مِنَ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ: (وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ) أَيُّ: أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَقُومَ الشَّخْصُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ، بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ التَّشْدِيدُ عَنْ مُخَالَفَةِ الصُّنُوفِ، أَيُّ: تَبَقَى الصُّنُوفُ كَهَيْئَتِهَا حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ مِنْ مَقَامِهَا، فَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ.

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ) أَيُّ: وَوُضِعَتْ عَلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ. فَلَوْ كَانَ النَّاسُ

حَامِلِينَ الْجَنَازَةَ، وَخَلْفَهَا أَنَاْسٌ يَمْشُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا وَهُمْ يَمْشُونَ. أَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْجَنَازَةُ مَحْمُولَةً فِي السَّيَّارَةِ فَإِنَّ لَهَا حُكْمَ الْمَحْمُولَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَيْضًا عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ. وَتَعْرِفُونَ الْخِلَافَ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الْاِسْتِقْرَارِ لِلْمُصَلِّيِّ.

فَلِذَلِكَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا حَالَ الْحَمْلِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً عَلَى الْأَرْضِ.

قَالَ: (أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ)، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا تُوفِّيَتْ. فَقَالَ: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي» فَجَاءَ إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ هُنَا مُشْكَلَةٌ، وَهِيَ: لَوْ قُلْنَا بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ، فَإِنَّ هَذَا يَلْزِمُ أَنْ كُلَّ شَخْصٍ يَأْتِي فِيصَلِّي عَلَى مَنْ فِي الْمَقْبَرَةِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ سِنِينَ، بَلْ إِنَّا رُبَّمَا نَأْتِي لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَحُدَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ بِحَدِّ. وَلَا بُدَّ أَنْ نَضَعَ لَهُ أَجَلًا وَأَمَدًا. وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ. بَحَثَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَوَجَدُوا أَنَّ امْرَأَةً تَدْعَى بِأُمَّ سَعْدٍ دُفِنَتْ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَاتِهَا وَالْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَلَمَّا أُوْذِنَ بِمَوْتِهَا، أَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ شَهْرٍ. قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْصَى مَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ بِشَهْرٍ. قَالُوا: وَلَوْ زَادَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا يَضُرُّ، لَكِنْ لَوْ زَادَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَالْعَبْرَةُ بِالشَّهْرِ مِنْ حِينِ الدَّفْنِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ مَا وَرَدَ، أَوْ أَقْصَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ لَوْ فَتَحْنَا الْبَابَ لِكُلِّ شَخْصٍ لَأَتَى النَّاسُ وَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَذَهَبُوا إِلَى قُبُورِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَصَلَّوْا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَطْعًا، لَا فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَمَسْأَلَةُ التَّوَقُّيْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى الْقَبْرِ، بَلْ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ لَا تَجُوزُ بَعْدَ شَهْرٍ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْحَاضِرِ الْمَدْفُونِ، فَكَذَلِكَ الشَّخْصُ إِذَا كَانَ غَائِبًا وَرَامَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَائِبٍ فَلَوْ كَانَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ شَهْرٍ - يَزِدَادُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يَضُرُّ - فَإِنَّهُ يُصَلِّي، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا.

وَمَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ فِيهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَقَطْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ أَمْ لَا؟ عَلَى خِلَافٍ طَوِيلٍ، وَالَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلَّى صَلَاةَ الْغَائِبِ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا كَانَتْ لَهُ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ هَذَا الدِّينَ، وَأَظْهَرَهُ فِي بَقَاعٍ مِنْهُ، فَهُنَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا.

يقول الشيخ: (وَلَا بَأْسَ بِالذَّفْنِ لَيْلًا) أي: يَجُوزُ الذَّفْنُ لَيْلًا لِمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوفِّي دُفِنَ لَيْلًا، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَفِنَتْهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا تُوفِّيَتْ لَيْلًا. وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلِاسْتِرَاعِ بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا تُدْفَنُ لَيْلًا، وَرُويَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي قَبْرِ فُأَسْرَجَ لَهُ سَرَاجٌ حَالَ دَفْنِهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ. فَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ صَحَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفِنَ فِي اللَّيْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ)، أي: الذَّفْنُ، (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ قِيَامِهَا)

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نُدْفِنَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: -الصلاة تشمل صلاة الفريضة وتشمل الصلاة على الجنازة- عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ قِيَامِ الظُّهْرِ، -**أي**: وقت الزوال، قبيل الظهر بقليل - وَحِينَمَا تَنْضِفُ الشَّمْسُ - تميل للغروب -.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ الثَّابِتَةُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ هِيَ أَشَدُّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَإِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ خَمْسَةٌ عَلَى سَبِيلِ البَسْطِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَبَسْطُهَا عَلَى سَبِيلِ الخَمْسَةِ لَهُ فَائِدَةٌ وَهِيَ: إِخْرَاجُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ الشَّدِيدَةَ تَشْتَدُّ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ حَتَّى ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُجِيزُونَ صَلَاةَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَا يُصَلَّى فِيهَا، لِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ قَصِيرَةٌ، فَهِيَ عَشْرُ دَقَائِقَ أَوْ رُبْعَ سَاعَةٍ أَوْ تَزِيدُ قَلِيلًا. وَلَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْجَنَازَةِ، لَوْ رُودِ النَّصِّ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ، وَلَا يُدْفَنُ فِيهَا الْمَوْتَى لِهَذَا الْحَدِيثِ.

❖ مِنْ بَابِ الاستِدْكَارِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ الخَمْسَةُ هِيَ:

• **الأوَّلُ**: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَذَا لَيْسَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ.

• **الثَّانِي**: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى حِينَ ارْتِفَاعِهَا قَيْدَ رُوحٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ.

• **الثَّلَاثُ** عَلَى سَبِيلِ البَسْطِ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العَصْرِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتِ النَّهْيِ إِنَّمَا يَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ، فَلَوْ صُلِّتِ العَصْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ ضَمَنِ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَلَوْ

شَرْحُ آدَاءِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

أَنَّ شَخْصًا جَمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ فَإِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) بِخِلَافِ الْفَجْرِ.

- **الْوَقْتُ الرَّابِعُ:** وَقْتُ الزَّوَالِ، عِنْدَ قِيَامِ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَالِكَ فِيءٌ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ فَإِنَّ الْفِيءَ لَيْسَ ذَا أَثَرٍ.
- **الْوَقْتُ الْخَامِسُ:** مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى حِينَ تَرْمُدُ الشَّمْسُ وَتَشْتَدُّ، **أَي:** تَمِيلُ لِلْحُمْرَةِ وَتَقْتَرِبُ لِلْغُرُوبِ، فَإِذَا قَرَّبَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ وَأَرْمَضَتْ، فَهَذَا الْوَقْتُ مُتَّصِلٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنَّهُ نَهْيٌ شَدِيدٌ.

يقول الشيخ: (وَيَسُنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا) **أَي:** بِالْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» (دُونَ الْخَبَبِ) الْخَبَبُ هُوَ الْإِسْرَاعُ مَعَ التَّأَثُّرِ بِالْحَرَكَةِ، وَالسَّبَبُ أَنَّ الْخَبَبَ قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهَا اهْتِزَازٌ لِلْجَنَازَةِ. وَقَدْ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ تَمَخَّضُ مَخْضًا، **أَي:** يَتَحَرَّكُونَ مَعَ مَشْيِهِمْ وَإِسْرَاعِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ» **أَي:** فِي الْمَشْيِ، فَلِذَلِكَ جَمَعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ نَقُولُ: يَكُونُ هُنَاكَ إِسْرَاعٌ لَكِنَّهُ دُونَ الْخَبَبِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ جُلُوسٌ مَنْ تَبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ) حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، فَالْجَنَازَةُ إِذَا رُفِعَتْ مِنْ عَلَى الْأَرْضِ فَلَهَا حَالَتَانِ:

✽ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُنَا أَنَّ مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ فِي الْمَقْبَرَةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ أَلَّا يَجْلِسَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي الْمَشْيِ مَعَهَا إِلَى حَنْ أَنْ تُوَضَعَ فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، لِمَا ثَبَتَ

في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ» إذن: هُنَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ تَبِعَهَا وَكَانَ مَا شِئًا مَعَهَا.

✻ هُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رُفِعَتْ، وَهَذَا لِمَنْ كَانَ جَالِسًا. إذن: **الحالة الثانية:** من كان جالسا ومُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ لَهَا، وَهَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ لِلْجَنَازَةِ لِمَنْ كَانَ جَالِسًا وَلَمْ يَقْصِدْ اتِّبَاعَهَا وَمُتَابَعَتَهَا حَتَّى الْمَقْبَرَةَ.

المسألة الثانية: قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ) الْمَقْصُودُ مَنْ تَبِعَهَا وَكَانَ قَرِيبًا، فَإِنْ تَبِعَهَا وَكَانَ بَعِيدًا كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ رَبَّمَا يَمْشِي بِالسِّيَّارَاتِ أَوْ هَكَذَا فَيَكُونُ بَعِيدًا عَنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا، لَكِنْ لَوْ كَانَ تَابِعًا لَهَا فِي وَقْتِ التَّشْيِيعِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ الْكَرَاهَةُ بِهِ، أَمَّا الْبَعِيدُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ.

يقول الشيخ: (وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ) لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَوْتِ خَاصَّةً وَالْوَاعِظُ أَمَامَهُ بِمَوْتِ هَذَا الشَّخْصِ مُهِمٌّ جِدًّا، وَالتَّفَكُّرُ مَقْصُودٌ دَائِمًا، فَالْإِنْسَانُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ، وَالْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ. أَوْ الشَّخْصُ عُمُومًا دَائِمًا مَا يَتَذَكَّرُ مَا أُشْبِعَ قَلْبُهُ ذِكْرَهُ، فَتَجِدُ صَاحِبَ التَّجَارَةِ أَنْ أَيَّ شَيْءٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يُذَكِّرُهُ بِتِجَارَتِهِ، وَالْبَزَّازُ عِنْدَمَا يَدْخُلُ دَارًا إِنَّمَا يَنْظُرُ لِأَسْتَارِهَا، وَالنَّجَّارُ إِنَّمَا يَنْظُرُ لِلْخَشَبِ فِيهَا، وَالْحَدَّادُ إِنَّمَا يَنْظُرُ لِأَبْوَابِهَا وَصَاحِبُ الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوَارِضِ الدُّنْيَا تَذَكَّرَ بِهَا أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، فَالْإِنْسَانُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ، وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

قَالَ: (وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ) وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الضَّحِكِ، لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفَنَ جَنَازَةً جَلَسَ وَخَطَّ خُطُوطًا، ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَيْسَ مَوْضِعَ تَبَسُّمٍ وَلَا ضَحِكٍ.

قَالَ: (وَالْتَحَدَّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا) فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَحَدَّثَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا أَشْغَلَ غَيْرَهُ مَعَهُ، فَالْمُنَاسِبُ فِي حَالِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ غَيْرَ مُتَحَدِّثٍ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ) يَتَكَلَّمُ الشَّيْخُ فِي قَضِيَّةِ الدَّفْنِ، وَبَدَأَ الْآنَ فِي أَحْكَامِ الدَّفْنِ.

❁ وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسَائِلُ:

❁ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي كَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ سَلًّا مِنْ عِنْدِ قَدَمَيْهِ. قَالُوا: فَيُدْخَلُ الْقَبْرَ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقَامَ تَشْرِيفٍ لِيُقَدَّمَ الرَّأْسُ، وَإِنَّمَا تُقَدَّمُ الْقَدَمَانِ. وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنْ كَانَ أَسْهَلَ). هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ «الْإِقْنَاعُ»، وَقَدْ فَهَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْهَلَ، بَلْ الْأَسْهَلُ غَيْرُهُ فَغَيْرُهُ هُوَ الْأَفْضَلُ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ ضَيْقًا، فَالْأَنْسَبُ أَنْ يُنْزَلَ الْمَيِّتُ كَامِلًا، وَلَا يُسَلَّ سَلًّا مِنْ جِهَةِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ جِدَارٌ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ، فَلَا يُمَكِّنُ سَلَّهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ وَالْأَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَهْمُ مُسَلَّمٌ فِيهِ.

الْفَهْمُ الثَّانِي الَّذِي فَهِمَهُ الْفُقَهَاءُ: إِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ مِنْ حَيْثُ السُّهُولَةُ وَهُمَا سَلَّهُ مِنْ قَدَمَيْهِ أَوْ سَلَّهُ مِنْ رَأْسِهِ فَإِيَهُمَا الْأَفْضَلُ؟ يَقُولُ الشَّيْخُ: يُسَلُّ مِنْ جِهَةِ قَدَمَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَسْهَلَ وَهُوَ الْأَصْعَبُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُتْرَكُ. وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: فَلَا

سُنِّيَّة، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا نَظَرَ فِي قَبْرِهِ فَإِنَّهُ دُفِنَ وَسُلِّ مِنْ جِهَةِ قَدَمَيْهِ، لِأَنَّ الْجِدَارَ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَعُمُومًا فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونَ وَذَكَرَ قَبْلَهُ ابْنُ النَّجَّادِ خِلَافًا طَوِيلًا فِي هَيْئَةِ وَمَوْضِعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ. وَلَكِنْ الْأَوْلَى وَالْأَظْهَرُ وَهُوَ ظَاهِرُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ السَّلَّ مِنَ الْقَدَمَيْنِ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ اسْتَوَى مَعَ غَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ. **إِذْنُ:** الْقَيْدُ فِي قَوْلِهِ (إِنْ كَانَ أَسْهَلَ) الْفَهْمُ الْأَوَّلُ مُسَلَّمًا، وَالْفَهْمُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ وَنَصُّوا عَلَيْهِ غَيْرَ صَاحِحٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرَ رَجُلٍ) قَوْلُهُ: (يُسَجَّى) أَي: يُغَطَّى حَالَ الدَّفْنِ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَبْرًا مُسَجَّى فَفَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُسَجَّى قَبْرُ النِّسَاءِ. وَلَا يَجُوزُ التَّسَجِيَةُ أَي: تَغْطِيَةُ الْقَبْرِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

- **الْحَالَةُ الْأَوْلَى:** أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُونُ امْرَأَةً، لِيُرُودِ الْحَدِيثِ بِهِ.
- **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُدْرٌ، وَالْعُدْرُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَطَرٌ شَدِيدٌ أَوْ شَيْءٌ يُمْنَعُ، أَوْ يُؤْذِي الْمَيِّتَ وَالْدَّافِنِينَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَتَمَّ مَحْرَمٌ) أَي: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفِنَ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مَحْرَمُهَا، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوفِّيَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا أَنْ يَنْزِلَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ دَفْنُهَا مِنْ غَيْرِ مَحْرَمِهَا، وَإِنْ وُجِدَ مَحْرَمُهَا كَأَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ مُطْلَقًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ) الْمُرَادُ بِاللَّحْدِ، اللَّحْدُ سُمِّيَ لِحَدِّهِ

مِنْ بَابِ الْمَيْلِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقَبْرَ يُجْعَلُ فِيهِ حُفْرَةٌ أُخْرَى بِجَانِبِهِ يُجْعَلُ فِيهَا الْمَيْتُ. وَفَائِدَةُ هَذَا اللَّحْدِ: أَنَّهُ يَحْفَظُ الْمَيْتَ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فِ فِي الْغَالِبِ أَنَّ مَا فَوْقَ اللَّحْدِ يَكُونُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ. فَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلِذَلِكَ هُوَ أَسْلَمٌ لِلْمَيْتِ. وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحِدَ وَلَمْ يُشَقَّ لَهُ، وَقَدْ أُرْسِلُوا إِلَى لَاحِدٍ فَلَحِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُشَقَّ لَهُ، وَفَهَمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ مَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: اَلْحَدُوا لِي وَلَا تَشَقُّوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَحِدَ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ. وَالشَّقُّ عَلَى الصَّحِيحِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، لِذَلِكَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: وَيُكْرَهُ الشَّقُّ. غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الشَّقُّ، وَأَمَّا طَرِيقَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَلْحَدُونَ لِطَبِيعَةِ أَرْضِهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّقُّ أَحْيَانًا أَفْضَلَ حِينَمَا تَكُونُ الْأَرْضُ لَا تَقْبَلُ إِلَّا الشَّقَّ، كَأَنَّ تَكُونَ كَيْتَةً لَا تَقْبَلُ لَحْدًا، أَوْ تَكُونُ مِنْطَقَةً جِبَالٍ فَإِنَّ اللَّحْدَ فِي الْجِبَالِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَضْعَبُ مِنْ غَيْرِهِ. وَالشَّقُّ لَهُ صَوْرٌ أَرْبَعٌ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَخَاصَّةً أَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لَحَدُوا وَشَقُّوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. الشَّقُّ مَا صَوَّرَهُ؟ صُورَ الشَّقِّ: أَنْ تُحْفَرَ حُفْرَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ زَوَايَا، ثُمَّ يُجْعَلُ فَوْقَهَا مَا يَمْنَعُ وَصُولَ التُّرَابِ أَوْ مَا فِي حُكْمِ التُّرَابِ إِلَى الْمَيْتِ. وَقَدْ يَكُونُ الشَّقُّ طَوِيلًا بَأَنَّ يُحْفَرَ فِي الْجَبَلِ وَمَا فِي حُكْمِهِ عَلَى هَيْئَةِ الدَّرَجِ، وَهَذَا يُسَمَّى شَقًّا، وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ إِدْخَالًا مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ قَدَمِيهِ حَسَبَ النَّظَرِ لِلتَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ، فَيُدْخَلُ إِدْخَالًا وَيُسَمَّى شَقًّا أَيْضًا، وَقَدْ يَكُونُ الشَّقُّ بِحُفْرَةٍ

أُخْرَى لِكِنَّهَا لَيْسَتْ مَائِلَةً، فَهَذَا لَا يُسَمَّى لِحْدًا.

إِذْنٌ: يُحْفَرُ بِهَيْئَةٍ مُرَبَّعَةٍ، وَعَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يُسَمَّى شَقًّا، فَإِذَا جُعِلَتْ تَحْتَهُ حُفْرَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ مَائِلَةً فَإِنَّهَا تُسَمَّى شَقًّا وَلَا تُسَمَّى لِحْدًا، وَتُسَمَّى لِحْدًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحُفْرَةُ الْأُخْرَى مَائِلَةً، فَإِنَّهَا تُسَمَّى اللَّحْدَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالسُّنَّةُ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْرُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ قَبَلْتُنَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا. فَيُجْعَلُ وَجْهُ الْمَيِّتِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ.

يقول الشيخ: **(وَيْسَنُ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ)**، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«أَوْسَعُوا وَأَعْمِقُوا»**. وَالتَّوْسِيعُ يَكُونُ فِي الْعَرْضِ، وَالْعُمُقُ هُوَ الِازْتِفَاعُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السُّنَّةِ فِي الْعُمُقِ، وَمَا مِقْدَارُهُ؟ فَقِيلَ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْعُمُقِ: أَنْ يَكُونَ بِمِقْدَارِ قَامَةٍ أَوْاسِطِ الرَّجَالِ، فَيَكُونُ بِطُولِهِمْ.

وَالتَّقْرِيرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَعَلَّ الْأَقْرَبَ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْعُمُقِ: أَنْ يَمْنَعَ عَنِ الْمَيِّتِ النَّجَاسَاتِ، وَأَذَى الْبَهَائِمِ، وَيَحْفَظُ الْقَبْرَ. وَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ مَنطِقَةٍ إِلَى مَنطِقَةٍ أُخْرَى. فَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بِنَحْوِ هَذِهِ الْقَامَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَوْسَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَبْرِ، بِحَيْثُ يَدْخُلُ الْمَيِّتَ وَإِنْ كَانَ سَمِينًا، فَيَكُونُ الْقَبْرُ أَوْسَعَ مِنْهُ لِكَيْ لَا يَصْعُبَ دَفْنُهُ.

قَالَ: **(وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ)** لِأَنَّ التَّابُوتَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ عَادَتِهِمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - دُفِنَ فِي تَابُوتٍ.

قَالَ: **(وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)** لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ.

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقِفًا) لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَفَنَ مَيِّتًا وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَإِنَّهُ الْآنَ

يُسْأَلُ» فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ وَالْمَرْءُ وَاقِفًا، وَيَدُلُّ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْوُقُوفِ عَلَى

قَبْرِهِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَقْدِيرُهَا بِمُقْدَارِ مَا تُنْحَرُ الْجُزُورُ، أَي: نَحْوَ رُبْعِ سَاعَةٍ أَوْ

عَشْرٍ دَقَائِقَ أَوْ نَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ أَنْ يُحْثُوَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ) لِمَا جَاءَ فِي «سُنَنِ

ابْنِ مَاجَهَ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَفَنَ امْرَأً حَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْثُوَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، وَالْحَثْوَةُ هِيَ مَلَأُ الْيَدَيْنِ تُرَابًا، فَيَحْثُوُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ ثَلَاثًا،

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنْ يُشَارِكَ فِي الدَّفْنِ، وَأَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِالسُّنَّةِ حَتَّى فِي عَدَدِ الْحَثِيَّاتِ.

نَتَكَلَّمُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - غَدًا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبْرِ،

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ (١٥).



المَثَنُ

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ: «لَا تَدْعُ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيُرْشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ تَحْفَظُ تُرَابَهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ لِيُعْرَفَ، لِمَا رُوِيَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَا يَجُوزُ تَجْصِصُهُ وَلَا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُ الْبِنَاءِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيلُهُ وَلَا تَخْلِيقُهُ وَلَا تَبْخِيرُهُ وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَلَا التَّخَلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ. وَلَا الْاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِهِ. وَيَحْرَمُ إِسْرَاجُهُ، وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ. وَلَا يَمْشِي بِالنَّعْلِ فِي الْمَقْبَرَةِ، لِلْحَدِيثِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا سَفَرٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، فَهَذِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، بَلْ مِنْ شُعَبِ الشَّرْكِ. وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِالْقَبْرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ. وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةً، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ الْإِنْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا عَجُوزٌ لَا تُسْتَهَى. وَيُسَلَّمُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ سَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ

شَرَحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». وَتُسَنُّ الْمُصَافِحَةُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَا يَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ وَيُسَلَّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ. وَإِنْ بَلَغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخِرِ اسْتِحْبَابٍ لَهُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَإِذَا تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ عَطَى فَمَهُ. وَإِذَا عَطَسَ خَمَرَ وَجْهَهُ، وَغَضَّ صَوْتَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى جَهْرًا، بِحَيْثُ يُسْمِعُ جَلِيسَهُ، وَيَقُولُ سَامِعُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ. وَلَا يُشَمَّتُ مَنْ لَا يَحْمَدُ اللَّهَ، وَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَلَاثًا شَمَّتَهُ، وَبَعْدَهَا يَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ.

وَيَجِبُ الاسْتِئْذَانُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ أَدْنَى لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ، وَالْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَصِفَةُ الاسْتِئْذَانِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ تَعَزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمِيَّتِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، وَلَا تَعِينُ فِيمَا يَقُولُ الْمُعْزِي، بَلْ يَحْتُهُ عَلَى الصَّبْرِ وَيَعِدُّهُ بِالْأَجْرِ، وَيَدْعُو لِلْمِيَّتِ وَيَقُولُ الْمُصَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، وَإِنْ صَلَّى عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] فَحَسَنٌ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ، وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمِيَّتِ، وَتَحْرُمُ النَّيَاحَةُ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ، فَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَّةُ:

الَّتِي تَشْقُ ثَوْبَهَا. وَيَحْرُمُ إِظْهَارُ الْجَزَعِ.

الشَّرْحُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ وَاهْتَدَى بِهُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي هَذَا الْيَوْمِ نَتَمَّمُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** الْحَدِيثَ عَنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَكُنَّا بِالْأَمْسِ
قَدْ وَقَفْنَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: **(وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ)** وَكَانَ
الشَّيْخُ قَدْ تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّفْنِ، وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ
يُوجَدُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ قَبْلَهَا بِأَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ
أَسْهَلَ)** الضَّمِيرُ فِي **(رِجْلَيْهِ)** هُنَا عَائِدٌ إِلَى الْقَبْرِ، فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَبَّهَ الْإِخْوَةُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ
الدَّرْسِ فَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ هُنَا عَائِدٌ لِلْقَبْرِ، فَيَسْأَلُ سَأَلًا
مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ، وَيَكُونُ آخِرَ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْمَيِّتِ هُمَا رِجْلَاهُ.

يقول الشيخ: **(وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ)** دَلِيلُ اسْتِحْبَابِهِ فِي ذَلِكَ: مَا جَاءَ أَنَّ جَابِرًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ قَبْرَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ قَدْرَ شِبْرٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مُسَنَّامًا. وَمَعْنَى كَوْنِهِ
مُسَنَّامًا **أَي**: أَنَّ التُّرَابَ قَدْ جُمِعَ عَلَى هَيْئَةِ السَّنَامِ، وَهَيْئَةُ الْمُثَلَّثِ وَالْهَرَمِ، فَلِذَلِكَ يُرْفَعُ قَدْرَ
شِبْرٍ، وَأَمَّا مَا فَوْقَ الشُّبْرِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، إِنْ كَانَ تُرَابًا وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ. فَنَهَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يُبْنَى
عَلَى الْقَبْرِ أَوْ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، فَلِذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الشُّبْرِ

مَمْنُوعَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِنَاءً أَمْ غَيْرَهُ.

يقول الشيخ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ). **أي**: ابنِ أَبِي طَالِبٍ، (لَا تَدَعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) وَقَوْلُهُ: (قَبْرًا مُشْرِفًا) **أي**: مُرْتَفِعًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ارْتِفَاعَ الْقَبْرِ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَسْوِيَّتِهِ بِالْأَرْضِ.

يقول الشيخ: (وَيُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ) **أي**: عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، (وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ تَحْفَظُ تُرَابَهُ)، وَرُسُّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ وَوَضْعُ الْحَصْبَاءِ عَلَيْهِ إِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْهُ حِفْظُ التُّرَابِ مِنَ التَّطَايِيرِ، فَهُوَ مَرْبُوطٌ بِعِلَّةٍ، وَالْأَصْلُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفَنَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ رَسَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. وَهَذَا الْفِعْلُ مُعَلَّلٌ، **بمعنى**: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَيْسَ التَّبَرُّكُ بِوَضْعِ الْمَاءِ أَوْ الرَّشِّ الدَّائِمِ، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ عَدَمِ تَطَايِيرِ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ) **أي**: بِتَعْلِيمِ الْقَبْرِ، وَمَعْنَى تَعْلِيمِهِ **أي**: جَعَلَ عَلَامَةً عَلَيْهِ، (وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ لِيُعْرَفَ، لِمَا رُوِيَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ)، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ لَمَّا تُوفِّيَ عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِهِ فَجَعَلَ لَهُ عَلَامَةً.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْقُبُورِ يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطٌ:

✽ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ أَلَّا تَكُونَ كِتَابَةً، لِمَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا. فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي

أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ - بِخِلَافٍ مَا بَعْدَهَا - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ فَتَوَى جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَشَائِخِنَا، فَإِنَّهُمْ يُفْتُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقُبُورِ، لِثُبُوتِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

✽ الثَّانِي الَّذِي لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ عَلَامَةً عَلَى الْقَبْرِ: الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ بَدُونَ ارْتِفَاعٍ، فَمُجَرَّدُ الْبِنَاءِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ. **إِذْن:**

هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ مُرْتَفَعًا أَمْ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ.

✽ الْأَمْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي لَا يَجُوزُ جَعْلُ التَّعْلِيمِ بِهِ: قَالُوا: التَّجْصِيسُ، وَهُوَ وَضْعُ الْجِصِّ وَمَا فِي حُكْمِهِ كَالْأَسْمَنْتِ، فَإِنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَمَا الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجْصِيسِ؟ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجْصِيسِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ ثَابِتٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَلِمَ نُهِيَ عَنِ التَّجْصِيسِ وَمَا فِي حُكْمِهِ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْبِنَاءُ، لِأَنَّ التَّجْصِيسَ نَوْعٌ مِنْ بِنَاءٍ، وَهَذَا الْأَقْرَبُ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّجْصِيسِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّ الْجِصَّ يَمْسُهُ النَّارُ، فَكُلُّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ يُنْهَى وَضَعُهُ عَلَامَةً عَلَى الْقَبْرِ، لِكَيْ لَا يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ إِلَّا يُصِيبَ صَاحِبَ الْقَبْرِ عَذَابٌ. وَلَكِنَّ التَّعْلِيلَ الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَانِعٌ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ عَلَامَةً، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ التَّجْصِيسُ، لِأَنَّ التَّجْصِيسَ وَمَا فِي حُكْمِهِ فِي حُكْمِ الْبِنَاءِ.

✽ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ قَدْ تَعَرَّضُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْإِخْوَانِ: أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ - حَتَّى عِنْدَنَا هُنَا فِي

الْمَمْلَكَةِ - يَجْعَلُونَ عَلَى الْقُبُورِ نَوْعًا مِنَ الطُّوبِ الْكَبِيرِ جِدًّا مِنَ الْأَسْمَنْتِ. فَعِنْدَمَا يُوَضَعُ الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى بِقِطْعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْأَسْمَنْتِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ يَتَحَرَّجُ حِينَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ نَهَوْا عَمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، أَوْ عَنْ وَضْعِ حَدِيدَةٍ، أَوْ نَهَيْهُمْ عَنِ التَّجْصِيسِ. فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مِنْهُ أَمْ لَيْسَ مِنْهُ؟ نَقُولُ: صَدَرَتْ الْفَتَاوَى مِنَ الْمَشَائِخِ فِي اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ: أَنَّ وَضْعَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْبِنَاءِ، لِأَنَّ وَضْعَ هَذِهِ الْأُمُورِ حِفْظٌ لِلْمَيْتِ، لِأَنَّ الْمِنْطَقَةَ تَكُونُ مِنْطَقَةً جَبَلِيَّةً، وَالْحِجَارَةُ الْكَبِيرَةُ قَدْ لَا تَتَوَفَّرُ، وَقَدْ تَكُونُ ثَقِيلَةً جِدًّا إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى الْمَيْتِ. فَوَضْعُ مِثْلِ هَذَا الْغَطَاءِ الْكَبِيرِ مِنَ الْإِسْمَنْتِ صَدَرَتْ فِيهِ الْفَتَاوَى مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِنَاءِ. إِذِ الْعِلَّةُ مِنَ التَّجْصِيسِ وَمَا فِي حُكْمِهِ إِنَّمَا هُوَ الْبِنَاءُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(وَيَجِبُ هَدْمُ الْبِنَاءِ)**، فَإِذَا بُنِيَ بِنَاءٌ عَلَى الْقَبْرِ فَيَجِبُ هَدْمُهُ مُطْلَقًا. قَالَ: **(وَلَا يُزَادُ عَلَى تَرَابِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**. وَيَعْنِي بِالنَّهْيِ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَأَنَّ يُزَادَ عَلَيْهَا. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ أَنْ يُزَادَ فِي الْقَبْرِ، إِمَّا أَنْ يُزَادَ فِي الطُّوْلِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَلَى الشُّبْرِ، أَوْ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تَرَابٌ لَيْسَ مِنْهُ.

فَقَدْ يَأْتِي الشَّخْصُ بِتَرَابٍ مِنْ بَعِيدٍ فَيَسْكُبُهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّ وَضْعَ تَرَابٍ آخَرَ عَلَى الْقَبْرِ مَطْنَةٌ لِتَكْبِيرِ حَجْمِهِ، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَبْرِ. **إِذَنْ**: النَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ. يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

❖ **المعنى الأول:** الزيادة عليه في الطول عن الشبر، لأنه أقصى ما ورد في قبر النبي

صلى الله عليه وسلم.

❖ وإما أن يزداد في ترابه، فذلك كره الفقهاء أن يؤتى بتراب آخر غير التراب الذي أُخرج

من القبر، لأن التراب الذي أُخرج من القبر يكفي له، ويكفي للتسنيم، لأنه أخذ بعض من مكانه للميت فيكون فوقه كعلامة.

ومما يتعلق بقضية التعليم، فقط أمثلة عليها، فقد تجعل بدل اللينات التي توضع على رأس الميت وقدميه يجعل مثلاً قطع من الأسمت أو [...]. فهذه ليست ممنوعة، لأنها ليست بناءً، وإنما هي علامة. وليست من التجصيص، لأن المقصود بالتجصيص وضع الأسمت إذا جعل على هيئة البناء، وأما هنا فيكون من باب العلامات. هذا المقصود من التفرع على هذا الأصل.

يقول الشيخ **رحمة الله تعالى:** (ولا يجوز تقيله) أي: تقيل القبر، لأنه لا شك ذريعة لتعظيمه، وتعظيم القبور ذريعة للشرك، فذلك لا يجوز تقيل كل قبر، ولو كان قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ولا تخليقه) أي: تطيبه، (ولا تبخيره) بالبخور وبالرائحة من غير وضع طيب عليه، لأن هذه الأمور الثلاثة ذريعة للشرك، فإن مبدأ الشرك في بني آدم كان بتعظيم الأموات، فذلك بعض الناس يقول: لم تبالغون في عدم تعظيم أهل القبور، فإن هذا أمر سهل. نقول: هذا غير صحيح، بل إنه ما من شرك وقع في بني آدم بدءاً من قوم نوح -عليه السلام- إلا بسبب تعظيمهم الأموات. فالشرك الذي وقع في قريش كان لتعظيم أموات وهكذا. فذلك سد الباب من أوله، وسد الذرائع في ابتدائها أولى من رفعها بعد وقوعها،

وَكَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الدَّفْعَ أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ.

قال الشيخ: **(وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ) أي:** وَلَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ، لِمَا ثَبَتَ فِي

«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» فَالْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قال الشيخ: **(وَلَا التَّخَلِّي عَلَيْهِ).** وَيَعْنِي بِالتَّخَلِّي عَلَيْهِ: قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهِ (وَكَذَا بَيْنَ

الْقُبُورِ)، **أي:** فَلَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ لَا عَلَيْهِ وَلَا بَيْنَ الْقُبُورِ، لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ

حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرٍ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَلَا أَبَالِي أَقْضَيْتُ حَاجَتِي بَيْنَ الْقُبُورِ أَمْ قَضَيْتُهَا وَسَطَ السُّوقِ»

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. فَكَانَ حُكْمُهُ كَقَضَائِهَا وَسَطَ السُّوقِ،

وَوَسَطَ السُّوقِ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ فِيهَا، لِأَنَّ فِيهَا أَذِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ

مِثْلُ أَذِيَّةِ الْمَيِّتِ، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ**»، أَوْ: «**اللَّاعِنِينَ**» بِنَاءٍ عَلَى

اِخْتِلَافِ النَّطْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَمِنْهَا: الْبَوْلُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ. فَمَنْ بَالَ فِي طَرِيقِ

النَّاسِ فَقَدْ فَعَلَ سَبَبًا لِلْعَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَيَكُونُ مَعْنَى: «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ**» وَإِنَّمَا يَكُونُ

سَبَبًا لِلْعَنِ النَّاسِ لَهُ حِينَمَا يَرُونَ بَوْلَهُ فِي الطَّرِيقِ فَيَلْعَنُونَهُ.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ الاِسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِهِ)**، **أي:** لَا يَجُوزُ الاِسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِ الْقُبُورِ. وَقَدْ جَاءَ فِي

بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَالْأَعْصَارِ، وَمَا زَالَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَشْفِي بِالْقُبُورِ، وَيَقُولُ: إِنَّ قَبْرَ فُلَانٍ كَالْتَرِّيَاقِ

الْمُجْرَبِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا. بَلْ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَسْتَشْفُونَ بِتُرَابِ مَنْ

يَمْنَعُ هَذَا الشَّيْءَ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَصَحَابَتِهِ، وَهُمْ يَمْنَعُونَ مَنْ

ذَلِكَ أَشَدَّ الْمَنْعِ .

فَقَدْ نَقَلَ الْبَزَارُ فِي «الْمَنَاقِبِ الْعَلِيَّةِ» أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ مِنْ أَوْصِحِ النَّاسِ فِي شِدَّتِهِ وَنَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا تُوْفِّيَ إِلَى قَبْرِهِ فَكَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِتُرَابِ قَبْرِهِ لِلرَّمَدِ، فَاَنْظُرْ كَيْفَ أَنْ فَعَلَ النَّاسُ بِتَعْظِيمِ بَعْضِ الْقُبُورِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ - وَهُوَ الْمَيِّتُ الْمَقْبُورُ - مُقَرَّرًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَمَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّاسِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْطِئًا، مِثْلُ مَا فَعَلَ فِي قَبْرِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ وَأَظْهَرِهَا بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

قَالَ: (وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهُ) أَي: إِسْرَاجُ الْقَبْرِ بِتَعْلِيْقِ سِرَاجٍ عَلَيْهِ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ «الْقُبُورِ» وَكَذَا لَفْظَ «الْمَسَاجِدِ» وَمَا فِي حُكْمِهِمَا إِذَا أُطْلِقَتْ، فَإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا مَوْضِعُ الْقَبْرِ نَفْسِهِ، أَوْ مَوْضِعُ الْمُصَلَّى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» مَسْجِدًا أَي: مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ: الْبُقْعَةُ الْمُحَاطَةُ فَتُسَمَّى الْبُقْعَةُ الْمُحَاطَةُ كُلُّهَا قُبُورًا، وَيُسَمَّى الْمَسْجِدُ الْمُحَاطُ مَسْجِدًا. فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْلِيْقِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: تَعْلِيْقُهَا عَلَى كُلِّ قَبْرِ بِحِدَّةٍ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: تَعْلِيْقُهَا عَلَى كُلِّ الْمَقْبَرَةِ الْمُحَاطَةِ بِسُورٍ. وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْرَاجُ الْقُبُورِ لَا أَحَادَ الْقُبُورِ، وَلَا الْقُبُورَ الْمَجْمُوعَةَ، لِعُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا.

قال: (وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ) أَي: لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ مَسْجِدٍ عَلَيْهِ، وَلَا الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُتَخَذِينَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوْرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».

قال: (وَيَجِبُ هَدْمُهُ) أي: يَجِبُ هَدْمُ الْقَبْرِ إِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ فَيَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ، إِذَنْ: هُمَا حَالَتَانِ:

❁ **الحالة الأولى:** أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ دُفِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْمَسْجِدِ، فَهُنَا يَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْبُقْعَةَ أَصْبَحَتْ مِنْ اخْتِصَاصِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، فَيَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ.

❁ **الحالة الثانية:** إِذَا كَانَ الْمَقْبُورُ دُفِنَ بَعْدُ، فَهُنَا يَجِبُ نَبْشُ الْقَبْرِ وَإِخْرَاجُهُ وَإِبْقَاءُ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ السَّبْقَ بِالْاِخْتِصَاصِ كَانَ لِلْمَسْجِدِ، إِلَّا فِي قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَانْتَهَى نَبْشُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى مَسْجِدَهُ فِي مَكَانٍ مَقْبَرَةَ لِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَبَنَى عَلَيْهَا الْمَسْجِدَ.

قال: (وَلَا يَمْشِي بِالنَّعْلِ فِي الْمَقْبَرَةِ، لِلْحَدِيثِ) يَعْنِي بِهِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بِنَعْلَيْهِ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ، اخْلَعْ سَبْيَتَيْكَ» قَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قال: (وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا سَفَرٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مَسْنُونَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُهَا». فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وَأَمَّا شَدُّ الرَّحَالِ لَهَا بِالسَّفَرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَا يَجُوزُ شَدُّ الرَّحَالِ لِأَيِّ قَبْرِ، حَتَّى قَبْرِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يُشَدَّ رِحالَهُ لِأَجْلِ قَبْرِ، وَإِنَّمَا يُشَدُّ الرَّحْلُ لِلْمَسْجِدِ، «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» أَمَّا مَا جَاءَ فِي كُتُبِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِمْ: يُسَنُّ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ مِنْهُمْ. فَإِنَّهُ عِنْدَمَا يُدَقَّقُ فِي كَلَامِهِمْ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّفَرُ لِأَجْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ رُبَّمَا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ مِنْهُمْ قَالُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ فِي أَلْفَاظِهِمْ، وَقَطَعًا قَوَاعِدُهُمْ وَأُصُولُهُمْ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ.

يقول الشيخ: (وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ) أَي: زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَالشَّيْخُ أَتَى بِقَوْلِهِ: (لَا يَجُوزُ) كَدَلِيلٍ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ خَالَفَ الشَّيْخُ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ إِنَّمَا هُوَ كَرَاهَةُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ هِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ حُرْمَةَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ» وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ بِكَرَاهَةِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ فَقَطُّ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «نُهَيْنَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. قَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ عِلْمِهَا. فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ ذَلِكَ، وَاللَّعْنُ هُوَ: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّدِيدَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِاللَّعْنِ لَا تُنسخُ، وَإِنَّمَا تَبْقَى عَلَى حُكْمِهَا.

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَقَدْ تَبَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي اللَّعْنِ، فَمَا وَجَدَ مِنْهَا حَدِيثٌ قِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مُطْلَقًا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِهِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَمِنْ عِلَامَاتِ مَعْرِفَةِ الْكَبِيرَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُتِبَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ أَوْ لَعْنٌ. فَلَعَلَّ أُمَّ عَطِيَّةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عِنْدَمَا قَالَتْ: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. كَانَ بِفَهْمِهَا وَلَمْ يَصِلْهَا هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيهِ، وَإِنَّمَا عَرَفَتِ النَّهْيَ دُونَ مَعْرِفَةِ الْوَعِيدِ.

يقول الشيخ: **(وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ) أي:** بِالْقَبْرِ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَلَا بِالْمَقْبُورِ قَبْلَ قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّحُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلشِّرْكِ.

قَالَ: **(وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ) أي:** عِنْدَ الْقَبْرِ لَا تَجُوزُ، بَلْ هِيَ ذَرِيعَةٌ لِلشِّرْكِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ. **(وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ)**، فَإِنَّهُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ فِيهَا قَبْرٌ تَكُونُ فَاضِلَةً مِنْ جَانِبِ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا، فَصَدُ قَبْرٍ بَعِيْنِهِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ عِنْدَهُ الدُّعَاءُ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: **(بَلْ مِنْ شُعْبِ الشِّرْكِ)**، **أي:** مِنْ ذَرَائِعِهِ.

قَالَ: **(وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِالْقَبْرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ»)** إِلَى كَلِمَةِ لَأَحِقُونَ ثَبَّتَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. قَالَ: **(يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)**. هَذِهِ الْجُمْلَةُ ثَابِتَةٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

قَالَ: **(نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)** هَذِهِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، لَكِنْ أَوَّلَ الْجُمْلَةِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»**. وَلَكِنْ آخِرُ الْجُمْلَةِ: **«نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»** وَآخِرَ الْحَدِيثِ أَوْ آخِرَ الدُّعَاءِ: **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ،**

وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ « هَذِهِ رَوَاهَا ابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وَأَعْلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَأَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»** شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي مَفَارِيدِهِ نَظْرٌ. فَالْشَيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** جَمَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَهِيَ لَيْسَتْ حَدِيثًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٌ.

يقول الشيخ: **(وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ) أَي:** عِنْدَمَا يَبْدَأُ الْمَرْءُ بِالسَّلَامِ عَلَى امْرِيٍّ حَيٍّ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، فَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. أَوْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ، لِأَنَّهُمَا وَرَدَا فِي كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَعًا، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْاسْتِحْبَابُ.

وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَإِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَهُوَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ» ذَكَرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمِنْ بَابِ الْأَدَبِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ اللُّزُومِ: أَنْ يُنْكَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَيُقَالُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ نُقِلَتْ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالُوا: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ.

وَالشَّيْخُ هُنَا لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ بَدَأَ بَعْدَهَا فِي أَحْكَامِ تَتَلَّقُ بِالْآدَابِ، وَهَذِهِ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْنَى بِهَا، وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِ الْمَسَائِلِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ تُبْحَثُ فِي غَيْرِ مَطْنَتِهَا فِي النَّظَرِ الْأَوَّلِ، فَلَوْ سُئِلَ امْرُؤٌ: أَيْنَ تَبْحَثُ أَحْكَامَ السَّلَامِ وَالتَّثَاؤُبِ وَالعُطَاسِ وَمَا فِي حُكْمِ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ مُبَاشَرَةً: إِنَّهَا فِي بَابِ الْجَنَائِزِ، اسْتَطْرَادًا عِنْدَ ذِكْرِ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى، فَذَكَرُوا السَّلَامَ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَأَحْكَامَهُ.

كَذَلِكَ عِنْدَمَا نَسَّأَلُ امْرَأً آخَرَ فَقُولُ: أَيْنَ تُذَكِّرُ أَحْكَامَ الْغِنَاءِ؟ فَسَيُجِيبُ قَطْعًا أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ، عِنْدَمَا يَتَطَرَّقُ الْفُقَهَاءُ لِلنِّكَاحِ وَوَلِيمَةِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ وَلِيمَةَ النِّكَاحِ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الضَّرْبُ بِالذُّفِّ، لِحَدِيثٍ: «**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ**» **أَي:** اضْرِبُوا عَلَى النِّكَاحِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَطَرَّقُونَ إِلَى الْغِنَاءِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَالِ الْعُرْسِ، أَمَا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ تَحْرِيمِهِ. لَوْ سُئِلَ ثَالِثٌ: أَيْنَ يُوجَدُ الْحَدِيثُ عَنِ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِهَا؟ فَسَيُجِيبُ: إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ عَنِ أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَأَنَّهُمْ مَا تَمَلَّكُوهُ مِمَّا أَبَاحَهُ شَرْعُهُمْ كَالْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَطْرِدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَتَكَلَّمُونَ عَنِ أَحْكَامِ الْخَمْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَعِنْدَمَا يُسَّأَلُ الْمَرْءُ: أَيْنَ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ أَحْكَامِ الصُّورِ وَالتَّصْوِيرِ؟ فَإِنَّا نَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَنْهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرٌ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الصُّورِ، وَيَسْتَطْرِدُونَ فِيهَا.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ اسْتَظْهَرَ أَوْ حَفِظَ كُتُبَ الْفِقْهِ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ حِفْظِ الْمُخْتَصِرَاتِ، لِأَنَّهَا تُفِيدُ فَأَقْلَ الْأَحْوَالِ وَأَقْلَ مَا تُفِيدُ مُخْتَصِرَاتُ الْفِقْهِ مَعْرِفَةَ مَطَانِ الْمَسَائِلِ نَاهِيكَ عَنِ الْفَوَائِدِ الْآخَرَى. لِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ التَّسْتَرِيُّ:

وَبَعْدُ فَالْفِقْهُ عَظِيمُ الْمَنْزَلَةِ قَدِ اضْطَفَى خِيَارَ الْخَلْقِ لَهُ

لَكِنَّهُ بَلَّ كُلُّ عِلْمٍ يُوضَعُ بِدُونِ حِفْظِ لَفْظِهِ لَا يَنْفَعُ

فَلَا يَعْرِفُ الشَّخْصُ مَوَاضِعَ الْمَسَائِلِ وَمَطَانِ بَحْثِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَارِفًا وَحَافِظًا لِهَذِهِ

الْمُخْتَصِرَاتِ أَوْ عَلَى الْأَقْلِ مُسْتَظْهِرًا لَهَا. فَالْفُقَهَاءُ هُنَا يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْأَدَابِ وَالسَّلَامِ

والاستئذان وما في حكمها في كتاب الجنائز.

قال الشيخ: **(وابتداؤه سنة) أي:** ابتداء السلام، ولماذا أتى بالتخيير للحَيِّ؟ لأنَّ بعض الفقهاء قال: إنَّ السلام على الميت يكون بالتعريف، والسلام على الحيِّ يكون بالتكبير. فأراد الفقهاء أن يُبينوا أنَّ هذا الكلام ليس على إطلاقه. بل يجوزُ السلام على الحيِّ بالتكبير وبالتعريف معاً.

قال: **(وابتداؤه) أي:** السلام **(سنة وردّه واجب)** وهذا بإجماع أهل العلم، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي - رحمهما الله تعالى -.

قال: **(ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً) أي:** عن قرب وكان قريباً منه **(وثالثاً أو أكثر سلم عليه)**، فيكرّر السلام إذا كان الانفصال بينهم، ولو كان قريباً، لقول النبي **صلى الله عليه وسلم:** **«أفشوا السلام بينكم»** وقد جاء أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يفترون مقادير قليلة، فيسلم بعضهم على بعض، مما يدلُّ على أن كثرة السلام سنة.

قال: **(ولا يجوز الانحناء في السلام)** لأنَّ الانحناء في السلام يشبه الركوع، والركوع له حكم السجود، وقال النبي **صلى الله عليه وسلم:** **«لو كنتُ امرأةً لأحدًا بالسجود لأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»** وقد نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** أن يسجد أحدٌ لأحدٍ، كما قال لمعاذ **رضي الله عنه** لما كاد أن يسجد له. فدلَّ ذلك على أن السجود لأحدٍ في التحية أو الركوع له منهيٌّ عنه.

قال: **(ولا يسلم على أجنبيّة إلا عجزاً لا تشتهى)** السلام على الأجنبيّة بمس اليد لا يجوز، إذن: السلام نوعان:

شَرْحُ آدَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

✽ السَّلَامُ بِالْمُصَافِحَةِ وَبِالْمَسِّ وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مَسَّتْ يَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ. وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ فِيهِ مَقَالٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يُغْرَسَ فِي رَأْسِي مَخِيطٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لِي» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، لَكِنَّهُ ثَبَتَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ مَعْقِلٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَوْنِ صَحَابِيِّينَ يَقُولَانِ هَذَا الْقَوْلَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ.

✽ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْهِنَّ بِالصَّوْتِ فَقَطْ دُونَ الْمُصَافِحَةِ، فَالسَّلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ شَابَةً كَرِهَهُ الْفُقَهَاءُ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفِتْنَةِ. وَأَشَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ» أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا بِصَوْتٍ خَافِتٍ، أَوْ يَرُدُّ عَلَى سَلَامِهَا بِصَوْتٍ خَافِتٍ، لِكَيْ يَكُونَ فِيهِ دَرَاءٌ لِلْفِتْنَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى أَوْ بَرَزَةً **أَي**: امْرَأَةً تَطْهَرُ وَلَا تُشْتَهَى فَيَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهَا بِالصَّوْتِ دُونَ الْمُصَافِحَةِ.

قال الشيخ: (وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ) **أَي**: فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ سَلَّمَ أَيْضًا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ سَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا») لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَتُسَنُّ الْمُصَافِحَةُ بِالسَّلَامِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ) وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ) سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: (وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فِيهِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ: (وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ)، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالنَّمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ».

قَالَ: (وَإِنْ بَلَغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ) أَي: إِذَا بَلَغَ امْرُؤٌ آخَرَ سَلَامًا، أَوْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، لِمَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا مُبَهَمًا مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ» لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ مَجَاهِيلٌ. فَابْنُ هَذَا الصَّحَابِيِّ وَابْنُ ابْنِهِ لَا يُعْرَفَانِ، فَإِنَّهُ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ ابْنُهُ وَلَا ابْنُ ابْنِهِ.

قال الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ)، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

❖ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ: لَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ تَلَاقِيَا فَكُلُّهُمَا ابْتَدَأَ بِالسَّلَامِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُسَمَّى مُبْتَدَأً، وَالثَّانِي يُعْتَبَرُ رَادًّا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ. فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ، فَالثَّانِي مِنْهُمْ الَّذِي قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَكَانَ لَاحِقًا يَكْفِي وَيُجْزِئُهُ عَنِ الْوُجُوبِ فِي

الرَّدِّ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. كَذَا ذَكَرُوا.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) لَا يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذِهِ

الْجُمْلَةِ، لِأَنَّهَا أَقْصَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشيخ: (وَإِذَا تَشَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ) أَي: كَظَمَ تَثَاوُبَهُ مَا اسْتَطَاعَ، لِمَا ثَبَتَ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ» أَي: يُحَاوِلُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّثَاوُبِ فَيَكْظَمْ تَثَاوُبَهُ.

ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ غَلَبَهُ غَطَّى فَمَهُ) أَي: إِذَا غَلَبَهُ تَثَاوُبُهُ، فَإِمَّا أَنْ يُغَطِّيَهُ بِيَدَيْهِ، أَوْ أَنْ يُغَطِّيَهُ بِخِرْقَةٍ

وَنَحْوِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» أَي: يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاوُبِ.

قال الشيخ: (وَإِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ وَعَضَّ صَوْتَهُ). (خَمَّرَ وَجْهَهُ)، أَي: غَطَّاهُ، وَالْفَائِدَةُ

مِنْ تَعْطِيَةِ الْوَجْهِ: لِكَيْ لَا يَتَأَذَى مَنْ بِجَانِبِهِ بِمُخَاطَبِهِ، فَإِنَّ مَنْ يَعْطَسُ رَبَّمَا خَرَجَ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ يُؤْذِي غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِذَلِكَ كَانَتِ السُّنَّةُ تَخْمِيرُ الْوَجْهِ.

قال: (وَعَضَّ صَوْتَهُ) أَي: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى غَضَّ الصَّوْتِ أَنْ يَكْظَمْ

الْعُطَاسَ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، فَلَا يَكْظَمْ، وَإِنَّمَا يُغَضُّ الصَّوْتَ لَا يَرْفَعُهُ رَفْعًا مُؤْذِيًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْوَجْهِ وَعَضُّ الصَّوْتِ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ،

وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. أَي: غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبٍ، وَعَضَّ صَوْتَهُ.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى جَهْرًا، بَحِيثٌ يُسْمَعُ جَلِيْسَةً) فَحَمَدَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** بَعْدَ الْعَطْسِ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَرْءِ، وَقِيلَ بُوْجُوْبِهِ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ آخَرٌ وَهُوَ التَّشْمِيْتُ، فَمَنْ جَعَلَ فَائِدَةَ الْحَمْدِ أَنْ يُشَمَّتَهُ الْآخَرُونَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلشَّخْصِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَمْدَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» وَذَكَرَ مِنْهَا: التَّشْمِيْتُ. فَعَدَّ التَّشْمِيْتُ حَقًّا، فَمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَالْحَمْدُ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَدَابِ، وَعَلَى سَبِيلِ اسْتِحْبَابٍ.

قال: (وَيَقُولُ سَامِعُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ) فَمَنْ سَمِعَ حَمْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيْسَ سَامِعَ الْعُطَاسِ، فَالْعِبْرَةُ بِسَمَاعِ حَمْدِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمَّتُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهُ فَلَا تُشَمَّتُوهُ**».

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ) وَالرَّدُّ عَلَى الْعَاطِسِ بِهَذَا الْجَوَابِ ثَابِتٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُرَدُّ الْعَاطِسُ فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ**».

ثم قال الشيخ: (وَلَا يُشَمَّتُ مَنْ لَا يَحْمَدُ اللَّهَ)، لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى السَّابِقِ: «**وَمَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ**». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قال: (وَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا شَمَّتَهُ، وَبَعْدَهَا يَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ) لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ

الرَّابِعَةَ فَقَالَ: (إِنَّهُ مَرْكُومٌ) فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَنَّهُ بَعْدَ الْحَمْدِ الرَّابِعِ لَا يُشَمَّتُ، وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالشِّفَاءِ، فَيُقَالُ: شَفَاكَ اللَّهُ.

❁ وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسْأَلَتَانِ:

❁ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** أَنَّ الرُّوَايَاتِ قَدْ اخْتَلَفَتْ: هَلْ يَكُونُ الدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَمْ بَعْدَ

الرَّابِعَةِ؟ ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ: أَنَّ الْأَقْرَبَ فِي الرُّوَايَاتِ وَالْأَشْهَرُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَيُشَمَّتُهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ يُدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْعُطَاسِ، فَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا

بِالْعُطَاسِ، وَإِنَّمَا مُتَعَلِّقٌ بِالتَّشْمِيَةِ، فَمَنْ عَطَسَ ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْ حُسْبَتٌ وَاحِدَةً، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْ حُسْبَتِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْ حُسْبَتِ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ بِالْعَافِيَةِ وَالشِّفَاءِ، لِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ شَمِّتْهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ: «فَادْعُ لَهُ».

وَإِنْ تَتَابَعَ الْعُطَاسُ مِنَ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَتْ عَشْرًا مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ بَعْدَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالشِّفَاءِ حِينَ ذَلِكَ.

يقول الشيخ: (وَيَجِبُ الاستِئْذَانُ) هَذَا الْوُجُوبُ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى

أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الاستِئْذَانَ وَهُوَ الاستِئْذَانُ.

قال: (ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي) حتى وإن لم يكن هناك باب، فيجب الاستئناس والاستئذان، ما لم يوجد عرف بالإذن بالدخول. وفي قوله: (من قريب)، يدل على أنه مهما كان المرء قريباً فيجب الاستئذان عليه، ولو كان ابناً أو أماً أو أباً أو أمماً، وإنما ورد النص بالعفو عن الزوجة وملك اليمين فقط. ومن أهل العلم من يقول: إن الاستئذان واجب من الكل، حتى من الزوجة وملك اليمين، وهي روايات أخرى في المذهب نقلها ابن مفلح في «الآداب» أيضاً.

قال: (فإن أذن له وإلا رجع)، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨] فالقول قد يكون صراحة وقد يكون بعد الإذن.

قال: (والاستئذان ثلاثاً ولا يزيد عليها) أي: أن المرء إذا جاء داراً وأراد أن يستأذن للدخول إليها، فإنه إنما يستأذن ثلاثاً ولا يزيد عليها، لما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن له وإلا فارجع».

قال الشيخ: (وصفة الاستئذان: السلام عليكم) أي: يقول المستأذن: السلام عليكم، لما جاء عند أبي داود من حديث رجل من بني عامر صحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من؟). فقال: أنا أنا. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً عنده أن يخرج فيعلمه الاستئذان، فقال له قل: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ لذلك قال الشيخ: (وصفة الاستئذان: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟).

قال: (ويجلس حيث ينتهي به المجلس) لما جاء من حديث جابر ومن حديث الحسن بن علي ومن حديث غيرهما - رضي الله عن الجميع - أنهم قالوا: كنا إذا أتينا النبي

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِسٌ حَيْثُ انْتَهَى بِنَا الْمَجْلِسِ . وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ دَائِمًا ، فَالشَّخْصُ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ ، حَتَّى إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ عُقَلَاءِ النَّاسِ ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ وَهُوَ مِنَ الْعُقَلَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ ، لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَضَّرًا قَدْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسًا جَلَسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَكَ مَكَانًا وَشَرَفًا . فَقَالَ: لِأَنَّ أَجْلِسَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ فَأُقَدِّمُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِي صَدْرِهِ فَأُوخَّرُ . لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا لَيْسَ لَهُ ، فَيَأْتِي كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ غَيْرُهُ فَيُقَالُ لَهُ: قُمْ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَيَقُومُ ، فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْلِ أَيْضًا ، وَهُوَ مُوَافِقُ السُّنَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ .

قَالَ: (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) أَي: لَا يَجْلِسُ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَلَّا أَنْ يَمُونَ الْمَكَانَ ضَيِّقٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، لَمَّا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ وَاسِعًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، وَتَوَجَّدَ كِرَاسِي فَارِغَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُفَرِّقْ ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَحَدَهُمَا يَتَّبِعُ عَنْ مَقَامِهِ ، أَوْ يَجْعَلْ حَدِيثَهُمَا يَنْقَطِعُ . فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالَةُ لَا يُوجَدُ تَفْرِيقٌ ، فَالْأَسْتِذَانُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَحْدَثَ انْفِصَالًا بَيْنَهُمَا ، إِمَّا بِالْجَسَدِ كَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا فَيَتَّبِعُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخِرِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ بِالْحَدِيثِ . وَهَذَا الْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ حَتَّى فِي الْمَسَاجِدِ ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَرْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، لِكَيْ لَا يُؤْذِيَهُمَا فِي ضَيْقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ .

انْتَهَى الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ ، وَانْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَحْكَامِ الْعَزَاءِ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْقِدُونَ

لَهُ فَضْلاً مُسْتَقِلاً.

يقول الشيخ: **(وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ)** والدليل على استحباب التعزية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْزِي أَصْحَابَهُ، فَعَزَّى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا، رُوِيَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِ أَحَادِيثٌ لَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مُطْلَقًا، فَلَا يَصِحُّ فَضْلٌ فِي تَعْزِيَةِ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِنَانٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: **(وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا أَي: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا) تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:**

• المَعْنَى الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ جُلُوسُ الْمُعْزِينَ - اسم المفعول -، وَهُمْ: أَهْلُ الْمَيِّتِ.

• المَعْنَى الثَّانِي: يُكْرَهُ جُلُوسُ الْمُعْزِينَ. - اسم الفاعل -.

لِنَبْدِئُ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ جُلُوسُ الْمُعْزِينَ فَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْعَزَاءِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ أَمْرَانِ:

• **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ لِلْعَزَاءِ وَصُنْعَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

• **الْأَمْرُ الثَّانِي:** مِنْ حَيْثُ التَّعْرِيفُ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْجُلُوسَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ وَيَذَكِّرُ بِالْمَيِّتِ، فَلَا جَمَاعَ لَهُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزَنِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجُلُوسَ لِلْعَزَاءِ لَيْسَ مَمْنُوعًا وَلَا مَكْرُوهًا، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ لَهَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا وَانْصَرَفَ الْمُعْزُونَ عَنْهَا جَمَعَتْ نِسَاءَهَا فَصَنَعَتْ لَهُمْ طَعَامًا مِنْ

شَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ الْفُرَادِ» الشعير هو المقصود به التلبينة، فهذا يدلُّ على أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هذا واحد. وَأَيْضًا فَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوْفِّي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: لَا تَمْنَعُوا بَوَاكِي أَبِي سُلَيْمَانَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُنَّ بَوَاكٍ مُجْتَمِعَاتٍ، يَجْتَمِعْنَ فَيَبْكِينَ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّقْرِيبَ وَالْجَمْعَ بَيْنَ النَّصُوصِ فِي قَضِيَّةِ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ، وَأَنَّ الْجُلُوسَ لِلْعَزَاءِ إِذَا كَانَ لِمُجَرَّدِ الْعَزَاءِ وَحْدَهُ فَلَيْسَ مَمْنُوعًا، لِكَيْ يَعْرِفَ الشَّخْصُ مَكَانَهُ، لِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ حَتَّى الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى الْكِرَاهَةِ قَالُوا: وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ عَلَامَةً يُعْرِفُ بِهَا فِي الْعَزَاءِ. كَذَا يَقُولُونَ.

فَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ فَقَطُ لِأَجْلِ التَّعْزِيَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَزَاءُ عَلَى هَيْئَةِ الْوَلَائِمِ، فَتَجْتَمِعُ النَّوَائِحُ أَوْلًا، أَوْ تُصْنَعُ فِيهِ الْأَطْعِمَةُ، وَتُوضَعُ فِيهِ الشُّرَادِقَاتُ، وَيَتَجَمَّعُ النَّاسُ، وَيَبْسُتُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْاجْتِمَاعِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ إِلَى الْاجْتِمَاعِ لِأَجْلِ التَّعْزِيَةِ.

إِذْنُ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ إِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ التَّعْزِيَةِ لِيُعْرِفَ مَكَانَهُ فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَكَثْرَةُ النَّاسِ فَيَكُونُ شَبِيهَا بِالْوَلَائِمِ وَالْأَفْرَاحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا. وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَسَّنَهُ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَشَارَ فِي مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ إِلَى ضَعْفِهِ، أَشَارَ إِشَارَةً وَالْمَحَ إِلْمَاحًا إِلَى ضَعْفِهِ، فَكَأَنَّهُ يَرَى ضَعْفَ أَبِي جَرِيرٍ فِي أَنَّ الْاجْتِمَاعَ مِنْهُ عَنهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِالْأَمْسِ أَنَّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَنْهَى عَنِ

الإخبارِ بوفاته، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مِنَ النَّعْيِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسُدَّ بَابَ الذَّرَائِعِ، وَخَاصَّةً فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ بَابُ الْجَنَائِزِ، وَبَابُ التَّعْزِيَةِ وَالِدَفْنِ وَالْمَقَابِرِ، لِأَنَّ أَوَّلَ شَرٍّ دَخَلَ عَلَى بَنِي آدَمَ كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ تُتَكَرَّرِ الْبِدْعَةُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهَا فَإِنَّهَا تَفْشُو وَتَزْدَادُ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: مَا أَحَدَثَ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا وَأُمِيتَ مِنَ السَّنَةِ مِثْلَهَا.

قَالَ: (وَلَا تَعِينَنَّ فِيمَا يَقُولُ الْمُعْزِي) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءُ مُعِينٍ فِيمَا يُعْزَى بِهِ (بَلْ يَحْتَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَيَعِدُهُ بِالْأَجْرِ)، **أَي**: يَحْتُ الْمُعْزَى عَلَى الصَّبْرِ، وَيَعِدُهُ بِالْأَجْرِ.

قَالَ: (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَيَقُولُ الْمُصَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا) فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَ: (وَإِنْ صَلَّى) **أَي**: عِنْدَ الْمُصِيبَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا مُطْلَقًا (عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] فَحَسَنٌ)، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا مَاتَ أَخُوهُ قُتْمُ بْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَجَاءَهُ النَّعْيُ بِهِ، **أَي**: الْإِخْبَارُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَوْلُ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] الْوَاوُ هُنَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ وَالصَّلَاةَ مُعِينَانِ لِلْمَرْءِ وَلَا شَكَّ. فَإِنْ جَاءَ الْمَرْءَ خَبَرٌ مُخْزِنٌ فَقَامَ فَصَلَّى لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ، وَنَاجَى اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** وَنَادَاهُ، وَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَجِدُهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ عَلَى الصَّبْرِ، وَمِنْ

أَعْظَمَ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ) فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ، وَالْمُرَادُ بِالصَّبْرِ: الصَّبْرُ عَنِ فِعْلٍ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ. فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ مِنَ الصَّبْرِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ فِعْلٍ مَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى دَرَجَاتٍ، وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّبْرِ هِيَ الرِّضَا.

فَالْمَقْصُودُ بِالصَّبْرِ الْوَاجِبِ: الصَّبْرُ عَنِ فِعْلٍ مَا حَرَّمَ الشَّرْعُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْأَرْكَانِ أَمْ أَفْعَالِ اللِّسَانِ أَمْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ أحيانًا. فَإِنَّ الْقُلُوبَ قَدْ تَجَزَعُ أحيانًا جَزَعًا مَمْنُوعًا مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ) لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَكَى عَلَى ابْنِهِ، وَبَكَى عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الْبُكَاءَ أحيانًا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِذَا كَانَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ رَحْمَةً لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رُويَ بَاكِيًا، سُئِلَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ الْمَيِّتِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَ«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» وَ«ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْبُكَاءُ لِفَوَاتِ الْحَظِّ مِنَ الْمَيِّتِ. أَي: أَبْكِي لِأَنِّي سَأَفْقِدُ فَلَانًا أَوْ لِأَنِّي فَقَدْتُ ابْنِي، فَقَدْتُ عَزِيزًا عَلَيَّ. فَهَذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، إِذَنْ: هُنَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَالشَّيْخُ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ «التُّحْفَةُ الْعِرَاقِيَّةُ» فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، فَقَالَ: إِنَّ الْبُكَاءَ أحيانًا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَأحيانًا يَكُونُ مَكْرُوهًا، فَهَذَا لَا يُوجِرُ عَلَيْهِ، بَيْنَمَا الْأَوَّلُ يُوجِرُ عَلَيْهِ.

فَلِذَلِكَ عِنْدَمَا يَرَى الشَّخْصُ مَيِّتًا أَوْ قَرِيبًا لَهُ فِي النَّزْعِ، وَيَرَى الْأَلَمَ فَيَبْكِي رَحْمَةً لَهُ، فَإِنَّهُ يُوجِرُ، وَإِنْ بَكَى لِحَظِّ نَفْسِهِ وَهُوَ أَنَّهُ سَيَفْقِدُ هَذَا، فَهَذَا لَا أَجْرَ لَهُ وَيَكُونُ مَكْرُوهًا. فَالْأَوْلَى لَهُ

تَرْكُهُ، لِكَيْ لَا يُفَوِّتَ عَلَى نَفْسِهِ الْأَجْرَ.

قَالَ: (وَتَحْرِمُ النِّيَاحَةَ) وَالْمُرَادُ بِالنِّيَاحَةِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ هَذَا وَاحِدًا، أَوْ أَنَّ النِّيَاحَةَ

هِيَ: ذِكْرُ الْمَحَاسِنِ، وَسَيَذْكَرُ الشَّيْخُ بَعْدَ قَلِيلٍ بَعْضَ صُورِ النِّيَاحَةِ.

قَالَ: (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ، فَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرَفَعُ

صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَّةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا. وَيَحْرُمُ إِظْهَارُ

الْجَزَعِ) هُنَا مَسْأَلَةٌ فِي الْحَالِقَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ حَلْقًا، وَإِنَّمَا قَصُّ

لِشُعُورِهِنَّ، فَكَانَ عَلَى هَيْئَةِ الْجُمَّةِ، وَفَعَلَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ زُهْدٌ فِي الرَّجَالِ،

وَفِي النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ جَزَعًا عَلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَيَحْرُمُ إِظْهَارُ الْجَزَعِ)، فَبَعْضُ النَّاسِ يَتَصَنَّعُ إِظْهَارَ الْجَزَعِ لِلْأَسْفِ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا

مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلْمَيِّتِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّ التَّصَبُّرَ وَالتَّجَلُّدَ مِنْ صِفَاتِ الْأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ،

وَكُلَّمَا كَانَ الْمَرْءُ أَصْبَرَ وَأَحْفَظَ لِأَرْكَانِهِ وَأَفْعَالِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشْبَهُ لِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

هَذَا مَا تَيْسَّرَ الْيَوْمَ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ نَبْدَأُ فِي الْغَدِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ يُوجَدُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ؟

الجَوَابُ: لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ التَّثَاؤُبَ فِيهِ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَكَلَامُهُمْ غَيْرُ

صَحِيحٍ يَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. بِنَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ فِي

«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» وَهَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ

فِي مَحَلِّهَا.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ زِيَادَةٌ: «وَمَغْفِرَتِهِ»؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: هَذَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا لَا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. فَيَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ. وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ

بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ التَّسْبِيحِ، فَإِذَا وَصَلْتَ لِلتَّسْبِيحِ تَقِفُ، مَا بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَلَا يُرْفَعُ فِيهِ

الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ.

السُّؤَالُ: حَدِيثُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثٍ»، مَا هَذِهِ الثَّلَاثُ؟

الجَوَابُ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ بَعِيْنِهِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ وَلَا شَكَّ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ اللهُ

عَزَّوَجَلَّ، وَزِيَارَةُ الْمَقْبُورِ سُنَّةٌ فِي ذَاتِ الزِّيَارَةِ، وَلَكِنْ لِمَاذَا أُرُورُ وَالِدِي؟ وَمَا فَائِدَةُ زِيَارَةِ

الْأَبِ؟ دَائِمًا عِنْدَمَا يَزُورُ الْمَرْءُ أَبَاهُ يَكُونُ دُعَاؤُهُ لَهُ فِيهِ تَضَرُّعٌ أَكْثَرُ، وَفِيهِ خُشُوعٌ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

عِنْدَمَا تَرَى أَبَاكَ مَيِّتًا أَمَامَكَ، لَكِنْ عِنْدَمَا تَدْعُو بَعِيدًا فِيهِ الْغَالِبُ أَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ بِالتَّضَرُّعِ

وَالْخُشُوعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْقَبْرِ هَذَا مِنْ جَانِبِ. مِنْ جَانِبِ آخَرَ رُبَّمَا يَغْفُلُ الْإِنْسَانُ عَنِ الدُّعَاءِ

لِوَالِدِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَزُورُهُمَا فَرُبَّمَا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُمَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلْوَالِدَيْنِ بِجَانِبِ الْقَبْرِ

وَالْبُعْدِ عَنْهُ وَاحِدٌ. وَبَعْضُ النَّاسِ يُحَادِثُ الْقُبُورَ وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا، وَمَا

نقله ابن القيم فإنما يعتمد على رؤى وأخبار. والذي قرره جمع من أهل العلم، ومنهم الشيخ محمود شكري الألويسي في كتابه «الآيات البينات» وغيره من أهل العلم: أنه لا يجوز مكالمة الموتى، وأنهم لا يسمعون من الأحياء إلا ما ورد النص بإسماعهم إياه مثل: تبليغ الملائكة للنبي **عليه الصلاة والسلام** للسلام الذي يصل إليه.

السؤال: هل يجب رد السلام على المحاضر في الدرس؟

الجواب: يرد واحد، والرد ليس واجباً وإنما هو واجب كفاية.

السؤال: ما معنى: نسأل الله لكم العافية؟

الجواب: العافية ليس فقط في البدن، فإن العافية تكون في الأمور كلها.

السؤال: ألم يرد في «صحيح مسلم» أن عائشة كانت تزور القبر؟

الجواب: كانت ترى أن بيت النبي **صلى الله عليه وسلم** بيتها، وأنها تزور زوجها، وتزور أباها،

فلذلك لما دفن فيه عمر **رضي الله عنه** لم تحضر، مما يدل على أن هذا لمعنى خاص بها **رضي الله عنها**

واجتهاد منها **رضي الله عنها**. فلو كان يجوز زيارة القبور مطلقاً لزارته بعد دفن عمر **رضي الله عنه**.

أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ ^(١٦).



الْمَتْنُ

كِتَابُ الزَّكَاةِ:

تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ بِشُرُوطِ
خَمْسَةِ: الْإِسْلَامِ، الْحُرِّيَّةِ، وَوَلَدَانِ الْمَلِكِ وَالْحَوْلِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ، وَتَجِبُ فِي مَا زَادَ
عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا، وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ
مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاجِدِ، وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ كَقَرْضٍ وَصَدَاقٍ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ، وَيُزَكِّيهِ
إِذَا قَبِضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ. وَهُوَ ظَاهِرُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَقْبُوضُ نِصَابًا، وَيُجْزَى
إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ لِقِيَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْقَبْضِ رُخْصَةٌ فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ
الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ بَعْضُ نِصَابٍ وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ أَوْ ضَالٌّ زَكَى مَا بِيَدِهِ.

وَتَجِبُ أَيْضًا فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ وَمَغْضُوبٍ وَمَجْحُودٍ إِذَا قَبِضَهُ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ
عَبَّاسٍ لِلْعُمُومِ، وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ
التِّجَارَةِ، لِقَوْلِ عُمَرَ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا
يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أَثْرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَبَدَأَ الْيَوْمَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِكِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ «آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -.

وَالشَّيْخُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ اخْتَصَرَ مَبَاحِثَهُ أَكْثَرَ مِنْ اخْتِصَارِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا بَيْنَ،
فَإِنَّ الشَّيْخَ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ، حَتَّى إِنَّ أَبْوَابًا كَامِلَةً مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا سَطْرًا
وَاحِدًا فَحَسَبُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ أَنَّ
الشَّيْخَ إِنَّمَا أَرَادَ الْاِخْتِصَارَ، وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَدَقَائِقُ مَبَاحِثِ الزَّكَاةِ لَا
يَحْتَاجُهَا عَامَّةُ النَّاسِ، إِذْ أَنْ جَمَعَ الزَّكَاةَ مِنْ وَظِيفَةِ السَّاعِي الَّذِي يُنُوبُ عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ،
وَخَاصَّةً فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

فَكَانَتْ حَاجَةُ الْمَرءِ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَقَلَّ مِنْ حَاجَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ
كِتَابِ الصَّلَاةِ وَآدَابِهِ وَسُنَنِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَمُلاحِظُ أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ اخْتَصَرَ فِي
هَذَا الْبَابِ اخْتِصَارًا كَبِيرًا، لِذَا سَنَحَاوِلُ أَنْ نُتَمِّمَ هَذَا الْاِخْتِصَارَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ بِتَفْصِيلِ
فُرُوعِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، خَاصَّةً وَأَنَّ الْوَقْتَ أَمَامَنَا فِيهِ سَعَةٌ نَوْعًا مَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (كِتَابُ الزَّكَاةِ) الزَّكَاةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَحَدُ الْمَبَانِي الْخَمْسِ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَلَكِنْ يُقْصَدُ بِكُفْرِ تَارِكِهَا لَيْسَ تَرَكَ الْجُحُودِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ التَّهَاوُنِ، وَلَكِنْ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ) بَدَأَ الشَّيْخُ أَوَّلًا فِي بَيَانِ: مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ، فِي: بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي الْأَثْمَانِ، وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَكِنْ نَأْخُذُ تَبْيِينًا لِمَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَيْهَا، وَسَنَعُودُ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ:

✽ **الأمر الأول: (بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)**، الْمُرَادُ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْأَنْعَامُ الثَّلَاثُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَسُمِّيَتْ بِبَهِيمَةٍ، لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَمَا لَا يَتَكَلَّمُ يُسَمَّى بِبَهِيمَةٍ، وَغَيْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَا يُسَمَّى مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَإِنْ اسْتُخْدِمَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَزِيدٌ بِحَثِّ.

✽ **الثاني: (الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ)**، وَهُوَ: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

- الأمر الأول: الْحُبُوبُ وَالثَّمَارُ، فَالْحُبُوبُ تَنْبُتُ زَرْعًا، وَالثَّمَارُ تَنْبُتُ مِنَ الشَّجَرِ.
- النوع الثاني: قَالُوا: إِنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الْمَعَادِنُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَبْحَثُونَ أَحْكَامَ الرِّكَازِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُهُ هُنَا، وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَهُ مَعَ الْخَرَاجِ.
- الأمر الثالث: هُوَ مَا فِي حُكْمِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ خَارِجًا مِنَ الْأَرْضِ، وَسَيَأْتِي

مَزِيدٌ بَحْثٍ فِيهَا، لَكِنْ مِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْعَسَلُ، فَإِنَّ الْعَسَلَ لَيْسَ خَارِجًا مِنَ الْأَرْضِ، لَكِنَّهُ فِي حُكْمِهِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَلِّهِ.

❖ **الأمر الثالث:** (الأثمان) وَإِذَا أُطْلِقَتِ الثَّمَنِيَّةُ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ أَوْ فِي

بَابِ الرَّبَا، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقْصِدُونَ بِهِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا مُطْلَقَ الثَّمَنِيَّةِ، وَإِمَّا غَلْبَةَ الثَّمَنِيَّةِ.

وَمَعْنَى مُطْلَقِ الثَّمَنِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ ثَمَنًا تُشْتَرَى بِهِ الْأَشْيَاءُ عِنْدَ النَّاسِ جَمِيعًا. وَأَمَّا

غَلْبَةُ الثَّمَنِيَّةِ: فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ آتَتْ بِهَذَا مَعَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، لِكَيْ نَعْلَمَ أَنَّ أَبْوَابَ الْفِقْهِ

مُتْرَابَةٌ، وَأَنَّ مَخْرَجَهَا وَاحِدٌ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مُطْلَقِ الثَّمَنِيَّةِ. فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ:

إِنَّ الْعِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ هِيَ: مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ هِيَ غَلْبَةُ

الثَّمَنِيَّةِ فِي الرَّبَا، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ: إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَثْمَانِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِنْ غَلْبَةِ الْأَثْمَانِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ غَلْبَةِ الثَّمَنِيَّةِ وَمُطْلَقِ الثَّمَنِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَثَرِ، وَهُوَ: هَلْ هَذَا الْمَعْنَى يَتَعَدَّى

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَمْ لَا؟ هَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَانِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَلْبَةُ الثَّمَنِيَّةِ فَقَطُّ.

فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا رَبَا فِي الْأَثْمَانِ، إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ مِمَّا كَانَ سَابِقًا

أَوْ لَاحِقًا.

وَفِي بَابِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِي النَّقْدَيْنِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ

الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهُ لَوَازِمٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَاطِلَةٌ، فَلِذَا رُبَّمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعَلِّلُ بِعِلَّةِ

وَبِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي زَمَانِهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يَتَعَامَلُ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَعَلَّلَ

بِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ. فَلِذَلِكَ قَدْ يُتْرَكُ قَوْلًا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لظُهُورِ بَطْلَانِهِ فِي

زَمَانٍ آخَرَ، وَخَاصَّةً أَنْ هَذَا الَّذِي تُرِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَّةٌ.

أَنَا آتَيْتُ بِهَذَا الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ يُثَارُ فِي الْفَتْرَةِ الْأَخِيرَةِ: مَا عَلَّةُ الرَّبَا؟ وَمَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُقَاسُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَلَنَعْلَمَ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شَيْءٌ. فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ النُّقُودِ وَلَوْ بَلَغَتْ مَلَائِينَ مُتَكَاثِرَةً.

إِذْنُ: الْمَقْصُودُ بِالْأَثْمَانِ هُنَا: إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، **أَي:** مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ جَعَلُوهُ ثَمَنًا يَشْتَرُونَ بِهِ السَّلْعَ، سَوَاءً كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ كَانَ فُلُوسًا، وَالْفُلُوسُ هِيَ الَّتِي تُجْعَلُ مِنْ نَحَاسٍ قَدِيمًا أَمْ كَانَ عُمَلَاتٍ وَرَقِيَّةً الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ الْآنَ بِسَائِرِ مُسَمِّيَاتِهَا: رِيَالَاتٌ أَوْ جُنَيْهَاتٌ أَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ دُولَارَاتٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْأَثْمَانِ.

❖ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ: قَالَ: (وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ) وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْصِيلُهَا، الْعُرُوضُ هِيَ الَّتِي تُقَابِلُ الْأَثْمَانَ، وَالسَّلْعُ الَّتِي تُشْتَرَى بِالْأَثْمَانِ وَأُعِدَّتْ لِلْبَيْعِ. وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.**

قَالَ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** (بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ) **أَي:** تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ. وَهُنَا مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ: (بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ) فَالْفُقَهَاءُ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يَتَسَاهَلُونَ كَثِيرًا فِي إِطْلَاقِ كَلِمَةِ الشَّرُوطِ، فَقَدْ يَأْتُونَ بِالسَّبَبِ وَيُسَمُّونَهُ شَرْطًا، وَيَذْكُرُونَ الْمَانِعَ وَيُسَمُّونَهُ شَرْطًا. بَيْنَمَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ هُوَ: مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ لِذَاتِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودًا وَلَا عَدَمَ لِذَاتِهِ.

فَلِدَلِكْ قَدْ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ كَيْفَ أَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ.

قال: الشرط الأول: (الإسلام)، اشتراط الإسلام شرط لصحة الأداء، وما كان شرطاً

لصحة الأداء دل على أنه مانع وليس بشرط، فعدم الإسلام مانع من صحة الزكاة، وليس الإسلام شرطاً على مقصد الأصوليين.

وَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَوْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يُوجِرُ عَلَيْهَا.

وَعَبَّرَ الْمُسْلِمُ يُعَاقَبُ عَلَى عَدَمِ آدَائِهِ الزَّكَاةَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَوا لَنْ نَكُ

مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ وَلَوْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤] فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّ عَدَمَ إِطْعَامِهِمُ

الْمَسْكِينِ وَهُوَ تَرَكَ الزَّكَاةَ سَبَبٌ لِدُخُولِهِمُ النَّارِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ شَرْطِ الْإِسْلَامِ صُورَةً وَاحِدَةً فَقَطْ اسْتَشْنَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَهِيَ: فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ أَنْفُوا أَنْ تُوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ

لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَهُمْ أَنْفُوا أَنْ تُجْعَلَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، لِأَنَّ الْجِزْيَةَ

إِنَّمَا تُوَضَعُ عَلَى أَقْوَامٍ [..]، فَكَأَنَّهُمْ أَنْفُوا مِنْ هَذِهِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُغَيِّرَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَأَبْدَلَهَا

بِأَضْعَافِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ رُبْعَ الْعُشْرِ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ نِصْفَ الْعُشْرِ.

فَهُنَا أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَحْدَهُمْ، وَلَكِنْ مَعَ

إِضْعَافِهَا بِالضَّعْفِ.

وَهُنَا تَلَاخِظُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ الْجِزْيَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَفْرَادِ، فَكُلُّ

شَخْصٍ يَدْفَعُ عَلَى رَأْسِهِ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ. وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَالِ، وَالزَّكَاةُ غَيْرُ

الْخَرَاجِ، فَالْخَرَاجُ مُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِالْأَرْضِ. فَرُبَّمَا زَادَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ بِهَذَا النَّصَابِ لَمَّا

ضُوعِفَتْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَنْفُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَقَالِيمِ، فَضَاعَفَ عَلَيْهِمْ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّكَاةَ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي فَعَلَهَا عُمَرُ اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذَهُ ابْنَ الْقِيَمِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ مُنَاطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَقَالَا: وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَوْلِيِّ - هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ وَتَلْمِيذِهِ - يَجُوزُ لَوْلِي الْأَمْرِ اسْتِقْطَ الْجِزْيَةَ عَنْ بَعْضِ أَوْ كُلِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْبِلَادِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ.

قال: والشرط الثاني (الحرية)، وهذا الشرط في الحقيقة مانع وليس شرطاً، والمراد بالحرية: ألا يكون المرء قنّاً ولا مدبراً أو ما في حكمهما كالمكاتب. فالمراد بالحرية ليس كمال الحرية، فإن كمال الحرية قد يوجد في المبعوض، والمبعض إنما يزكي مِمَّا مَلَكَهُ بِنِصْفِ الْحُرِّ. فَإِنْ كَانَ قَنّاً فَقَدْ نَظَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَمَلُّكِهِ الْمَالَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- الجِهَةُ الْأُولَى: هَلْ يَصِحُّ تَمَلُّكُ الْعَبْدِ الْقَنَّ لِلْمَالِ أَمْ لَا يَصِحُّ؟ فَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ لِلْمَالِ، فَإِنَّ كُلَّ مَالٍ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، وَلَوْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ.

- الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْعَبْدِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. فَلِذَلِكَ مَنَعُوا مِنْ إِخْرَاجِهِ لِلزَّكَاةِ لِسَبَبَيْنِ: لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَالسَّبَبِ الثَّانِي لِعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ، وَأَنَّ تَصَرُّفَهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ. فَيَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ هَلْ يَأْذَنُ لَهُ بِهَذَا التَّصَرُّفِ أَمْ لَا؟

الشرط الثالث الذي ذكره الشيخ هو: (ملك النصاب) وملك النصاب هو في الحقيقة

الشَّرْطُ الَّذِي يُسَمَّى شَرْطًا، فَهُوَ شَرْطُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ فِي سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ وَفِي الزُّرُوعِ وَفِي النَّقْدَيْنِ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ كُلُّ فِي مَحَلِّهِ.

❁ وَلَكِنْ هُنَا مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِمِلْكِ النَّصَابِ:

❁ **المسألة الأولى:** أَنَّ هُنَاكَ أَمْوَالًا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مِلْكُ النَّصَابِ، فَحِينَمَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ

هَذَا الْمَالَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَوْ قَلَّ عَنِ النَّصَابِ، وَهَذَا فِي الرَّكَازِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ التَّعْشِيرُ، وَلَوْ قَلَّ عَنِ النَّصَابِ.

❁ **المسألة الثانية:** أَنَّ النَّصَابَ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ قَدْ يَكُونُ تَقْدِيرِيًّا أَحْيَانًا، وَقَدْ يَكُونُ

تَقْرِيبيًّا.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ تَقْدِيرِيًّا **أَي:** أَنَّهُ مُحَدَّدٌ عَلَى سَبِيلِ الدَّقَّةِ، وَذَلِكَ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ، وَفِي زَكَاةِ

بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فِي هَذَيْنِ الْأَثْنَيْنِ الزَّكَاةُ مُقَدَّرَةٌ، فَلَوْ نَقَصَتِ الْغَنَمُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا

زَكَاةَ. دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ تَقْدِيرًا دَقِيقًا، وَتَكُونُ تَقْرِيبيَّةً فِيمَا عَدَاهَا، فَزَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ

النَّقْدَيْنِ لَا يَضُرُّ فِيهَا النِّقْصُ الْيَسِيرُ. وَسَنْضَرِبُ لَهُ مِثَالًا بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَزَكَاةُ الزُّرُوعِ - عَلَى الصَّحِيحِ - إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيْبِ وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّقْدِيرِ. فَلَوْ

نَقَصَ النَّقْدُ قَلِيلًا رِيَالًا أَوْ رِيَالَيْنِ نَقُولُ: لَا يَضُرُّ، فَيَزَكِّي وَإِنْ وُجِدَ النِّقْصُ، لِأَنَّهُ تَقْرِيْبِيٌّ وَلَيْسَ

تَقْدِيرِيًّا إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ وَحَدَّهَا، وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَقْرِيْبِيٌّ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي

الْمَذْهَبِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ قَالَ: (**تَمَامُ الْمِلْكِ**) وَمَسْأَلَةٌ تَمَامِ الْمِلْكِ مِنَ الْمَسَائِلِ

المُهْمَّةِ جِدًّا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ تَمَامَ الْمَلِكِ دَاخِلٌ فِي مَلِكِ النَّصَابِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ أُفْرِدَ بِالْبَحْثِ لِأَهْمِيَّتِهِ، وَكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهِ.

فَنَذَرُ أَوْلاً مَعْنَى (تَمَامُ الْمَلِكِ)، ثُمَّ نَذَرُ بَعْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى تَمَامِ الْمَلِكِ تَحَقُّقُ أَمْرَانِ:

- الأَمْرُ الْأَوَّلُ: كَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ.
- الأَمْرُ الثَّانِي: أَمْنُ الْفَسْخِ، أَي: أَنَّ الشَّخْصَ يَأْمَنُ أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ هَذَا الْعَقْدُ، أَي: أَنَّهُ قَطْعًا سَيَأْتِي، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَالَ فِي فِتْرَةِ الْخِيَارِ يَكُونُ غَيْرَ مُسْتَقَرًّا، وَلَيْسَ تَامًّا الْمَلِكِ. فَالْهَبَةُ قَبْلَ قَبْضِهَا لَا يَسْتَقِرُّ الْمَلِكُ فِيهَا، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا وَهَبَ آخَرَ مَالًا، فَقَالَ: أَعْطَيْكَ مَبْلَغَ كَذَا. أَوْ وَهَبَهُ عَيْنًا، فَقَالَ: سَأَعْطِيكَ سَيَّارَةً. وَلَمْ يُقْبِضْهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِيهَا، فَهِيَ فِي مَلِكِهِ لَكِنْ حَتَّى يَقْبِضَهَا. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» فَذَلَّ عَلَى صِحَّةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، لَكِنَّهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ.

إِذَنْ: تَمَامُ الْمَلِكِ يَكُونُ بِتَوْفِيرِ أَمْرَيْنِ: كَمَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَأَمْنِ فَسْخِ الْعَقْدِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: هُوَ: (الْحَوْلُ) وَاشْتِرَاطُ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَكَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ لَهُ

إِسْنَادٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ، فَإِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ فِيهَا ضَعْفٌ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَكِنْ مَجْمُوعٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْإِنْصَارِ»، فَإِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ ذَكَرَ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَكِنْ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ قَدْ قَالُوا بِهَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَقَدْ ائْتَتْهُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الشَّافِعِيُّ.

❖ **وَهَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: هَلِ الْحَوْلُ شَرْطٌ أَمْ لَيْسَ شَرْطًا؟ مَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ سَيَجِدُ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ سَبَبٌ. وَيَبْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ أَوْ سَبَبٌ خِلَافٌ طَوِيلٌ جِدًّا وَقَوِيٌّ بَيْنَ الْجُمْهُورِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمَالِكِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.**

فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ حَوْلَانَ الْحَوْلِ شَرْطٌ، وَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ، فَلِذَا يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ حَوْلَانَ الْحَوْلِ.

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَبَبٌ، وَتَقَدُّمُ الْمَسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ جَائِزٌ، مِثْلُ الْحِنْثِ وَالتَّكْفِيرِ فِي الْيَمِينِ، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ لِمَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ حَنَثَ، سَبَبُهُ الْحِنْثُ، وَأَمَّا شَرْطُهُ أَوْ سَبَبُهُ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ فَهُوَ الْيَمِينُ. فَالْيَمِينُ شَرْطُ الْكَفَّارَةِ، أَمَّا الْحِنْثُ فَهُوَ سَبَبُهَا. فَيَجُوزُ تَقَدُّمُ

التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنْثِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ

وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ. **إِذْنٌ**: وَضَحَتْ أَهْمِيَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرْطٍ وَمَانِعٍ وَسَبَبٍ.

نأتي لحولان الحول: هل حولان الحول شرط أم سبب؟ الصحيح أن ابتداء حولان الحول شرط، وأما انتهاءه فهو سبب. والشرط لا يجوز تقدم المشروط عليه. **إِذْنٌ**: لا يجوز أن تعجل الزكاة قبل حولان الحول، وأما انتهاء حولان الحول فهو سبب، فلا يجب عليك إخراج الزكاة إلا إذا انتهى حولان الحول، ويجوز أن تقدمها قبل.

فَعِنْدَمَا أَمْلِكُ النَّصَابَ مِلْكًا مُسْتَقَرًّا تَامًا، وَالْأَقْرَبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمِلْكَ التَّامَّ وَالْمِلْكَ الْمُسْتَقَرَّ مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ الْحَنْفِيَّةِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ اسْتِقْرَارِ الْمِلْكِ وَتَمَامِهِ، لَكِنِّي أُعَبِّرُ بِالتَّقَارُبِ فِي مَسَائِلَ دُونَ مَسَائِلَ. فَعِنْدَمَا أَقُولُ: اسْتَقَرَّ الْمِلْكَ. فَمَعْنَاهُ: تَمَّ الْمِلْكَ. فَلَا تَسْتَعْرَبُ الْكَلِمَةَ، فَعِنْدَمَا أَمْلِكُ النَّصَابَ مِلْكًا تَامًا فَقَدْ بَدَأَ الْحَوْلُ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ كَامِلَةٌ انْتَهَى الْحَوْلُ، فَابْتِدَاؤُهُ شَرْطٌ لِلزَّكَاةِ وَانْتِهَاؤُهُ سَبَبٌ لَهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: هَلْ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ؟ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ. فَأَنَا الْآنَ لَيْسَ عِنْدِي مَالٌ. مُعَدَّمٌ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَقْرِضَ مِنْ شَخْصٍ مَالًا، لِأُزَكِّيَ عَنِ السَّنَةِ الْقَادِمَةِ، لِأَنِّي أَتَوَقَّعُ أَنِّي سَأَمْلِكُ مَالًا أَوْ سَتَأْتِينِي تِجَارَةٌ أَوْ شَيْءٌ، فَأَعْجَلُ الزَّكَاةَ لِلسَّنَةِ الْقَادِمَةِ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَالٌ الْآنَ. نَقُولُ: بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا الَّذِي أَخْرَجْتَهُ لَيْسَ زَكَاةَ مَالٍ، لِأَنَّكَ فَعَلْتَ الْمَشْرُوطَ قَبْلَ الشَّرْطِ، وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ تَقَدُّمُ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ.

انظر الجزئية الثانية: ملكت نصابًا وبدأ الحول، وقبل أن تنتهي السنة بيوم أو يومين أو

ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ أَوْ عِشْرِينَ أَوْ شَهْرٍ، قُلْتُ: سَوْفَ أُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِي. وَنَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ
 انْتِهَاءَ الْحَوْلِ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ وَلَيْسَ شَرْطًا لَهُ. فَهَلْ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ هُنَا أَمْ لَا؟ هَذَا هُوَ
 مَحَلُّ الْخِلَافِ: فَالْجَمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ، لَوُرُودِ النَّصِّ بِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَنِ الْعَبَّاسِ: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ» أَي: زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا» فَإِنَّهُ
 قَدْ عَجَّلَ زَكَاةَ سَنَتَيْنِ وَوَرَدَ النَّصُّ بِهِمَا، فَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَكْثَرِ مِنْ زَكَاةِ
 سَنَتَيْنِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا زَادَ عَنْهَا فَلَا يَجُوزُ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ
 جِدًّا وَمَعْرِفَتُهَا مُهِمَّةٌ، وَهِيَ مِنْ بَابِ رَبْطِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، فَلِذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ عِنْدَمَا يَتَنَاقَشُونَ يَقُولُ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ هَذِهِ سَبَبٌ. وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا شَرْطٌ. مَعَ أَنَّ
 الْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَهَا شَرْطًا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَجَوَّزُونَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَسْبَابِ
 شُرُوطًا.

فَلَوْ مَلَكَتِ النَّصَابَ الْيَوْمَ، وَأَرَدْتَ غَدًا أَنْ تُعَجِّلَ زَكَاةَ حَوْلَيْنِ جَازًا، لِأَنَّهُ بَدَأَ الْحَوْلَ.
 فَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا يُمْنَعُ مِنْ عَدَّهَا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَوَقْتُ الْوُجُوبِ يَكُونُ عِنْدَ
 انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، فَلَوْ عَجَّلَ امْرُؤٌ زَكَاةَ مَالِهِ، وَكَانَتْ زَكَاةُ مَالِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي رَجَبٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ
 فِي رَجَبٍ أَنْ يُعَدَّ مَالَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ زَكَاتَهُ مِثْلُ الزَّكَاةِ الَّتِي أَخْرَجَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ. فَإِنْ زَادَ مَالَهُ،
 أَخْرَجَ زَكَاةَ أَلْفٍ فَأَصْبَحَ مَالُهُ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ الزَّائِدَةَ وَجُوبًا
 بِاتِّفَاقٍ.

الحالة الثانية: لو نقص ماله، فهو أخرج زكاة ألف، فنقص ماله إلى خمسمائة. هل يقول:
 أحسب الناقص من السنة التي بعدها؟ نقول: لا. وما أخرجته معجلًا وإن نقصت الزكاة يعتبر

صَدَقَةٌ وَكَيْسَ زَكَاةً.

يقول الشيخ: (وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا)

يَقْصِدُ بغيرِهِمَا: كَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ-.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ) وَلَا يُعْرَفُ لِلْجَمِيعِ مُخَالَفٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مُتَقَدِّمًا،

وَالَا فَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ الْخِلَافَ بَعْدَ ذَلِكَ.

❖ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ نَذَكُرُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَهِيَ: مَرَاتِبُ الْأَهْلِيَّةِ أَرْبَعَةٌ

كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْجَمِيعِ: أَهْلِيَّةٌ وَجُوبٌ نَاقِصَةٌ، ثُمَّ أَهْلِيَّةٌ وَجُوبٌ كَامِلَةٌ، ثُمَّ أَهْلِيَّةٌ آدَاءٌ نَاقِصَةٌ، ثُمَّ أَهْلِيَّةٌ آدَاءٌ كَامِلَةٌ.

فَالشَّخْصُ حِينَمَا يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ جَنِينًا فَإِنَّهُ تَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ الْوَجُوبِ النَّاقِصَةُ، وَمَا مَعْنَى

أَهْلِيَّةٍ وَجُوبٍ نَاقِصَةٍ؟ **أي**: إِذَا أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ مَاتَ مُورَثُهُ، فَإِنَّهُ يُرْفَعُ لَهُ هَذَا النَّصِيبُ الَّذِي

أُوصِيَ لَهُ بِهِ، أَوْ حَظُّهُ مِنَ الْإِرْثِ إِلَى أَنْ يُوَلَّدَ فَيَمْلِكُهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا تَامًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ

نَاقِصٌ. فَإِذَا وُلِدَ هَذَا الطِّفْلُ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مُسْتَهْلًا صَارَ **أي**: ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ لَهُ

أَهْلِيَّةُ الْوَجُوبِ الْكَامِلَةُ، فَيَصِحُّ تَمَلُّكُهُ وَالهِبَةُ لَهُ، وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ وَتَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ.

فَإِذَا وَصَلَ سِنُّ التَّمْيِيزِ -السَّابِعَةَ تَقْرِيبًا- ثَبَتَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْآدَاءِ، **أي**: التَّصَرُّفِ النَّاقِصَةُ،

فَيَصِحُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ مَنْ أَبُو سَبْعِ سِنِينَ فِي الْأَشْيَاءِ الرَّخِيسَةِ، فَيَشْتَرِي بَرِيالٍ أَوْ بَرِيالَيْنِ أَوْ

بِثَلَاثَةٍ، وَيَصِحُّ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يُهْدِيَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ. فَإِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ثَبَتَتْ أَهْلِيَّتُهُ

الْكَامِلَةُ: أَهْلِيَّةُ الْآدَاءِ، وَأَهْلِيَّةُ الْوَجُوبِ.

وَأَنَا قَصِدِي مِنْ هَذَا: أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ وَجُوبٌ كَامِلَةٌ، **يعني**: وُلِدَ حَيًّا سَوَاءً كَانَ صَبِيًّا

أَوْ كَانَ مَجْنُونًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى. **أي:** اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ. وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، لَكِنَّهُ قَوْلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ اثْنَانِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَهُمَا: عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَقَدْ آتَيْتُ بِالتَّقْسِيمِ قَبْلَ قَلِيلٍ، لَكِي نَقُولَ: إِنْ مَنْ كَانَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُزَكَّى مَالَهُ، لِأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ فِي الْوُجُوبِ نَاقِصَةٌ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَهَذِهِ إِحْدَى الْفُرُوعِ فِي مَسْأَلَةِ تَمَامِ الْمَلِكِ. فَالْجَنِينُ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَمْ يُولَدْ وَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ جَاءَهُ مِيرَاثٌ فَرَفَعَ لَهُ وَكَانَ فِيهِ لِنَقْلِ زُرُوعٍ، وَجَاءَ نِتَاجُ الزَّرْعِ ضَخْمٌ جَدًّا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ هُنَا. بِخِلَافِ مَا لَوْ وُلِدَ وَكَانَ ابْنُ يَوْمٍ فَقَدْ وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَيَجِبُ أَنْ يُزَكَّى مَالُهُ.

إذن: يُسْتَنَى مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ الْجَنِينُ، لِأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلْوُجُوبِ، **أي:** التَّمَلُّكِ نَاقِصَةٌ وَكَيْسَتْ تَامَّةً، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

يقول الشيخ: **(وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا)** الْوَقْصُ هُوَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي زَكَاةِ سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: كَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْأَثْمَانِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا زَادَ عَنِ النَّصَابِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ لَهُ بِالْحِسَابِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرِيًّا أَوْ مُنْصَفًا أَوْ مُرَبَّعًا لِهَذَا التَّعْشِيرِ وَهَكَذَا. إِلَّا فِي سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فَلَا زَكَاةَ. وَسَنَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَلِّهَا.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّ مَا زَادَ عَنِ النَّصَابِ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مُطْلَقًا بِالْحِسَابِ إِلَّا

فِي سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمَرَاسِيلِ»، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ صَدَقَةٌ) فَهَذَا يُسْتَشْنَى، وَسَنَمُرُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَلِّهِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاجِدِ، وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ) هَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ مُتَشَابِهَتَانِ، لَكِنَّهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ، مَسْأَلَةُ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ، وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَا الشَّيْءُ الْمَوْقُوفُ بِاعْتِبَارِ الزَّكَاةِ؟ الشَّيْءُ الْمَوْقُوفُ بِاعْتِبَارِ الزَّكَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

• النُّوعُ الْأَوَّلُ: مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، وَهُوَ سَائِمَةُ الْأَنْعَامِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا، -هَذِهِ الثَّلَاثَةُ نَجَعَلُهَا فِي قِسْمَيْنِ أَحْسَنَ، بَدَلُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ- وَيَدْخُلُ مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ كَالنَّقْدِ، فَإِنَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ: يَجُوزُ وَقْفُ النَّقْدِ، فَيَجُوزُ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ وَالرِّيَالِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

• النُّوعُ الثَّانِي: مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَلَّتِهِ وَثَمَرَتِهِ، كَزَكَاةِ الزُّرُوعِ وَهِيَ فِي غَلَّتِهَا، فَإِذَا أُوقِفَتْ مَزْرَعَةٌ فَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي غَلَّتِهَا وَهُوَ الثَّمَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَعْلَاتِ وَسَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي مَحَلِّهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَالْمُسْتَعْلَاتُ هِيَ الْعَقَارَاتُ، وَالْعَقَارُ لَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا فِي أُجْرَتِهِ.

فَإِذَا عَرَفْنَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، فَلْنَبْدَأُ أَوَّلًا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَشَخْصٌ أَوْ قَفٌ مَا لَا سِوَاءَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ أَمْ فِي غَلَّتِهِ وَأَوْقَفَهُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، لِنَقُلَ مِثْلًا: أَوْقَفَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، مَسَاكِينٌ لَا يُعْرَفُونَ، أَوْ أَوْقَفَهُ عَلَى الْمَسَاجِدِ، مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ، **أَي:**

تَبَرَّعَ عَلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ عَلَى الدُّعَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَيَقُولُونَ: لَا زَكَاةَ فِي هَذَا الْمَالِ سِوَاءِ كَانِ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ أَمْ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي. وَسِوَاءِ كَانِ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ كَسَائِمَةِ الْأَنْعَامِ وَالتَّقْدِينِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ أَوْ كَانِ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نَمَائِهِ، وَفِيمَا يَنْتُجُ مِنْهُ فِي غَلَّتِهِ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ مَالِكٌ، فَلَوْ شَخَّصُ أَوْ قَفَ مَالًا عَلَى الْفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يُوزَعَ، فَلَوْ مَكَثَ الْمَالُ سِنِينَ، سِتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ، مَنْ الْمَالِكُ؟ الْفُقَرَاءُ، مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ؟ لَا يُعْرَفُونَ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ قَالَ: (وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ) فَإِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ: أَوْقَفْتُ هَذَا الْمَالَ عَلَى قَرَابَتِي. أَوْ عَلَى ذُرِّيَّتِي. فَيَسْمَى وَقْفًا أَهْلِيًّا، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَرَى حُرْمَتَهُ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَيْسَ هَذَا مَقَامُهَا. أَيْضًا أَوْ قَالَ: أَوْقَفْتُهُ عَلَى سُكَّانِ هَذَا الْحَيِّ، أَوْ عَلَى الْمَدْرَسَةِ الْفُلَانِيَّةِ. فَيُعْرَفُ مَحَلُّهُ وَيُعْرَفُ الشَّخْصُ الَّذِي أُوقِفَ عَلَيْهِ، فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذَا الْوَقْفِ مُطْلَقًا، سِوَاءِ كَانَتِ الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي عَيْنِهِ أَوْ فِي غَلَّتِهِ، وَسِوَاءِ كَانَتِ سَائِمَةَ أَنْعَامٍ أَمْ عَيْنًا مُوَجَّرَةً، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ جَمِيعًا، لِأَنَّ مَالِكَهُ مَعْرُوفٌ. فَلَوْ أَوْقَفْتُ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى زَيْدٍ، فَزَيْدٌ مَعْرُوفٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ مَالِكُهُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ هُنَا وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ غَلَّةٌ، أَي: النَّوعُ الثَّانِي دُونَ النَّوعِ الْأَوَّلِ.

أَعِيدُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً نَقُولُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَى مُعَيَّنٍ فَلَا تَجِبُ فِيهِ

الزَّكَاةُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ غَلَّةٌ، أَمَا لَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ لَيْسَتْ فِي غَلَّتِهِ، وَإِنَّمَا فِي عَيْنِهِ كَسَائِمَةُ الْأَنْعَامِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ أَوْقَفَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَجُلٍ. وَقَالَ: أَوْقَفْتُهَا عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا شَيْخَ الْبَلَدِ، أَوْ يَا إِمَامَ الْمَسْجِدِ فَهَذَا الْمُسْتَفِيدُ مِنَ الْغَلَّةِ هُوَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَوْقَفَ عَلَيْهِ. فَكَلَامُ الشَّيْخِ وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ تَرْجِيحُهُ يُرَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا فِي نِتَاجِهَا، مِثْلُ لَوْ كَانَتْ عَقَارًا أَوْ ثَمَنًا، فَهَذَا لَا نِتَاجَ لَهَا فَلَا زَكَاةَ سَائِمَةً فِيهَا. فَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُوسَى صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ». وَلَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالَّذِي فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّيْخُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا الْاِخْتِيَارِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَفْهُومٌ كَلَامِيهِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ، وَهِيَ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ تَمَامِ الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ، فَلِذَلِكَ يُفَرِّعُ الْعُلَمَاءُ زَكَاةَ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَسْأَلَةِ تَمَامِ الْمَلِكِ.

وَمِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي نَذَرْنَا هُنَا مِنْ اشْتِرَاطِ تَمَامِ الْمَلِكِ: الْمُضَارَبَةُ. وَسَنَذَكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، سَنَذَكُرُهَا بَعْدَ الدَّيْنِ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ.

قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ كَقَرْضٍ وَصَدَاقٍ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ مِلْكِهِ،

وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ) يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ. وَالشَّخْصُ

الْمَلِيُّ هُوَ مَنْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ، وَكَانَ سَبَبُ هَذَا الدَّيْنِ إِذَا قَرَضَ مُعَاوَضَةً أَوْ بَدُونِ مُعَاوَضَةٍ، أَوْ

شَبَهُ مُعَاوَضَةٍ. فَإِنَّ الصَّدَاقَ عِنْدَهُمْ شَبَهُهُ مُعَاوَضَةٍ، لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ، كَأَن يَكُونَ

قَرْضًا أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ صَدَاقًا أَوْ عَوَضَ خُلْعٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَمِنْ حِينَ ثَبَتَ لَهُ الْمَلِكُ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ. لَكِنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ: لَا يُخْرَجُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَالَ بِيَدِهِ، فَإِذَا قَبِضَ الْمَالَ بِيَدِهِ وَلَوْ بَعْدَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ زَكَاةَ السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَاضِيَةِ كَامِلَةً. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعْنَوْنَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِـ «هَلِ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ؟» وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُهِمَّةٌ تَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا عَشْرَاتُ الْمَسَائِلِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: إِذَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ أُخْرَجَ الزَّكَاةُ مِنْ نَفْسِ هَذَا الْمَالِ، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهَا مِنْ مَالِي الْآخِرِ، وَتَبَقَى فِي ذِمَّتِي سِوَاءٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ هَذَا مَعْنَى: هَلِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ؟ وَمِنْ أَهَمِّ فُرُوعِهَا هَذَا الْفَرْعُ.

الْقَاعِدَةُ هَذِهِ مُهِمَّةٌ جِدًّا وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَشْرِ الْمُهْمَمَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا عَشْرَاتُ الْمَسَائِلِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ: هَلِ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ؟ مَا مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟ مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْمَالَ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدِي مِائَةَ أَلْفٍ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَهَلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ عَيْنِ هَذَا الْمَالِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ هَذَا مَعْنَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، **أي**: مِنْ نَفْسِ الْمَالِ دُونَ مَا عَدَاهُ أَمْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ؟ فَيَجِبُ عَلَيَّ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيَّ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ فِي يَدِي، يَجِبُ عَلَيَّ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، حَتَّى وَلَوْ مُنَعْتَ الْعَيْنُ مِنِّي يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُخْرِجَ الزَّكَاةَ؟، لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيَّ، وَضَحَتْ مَعْنَى فِي الذِّمَّةِ؟ **أي**: فِي ذِمَّتِي وَاجِبَةٌ عَلَيَّ، أُخْرِجُهَا. لَوْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ آخَرَ يَجِبُ أَنْ تُخْرِجَهَا مِنْ مَالٍ آخَرَ، **إذن**:

هَذَا مَعْنَى: هَلِ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ؟

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

مِنَ الْفُرُوعِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَيْهَا: الْفَرْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ: أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ آخَرَ، وَكَانَ هَذَا الْآخَرُ مَلِيئًا، **يعني**: كَانَ قَادِرًا عَلَى السَّدَادِ، وَتَأَخَّرَ فِي سَدَادِهِ سَوَاءً بِطَلَبٍ ...، **يعني**: أَنَا رَاضٍ وَتَأَخَّرْتُ فِي السَّدَادِ، أَوْ أَنَّهُ بِسَبَبِ مُعَيَّنٍ آخَرَ كَسَبَبِ التَّأَجِيلِ فِي الْعَقْدِ، وَمَعْنَى التَّأَجِيلِ فِي الْعَقْدِ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، أَنَا أَفْرَضْتُ شَخْصًا اشْتَرَى مِنِّي سَيَّارَةً بِمِائَةِ أَلْفٍ، لَكِنْ بَعْدَ سِتِّينَ سَيَدْفَعُ لِي الْمَبْلَغَ، **إِذَنْ**: هُوَ مُؤَجَّلٌ بِسَبَبِ الْعَقْدِ وَلَيْسَ بِاخْتِيَارٍ مِنِّي.

فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَزْكِيَ عَنْ هَاتَيْنِ الْاِثْنَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، مَتَى أَزْكِيهَا؟ **إِذَنْ**: جَوَابُ الْقَاعِدَةِ هُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ فِي الدِّمَّةِ. وَفِي مِثَالِنَا هَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَالَ. فَلَوْ أَفْرَضْتُ شَخْصًا مِائَةَ أَلْفٍ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ، أُخِّرَ زَكَاةَ الْمِائَةِ أَلْفٍ فَقَطْ خَمْسَ سَنَوَاتٍ فَإِذَا اسْتَلَمْتُ الْمِائَةَ أَلْفٍ مِنْهُ بَعْدَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ أُخْرِجُ الزَّكَاةَ، فَتَبَقِيَ فِي ذِمَّتِي، فَلَوْ مَاتَ هَذَا الشَّخْصُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الثُّلُثِ، وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَأْتُمُّ بِالتَّأَخِيرِ هُنَا، لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، هَذِهِ صُورَةٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُصَلِّحُ أَنْ يُكْتَبَ فِيهَا بَحْثٌ كَامِلٌ.

وَمِنْ صُورِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوْ فُرُوعِهَا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ عَيْنٌ عَرَضَهَا لِلتَّجَارَةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْعُرُوضُ لَيْسَ لَهَا رَوَاجٌ. أَوْ عِنْدِي أَرْضٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا لَمْ يَشْتَرِهَا مِنِّي أَحَدٌ، فَبَقِيَتْ أَعْرَضُهَا خَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَلَمْ يَأْتِ مُشْتَرٍ، أَوْ جَاءَ لَكِنَّ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَانِي غَيْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ، فَيَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُخْرِجَ الزَّكَاةَ كُلَّ سَنَةٍ، فَنَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ فَإِنِّي أُخْرِجُ زَكَاةَ السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَاضِيَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: وَلَهَا تَعَلُّقٌ فِي الذِّمَّةِ: أَنَّكَ لَوْ أَخْرَجْتَهَا مِنْ مَالِكَ الْحُرِّ الْآخِرِ أَجْزَأَتَكَ، فَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ وَأَقْرَضْتُهُ شَخْصًا مَلِيًّا فَتَأَخَّرَ فِي سَدَادِهِ سِنِينَ كَثِيرَةً، أَوْ أَنَا لَمْ أَخْذُهُ مِنْهُ سِنِينَ كَثِيرَةً، فَلَوْ أَخْرَجْتُ الزَّكَاةَ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ مَالٍ آخَرَ غَيْرَ عَيْنِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُجْزَى، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ). يَعْنِي: يُزَكِّيهِ إِذَا خَرَجَ جُزْءًا جُزْءًا (أَوْ شَيْئًا مِنْهُ) فَكُلُّ شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مَبْلَغًا دُونَ النَّصَابِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبِضَهُ دُونَ النَّصَابِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ) فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَقْبُوضُ نِصَابًا) مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ لِي عِنْدَ آخِرِ مِائَةِ أَلْفٍ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ مِائَةَ رِيَالٍ وَفِيهَا زَكَاةُ سَنَةٍ، فَأَخْرَجُ زَكَاةَ الْمِائَةِ، وَلَوْ كَانَتْ دُونَ النَّصَابِ، وَالْمِائَةُ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ، لَكِنَّ أَصْلَ الْمَالِ بَلَغَ النَّصَابِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ لِقِيَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ)، سَبَبُ الْوُجُوبِ هُوَ الْمَلِكُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: وَلَهَا تَعَلُّقٌ فِي الذِّمَّةِ. فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ: (لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْقَبْضِ رُخْصَةٌ فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)، يَقُولُ الشَّيْخُ: لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ إِخْرَاجِهَا هُنَا، لِأَنَّ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ هُوَ تَعْجِيلُ الْمَالِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ، وَهُنَا وَجَدَ سَبَبٌ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ، لَكِنَّهُ رُخِّصَ لَكَ بِالتَّأْخِيرِ لَكِنَّ الشَّرْطَ وَجَدَ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ وَانْتِهَائُهُ، وَلَكِنْ رُخِّصَ لَكَ بِالتَّأْخِيرِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَأَلْتَهُمْ عَنْهَا وَسَأَخْرُجُ عَنِ الدَّرْسِ قَلِيلًا: فَمَعْرِفَةُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ هَذِهِ

نَهَايَةُ الْمُتَّهَى فِي الْفِقْهِ، فَمَنْ عَرَفَ الْفُرُوقَ بَيْنَ الْمَسَائِلِ، لِمَ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ وَهُمَا فِي الظَّاهِرِ مُتَشَابِهَتَانِ لَكِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا مُخْتَلِفٌ؟ إِنْ عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الْمُتَّهَى فِي الْفِقْهِ، لِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ وَالِدُ أَبِي الْمَعَالِي إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الَّذِي يُسَمَّى «الإِمَامَ» عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِهِ «الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ» قَالَ -بنجو من كلامه-: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ مِنْ أَدَقِّ عُلُومِ الْفِقْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ حَازَ الْقَصَبَ فِي الْفِقْهِ. الْقَصَبُ: التَّقَدُّمُ.»

فَقَضِيَّةُ مَعْرِفَةِ الْجَمْعِ وَالْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ مُهِمٌّ جِدًّا، وَقَلِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُفْرِدُ هَذَا بِالتَّأْلِيفِ وَالْمُصَنَّفَاتِ. وَمِنْ أَجْلِ مَا أَلَّفَ كِتَابُ «الْفُرُوقِ» لِلْسَّامِرِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَ«الْفُرُوقِ» لِلْقِرَافِيِّ، وَلِغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- وَهُوَ عِلْمٌ، وَلَيْسَ الْمَقَامُ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ. لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكُمْ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُوَ مِنْ بَابِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْفُرُوعِ، وَهَذِهِ مِنْ دَقِيقِ الْعِلْمِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْنَى بِهَا، لِكَيْ يَعْرِفَ مَاخِذَ الْمَسَائِلِ وَمَنَاطِهَا.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ آخَرٌ مُهِمٌّ جِدًّا، وَهُوَ: مَسْأَلَةُ زَكَاةِ الدَّيْنِ، فَالدَّيْنُ إِذَا كَانَ عَلَى الشَّخْصِ أَوْ لَهُ، فَهَلْ يُزَكَّى أَمْ لَا؟ سَنَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى، وَهِيَ: زَكَاةُ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ لِلشَّخْصِ عَلَى غَيْرِهِ.

إِذَا كَانَ لِلشَّخْصِ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَهَلْ يُزَكَّى عَلَى الْمَالِ أَمْ لَا؟ **أَي**: شَخْصٌ أَفْرَضَ غَيْرَهُ مَالًا، فَهَلْ يُزَكِّيهِ أَمْ لَا؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهَا خِلَافٌ طَوِيلٌ جِدًّا، حَتَّى وَصَلَ إِلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ، بِنَاءً عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَالِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ،

أَوْ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ هَلْ هُوَ مَلِيٌّ أَمْ لَيْسَ بِمَلِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَأَذْكَرُ قَوْلَيْنِ أَزْ ثَلَاثَ مَنْ
الْأَقْوَالِ، لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ:

أما المذهب: فَإِنَّ الدِّينَ تَجِبُ زَكَاتُهُ مُطْلَقًا، **أي**: الدِّينَ الَّذِي لِلشَّخْصِ عَلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ
أَقْرَضَ غَيْرَهُ مَالًا أَوْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا فَكَانَ لَهُ مَالٌ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ
عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ، وَسَوَاءً كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُوسِرٍ، وَسَوَاءً كَانَ مُؤَجَّلًا أَمْ حَالًا. هَذَا هُوَ مَشْهُورٌ
الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ طَبَعًا.

القول الثاني: مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْغَضِيرِ، دَيْنًا عَلَى الْغَيْرِ، لَا
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَلِيٍّ فَقَطْ، **بمعنى**: لَوْ أَنِّي أَقْرَضْتُ شَخْصًا وَكَانَ هَذَا
الشَّخْصُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّدَادَ، أَوْ أَنِّي أَقْرَضْتُهُ فَأَصْبَحَ مُمَاطِلًا، فَعِنْدَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ مُمَاطِلٌ،
وَيَرْفُضُ السَّدَادَ، وَيَبْنِي وَبَيْنَهُ دَعَاوَى فِي الْمَحَاكِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا زَكَاةَ فِيهِ،
وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ الَّذِي يُفْتِي بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ
وَالْمَشَايِخُ. - نَكْتَفِي بِهِذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَهَمَّا أَهَمُّ الْأَقْوَالِ - لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا كَانَ عَلَى مُمَاطِلٍ
وَنَحْوِهِ فَيَكُونُ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُهُ، فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ
الزَّكَاةِ. وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَطَالَ فِي الاستِدْلَالِ لِهَذَا الْمَبْحَثِ.

والمسألة الثانية: الدين إذا كان على الشخص، ستكلم عليها بعد قليل.

يقول الشيخ: (وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ بَعْضُ نِصَابٍ وَبَاقِيهِ دَيْنٌ أَوْ ضَالٌّ زَكَّى مَا بِيَدِهِ) يقول الشيخ:
إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، وَهَذَا الْمَالُ بَعْضُهُ بِيَدِهِ وَبَعْضُهُ دَيْنٌ عِنْدَ غَيْرِهِ (أَوْ ضَالٌّ) **أي**:
ضَاعَ مِنْهُ. فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُزَكَّى عَنِ الدِّينِ وَحَتَّى الضَّائِعِ الْمَجْهُولِ. فَيَقُولُونَ: يُزَكَّى مَا بِيَدِهِ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّابِغِ

وَيَزَكِّي الصَّائِعِ. وَلَكِنَّ الصَّائِعَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ زَكَاتُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُزَكِّي عَمَّا بِيَدِهِ، وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ وَالصَّائِعُ فَإِنَّهُ لَا يُزَكَّى عَنْهُ. وَهَذَا لَمَّا أَتَى الشَّيْخُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ كَانَ قَصْدُهُ مِنْهَا مُوَافَقَةَ الْمَذْهَبِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: **(أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِيَدِكَ بَعْضُ النَّصَابِ)** فَلَوْ كَانَ مَعَكَ النَّصَابُ لِنَقْلِ: مِائَتَا رِيَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِكَ إِلَّا مِائَةٌ، وَالْمِائَةُ الْأُخْرَى، فَتَمَّ النَّصَابُ بِمَجْمُوعِ الْمَالَيْنِ، وَلَكِنْ زَكَاتُ الَّذِي فِي يَدِكَ، وَأَمَّا الْجُزْءُ الثَّانِي فَتَوَخَّرَ زَكَاتُهُ إِلَى حِينِ الْوُجُوبِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ، فَكَلَامُ الشَّيْخِ يَدُلُّ عَلَى الْمَذْهَبِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

يقول الشيخ: **(وَتَجِبُ أَيْضًا فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ وَمَغْضُوبٍ وَمَجْحُودٍ إِذَا قَبِضَهُ)** هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ يَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الدِّينِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ، وَعَلَى مَغْضُوبٍ، **أَي:** لَوْ أَخَذَ مِنْ شَخْصٍ الْمَالَ بِالْقُوَّةِ ..

يقول الشيخ: **(وَتَجِبُ أَيْضًا فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ وَمَغْضُوبٍ وَمَجْحُودٍ إِذَا قَبِضَهُ)** قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَا يُفْتِي بِهِ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ، هُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ: **(رُوي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِلْعُمُومِ)** وَمَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» فَإِذَا رَجَعْتَ لَهُ وَجَدْتَ أَنَّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** يَقُولَانِ: لَا زَكَاةَ فِي الدِّينِ حَتَّى يُقْبِضَ. فَلَيْسَ دَالًّا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَلِيٍّ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّ غَيْرَ الْمَلِيٍّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي لَكَ عَلَى غَيْرِكَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

نذكر المسألة الثانية، وهي عكسها - قبل أن نتكلم عن المال المستفاد وهي آخر مسألة - فالمسألة التي تقابل الدين عكسها أن يكون الدين علي، بغيري علي، فشخص عليه دين ألف أو ألفان، فهل يجب عليه الزكاة أم لا؟ هذه مسألة فيها نظر طويل، ومشهور مذهب الحنابلة ونبدأ به: أن الدين يمنع الزكاة مطلقاً، سواء كان معجلاً أم مؤجلاً، وسواء كان المال ظاهراً أو باطناً. ما معنى المال الظاهر أو الباطن؟ بعض الفقهاء يقول: إن المال الظاهر لا يمنع الزكاة، لأن الساعي سيأتي فيأخذ الزكاة التي هي سائمة الأنعام والزروع ولا يسأل عن الدين، وأما المال الباطن وهو النقدين وما في حكمه فإنه يؤثر فيها، لكن هذا لا ننظر له.

القول الثاني: أن الدين الذي للشخص على غيره لا يمنع الزكاة مطلقاً، العكس، وهذا هو ما كان يفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز **رحمه الله** فيقول: إن الشخص إذا كان عليه دين فإنه لا يمنع زكاته مطلقاً.

القول الثالث: وأتيت بالقزل الثالث لأننا عندما نتأمل في فتاوى الناس وحاجتهم في هذا الزمان نجد أنه أضبط الأقوال، وهو: إنما يمنع الدين الزكاة فيما لو كان حالاً دون أن يكون مؤجلاً، وهذا الذي عليه أغلب فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في حياة الشيخ وما بعده.

ما معنى هذا الكلام؟ - آتي بمثال، ثم أذكر القول: الأول والثاني ثم الثالث - شخص عنده ألف ريال، وعليه دين بمقدار خمسمائة: فعلى القول الأول: لا يمنع الزكاة، فيزكي عن الألف كاملة، والألف زكاتها خمسة وعشرون ريالاً. وتلك الخمسمائة ألف نقول: لا يؤثر، يزكي الألف كاملة، ننظر هل عليك دين أم لا؟

القول الثاني: المذهب، أنه تمنع مطلقاً. فنقول: الشخص عنده ألف ريال وعليه دين

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّابِغِ

خَمْسِمِائَةٍ، **إِذَنْ**: يُرَكَّبِي عَنِ الْخَمْسِمِائَةِ، وَزَكَاتُ الْخَمْسِمِائَةِ اثْنَا عَشَرَ رِيَالًا وَنِصْفٌ. **إِذَنْ**: يُحَذَفُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بِمِقْدَارِ النَّصَابِ فَمَا فَوْقَ زَكَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ يَمْلِكُ خَمْسِمِائَةَ وَالذَّيْنُ أَلْفٌ فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِي «الْإِرْشَادِ» وَابْنُ أَبِي مُوسَى كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنَ أَقْرَبِ النَّاسِ فَهَمَّا لِنُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ - يَقُولُ: **إِنَّمَا يَمْنَعُ الدَّيْنَ إِذَا كَانَ حَالًا. يَعْنِي**: يَجِبُ عَلَيْكَ سَدَادُهُ الْآنَ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَمْلِكُ أَلْفًا، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي الدُّيُونِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ سَدَادُهَا فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ وَقَتَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، أَمَّا الْمُؤَجَّلَةُ فَلَا يَحْسِبُهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي الْمُوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَأَدُّوا مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الدُّيُونِ، ثُمَّ أَخْرَجُوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ. فَعَثْمَانُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا الدُّيُونِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّيُونَ مُؤَثَّرَةٌ فِي الزَّكَاةِ، وَقَوْلُهُ: أَدُّوا مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الدُّيُونِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّيُونَ الَّتِي تُؤَثَّرُ إِنَّمَا هِيَ الدُّيُونَ الْحَالَّةُ فَقَطْ دُونَ الْمُؤَجَّلَةِ.

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِأَنَّ الدَّيْنَ يُؤَثَّرُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ، بَلْ يَمْنَعُهَا أَحْيَانًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لَا يُؤَثَّرُ. فَلِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لِمُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلِنَفْرِضَ أَنَّ لِشَخْصٍ عِنْدَ شَخْصٍ مِائَةَ أَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ، وَلَنْ يَدْفَعَهَا إِلَّا بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً. فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ كُلُّ

سَنَةً يَمْتَنِعُ مِنْ زَكَاةِ مِائَةِ أَلْفٍ، بِمُقَابِلِ هَذِهِ الْمِائَةِ أَلْفِ الَّتِي عَلَيْهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ اِمْتَنَعَ مِنْ
أَدَاءِ زَكَاةِ مُلْيُونَ. وَلِذَلِكَ بِطَرِيقَةِ الْحِسَابِ فَإِنَّهُ قَدْ اِمْتَنَعَ عَنْ أَضْعَافِهَا، بِخِلَافِ إِذَا كَانَ حَالًا
عَلَيْهِ.

بقي المال المستفاد، ونظرا لانتهاؤ الوقت - إن شاء الله - سنكلم عنه غدا مع زكاة بهيمة
الأنعام. هذه أهم المسائل.

أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** لِجَمِيعِ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الْأَسْئَلَةُ:

السؤال: هذا أحد الإخوان يقول: ما هي أبيات سهل التستري؟

الجواب: هو ليس سهل، إنما هو ابن نصر الله، نظم «الوجيز» فقال في أوله:

وَبَعْدُ فَالْفِقْهُ عَظِيمُ الْمَنْزَلَةِ قَدْ اِصْطَفَى خِيَارَ الْخَلْقِ لَهُ
لَكِنَّهُ بَلْ كُلُّ عِلْمٍ يُوَضَعُ بِدُونِ حِفْظِ لَفْظِهِ لَا يَنْفَعُ

هذا أول بيتين في هذه المنظومة في نظم الوجيز للدجلي.

السؤال: إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، فَهَلْ أَقُولُ التَّشَهُدَ مَعَهُ كَامِلًا أَمْ لَا؟

الجواب: نَعَمْ تَقُولُهُ مَعَهُ كَامِلًا لَا شَكَّ.

السؤال: مَا حُكْمُ الْحَجَزِ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: نَقُولُ أَوَّلًا: الْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ حُكْمَ حَجَزِ الْمَسَاجِدِ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ،

عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَأَنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ يَكُونُ بِالتَّحْجِيزِ، وَالتَّحْجِيزُ غَيْرُ

الْإِحْيَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ اخْتِصَاصٍ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْحَجَزِ. وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْحَجَزِ فِي

الْأَمَاكِنِ عُلَمَاءُ مَكَّةَ، لِأَنَّ الْحَرَمَ شَرَّفَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَثِيرًا مَا تُحْجَزُ الْمَوَاضِعُ فِيهِ بِالسَّجَّاجِيدِ،
وَلِابْنِ عَلَّامٍ صَاحِبِ «الْفُتُوحَاتِ» رِسَالَةٌ كَامِلَةٌ فِي حُكْمِ الْحَجْزِ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ مَكْرُوهٌ
كَرَاهَةً شَدِيدَةً، **أَي**: فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ. فَقَدْ نَصَّ
الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَجْزُ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ مِلْكٌ عَامٌّ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَحَدٍ، هَذَا يُسَمَّى
مِنْ حُقُوقِ الْإِنْتِفَاعِ الْعَامَّةِ، إِلَّا لِمَنْ أَخَذَ مَكَانًا ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ وَرَجَعَ فَإِنَّهُمْ يُبِيحُونَهُ، وَمَا عَدَا
ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ.

❁ هذه المسألة نسيناها وهي قضية الميراث: لَوْ أَنَّ شَخْصًا وَرِثَ مَالًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ
عَشْرِ سَنَوَاتٍ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ مَجْهُولًا، فَهَلْ يُزَكِّي عَنِ الْعَشْرِ سَنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ السَّابِقَةِ
أَمْ لَا؟ يَقُولُونَ: لَا. لِأَنَّ تَمَامَ الْمِلْكِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، بَلْ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَالَ بَعْدَ الْمِيرَاثِ إِذَا
لَمْ يُقَسَّمْ وَالْقَسْمُ قَدْ يَكُونُ بِالْإِفْرَادِ، **بِمَعْنَى**: أَنْ يَقُولَ: يَا زَيْدُ لَكَ خَمْسَمِائَةٍ، أَوْ الْأَرْضُ
الْفُلَانِيَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالشُّيُوعِ، وَالشُّيُوعُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْأَرْضُ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ
بَعْضُ الْمَالِ فِيهِ إِشْكَالٌ فَلَمْ يُقَسَّمْ وَلَمْ يُفْرَزْ مُطْلَقًا. فَهَذَا يَكُونُ أَيْضًا لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ لَوْجُودِ الْإِشْكَالِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِجَمِيعِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ (١٧).



الْمَتْنُ

وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التَّجَارَةِ،
لِقَوْلِ عُمَرَ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا
مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُضْمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى مَا بِيَدِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ
كَفِضَةِ مَعَ ذَهَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ وَلَا فِي حُكْمِهِ فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ:

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ، فَلَوْ اشْتَرَى لَهَا أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ
فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةً، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ
عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ
فَإِنَّهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ. فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأَهُ ابْنُ لُبُونٍ وَهُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ. وَفِي سِتِّ
وِثْلَيْنِ بِنْتُ لُبُونٍ. وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا
أَرْبَعُ سِنِينَ. وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ. وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى
وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ. ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةً.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ.
الثَّانِي: الْبَقَرُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ.
وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سَنَتَانِ. وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قَدْ كُنَّا بِالْأَمْسِ وَقَفْنَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى
يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التَّجَارَةِ، لِقَوْلِ عُمَرَ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ وَلَا
تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُضْمُّ
الْمُسْتَفَادُ إِلَى مَا بِيَدِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَفِضَّةٍ مَعَ ذَهَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
جِنْسِ النِّصَابِ وَلَا فِي حُكْمِهِ فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ الَّتِي يُعْنُونَ لَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِاسْمِ: الْمَالِ
الْمُسْتَفَادُ. حُكْمُ الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ، وَمَعْنَى كَوْنِ الْمَالِ مُسْتَفَادًا: أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَرْءُ مَالًا بَعْدَ ابْتِدَاءِ
الْحَوْلِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ ابْتَدَأَ بِهِ الْحَوْلَ، وَفِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بَعْدَ ابْتِدَائِهِ يَكْتَسِبُ
مَالًا جَدِيدًا. فَهَذَا مَعْنَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ، أَي: أَنَّهُ اسْتَفَادَ مَالًا جَدِيدًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَلَيْسَ
مِنْ بَدَائِيَّتِهِ، مَعَ بَدَايَةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا كَسَبَ مَالًا جَدِيدًا بَعْدَ ذَلِكَ.

❖ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

- الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ نَمَاءِ الْمَالِ الْأَوَّلِ.
- الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسٍ وَلَا مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ الْأَوَّلِ.

• الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ مِنْ نَمَائِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ.

• الحالة الرابعة: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَائِهِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي حُكْمِ وَأَمْثَلَةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، نَذْكُرُ: مَا مَعْنَى الْجِنْسِ؟ وَمَا مَعْنَى

النَّمَاءِ؟

✽ أَوَّلًا: مَعْنَى الْجِنْسِ: قُلْنَا بِالْأَمْسِ قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَنْوَاعٍ: سَائِمَةُ الْأَنْعَامِ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَهُمَا الْأَثْمَانُ، وَالخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ لَيْسَ دَاخِلًا

مَعَنَا فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ، لِأَنَّهُ لَا حَوْلَ لَهُ، فَالْمَالُ الْمُسْتَفَادُ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ فَقَطْ،

وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ وَهُوَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ.

إِذْنُ: هَذِهِ أَوْ أَرْبَعَةٌ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٌ، فَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ مِنْهَا

جِنْسٌ، وَالغَنَمُ جِنْسٌ آخَرُ، وَالْبَقَرُ جِنْسٌ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَجْنَاسٍ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ فَكُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَتْ أَنْوَاعُ البَضَائِعِ. فَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ

يُتَاجَرُ فِي أَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ، كَانَ يُتَاجَرُ فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ، وَيُتَاجَرُ فِي الْمَلْبُوسَاتِ، فَتَعْتَبَرُ الْجَمِيعَ

جِنْسًا وَاحِدًا، لِأَنَّهَا كُلُّهَا عُرُوضُ تِجَارَةٍ. بِخِلَافِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا جِنْسٌ

مُسْتَقِلٌّ، وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهَا فِي حُكْمِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، فَلِذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ

الْجُمْلَةِ: (إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ) أَي: فِي حُكْمِ الْجِنْسِ، فَالْأَثْمَانُ كُلُّهَا فِي

حُكْمِ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ كِلَاهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالذَّهَبُ وَالرِّيَالَاتُ وَالذُّوَلَارَاتُ

وَالْجِنِّيَّاتُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ.

إِذْنُ: الْجِنْسُ هُوَ الْأِسْمُ الَّذِي يَشْمَلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً، لَكِنْ يَجْمَعُ الْجَمِيعَ مَعْنَى وَاحِدٌ

لِمَعْنَى مُتَّفِقٍ بَيْنَهَا.

وَالْغَالِبُ أَنَّ تَحْدِيدَ الْأَجْنَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَصٍّ وَتَبْيِينٍ وَدَلِيلٍ، سَوَاءٌ هُنَا فِي الزَّكَاةِ أَمْ فِي الرَّبَا أَمْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ.

إِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُمَا اتَّحَدَا جِنْسًا، الْمَالِ الْأَصْلِيُّ الْأَوَّلُ وَالْمَالِ الْمُسْتَفَادُ عَرَفْنَا مَا مَعْنَى كَوْنِهَا مُتَّحِدَةً جِنْسًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ إِبِلٌ ثُمَّ اِكْتَسَبَ إِبِلًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُسَمَّى: اِكْتَسَبَ مَالًا مُسْتَفَادًا مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ. أَوْ كَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ ثُمَّ اسْتَفَادَ بَقْرًا، فَهَذَا اسْتَفَادَ مَالًا لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ. أَوْ كَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ ثُمَّ اِكْتَسَبَ رِيَالَاتٍ، فَهَذَا اِكْتَسَبَ مَالًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ. أَوْ عِنْدَهُ رِيَالَاتٌ ثُمَّ اِكْتَسَبَ ذَهَبًا، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّنا قُلْنَا: إِنَّ الْأَثْمَانَ كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَفِي حُكْمِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا عَلَةٌ وَاحِدَةٌ. وَسَيَمُرُّ مَعَنَا فِي الرَّبَا أَنَّهَا كَذَلِكَ. فَهَذَا مَعْنَى إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ.

❖ ثَانِيًا: مَعْنَى النَّمَاءِ: الزِّيَادَةُ. فَالْأَصْلُ فِي النَّمَاءِ الزِّيَادَةُ، فَمَا كَانَ نَمَاءً إِمَّا أَنْ يَكُونَ رِبْحًا لِتِجَارَةٍ أَوْ زِيَادَةً فِيهِ أَوْ تَنَاجًا، ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ. **إِذْن:** هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا تُسَمَّى نَمَاءً، فَرِبْحُ التِّجَارَةِ يُسَمَّى نَمَاءً، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ تُسَمَّى نَمَاءً، مِثْلُ الزِّيَادَةِ: تَكُونُ الشَّاةُ نَحِيفَةً فَتَسْمَنُ. وَالتَّنَاجُ: أَنْ تُنْتِجَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ شَيْئًا آخَرَ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءٌ كُلُّهَا يُسَمَّى نَمَاءً.

نَأْخُذُ الْمَالِ الْمُسْتَفَادَ بِنَاءً عَلَى تَقْسِيمِنَا السَّابِقِ، نَأْتِي بِمِثَالٍ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمَرْءُ مَالًا مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَمِنْ نَمَائِهِ. مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَبْتَدِيَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَرْءِ وَهُوَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ نَفْسِ جِنْسِ الْإِبِلِ وَمِنْ نَمَائِهَا، **أَي:** مِنْ تَنَاجِهَا، فَانْتَجَتْ هَذِهِ الْإِبِلُ فَأَصْبَحَتْ سِتِّينَ.

مثال آخر: رجلٌ عنده مالٌ، وتاجر به فزاد، فبإجماع أهل العلم: أن حَوْلَ المَالِ المُسْتَفَادِ في هذه الحالة هو حَوْلَ المَالِ الأوَّلِ. بالإجماع ولا خلاف في هذه المسألة.

❁ **الحالة الأولى:** أن يكون المَالُ المُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ المَالِ الأوَّلِ وَمِنْ نَمَائِهِ، وَوُجِدَ الشَّرْطَانُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ، وَمِنْ نَمَائِهِ. فبإجماع أهل العلم أن حَوْلَ المَالِ الثَّانِي هُوَ حَوْلَ المَالِ الأوَّلِ، فَإِذَا وَجِبَتْ زَكَاةُ المَالِ الأوَّلِ فَإِنَّهُ يُزَكَّى المَالِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ المَالِ الثَّانِي لَمْ يَأْتِكَ قَبْلَهُ يَوْمَ، مَا نَتَجَتْ بِهِمَةِ الأَنْعَامِ إِلَّا قَبْلَ انْتِهَاءِ الحَوْلِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، نَقُولُ: تَرْكِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ هُنَا، لِأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ المَالِ الأَصْلِيِّ.

❁ **الحالة الثانية:** وهي عكسها، وهي أن يستفيد المرء مالا ليس من جنس المَالِ الأوَّلِ وَلَا مِنْ نَمَائِهِ. فبإجماع أهل العلم: أنه يستأنف لها حولا جديدا، عكس الحالة الأولى. مثالها: رجلٌ عنده مالٌ نقدٌ، وقبل الحَوْلِ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِشَهْرَيْنِ جَاءَهُ شَخْصٌ فَأَهْدَى لَهُ بِهِمَةَ أَنْعَامٍ، وَبِهِمَةُ الأَنْعَامِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ النِّقْدِ، فَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الرِّيَالَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنْ نَمَائِهَا، فَلَمْ يَشْتَرِ بِهَا الإِبِلَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْهُ بِسَبَبٍ آخَرَ، فبإجماع أهل العلم: أن هذه البهيمَةَ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا قَبْلَ الحَوْلِ بِشَهْرَيْنِ يَبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ حِينَ اكْتَسَبَتْهَا، وَلَا يَكُونُ حَوْلُهَا حَوْلَ المَالِ الأوَّلِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

مثال آخر أوضح من هذا: شخصٌ عنده نقدٌ مالٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي أوَّلِ المُحَرَّمِ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَاحِدٍ، وَفِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، لِنَقْلِ: أَرْضًا أَوْ سَيَّارَةً وَنَوَى بَيْعَهَا، وَعَرَضَهَا لِلْبَيْعِ مُبَاشَرَةً. أَهْدَيْتَ لِي هَدِيَّةً فَعَرَضْتُهَا لِلْبَيْعِ، وَلَكِنَّهُ إِلَى الآنَ لَمْ تُبْعَ، فَهُوَ اسْتَفَادَ عُرُوضَ تِجَارَةٍ وَعَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، فَسُمِّيَتْ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، وَلَكِنَّهَا

لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ النَّقْدُ لِأَنَّ الْعُرُوضَ غَيْرَ النَّقْدِ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ إِلَّا مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ. وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا.

✽ **الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ نَمَائِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَلِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالنَّمَاةِ قَبْلَهَا

فَنَذَرُهَا، لَكِنْ نَذَكُرُهَا.

وَمِثَالُ هَذِهِ الصُّورَةِ: أَنْ تَنْضَى الْعُرُوضُ دَرَاهِمَ - هَذِهِ عِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ - أَوْ الدَّرَاهِمُ عُرُوضًا.

مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الشَّخْصُ بِالدَّرَاهِمِ أَرْضًا، ثُمَّ يَبِيعُ الْأَرْضَ وَتَأْتِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ دَرَاهِمُ **أَي:** نَقْدًا.

فَهَذَا مِنْ نَمَائِهَا، وَبِسَبَبِ الرَّبْحِ زَادَ الْمَالُ، لَكِنْ انْتَقَلَ الْجِنْسُ مِنْ كَوْنِهِ نَقْدًا إِلَى كَوْنِهِ عُرُوضًا

فَتَمَى النَّضْ. فَإِنَّ حَوْلَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ هُوَ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ بِشِبْهِ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ

يُخَالَفْ إِلَّا بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّهُ خِلَافٌ مَهْجُورٌ وَضَعِيفٌ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ النَّيِّ مِنَ

الْجِنْسِ وَمِنَ النَّمَاءِ، وَهِيَ هُنَا مِنَ النَّمَاءِ فَقَطْ وَلَيْسَتْ مِنَ الْجِنْسِ.

✽ **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** وَهِيَ الْأَهْمُ وَالَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا السُّؤَالُ: عِنْدَمَا يَكُونُ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ

جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَائِهِ، وَهَذِهِ الَّتِي تَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَّا، بَلْ رُبَّمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

وَيَقَعُ لَهُ هَذَا الْمِثَالُ.

وَمِثَالُ هَذِهِ الصُّورَةِ: أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمَرْءُ مَالًا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَاحِدٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

فِي وَاحِدٍ، وَاحِدٍ، وَيِ الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنَ السَّنَةِ اكْتَسَبَ مَالًا آخَرَ لَيْسَ بِسَبَبِ تِجَارَةٍ لَكِنِّي لَا

يَكُونُ نَمَاءً، وَإِنَّمَا اكْتَسَبَهُ بِهَبَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَلْ تَكُونُ زَكَاةُ الْمَالِ الثَّانِي؟ وَهَذِهِ

يَحْتَاجُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، لِأَنَّ جُلَّ النَّاسِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الرَّوَاتِبِ، وَالرَّوَاتِبُ مِنْ هَذَا النَّوعِ، مَالٌ

مُسْتَفَادٌ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نَمَائِهِ.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا: أُجُورُ الْمُسْتَعْلَاتِ وَالْعَوَامِلِ عِنْدَمَا يَكُونُ لِلشَّخْصِ بَيْتٌ يُوجِّرُهُ أَوْ سَيَّارَةٌ يُوجِّرُهَا، فَإِنَّهُ تَأْتِيهِ الْأَجْرَةُ بِصِفَةِ دَوْرِيَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِهِ، وَإِنَّمَا بِسَبَبِ آخَرَ. هَذِهِ الْحَالَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْكِيرٍ، وَلَا هَمَمِيَّتَهَا سَأَقِفُ مَعَهَا قَلِيلًا: فَجَمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ هُنَا يَتَدَيُّ حَوْلَهُ مِنْ حِينِ اكْتَسَبَهُ، وَلَا يَكُونُ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ حَوْلًا لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَسَبَ اخْتِيَارًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِيِّ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حَوْلَهُ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ إِذَا جَاءَ حَوْلَ مَالِهِمْ أَنْ يُزَكُّوا مَالَهُمْ مَا دَارَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَمَا لَمْ يَدُرْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَالجَوَابُ عَلَى كَلَامِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ» وَلَمْ يَقُلْ: «كَانُوا يُوجِبُونَ» وَنَحْنُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَابِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَالٍ تَكْتَسِبُهُ اكْتِسَابًا جَدِيدًا فَإِنَّ حَوْلَهُ مِنْ حِينِ اكْتَسَبْتَهُ. فَلَوْ أَنَّهُ يَأْتِيكَ إِجَارٌ مُسْتَعْلَاتٍ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ: فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ وَفِي الشَّهْرِ السَّادِسِ، فَالْمَالُ الَّذِي اكْتَسَبْتَهُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلسَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَإِنَّكَ تُزَكِّيهِ، وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي اكْتَسَبْتَهُ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ، فَإِنَّكَ تَنْتَظِرُ إِلَى الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَتُزَكِّيهِ، وَلَا تُزَكِّيهِ مَعَ الْمَالِ الْأَوَّلِ. هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

لَكِنْ كَمَا ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّ السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلَ وَالْأَتَمَّ أَنْ يُزَكِّيَ الْمَرْءُ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّحَابَةِ

مَالَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَيَجْعَلُ لَهُ يَوْمًا فِي السَّنَةِ يَجْمَعُ مَالَهُ كُلَّهُ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُزَكِّيهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَفِدْهُ إِلَّا قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ. وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ أَثَرِ عُثْمَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَأَذُوا مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الدُّيُونِ، ثُمَّ أَدُوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا كَانُوا يُزَكُّونَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ، فَيَجْمَعُونَ مَالَهُمْ كُلَّهُ الَّذِي امْتَلَكُوهُ قَبْلَ حَوْلٍ وَالَّذِي امْتَلَكُوهُ قَرِيبًا، ثُمَّ يُزَكُّونَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الصِّرورةَ لِهَذَا الْقَوْلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِتْحَمَةٌ، وَالسَّبَبُ: أَنَّ الْمُوظَّفِينَ وَجُلَّ النَّاسِ إِنَّمَا حَسَابَاتُهُمْ فِي الْبَنكِ وَاحِدَةٌ، فَيَدْخُلُ رَاتِبُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَرَاتِبُ الشَّهْرِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ إِلَى الثَّانِيِ عَشَرَ وَتَخْتَلِطُ مَعًا، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ رَاتِبَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِيِ، وَأَنَّ الْمَبْلَغَ الَّذِي يَأْخُذُهُ هَلْ هُوَ رَاتِبُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَمْ الثَّانِيِ؟ وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَالُ مَجْموعًا فِي صِرَارٍ وَفِي خِرَائِطٍ، فَتَعْرِفُ أَنَّ هَذَا رَاتِبُ شَهْرٍ كَذَا، وَهَذَا رَاتِبُ شَهْرٍ كَذَا. فَلِذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ فِي أَنْ يُزَكَّى كُلُّ مَالٍ، وَلِعَدَمِ دِقَّةِ الْحِسَابِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِ. وَسَبَقَ أَنَّهُ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِيٍّ وَجُوبًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، لظَاهِرِ الْأَثَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَالآنَ نَمُرُّ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، وَنُطَبِّقُهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، ثُمَّ نَنْتَقِلُ لِزَكَاتِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

يقول الشيخ: (وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاتَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ

الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَلَا مِنْ نَمَائِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: إِذَا

اِسْتَفَادَ مَا لَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَلَا مِنْ نَمَائِهِ فَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَيَسْتَأْنَفُ لِلْمَالِ الثَّانِي الْمُسْتَفَادَ حَوْلًا جَدِيدًا غَيْرَ حَوْلِ الْمَالِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ قَالَ: **(إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التَّجَارَةِ)** مَالُ السَّائِمَةِ هُوَ: مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَمِنْ نَمَائِهِ. وَقَوْلُهُ: **(وَرِبْحَ التَّجَارَةِ)**، لَمَّا قَلْنَا: نَصَّ الْعُرُوضُ دَرَاهِمَ، وَنَصَّ الدَّرَاهِمُ عُرُوضًا، وَرِبْحُ التَّجَارَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِيهِ نَصًّا، فَيَكُونُ فِي رِبْحِ التَّجَارَةِ اِسْتِفَادَ مَا لَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ مِنْ نَمَائِهِ، فَهَذَا هُوَ رِبْحُ التَّجَارَةِ.

مَرَّةً ثَانِيَةً نَقُولُ: ذَكَرْنَا الْآنَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

إِذَا اِسْتَفَادَ مَا لَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى اِسْتِفَادَ مَا لَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا مِنْ نَمَائِهِ، فَلَا يَكُونُ حَوْلُهُ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ، بَلْ يَسْتَأْنَفُ لَهُ حَوْلًا جَدِيدًا. قَالَ: **(إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ)**، وَنَتَاجُ السَّائِمَةِ هُوَ: مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَمِنْ نَمَائِهِ، فَيَكُونُ حَوْلُهُ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ. **(وَرِبْحَ التَّجَارَةِ)** رِبْحُ التَّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

مِثَالٌ: عِنْدِي أَرْضٌ ثُمَّ بَعْتُهَا، فَجَاءَنِي نَقْدٌ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُ بِالنَّقْدِ سَيَّارَةً، وَبِعْتُ السَيَّارَةَ فَهَذَا تَغْيِيرُ الْجِنْسِ، فَالسَيَّارَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهِ لَكِنَّهَا مِنْ نَمَائِهِ، لِأَنَّ الرِّبْحَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّمَاءِ، فَقُلْنَا: إِنَّهُ شَبَهُ إِجْمَاعٍ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَوْلُهُ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ.

قَالَ: **(لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اِعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ)** وَالسَّخْلَةُ هِيَ: الْبَهِيمَةُ عِنْدَمَا تُوَلَّدُ، **(وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ)** سَيَّاتِي الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَلِيلٍ، **(رَوَاهُ مَالِكٌ)** فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ثُمَّ قَالَ: **(وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ).**

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّابِغِ

أَمَّا الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ: إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَائِهِ، فَكَمَا ذَكَرْتُ: فَإِنَّهُ أَيْضًا يَبْتَدِئُ بِهِ حَوْلًا، لَكِنْ قُلْنَا: إِنَّمَا يَذْهَبُ لِلْقَوْلِ الثَّانِي لِمَشَقَّةِ الْحِسَابِ.

يقول الشيخ: (وَيُضْمُ الْمُسْتَفَادُ إِلَى مَا بِيَدِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَفِضَّةٍ مَعَ ذَهَبٍ) وَهَذَا مَعْنَى: إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ وَلَا فِي حُكْمِهِ فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِحَوْلَانِ الْحَوْلِ، فَقَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، لِقَوْلِ الشَّيْخِ: (وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ)، لَكِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَدِّ.

إِذْنٌ: الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بِالْمَالِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ وَانْتَهَيْنَا مِنْهَا وَمِنْ جِهَةِ الْعَدِّ، فَهَلْ يُعَدُّ مَعَهُ أَمْ يَكُونُ مُسْتَقِلًّا؟ فَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ مُخْتَلِفٍ فَإِنَّ زَكَاتَهُ مُخْتَلِفَةٌ.

وَعَلَى ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعٌ، فَلَا زَكَاتَ فِيهَا، وَعِنْدَهُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ لَا زَكَاتَ فِيهِ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْغَنَمِ مَا لَا زَكَاتَ فِيهِ فَكُلُّ جِنْسٍ مِمَّا عِنْدَهُ لَا زَكَاتَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ جَمَعَهَا لَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاتُ، نَقُولُ: لَا تُجْمَعُ، لِأَنَّهَا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَرِيَالَاتٌ وَدُولَارَاتٌ فَنَقُولُ: اجْمَعِ الْجَمِيعَ، وَلَوْ كَانَ آحَادٌ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ دُونَ النَّصَابِ.

إِذْنٌ: الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الْمَقْصُودُ بِهَا: عَدُّ الْمَالِ إِذَا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جِنْسٍ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ وَيُعَدُّ مَعًا إِذَا كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ كَانَ لِكُلِّ حُكْمٍ نَفْسِهِ.

هَذَا بَيَانٌ لِلْمُقَدِّمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الزَّكَاتِ، ثُمَّ نَتَقَلُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِبَيَانِ بَابِ زَكَاتِ

بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ.

• مداخلة:

أخونا يقول: أنا يدخل راتبي في الحساب ولكن ينقطع في بعض الأيام، يأتي في شهر عشرين مثلا فلا يبقى في حسابي إلا ريال واحد، فنقول: أن هذا الشخص قد انقطع حوله، لأن أصبح يوم واحد من السنة ليس عنده شيء، ومن المسائل الفقهية - يمكن ما ذكرناها، لأن الكتاب مختصر - وهي مسألة مهمة وهي: أن الحول العبرة بابتدائه وانتهائه [...] قول الجماهير، فلو انقطع في منتصفه يوما واحدا فقد انقطع الحول، ما معنى انقطع؟ معنى أنه لم تملك أنت، وليس لك دين على مليء وليس عندك في حسابك في البنك ما يبلغ نصابا، هذا معنى انقطع الحول، وهنا لا زكاة عليك، تبدأ زكاتك من حين أول ما تملكه، من حين الخمس والعشرين عندما تأتي الرواتب مثلا، فتبدأ تحسب، إن جاءت السنة القادمة في نفس هذا اليوم خمسة وعشرين من رجب وأنت ما نقص مالك عن النصاب فإنه يجب أن تزكاه يوم خمس وعشرين رجب.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) الْمُرَادُ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ، وَمَا عَدَاهَا فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَالْمَقْصُودُ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: هِيَ الْأَنْعَامُ الْأَهْلِيَّةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُرَبَّى فِي بُيُوتِ النَّاسِ وَتَعِيشُ مَعَهُمْ، وَأَمَّا الْوَحْشِيَّةُ مِنْهَا كَالْبَقَرِ الْوَحْشِيِّ - الَّذِي هُوَ «الوضيحي» - فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنْ سُمِّيَ بَقْرًا. لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْغَزْلَانِ يُسَمَّى الْبَقْرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَرِيهِ فِي بَيْتِهِ، هَذِهِ الْغَزْلَانُ بِكَمِّيَّاتٍ تُجَاوِزُ الثَّلَاثِينَ لِأَنَّهَا أُعْتَبِرْنَا مِنْهَا مِنَ الْبَقَرِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ

الْأَنْعَامِ وَإِنْ سُمِّتَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا بَقْرٌ وَحَشِيٌّ، وَلَيْسَ بَقْرًا أَهْلِيًّا.

وَأَمَّا الْأَنْعَامُ الْأَهْلِيَّةُ إِذَا تَوَحَّشَتْ **أَي**: أَصْبَحَتْ فِي الْبَرِّ، مِثْلَ الْإِبِلِ الصَّالَةِ الَّتِي تَتَوَالَدُ فِي الْبَرِّ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى إِنْ تَمَلَّكَهَا الشَّخْصُ، فَتُسَمَّى أَهْلِيَّةً بِاعْتِبَارِ أَصْلِهَا. وَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ لَهَا حِسَابٌ فِي الزَّكَاةِ يُخَالَفُ غَيْرَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الَّتِي سَبَقَ تَعْدَادُهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهُنَاكَ ثَلَاثُ حَالَاتٍ يُصْبِحُ حِسَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مُخْتَلِفًا عَنْ هَذَا الْبَابِ. **بِمَعْنَى**: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عِنْدَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ وَيَحْسَبُ زَكَاتَهَا بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا، لَكِنْ نَذْكُرُهَا فِي الْبِدَايَةِ لِكَيْ نُخْرِجَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَتَقُولُ: إِنَّا نُعْنُونُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَقُولُ: هُنَاكَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَا يُحْسَبُ زَكَاتُهَا بِطَرِيقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ طَرِيقَةِ الْبَابِ.

❁ **الْحَالَةُ الْأُولَى**: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ مَوْفُوفَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَوْفُوفَةً عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَوْفُوفَةً عَلَى مُعَيَّنٍ فَسَبَقَ أَنْ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ مَوْفُوفَةً عَلَى مُعَيَّنٍ، فَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ**: إِذَا كَانَتْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْعَوَامِلِ، وَمَعْنَى الْعَوَامِلِ **أَي**: أَنَّهَا تُوجَرُ إِمَّا لِكِرَاءٍ فَتُرَكَّبُ، أَوْ تُوجَرُ لِمِهْنَةٍ مِثْلَ أَنْ يُسْقَى بِهَا الْمَاءُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْعَوَامِلِ أَكْثَرُ السَّنَةِ، أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي غَلَّتِهَا. فَيُصْبِحُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْتَعْلَاتِ، لِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْمُسْتَعْلَاتُ وَالْعَوَامِلُ. **أَي**: الْمُسْتَعْلَاتُ مِنَ الْعَقَارِ وَنَحْوِهِ، وَالْعَوَامِلُ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فَالْمُسْتَعْلَاتُ خَرَجَتْ مِنْ

عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْعَوَامِلُ خَرَجَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَأَصْبَحَ لَهَا حِسَابٌ مُسْتَقِلٌّ.

❖ **الحالة الثالثة:** أَنْ تَكُونَ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، **أي:** أَنْ صَاحِبَهَا قَدْ عَرَضَهَا

لِلْبَيْعِ، فَيَبِيعُ فِيهَا وَيَشْتَرِي، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِلنَّمَاءِ وَلَا لِلتَّكَاثُرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ، فَسُنْبِينٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَيْفَ أَنْ هَذِهِ عُرُوضُ تِجَارَةٍ أَوْ لَيْسَتْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** (لَا تَجِبُ) **أي:** زَكَاةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، (إِلَّا فِي السَّائِمَةِ) لِمَا ثَبَتَ

عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ**» فَقَوْلُ النَّبِيِّ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ**

سَائِمَةٍ» هَذَا اسْمُهُ جِنْسُ الْإِبِلِ، وَفِيْدَ بَقِيْدِ، فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ: أَنْ غَيْرَ السَّائِمَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وغير السَّائِمَةِ هِيَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الشَّيْخُ: (فَلَوْ اشْتَرَى لَهَا عِلْفًا، أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ فَلَا زَكَاةَ

فِيهَا) **أي:** لَوْ كَانَ صَاحِبُهَا يَشْتَرِي مَا تَأْكُلُهُ أَوْ يَجْمَعُهُ هُوَ، لِأَنَّ عَمَلَهُ هَذَا مُقَدَّرٌ بِشَمَنِ، لِأَنَّهُ هُوَ

الَّذِي يَذْهَبُ وَيَأْتِي لَهَا بِالْحَشِيشِ مِنَ الْبَرِّ، ثُمَّ يَأْتِي لَهَا بِهِ، أَوْ يَذْهَبُ وَيَأْخُذُ لَهَا خُبْرًا مِنْ

الْمَحَلَّاتِ وَلَوْ كَانَ مَجَانًّا فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ سَائِمَةً، فَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَرَعَى فِي الْفَلَاةِ أَكْثَرَ السَّنَةِ،

أي: أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْإِبِلُ)، قَدَّمَ الشَّيْخُ الْإِبِلَ لِشَرَفِهَا، فَإِنَّ الْعَرَبَ

تُعَظِّمُ الْإِبِلَ فَلِذَلِكَ يُبْتَدَأُ بِهَا. وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِبِلِ يَحْسُنُ أَنْ نُبَيِّنَ أَسْنَانَ الْإِبِلِ،

لِكَيْ يَسْهَلَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْأَنْصِبَةِ. أَسْنَانُ الْإِبِلِ خَمْسَةٌ:

❖ **أولها:** بِنْتُ الْمَخَاضِ، وَهِيَ الَّتِي أَتَمَّتْ سَنَةً، بِحَيْثُ كَانَتْ أُمُّهَا قَدْ وُلِدَتْ فِي مَخَاضٍ،

وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الْإِبِلَ تَحْمِلُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ أُمُّهَا قَدْ وُلِدَتْ، وَإِنَّمَا هَذَا

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ. فَأَوْلَمَا نَبَدَأَ بِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ مَخَاضٍ فَهُوَ مَا أَتَمَّ سَنَةً.

❖ **الثَّانِيَةُ:** بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي أَتَمَّتْ سَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ اللَّبُونِ. وَسَيَتَّضِحُ بَعْدَ قَلِيلٍ:

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْقَادِمَةِ. فَبِنْتُ لَبُونٍ هِيَ مَا أَتَمَّتْ سَتَيْنِ، وَسُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ، لِأَنَّهُ يُصْبِحُ لِأُمِّهَا لَبْنٌ.

❖ **الثَّالِثَةُ:** الْحِقَّةُ أَوْ الْحِقُّ. فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَإِنَّهُ حِقٌّ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَإِنَّهَا حِقَّةٌ. وَهُوَ الَّذِي

أَتَمَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ، وَأَمُكِنَ رُكُوبَهُ.

❖ **الرَّابِعَةُ:** الْجَذَعَةُ، وَهِيَ مَا أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهَا فَتَسْمَى جَذَعَةً، أَوْ جَذَعٌ

إِنْ كَانَ ذَكَرًا.

❖ **الْخَامِسَةُ:** الشَّيْءُ، **أَي:** خَرَجَتْ لَهُ سِنَانٌ مَعْرُوفَانِ، وَالشَّيْءُ مَا تَمَّ خَمْسَ سِنَوَاتٍ.

فَالْأَسْنَانُ الْأَرْبَعَةُ: بِنْتُ الْمَخَاضِ وَبِنْتُ اللَّبُونِ وَالْحِقَّةُ وَالْجَذَعَةُ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ،

أَمَّا الشَّيْءُ فَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا، لِأَنَّهُ

يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ ثِنِيًّا، **أَي:** تَبْلُغَ خَمْسَ سِنَوَاتٍ. وَيَجِبُ حِفْظُ هَذِهِ الْأُمُورِ

الْخَمْسَةِ، لِأَنَّا سَنَكْرُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ كَثِيرًا، فَحَسَنٌ أَنْ نَبْدَأَ بِهَا لِكَيْ نَفْهَمَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي فِي التَّسْهِيلِ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْإِبِلِ جَمِيعًا الْإِنَاثُ، وَلَا يَجِبُ الذُّكُورُ. فَلَا

يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذُّكُورِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: فِي حَالَةٍ وَرَدَ بِهَا النَّصُّ، وَفِي حَالَةٍ فِيهَا خِلَافٌ.

وَالَّذِي يَجِبُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ إِنَّمَا يَجِبُ مِنَ الْإِنَاثِ فَقَطْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهَا:

بِنْتُ مَخَاضٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ. وَلَمْ يَذَكِّرِ الذُّكُورَ مُطْلَقًا. وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ ذَكَرٍ

إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَدَ بِهَا النَّصُّ، وَهِيَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بِنْتُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ عُمُرُهَا سَنَةً

فإنه يجوز أن يخرج ابن لبون عمره سنتان، فهذه الحالة الوحيدة التي ورد بها النص، وستكلم عنها بعد قليل.

الحالة الثانية التي فيها خلاف بين أهل العلم: لو كان الشخص يملك من الإبل ذكورا فقط، فهل يلزمه أن يشتري أنثى وجبت عليه، أم يخرج من الذكور؟ الذي ذهب إليه الشيخ موسى في «الإقناع»: أنه يجزئه أن يخرج من الذكور، وعارضه الشيخ منصور في «الكشاف» وغيره، فقال: إن ظواهر النصوص الشرعية تدل على أن الواجب إناث، فيلزمه أن يشتري أنثى ليخرجها. وسنذكر مثالا بعد قليل غير هذا المثال.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا، ففيها شاة)

لما ثبت في البخاري من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: من ليس عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة. فدل ذلك على أنه لا تجب الزكاة فيما دون الخمس.

وقول الشيخ: (حتى تبلغ خمسا)، كيف تعد هذه الخمس؟ وكيف يمكننا أن نعد الإبل والبقر؟ كيف نعد بهيمة الأنعام؟ نقول: إن بهيمة الأنعام تعد بحسب رؤوسها، ولا ينظر لحالها، فتعد كلها بغض النظر عن سننها صغيرة كانت أم كبيرة؟ وتعد بغض النظر عن سقمها وصحتها، فقد تكون سقيمة مريضة أو سليمة فكلها تعد، ففي العد سواء.

إذن: في العد ننظر للرؤوس ولا ننظر للحال مطلقا، وأما عند إخراج الزكاة فإننا ننظر للحال، مثال: الأربعون من الغنم فيها واحدة، فنعد الأربعين بغض النظر عن الحال، وفي الأربعين واحدة. وعند إخراج هذه الواحدة ننظر لحال الأربعين، فنقول: تخرج من أواسط المال، فلا يؤخذ من الأحسن ولا من الضعيف ما لم تكن معيبة، والمعيب سيأتي. فالأمر

الأوّل **إذن**: أَنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَوْاسِطِ الْمَالِ.

الأمرُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَدَلَ يَكُونُ كَحُكْمِ الْمُخْرَجِ، فَلَوْ أَنَّ الشَّخْصَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ذَاتِ قِيَمَةٍ عَالِيَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ شَاةٌ قِيَمَتُهَا عَالِيَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ الضَّعِيفَةِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ شَاةٌ لَكِنَّهَا مُجْزِئَةٌ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُجْزِئَةً مِنَ النَّوعِ الْأَرْخَصِ. فَهَذَا نَنْظَرُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْبَدَنِ. هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

الأمر الثاني في الإخراج نقول: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّغِيرَةِ وَلَا الْمَعِيْبَةِ الَّتِي لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، مُطْلَقًا. وَإِنْ كَانَ مَالُهُ كُلُّهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدَلَ، بَفَلُو أَنْ كُلَّ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ مَعِيْبٌ، فَلَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِهَا لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

يقول الشيخ: **(فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ)** فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَهَا، وَهَذِهِ الشَّاةُ إِنْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ أَخْرَجَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً فَيُخْرَجَهَا، وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَمْ لَا؟ **بمعنى**: أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: لَنْ أَخْرَجَ شَاةً وَإِنَّمَا سَأَخْرَجُ سِتِّمِائَةَ رِيَالٍ، أَوْ سَبْعِمِائَةَ رِيَالٍ، أَوْ أَلْفَ رِيَالٍ قِيَمَةَ الشَّاةِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرَجَ قِيَمَةَ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ لَا؟ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مُهِمٌّ، لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ لِلْفَقِيرِ، أَوْ أَصْلَحَ لِلسَّاعِي الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي الْمَمْلَكَةِ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، فَإِنَّ

سُعاة الزكاة وجباتها يأخذون القيمة في أحيان كثيرة، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وعليه الفتوى، فإن الفتوى الرسمية من المشايخ على جواز أخذ القيمة للمصلحة.

يقول الشيخ **رحمه الله تعالى**: **(وفي العشر شاتان) أي**: من كان عنده عشر من الإبل بغض النظر عن سنّها وقوتها وجودتها ونحو ذلك، فإنه تجب عليه شاتان، لحديث أبي بكر **رضي الله عنه** عند البخاري في كتاب النبي **صلى الله عليه وسلم** له.

قال: **(وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) أي**: من الإبل أربع شياه، **(إجماعاً في ذلك كله)** والأصل في ذلك: ما ثبت في «صحيح البخاري» في كتاب النبي **صلى الله عليه وسلم** لأبي بكر الصديق **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة»**.

يقول الشيخ: **(فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض)**، سُميت بذلك، لأن أمها حملت وولدت، أو حملت دون الولادة. ثم قال: **(وهي التي لها سنة، فإن عدمها)**، أي: لم تكن عنده بنت مخاض في ماله، **(أجزأه ابن لبون، وهو ما له ستان)**، لما ثبت عند أبي داود أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون»** والنص إنما ورد في إبدال الذكر في بنت المخاض دون غيرها، فبنت اللبون إن لم توجد لا تأتي بما هو أعلى منها، فلا نقول: الحق يقوم مقامها، والحق إذا لم توجد فلا يصح أن نقول: إن الجدعة تقوم مقامها، والجدعة إذا لم توجد فلا نقول: إن الشئ يقوم مقامها. إنما النص قد ورد فقط ببنت المخاض، ولا يقاس عليه غيره، فلذلك لا يخرج الذكر إلا هنا.

قال: **(فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو ما له ستان)** معروف أن الإبل الإناث أغلى بكثير

مِنَ الذَّكَرِ وَلَا شَكَّ، وَلِذَلِكَ فَالَّذِي تُذْبَحُ لِلْأَكْلِ هِيَ الذُّكُورُ الْقَعْدَانِ، وَأَمَّا الْإِنَاثُ فَإِنَّهَا أَعْلَى،
فَلِذَلِكَ يُحْتَفَظُ بِهَا. فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ
فَأَخْرَجَ مَكَانَهَا ابْنَ لَبُونٍ. وَلَكِنَّ قِيَمَةَ ابْنِ اللَّبُونِ الَّذِي لَهُ سِتَتَانِ أَقْلٌ مِنْ قِيَمَةِ بِنْتِ الْمَخَاضِ،
فَهَلْ يُجْزَى أَمْ لَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يُجْزَى، وَلَوْ قَلَّتِ الْقِيَمَةُ، لِأَنَّهَا هُنَا لَا نَنْظُرُ لِلْقِيَمَةِ لِوُرُودِ النَّصِّ
بِذَلِكَ. هَذِهِ الْحَالَةُ الْأُولَى.

❁ **الحالة الثانية:** إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَلَا بِنْتُ مَخَاضٍ، نَقُولُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ
ذَكَرًا أَعْلَى مِنْهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ ابْنِ لَبُونٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ حَقًّا، وَيَجُوزُ أَنْ
يُخْرَجَ جَدْعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْ ابْنِ لَبُونٍ. فَمَا دَامَ الصَّغِيرُ جَائِزًا فَمِنْ بَابِ
أُولَى يَجُوزُ الْكَبِيرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطْ.

❁ **المسألة الثانية:** قلنا إذا عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ ابْنُ
سِتَتَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ابْنِ اللَّبُونِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى ذَكَرٍ أَعْلَى مِنْهُ وَهُوَ الْحَقُّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْحَقِّ،
جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَهُوَ الْجَدْعُ. وَنَحْنُ قُلْنَا عَلَى الْخِلَافِ، فَإِنْ أَرَادَ دَفْعَ مَالٍ
فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قِيَمَةَ بِنْتِ الْمَخَاضِ، وَلَا يَكُونُ قِيَمَةَ ابْنِ لَبُونٍ، فَيَكُونُ قِيَمَةَ الْأَصْلِ. فَلَوْ
قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ لِلْسَّاعِي: لَيْسَ عِنْدِي بِنْتُ مَخَاضٍ، لَكِنْ سَأَعْطِيكَ قِيَمَةَ ابْنِ لَبُونٍ. نَقُولُ:
لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعَ لِلْأَصْلِ، فَتُخْرَجَ قِيَمَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ.

فَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ عَاجِزًا عَنِ بِنْتِ مَخَاضٍ فَبِنْتُ اللَّبُونِ أَفْضَلُ وَلَا شَكَّ مِنْ ابْنِ اللَّبُونِ،
لَكِنِّي أَتَكَلَّمُ عَنِ الرَّخِصَةِ الَّتِي جَاءَ الشَّرْعُ بِهَا. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنَاثِ وَعَجَزَ عَنِ الذُّكُورِ، فَعَجَزَ
عَنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَعَجَزَ عَنِ ابْنِ لَبُونٍ فَمَا فَوْقَ، فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ

يَشْتَرِي بِنْتَ مَخَاضٍ فَيُخْرِجُهَا، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجَوِّزُ الْقِيَمَةَ، إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَالْقِيَمَةُ تَكُونُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْفَقِيرِ أَوْ لِلسَّاعِي.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ عَدِمَهَا) أَي: عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ بِنْتُ الْمَخَاضِ، أَوْ أَنَّهَا عِنْدَهُ لَكِنَّهَا مَعِيْبَةٌ، فَهِيَ مَعْدُومَةٌ حُكْمًا، كَأَن تَكُونُ عَرَجَاءَ بَيْنَ عَرَجُهَا، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ مَعِيْبَةً لَا تُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِي شَرْطِ الْمُخْرَجِ أَنْ يَكُونَ مُجْزِيًّا فِي الْأُضْحِيَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) وَبِنْتُ اللَّبُونِ عُمُرُهَا سِتَّتَانِ، لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَالسُّوَالُ: إِنْ عَدِمَ بِنْتُ اللَّبُونِ، فَجَاءَهُ السَّاعِي وَوَجَدَ عِنْدَهُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَالَ: أَخْرَجَ بِنْتُ لَبُونٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي بِنْتُ لَبُونٍ. فَمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ؟ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سِنًّا، وَهِيَ: الْحَقَّةُ. لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِذَكَرٍ حَقٌّ أَعْلَى مِنْهَا؟ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الذَّكَرَ يُجْزِي فَقَطُّ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ، وَمَا عَدَاهَا فَلَا يُجْزِي. إِذَنْ: إِنْ عَدِمَ بِنْتُ اللَّبُونِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْلَى سِنًّا مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَدِمَ بِنْتُ الْمَخَاضِ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْلَى مِنْهَا سِنًّا، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِذَكَرٍ أَعْلَى مِنْهَا سِنًّا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةً لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ)، كُلُّ هَذَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، (وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)، أَي: يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ نَاقَتَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَهَا سِتَّتَانِ. قَالَ: (وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ)، وَالْحَقَّةُ عُمُرُهَا ثَلَاثُ

سَنَوَاتٍ، فَيُخْرِجُ نَاقَتَيْنِ عُمُرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ أَوْ أَعْلَى. قَالَ: (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ)، لِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ» وَإِنَّمَا سَارَ الْعُلَمَاءُ لَزِيَادَةِ الْوَاحِدِ لِرَوَايَةِ أُخْرَى ثَبَتَتْ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى مِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَحَمَلُوا الرِّوَايَةَ الْأُولَى حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ مِائَةً وَوَاحِدًا وَعِشْرِينَ، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ.

يقول الشيخ: (ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) يعني: مَا زَادَ عَنِ الْمِائَةِ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ فَبِحِسَابِهَا، (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) ثُمَّ قَالَ: (فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ انْفَقَتِ الْفَرِيضَتَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ) نَبَدًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ الْحِسَابِ، لِكَيْ نَضْبِطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. نَحْنُ قُلْنَا: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فِيهَا حِقَّتَانِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ: مِائَةً وَعِشْرِينَ مُلْحَقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا. أَمَّا مِائَةٌ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ.

إِذْنٌ: تَكُونُ الزَّكَاءُ هَكَذَا: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فِيهَا حِقَّتَانِ، وَمِائَةٌ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثُونَ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ، فَالْحِقَّةُ بِخَمْسِينَ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ بِثَمَانِينَ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مِائَةً وَثَلَاثِينَ. وَمِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ. وَمِائَةٌ وَخَمْسُونَ **أَي:** ثَلَاثُ خَمْسِينَ وَالْخَمْسُونَ فِيهَا حِقَّةٌ وَوَاحِدَةٌ، **إِذْنٌ:** مِائَةٌ وَخَمْسُونَ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ. أَمَّا مِائَةٌ وَسِتُونَ إِنْ أَخَذْتَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ سَتَكُونُ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَالْعَشْرَةَ لَمْ تُحَسَبْ فَلَا يَصِحُّ، **إِذْنٌ:** لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ. وَمِائَةٌ وَسَبْعُونَ فِيهَا حِقَّةٌ بِخَمْسِينَ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ. أَمَّا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ بِمِائَةٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ بِثَمَانِينَ. أَمَّا

مِائَةٌ وَتَسْعُونَ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَبِنْتُ لُبُونٍ وَاحِدَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَرْقَامَ، لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حِسَابُنَا مُسْتَوْعِبًا الرَّقْمَ كَامِلًا، وَهُنَا نَصِلُ إِلَى الرَّقْمِ الْأَخِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا وَصَلْنَا إِلَى مِائَتَيْنِ أَصْبَحَ لَكَ الْخِيَارُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَخْتَارَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: **(أَرْبَعٌ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ)** وَالَّذِي لَهُ حَقُّ الْاِخْتِيَارِ، إِمَّا الْمُتَصَدِّقُ وَهُوَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الْأَصْلُ، أَوْ السَّاعِي.

وَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: إِذَا وَجَبَ عَلَى شَخْصٍ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، فَعَجَزَ عَنِ بِنْتِ اللَّبُونِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مَكَانَهَا ابْنُ مَخَاضٍ؟ نَقُولُ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ ابْنَ الْمَخَاضِ أَقْلٌ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ. وَالْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ الْإِغْرَابُ، لِكَيْ نَعْرِفَ أَنَّنَا ضَبَطْنَا ابْنَ الْمَخَاضِ وَابْنَ اللَّبُونِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(الثَّانِي: الْبَقْرُ)** وَالْبَقْرُ كَانَ تَالِيًا لِلْإِبِلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَضْلِهِ، فَالْنَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: الْأُولُ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِبَدَنَةٍ، ثُمَّ الثَّانِي بِبَقْرَةٍ، وَالثَّلَاثُ شَاةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْهَدْيِ، وَمِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَرتَّبَ لِأَجْلِ الْقِيَمَةِ.

قَوْلُهُ: **(الْبَقْرُ)**، **أَي**: الْبَقْرُ الْأَهْلِيُّ، وَلَيْسَ الْوَحْشِيُّ. فَالْبَقْرُ الْوَحْشِيُّ لَيْسَ دَاخِلًا مَعَنَا فِي الزَّكَاةِ هُنَا.

يَقُولُ: **(وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ)**، فَلَيْسَتْ كَالْإِبِلِ، فَالْإِبِلُ إِنْ كَانَتْ دُونَ النَّصَابِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الشِّيَاهُ، وَلَكِنَّ الْبَقْرَ دُونَ الثَّلَاثِينَ لَا زَكَاةَ فِيهَا مُطْلَقًا لَا شَاةً وَلَا غَيْرَهَا. قَالَ: **(فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)**، هَذِهِ الْحَالَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا إِخْرَاجُ ذَكَرٍ فِي الْبَقْرِ، فَهَذَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى فِي التَّبِيعِ دُونَ الْمُسِنَّةِ - وَسَيَأْتِي ذَلِكَ -.

وَالْتَّبِعُ أَوْ التَّبِيعَةُ هُوَ: مَا لَهُ سَنَةٌ مِنْ عُمُرِهِ، وَسُمِّيَ تَبِيعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فِي الْمَشِيِّ، وَيَقُولُونَ: مِنْ عَلَامَةِ التَّبِيعِ: أَنْ يَكُونَ قَرْنَاهُ قَدْ ظَهَرَ، وَأَنْ يَكُونَ بِطُولِ أُذُنَيْهِ. كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الضَّانَّ كَمَا سَيَأْتِي هُوَ الَّذِي قَدْ انْكَسَرَ شَعْرُ جِسْمِهِ، فَلِأَنَّ الشَّاةَ عِنْدَمَا تَكُونُ صَغِيرَةً فَإِنَّ شَعْرَهَا يَكُونُ وَاقْفًا ثُمَّ يَنْكَسِرُ، فَإِذَا انْكَسَرَ سُمِّيَ ضَانًّا.

فَهَذِهِ عَلَامَاتٌ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالسِّنِّ وَلَيْسَتْ بِالْعَلَامَاتِ. وَقَدْ قُلْنَا: يُشْتَرَطُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً، لَكِنْ لَوْ أَنَّ ثَنِيَّتَيْهَا لَمْ تَنْبَتَا فَطُ، فَهَلِ الْعِبْرَةُ بِظُهُورِ الْأَسْنَانِ وَلَوْ تَأَخَّرَتْ أَمْ بِالسِّنِّ؟ الْعِبْرَةُ بِالسِّنِّ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْأَسْنَانُ مِنْ بَابِ الْعَلَامَةِ، فَإِذَا تَعَارَضَتْ الْعَلَامَةُ مَعَ السِّنِّ فَالسِّنُّ مُقَدَّمٌ.

وَذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ أَنْ الْعِبْرَةَ بِالسِّنِّ فِي التَّقْدِيرِ وَلَيْسَ بِالتَّحْدِيدِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ نَقَصَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَجْزَاءً، فَكَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ يَقُولُ: إِنَّ مَا وُلِدَ بَعْدَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ. نَقُولُ: لَا، مَا وُلِدَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، أَوِ الثَّانِي عَشَرَ أَوِ الثَّلَاثَ عَشَرَ يَكُونُ عُمُرُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَوْمَ الْأُضْحَى، وَإِنْ نَقَصَ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى شَهْرًا وَإِنْ نَقَصَ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً. فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ التَّحْدِيدَ الدَّقِيقَ، وَإِنَّمَا التَّقْرِيبُ.

فَهُنَا يَجِبُ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذِّكْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً فَهُوَ الْمُخَيَّرُ، وَالْمُتَّصِدِّقُ هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ.

قال الشيخ: (وفي أربعين) أي: من البقر، (مُسِنَّةً)، وعلى ذلك فلا يُجْزَى المُسِنَّةُ، وإن لم يجد مُسِنَّةً فإنه يَنْتَقِلُ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سِنًّا وَهُوَ الثَّنِيَّةُ، وَهَلْ يَجُوزُ فِي الْمُسِنَّةِ إِخْرَاجُ ثَنِيَّةِ

ذَكَرَ، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أُثْنَى؟ لَا يُجْزِي الذَّكْرُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أُثْنَى.

يقول الشيخ: (وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانَ أَوْ تَبِيعَتَانِ) لَا إِشْكَالَ، (وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ

أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)، وَالِدَّلِيلُ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَمَّا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ: فِي الْخَمْسِينَ مُسِنَّةً وَاحِدَةً، وَلَا نَحْسِبُ الزِّيَادَةَ

عَنِ الْأَرْبَعِينَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُسَمَّى وَقْصًا. وَفِي السَّبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ وَمُسِنَّةٌ. وَفِي

الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَانِ. وَفِي التَّسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبَاعٍ أَوْ ثَلَاثُ تَبِيعَاتٍ. وَفِي الْمِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ. وَفِي

الْمِائَةِ وَعَشْرَةَ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ.

إِذْنُ: الْمِائَةُ وَعِشْرُونَ فَهِيَ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الْأَمْرَانِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُخْرِجَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ

أَوْ أَرْبَعَ تَبِيعَاتٍ.

غدا نأخذ الغنم وما بعد الغنم الذي هو زكاة الخارج من الأرض، وهو قصير.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ.

الْأَسْئَلَةُ:

سؤال: هل الخارج من الأرض يُعدّ جنسا واحدا؟

الجواب: هذه ستأتي معنا المسألة - إن شاء الله - وفي حساب لو كانت الزروع مختلفة.

سؤال: إِذَا جَازَ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ - زَكَاةَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - فَلِمَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ

الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

الجواب: هَذَا السُّؤَالُ جَيِّدٌ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّالِحِينَ

قِيَمَةٌ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ قَوْمُوا الْمُدِينِ مِنَ التَّمْرِ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ نَظَرُوا لِلْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ أَمْرَانِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - امْتَنَعُوا عَنْ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُخْرِجُهَا إِلَّا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُهَا. بَلْ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدَّدَ جِدًّا، فَكَانَ لَا يُخْرِجُهَا إِلَّا مِنَ التَّمْرِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأمرُ الثَّانِي: أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ السُّتَّةِ أَظْهَرَ، لِأَنَّ الشَّخْصَ يَوْمَ الْعِيدِ يَكُونُ فَرِحَانًا وَمَسْرُورًا بِالْعِيدِ، فَعِنْدَمَا يَأْتِي يَوْمَ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ لَيْلَتَهُ بِالْبَحْثِ عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَلَيْسَ **أَي**: فَقِيرٍ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ فَقْرًا، لِأَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ فَقْرًا، هُوَ مَنْ لَا يَجِدُ طَعَامًا، لِأَنَّ الْفَقِيرَ سَيَمُرُّ مَعَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - هُوَ مَنْ نَقَصَ عِنْدَهُ أَحَدُ أُمُورِ خَمْسَةٍ، وَأَشَدُّهَا مَنْ لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ. فَالشَّخْصُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَخَاصَّةً قَبْلَهَا يَوْمَ يَبْحَثُ فِي الْأَزِقَّةِ وَالْأَمَاكِنِ حَتَّى يَجِدَ فَقِيرًا مُعْدَمًا لِيُعْطِيَهُ طَعَامًا.

فَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ فَقِيرًا مُعْدَمًا إِلَّا وَسَيُعْطِيهِ نُقُودًا إِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا، وَأَمَّا لَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُجَرَّدَةً فَلَا شَكَّ أَنَّهَا سَتُصْرَفُ بِغَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ. إِذْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ النُّقْدِ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِلطَّعَامِ وَسَيَمُرُّ مَعَنَا.

سؤال: عِنْدِي سَيَّارَةٌ وَأُرِيدُ أَنْ أَبِيعَهَا، لَكِنِّي لَمْ أُعْرِضْهَا لِلْبَيْعِ؟

الجواب: هَذِهِ سَتَمُرُّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ جِدًّا، وَكَيْفَ

أَسْتَطِيعُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَ عُرُوضِ الْقَنِيَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ؟

سؤال: هَلْ مِنْ كِتَابٍ يَجْمَعُ كَلَامَ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ؟

الجواب: يوجد كثير جداً جداً، منها: «اختيارات البعلي» لابن اللحام تلميذ تلميذه، و«مجموع الفتاوى» وغيرها.

سؤال: هل يجوز إبدال الإبل بالأطعمة أم لا يجوز؟

الجواب: نحن قلنا: ليس الإبدال جائزاً مطلقاً، وإنما يجوز إذا كانت فيه مصلحة، والمصلحة الآن للناس إنما هو النقد، لأن الساعي لو أخذ الإبل ولم يأخذ قيمتها فسيبعها بسعر أقل، وكذلك الشحن والنقل سيكلف السعاة أكثر، فالمصلحة الآن أن تكون الزكاة نقداً.

سؤال: ما الضابط في الشاة المخرجة؟

الجواب: يجب أن تكون مما يجزئ في الأضحية، وسيمر معنا - إن شاء الله - في المجرى من الأضحية.

سؤال: لماذا نتحرى الصلاة على النبي في الكلام وعند القراءة، ولكن لا نعظم الله تعالى

ونكتفي بقول: الله؟

الجواب: لا، نحن نقول: الله جل وعلا والله عز وجل يعظم بالتسبيح والتهليل سبحانه وتعالى. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها عبادة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصل علي» فنحن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من باب

العبادة، وليس من باب التعظيم، وأن الإنسان له أجر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

سؤال: لماذا العبت بالعترة أثناء الصلاة؟

الجواب: لا شك أن العبت بغطاء الرأس أثناء الصلاة مما ينقص الأجر. والخشوع في

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

الصَّلَاةِ عَلَى نَوْعَيْنِ: خُشُوعٌ وَاجِبٌ، وَخُشُوعٌ مُسْتَحَبٌّ، وَأَمَّا الْخُشُوعُ الْمُسْتَحَبُّ فَهُوَ التَّامُّ فِي الْمَعَانِي، وَالْبُكَاءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْآيَاتِ وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ أَحَدٍ. وَأَمَّا الْخُشُوعُ الْوَاجِبُ فَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ، مِنْهَا:

❖ **أَوَّلًا:** إِقْلَالُ الْحَرَكَةِ، فَإِنَّ إِقْلَالَ الْحَرَكَةِ مَعْنَاهُ الْخُشُوعُ، وَلِذَلِكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَسَكَنْتَ جَوَارِحُهُ. فَمَنْ يَعْثُ بِعِمَامَتِهِ وَسَاعَتِهِ وَثَوْبِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ خَاشِعًا تَمَامًا الْخُشُوعِ، وَلِذَلِكَ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أفعالًا فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهَةً وَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نَهَى عَنِ الْكَفِّ وَالْكَتْفِ، وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْكَفِّ أَنَّهُ: جَمْعُ الثَّوْبِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ، **أَي:** عِنْدَمَا يُرِيدُ الشَّخْصُ أَنْ يَسْجُدَ يَجْمَعُ ثَوْبَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، قِيلَ: مِنْ أَسْبَابِ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ: الْحَرَكَةُ الَّتِي لَا فَايِدَةَ مِنْهَا. وَلِذَلِكَ فَالْحَرَكَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُقْصُ الْأَجْرَ، وَتُقَوِّتُ عَلَى الشَّخْصِ بَعْضَ الْأَجْرِ. وَطَبَعًا الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ قَدْ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً، وَتُشْعِرُ مَنْ هُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّانِي فِي الْخُشُوعِ:** أَنَّ الشَّخْصَ يَأْتِي بِكُلِّ ذِكْرٍ فِي مَقَامِهِ، وَلَا يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ، لِذَلِكَ ثَبَّتَ فِي «الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَمَا صَلَّى مَرَّةً فَاسْتَعْجَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَعَجَّلْتَ؟ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَنِي مَا يَشْغَلُنِي، وَإِنِّي خَشِيتُ لَوْ أَطَلْتُ أَنْ أَسْهُو فِي صَلَاتِي. فَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْخُشُوعِ.

سؤال: مَا حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى طَرْفِ الشَّمَاخِ؟

الجواب: جَاءَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ. وَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَا يَجِبُ كَشْفُهُ اسْتِحْبَابًا الْوَجْهَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَمَّا سُجُودُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لِذَلِكَ يَقُولُونَ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، عَلَى أَنَّ الشَّمَاخَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْأَرْضِ، لَكِنْ الْأَوْلَى كَشْفُهُ، كَوْرِ الْعِمَامَةِ فِيهَا مُشْكَلٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: الْجِهَةُ الْأَوْلَى: أَنَّهَا مَرْتَفَعَةٌ، فَقَدْ يَرْتَفِعُ الْوَجْهُ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي: عَدَمُ الْإِلْتِصَاقِ. وَلَكِنْ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ بِالْكَرَاهَةِ.

سؤال: هَلِ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبَقَرِ صَحِيحٌ؟

الجواب: نَعَمْ، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُحُومَهَا دَاءٌ وَأَلْبَانُهَا دَوَاءٌ» وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْحِجَازِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَجْسَامُهُمْ ضَعِيفَةً وَنَحِيلَةً، وَمَا يَزَالُ هَذَا الْأَثْرُ مَوْجُودًا فِيهِمْ إِلَى الْآنَ، فَتَجِدُ فِي أَهْلِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الضَّعْفَ وَالْقِصَرَ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ لُحُومَهَا دَاءٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ اعْتَادَ عَلَى أَكْلِ لُحُومِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ دَاءً. وَبَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ وَجَّهُوهُ تَوْجِيهًا آخَرَ، وَقَالُوا: إِنَّ لُحُومَ الْبَقَرِ يَكْثُرُ فِيهَا الدُّودَةُ الشَّرِيطِيَّةُ، فَلِذَلِكَ تَكُونُ دَاءً. **أي:** أَنَّهُ يُسَبِّبُ الدَّاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا أَصَحُّ.

سؤال: لَوْ عُدِمَتْ بِنْتُ مَخَاصٍ وَلَمْ يَجِدِ ابْنُ لَبُونٍ وَكَانَ عِنْدَهُ حَقٌّ قِيمَتُهُ أَقْلٌ مِنْ قِيمَةِ بِنْتِ

الْمَخَاضِ؟ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: سَبَقَ أَنَّهُ صَحِيحٌ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ أَعْلَى سِنًّا، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الْأَعْلَى سِنًّا يَكُونُ أَعْلَى

مِنَ الْأَدْنَى مِنْهُ فِي السِّنِّ.

سؤال: مَا حُكْمُ الدَّيْنِ أَوْ الْقَرْضِ فِي الْبَنْكِ، عِلْمًا بِأَنَّ الْقَرْضَ جَرٌّ نَفْعًا؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْقُرُوضَ أَنْوَاعٌ وَأَشْكَالٌ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَسْأَلَ: مَا

حُكْمُ الْقَرْضِ الْفُلَانِيِّ؟ لِأَنَّ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَصْرَفِيَّةَ الْحَدِيثَةَ تَتَطَوَّرُ بِشَكْلِ شِبْهِ يَوْمِي، فَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ الصِّيغُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْقُرُوضَ حُكْمُهَا وَاحِدٌ فِي الْجَوَازِ أَوْ عَدَمِ الْجَوَازِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ (١٨).



المَثْنُ

الثَّالِثُ: العَنَمُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ أَيْ: كَبِيرَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ أَيْ: عَيْبٍ وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبْيَى وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرَبِّيهِ وَلَا حَامِلٌ وَلَا السَّمِينَةُ، وَلَا خِيَارُ الْمَالِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ.

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ:

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ قَوْتٍ وَغَيْرِهِ بِشَرْطَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النَّصَابِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَتَضُمُّ ثَمَرَةَ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتَ الْوُجُوبِ، فَلَا تَجِبُ فِيْمَا يَكْتَسِبُ اللَّقَاطُ، أَوْ يُوَهَّبُ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيْمَا سَقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ. وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى وَالثَّمَرِ يَابِسًا. وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِثْمٍ جَازَ.

وَيَبْعَثُ الْإِمَامُ خَارِصًا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ رَطْبًا، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ فَلَرَبِّ الْمَالِ أَخْذُهُ، وَكَرَهُ أَحْمَدُ الْحَصَادَ وَالْجُزْأَ لَيْلًا، وَلَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ وَلَوْ

بَقِيَتْ أَحْوَالًا، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ فَتَقَوُّمْ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

كنا قد وقفنا بالأمس عن الحديث عن زكاة الغنم، يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الثَّالِثُ:
الْغَنَمُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ) فَالثَّالِثُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
هُوَ الْغَنَمُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْغَنَمِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الضَّأْنُ، وَإِمَّا الْمَعِزُّ. فَإِنَّ كِلَيْهِمَا يُسَمَّى غَنَمًا، وَلَا
زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ بِنَوْعَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ، وَقَوْلُهُ: (فَفِيهَا شَاةٌ)
يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ أُنْثَى، فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الذَّكَرِ فِي الزَّكَاةِ
مُطْلَقًا، إِلَّا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الصُّورِ الْمُسْتَشْتَاةِ فِي الْبَقَرِ وَهُوَ التَّيِّعُ أَوْ التَّيِّعَةُ، وَفِي الْإِبِلِ عِنْدَ
الْإِنْتِقَالِ إِلَى ابْنِ اللَّبُونِ، أَوْ عِنْدَمَا يَكُونُ جَمِيعُ النَّصَابِ ذُكُورًا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ عَنِ

التَّيِّسِ، هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ؟ وَمَا الْعِلَّةُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّيِّسِ فِي إِخْرَاجِهِ؟

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنْ كُلَّ خَارِجٍ قَدْ وَجَبَ فِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أُنْثَى،

سِوَاءِ كَانَتْ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ أَمْ كَانَتْ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، وَتَكُونُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ عِنْدَمَا يَكُونُ النَّصَابُ

أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ كَأَنْ يَكُونَ عَدْدُهَا خَمْسًا أَوْ عَشْرًا أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِنَّهُ لَا

بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ فِيهَا شَاةٌ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ مَا يَرُدُّهُ السَّاعِي لِلْمُتَّصِدِّقِ، وَهُمَا مَا يُسَمَّى بِالْجُبْرَانِ،

فإنه لا بُدَّ أن يكون ذكراً. **إذن:** يكون الخارج في الزكاة ذكراً في زكاة الغنم وفي زكاة الإبل وفي الجبران.

ويشترط في الشاة من حيث الأوصاف: ما سبق بيانه من أنه لا بُدَّ أن تكون الشاة مُجزأة في الأضحية، وعلى ذلك: فإنه لا بُدَّ أن يكون ثنياً من المعز، أو جذعاً من الضأن، والثني من المعز هو ما بلغ سنة، والجذع من الضأن كما هو معلوم للجميع هو ما بلغ ستة أشهر. أما ما كان دون ذلك فلا يُجزئ، وقد سبق أن قلنا: إن نقص يوم ويومان فمُغْتَفَرٌ، لأن السن على سبيل التقريب لا على سبيل التقدير. ومما يدل على هذه السن، ويدل على وجوب إخراجها أنثى: ما ثبت عند أهل السنن من حديث سويد بن غفلة **رضي الله عنه** أنه قال: أتانا مُصدق النبي **صلى الله عليه وسلم** فأمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز. فجعلهن أنثى في كل.

يقول الشيخ: **(ففيها شاة إلى مائة وعشرين)**. **أي:** إن زادت الغنم من أربعين إلى أن تصل إلى مائة وعشرين فإنه لا يجب فيها إلا شاة واحدة ولو وصلت إلى مائة وعشرين. والأصل والأغلب في استخدام الشارع واستخدام الفقهاء أن الحد بـ «إلى» أن ما بعده ليس داخلاً فيما قبله، **أي:** أن الحد لا يدخل في المحذود إلا في مواضع معدودة، منها آية الوضوء: **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** [المائدة: ٦] ولكي يُبعد الشيخ هذا الإشكال ذكر الجملة التي بعدها. فقال: **(فإذا زادت واحدة)** مما يدل على أن المائة وعشرين قطعاً لا زكاة فيها إلا شاة واحدة.

يقول الشيخ: **(فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه)** فإذا زادت عن المائتين واحدة أصبحت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة

فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةٍ تَمَامًا فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَقُولُ: فِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتِّمِائَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ وَهَكَذَا.

قَالَ: (ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَ بِهِذِهِ مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ، فَنَقُولُ: مِنْ حِينِ أَنْ يَمْلِكَ الْمَرْءُ شَاةً وَاحِدَةً إِلَى أَنْ يَمْلِكَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَعِنْدَمَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مِلكَهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَإِنَّمَا فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا عَدَدُ هَذِهِ الشِّيَاهِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ؟ عَدَدُهَا وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ شَاةً، إِذَنْ: فَالنِّصَابُ الْأَوَّلُ فِيهِ وَاحِدَةٌ وَثَمَانُونَ شَاةً.

النِّصَابُ الثَّانِي: يَبْدَأُ مِنْ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ عَدَدُ الشِّيَاهِ فِي هَذَا النِّصَابِ ثَمَانُونَ تَمَامًا.

النِّصَابُ الثَّلَاثُ: مِنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصْبِحُ الْعَدَدُ مِائَةً مِائَةً.

يقول الشيخ: (وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ) أَي: كَبِيرَةٌ. (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ أَيْ عَيْبٍ وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبَى وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرْبِيهِ وَلَا حَامِلٌ وَلَا السَّمِينَةُ وَلَا خِيَارُ الْمَالِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قَوْلُهُ: (لَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ)، هَذَا وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ التَّيْسُ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا هَرِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» أَي: الْعَامِلُ. وَالسَّبَبُ فِي مَنَعِ أَخْذِ التَّيْسِ أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ.

وَقِيلَ: لَا يُؤْخَذُ التَّيْسُ لِأَنَّهُ أَقْلُ قِيَمَةٍ مِنَ الْعَنْزِ، وَأَمَّا الْهَرِمَةُ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ وَذَاتُ الْعَوَارِ

فإنها لا تؤخذ لعيبها ولأنها ناقصة القيمة، وأما الربى فهي التي لها ولد تربيه معها، لأنها لو أخذت لأصر ذلك بولدها، ووجه الإضرار بولدها أنه يحتاج إلى الرضاع. وقد جاءت رواية عن الإمام أحمد أن معنى الربى هي: التي يربّيها الرجل في بيته لأجل لبنها، فيكون أخذ الربة في هذه الحالة مضرًا بالرجل نفسه، وإنما يؤخذ من غيرها، فبعض الناس قد يكون عنده بعض الغنم التي يخصها بيته، لأن لبنها كثير، فعلى الرواية الثانية في معنى الربى تحمل عليه.

قال: **(ولا الحامل ولا السمينه)** لأن الحامل فيها ضررٌ والسمينه فيها ضررٌ على صاحبها، الأول على الفقراء، وهنا الضرر على صاحبها لنفاسه قيمتها.

قال: **(ولا خيار المال)** بأن تكون الزكاة من المال الطيب لصاحبه، سواء كان من الغنم أم من غيره، ثم ذكر حديث أبي داود: **«ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»**.

❦ **وهنا مسأله، وهي:** ذكرنا من قبل حديث أبي بكر **رضي الله عنه** والكتاب الذي كتبه له الرسول، وفيه: **«لا يؤخذ التيس ولا ذات عوارٍ ولا هرمةٍ إلا أن يشاء المصدق»** يعني: العامل، وهذا الاستثناء أشكل على أهل العلم، إذ كيف يستثنى جواز إخراج هذه الأوصاف الثلاثة في هذه الحالة؟ فمن أهل العلم من قال: إن هذا الاستثناء إنما هو متعلقٌ بآخر الجملة وهو التيس فقط. ومنهم من قال: هو عائدٌ على الجميع. والعلة في الاستثناء أحد أمرين: فمشهورٌ مذهب الحنابلة: أن الاستثناء خاصٌ فيما لو كانت الغنم كلها ذكورا، فيجوز إخراج التيس لأجل ذلك.

إِذْنٌ: مشهور المذهب: أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْغَنَمِ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا شَاةَ غَنَمٍ، وَأَمَّا الْإِبِلُ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ مُوسَى تَقَرَّدَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِبِلِ ذَلِكَ، وَأَبَاهُ غَيْرُهُ. وَأَمَّا الْغَنَمُ فَإِنَّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ، لِلنَّصِّ الْوَارِدِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: إِلَّا التَّيْسَ. وَحَمَلُوا هَذَا الْاِسْتِثْنَاءَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَطِيعُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ التَّيْسِ لِلْمَصْلَحَةِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ التَّيْسُ تَيْسَ ضِرَابٍ فَحَلَّ ضِرَابٍ وَالتَّيْسُ كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا تَكُونُ قِيمَتُهَا أَعْلَى بِكَثِيرٍ مِنْ سَائِرِ الْغَنَمِ، فَلِذَلِكَ قَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي أَخْذِهِ، لِأَنَّهُ أَعْلَى ثَمَنًا، وَقَدْ رَضِيَ صَاحِبُ الْمَالِ بِبَدْلِهِ. فَهَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَيُجْزَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَهَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَيَكُونُ مُوَافِقًا وَمُؤَيِّدًا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَالًا لِلْمَصْلَحَةِ. وَذَكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: **(وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ)** الْخُلْطَةُ إِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ بِالْمَوَاشِي دُونَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْبَاقِيَةِ، وَمَعْنَى الْخُلْطَةِ فِي الْمَوَاشِي: أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ كَمَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا. وَيُقَسَّمُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْخُلْطَةَ إِلَى نَوْعَيْنِ: خُلْطَةُ أَعْيَانٍ، وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ. وَيَعْنُونَ بِخُلْطَةِ الْأَعْيَانِ: أَنْ يَخْتَلَطَ الْمَالَانِ مِنَ الْغَنَمِ مَعَ الْغَنَمِ طَبْعًا لَا لِدَانٍ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ، بِحَيْثُ لَا تُعْرَفُ غَنَمٌ هَذَا مِنْ غَنَمٍ هَذَا. فَيُصْبِحُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مَشَاعًا غَيْرَ مُحَدَّدٍ، وَلَكِنَّهُ يُعْرَفُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْإِبِلِ أَوْ ثُلُثَهَا، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ رَأْسُ الْمَالِ، فَهَذَا يُسَمَّى خُلْطَةَ أَعْيَانٍ. فَالْأَعْيَانُ الْمُخْتَلِطَةُ: أَلَّا يُعْرَفَ عَيْنُ مَالِهِ مِنْ عَيْنِ مَالٍ غَيْرِهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: خُلْطَةُ الْأَوْصَافِ، وَهِيَ: أَنْ يُعْرَفَ الْأَعْيَانُ، فَيُعْرَفُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ، لَكِنَّهَا

فِي أَوْصَافِهَا تَخْتَلِطُ مَعَ مَالِ الْآخِرِ فِي الْأَوْصَافِ، وَالسُّؤَالُ: مَا هِيَ أَوْصَافُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخْتَلِطُ فِيهَا؟ هَذَا فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْصَلَهَا إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ قَوْلًا فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْاِخْتِلَاطُ، لَكِنْ مِنْ أَمِّ مَا يُخْتَلِطُ فِيهِ:

❖ **الأوّل:** المَرَا ح، أَوْ المُرَا ح بِالضَّمِّ وَهُوَ الْأَصُوبُ وَالمُرَا ح هُوَ: المَكَانُ الَّذِي تَبَيَّتُ فِيهِ الغَنَمُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِطَةً فِي مُرَا حِهَا.

❖ **الثاني** الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِطَةً فِيهِ: أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِطَةً فِي مَسْرَحِهَا وَهُوَ المَرْعَى، فَلَا يُفْصَلُ مَالٌ فَلَانٍ عَنِ مَالِ فَلَانٍ فِي المَبِيَّتِ وَلَا فِي المَرْعَى، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِطَ المَالَانِ.

❖ **الثالث:** أَنْ تُخَلِطَ فِي مَكَانِ المَحَلَبِ، وَلَيْسَ فِي الإِنَاءِ، فَإِنَّ الإِنَاءَ رُبَّمَا يَكُونُ لِكُلِّ مَالِكٍ إِنَاءً خَاصًّا بِهِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ أَنْ تَخْتَلِطَ فِي المَكَانِ الَّذِي تُحَلَبُ فِيهِ.

❖ **الرابع:** أَنْ يَخْتَلِطَ فِي الرَّاعِي، فَيَكُونُ رَاعِي المَالَيْنِ وَاحِدًا.

❖ **الخامس:** أَنْ تَخْتَلِطَ فِي الفَحْلِ، فَيَكُونُ الفَحْلُ لَهَا مُشْتَرَكًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا، فَلَا يُمَيِّزُ مَالٌ فَلَانٍ عَنِ مَالِ الْآخِرِ بِفَحْلٍ مُسْتَقِلٍّ.

فَإِذَا اخْتَلَطَتْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يُصْبِحُ المَالَانِ مَالًا وَاحِدًا. كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:

(وَالخُلْطَةُ فِي المَوَاشِي تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالْمَالِ الوَاحِدِ) أَي: فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا. وَإِيجَابًا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ المَالَانِ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الغَنَمِ، فَإِذَا جَمَعْنَا المَالَيْنِ أَصْبَحَا سِتِّينَ، وَالثَّلَاثُونَ عَلَى الإِنْفِصَالِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَلَمَّا جَمَعْنَا المَالَيْنِ وَأَصْبَحَا سِتِّينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِمَا إِخْرَاجُ شَاةٍ، إِنْ كَانُوا ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ فَالنِّصْفِ، إِنْ كَانَ

أحدهم له الثلثان والآخر الثلث فله من قيمتها الثلثين ويرجع على صاحبه.

وَقَدْ تَكُونُ الْخُلْطَةُ سَبَبًا لِلإِسْقَاطِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ. وَالْخَمْسُونَ فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا اخْتَلَطَتِ الْأَغْنَامُ وَكَانَتْ مَعًا فِي مَرْعَى وَاحِدٍ، وَجَاءَ السَّاعِي فَيَحْسِبُهَا عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ، وَالْمِائَةُ لَا تَجِبُ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَهَذَا نَقَصَتْ عَنْهُمْ بِالإِسْقَاطِ، فَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ. فَلَيْسَتْ الْخُلْطَةُ مُوجِبَةً لِلزِّيَادَةِ دَائِمًا وَلَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلنَّقْصِ، بَلْ تَخْتَلِفُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَالْأَصْلُ فِي الْخُلْطَةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْخُلْطَةِ فِي الْمَالِ. وَالَّذِي يُجْزَى فِي الْأَغْنَامِ: إِذَا كَانَتْ مِنَ الضَّأْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَذَعَةً، لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَعَزِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ثِيًّا لَهُ سَنَةٌ فَمَا فَوْقَ.

ثم ننتقل للباب الذي بعده وهو: **(بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ)** عَبَّرَ الْفُقَهَاءُ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى بِ «الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ» مُوَافَقَةً لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَمُوَافَقَةً مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** أَنْسَبُ وَأَحْرَى وَأَوْلَى وَلَا شَكَّ، وَإِنْ كَانَ لِلْفِظِ مُتْرَادِفَاتٌ أُخْرَى، فَإِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَهَكَذَا، لَكِنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي الْأَسْمَاءِ أَوْلَى.

يقول الشيخ: **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(تَجِبُ)**، أي: زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ **(فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ)** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: مَعْرِفَةُ مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَنَقْسِمُ حَدِيثَنَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ أَوْ ثَلَاثَةِ

أقسام، الأول سأشرح كلام الشيخ والاستدلال له، ثم أذكر ما الذي يندرج تحته باتفاق؟ وما الذي لا يندرج تحته؟ وما الذي قد يندرج تحته أو قد لا يندرج تحته؟ وما الذي لا يندرج تحته باتفاق؟ فالشيخ هنا قال: **(تجب في كل مكيل)** والمقصود بالكيل هو ما عرف مقدارُه بواسطة الكيل، والكيل هو الحجم وليس الوزن، وقديماً كان الناس يكيلون بالأرطال وبالصاع وبالوسق، وبغير ذلك من المكايل، وهي كثيرة جداً. ويقابل الكيل الوزن، ويعنون بالوزن: ما تعارف الناس عليه بأن يكون الوزن خاصاً بالجرامات دون ما عداها، فالوزن هو الثقل، بينما الكيل وحدة حجم. ولكن: ما الدليل على أن الزكاة إنما تجب في المكيل دون الموزون؟ الدليل: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** فالنبي **صلى الله عليه وسلم** بين أن ما كان أقل من خمسة أوسق والوسق يصح بالكسر: وسق، والوسق هنا وحدة كيل مما يدل على أن الرسول **صلى الله عليه وسلم** أناط به الحكم، فالحكم هنا أنيط بوصف، ولو لم يكن هذا الوصف علة له لكان ذكره عبثاً، فدلل على أنه علة للحكم.

القسم الثاني: الدليل على كونه مدخراً، فلا بد أن يكون مدخراً، لأن ما لا يدخر ما يؤكل مباشرة مثل الخضراوات قد ورد النص بعدم وجوب الزكاة فيها، والحديث عند الدارقطني، وسيأتي بعد قليل، فقد ورد في النص على أن ما لا يدخر فلا زكاة فيه.

قال: **(من قوت وغيره)**. **(من قوت)**، أي: يتقوت به، **(وغيره)** مما لا يتقوت، وسنأتي بالأمثلة بعد قليل - إن شاء الله -.

إذن: يندرج تحت هذا الضابط الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى أمور:

❖ الأمر الأول: أنه بإجماع أهل العلم تجب الزكاة في أربعة أشياء من الخارج من الأرض، وهي: التمر، والحنطة وهي البر والشعير، والزبيب. فهذه الأربعة أجمع أهل العلم

جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ، هَلْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَوْ رُوِيَ النَّصُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ، مِثْلُ: الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالْجَزْرُ أَيْضًا مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَهَكَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَمَثَلَ طُرُقَهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا تَبَعَ طُرُقَهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ طَرِيقٍ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَقَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا بِمَجْمُوعِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَضْلًا، وَخَاصَّةً أَنَّ الْعَمَلَ يَعْضُدُهُ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلِ إِذَا عَضَّدَهُ عَمَلُ الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِحُجِّيَّتِهِ وَصِحَّتِهِ.

❖ الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَوَاكِهِ تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَبِذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا لَا تُكَالُ وَإِنَّمَا تُبَاعُ عَدًّا بِالْحَبَةِ مِثْلًا، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا تُدَّخَرُ، لِأَنَّهَا تَفْسُدُ بِنَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ لَا تُجَفَّفُ وَلَا تُخَلَّلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

❖ الأَمْرُ الثَّلَاثُ: قَالُوا: إِنَّ الْبُقُولَ أَيْضًا زَكَاةَ فِيهَا، الْبُقُولُ كَالنَّعْنَاعِ مِثْلًا، وَالْجَرَجِيرِ، وَسَائِرِ الْبُقُولِيَّاتِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ خَارِجَةٌ مِنْ قَاعِدَتِنَا بِلَا إِشْكَالٍ.

وَالَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَاعِدَتِنَا غَيْرُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مَا هُوَ؟

❖ الأَوَّلُ: وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِذَاتِهِ، مِثْلُ: السِّدْرِ، وَالْخَطْمِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ رَأْسُ النَّاسِ، قَالُوا: هُوَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْعُومًا فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، بِخِلَافِ

وَرَقِ الشَّجَرِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَقْصُودًا مِنَ الشَّجَرَةِ، مِثْلُ: سَعَفِ النَّخْلِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ وَتُصْنَعُ مِنْهُ السَّلَالُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ النَّخْلَةِ نَفْسِهَا، بِخِلَافِ وَرَقَةِ السِّدْرِ وَالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ.

❖ الأمر الثاني: وَنَذَرُهُ الْآنَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ، وَإِلَّا كَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي آخِرِ الْبَابِ وَهُوَ: الْعَسَلُ فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ وَرَدَ بِهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي أَخْذِ الْعُسْرِ مِنَ الْعَسَلِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْعَسَلَ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الثَّمَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ النَّحْلُ الرَّحِيقَ مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ، فَهُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَلُورُودِ النَّصِّ وَهُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّا نَقُولُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَهُوَ الْعُسْرُ، وَلَا نَفْرُقُ بَيْنَ مَا لَهُ مُؤْنَةٌ وَمَا لَا مُؤْنَةَ فِيهِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَزْرَعَةٍ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُسْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَرِّ فَإِنَّ فِيهِ الْعُسْرَ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: الْعَسَلُ فِيهِ الْعُسْرُ مُطْلَقًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَسَلٌ وَبَلَغَ النَّصَابَ فَإِنَّ فِيهِ الْعُسْرَ.

بَقِيَ مَعْنَى أَمْرَانِ قَبْلَ أَنْ نُنْتَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ وَهُمَا: الْمَعَادِنُ الْخَامُ الَّتِي يَجِدُهَا الْمَرْءُ فِي مَلِكِهِ أَوْ غَيْرِ مَلِكِهِ، وَالرِّكَازُ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمَا مُلْحَقَانِ بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، ففِيهَا الْخُمْسُ.

وَقَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لِشُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَنَحْتَاجُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهِيَ: عِنْدَمَا يَذْهَبُ شَخْصٌ إِلَى السُّوقِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ فَإِنَّهُ فِي غَالِبِ الْأَسْوَاقِ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

بِالْوَزْنِ، وَلَا يَتَعَامَلُونَ بِالْكَيْلِ، فَالنَّاسُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّعَامَلَاتِ وَلَا أَقُولُ كُلَّهَا هَجَرُوا
التَّعَامَلَ بِالْكَيْلِ وَصَارُوا لِلْوَزْنِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْعِلَّةَ هُنَا قَدْ انْتَفَتَتْ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ
بِالْوَزْنِ، فَالْعِلَّةُ مَنْفِيَةٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَمْ لَا؟

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا فَرَعَانِ: فَرَعٌ يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ، وَفَرَعٌ آخَرُ خَارِجٌ عَنْهُ، لَكِنْ أَذْكَرُهُ
لِلْفَائِدَةِ.

❁ **الْفَرَعُ الْأَوَّلُ:** فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ، نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِأَصْلِ التَّعَامُلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْكَيْلُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» فَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا كَانَ يَتَعَامَلُ
بِهِ النَّاسُ قَدِيمًا فِي عُرْفِهِمْ، فَمَا دَامَ قَدِيمًا فَهَذَا يُصَنَّفُ مِنَ الْمَكْيَالَاتِ فَهُوَ مَكْيَلٌ، وَإِنْ كَانُوا
يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَزْنًا ثُمَّ تَعَامَلُوا بِهِ كَيْلًا، فَالْعِبْرَةُ بِمَا كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، فَلِذَلِكَ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ
جَمِيعَ الْمَطْعُومَاتِ، وَمَا الَّذِي يُوزَنُ؟ وَمَا الَّذِي يُكَالُ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَدِيثِ: «الْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

❁ **الْفَرَعُ الثَّانِي:** الْخَارِجُ عَنْهَا، وَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكْيَلِ مَوْزُونًا، وَبَيْعُ الْمَوْزُونِ مَكْيَلًا
أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَفِيهِ
بُعْدٌ، لِأَنَّ فِيهِ إِغْيَاءٌ وَإِبْطَالًا لِكَثِيرٍ مِنَ تَعَامَلَاتِ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ فَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَرَّرَ أَنَّ
التَّعَامَلَ جَائِزٌ، بَلْ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ التَّمَاثِلَ فِي الْمَكْيَالَاتِ إِذَا تَعَيَّنَ فِيهَا
بِالْوَزْنِ فَيَكُونُ بِالْوَزْنِ. فَكَأَنَّهُ أَلْغَى التَّعَامَلَ بِالْكَيْلِ، قَالَ: لِعُرْفِ النَّاسِ. فَيُصْبِحُ التَّمَاثِلُ فِي
الْوَزْنِ. وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الشَّيْخُ، الَّتِي خَالَفَ فِيهِ الْمَذْهَبُ، بَلْ خَالَفَ فِيهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَشْرُطَيْنِ)، أَي: يَجِبُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشْرُطَيْنِ،

(أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النَّصَابِ)، وَالنَّصَابُ قَالَ عَنْهُ: (وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ) أَوْ الْوَسْقُ وَجَهَانٍ صَحِيحَانِ (سِتُونَ صَاعًا)، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

❁ **المسألة الأولى:** مَا مِقْدَارُ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؟ نَقُولُ: إِنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ زَكَاتُهُ لِنَصِّ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ: «خَمْسَةُ أَوْسُقٍ» وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَكُونُ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ. أَمَّا مِقْدَارُ الصَّاعِ فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ مُنْذُ الْقِدَمِ، وَسَبَبُ الْإِشْكَالِ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ إِنَّمَا عَدَلُوا لِلْوِزْنِ فِيهِ، فَالْفُقَهَاءُ كَانُوا يُقَدِّرُونَ الْكِيلَ بِالْوِزْنِ، فَيَقُولُونَ: وَزْنُ كَذَا مِنَ الشَّعِيرِ. بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّعِيرَ لَا يَتَغَيَّرُ حَجْمُهُ، نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ، فَتَزِنُ هَذَا الشَّعِيرَ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ، فَهَذَا الْإِنَاءُ مَا مَلَأَهُ يُسَمَّى صَاعًا أَوْ يُسَمَّى مُدًّا أَوْ يُسَمَّى رَطْلًا. فَتَقْدُرُوهُ بِالْوِزْنِ، وَهَذَا سَبَبُ الْإِشْكَالِ فَمَا يُوزَنُ بِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ، وَمِنْ إِنْتَاجِ سَنَةِ لِآخَرَى.

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ قَدْ صَدَرَتْ فَتْوَى مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ قَرِيبًا قَبْلَ سَتَيْنِ أَنَّ مِقْدَارَ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ: إِنَاءٌ يَحْوِي ثَلَاثَةَ لِتْرَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا أَتَيْتَ بِإِنَاءٍ يَمْلَأُ ثَلَاثَةَ لِتْرَاتٍ فَقَطِّفْ فَهُوَ الصَّاعُ، وَهَذَا الَّذِي صَدَرَ بِهِ قَرَارُ الْهَيْئَةِ قَرِيبًا قَبْلَ عَامِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ. وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ النَّصَابَ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَقُولُ: تَأْتِي بِإِنَاءٍ يَسَعُ حَجْمُهُ تِسْعِمِائَةَ لِتْرٍ، لِأَنَّ الْوَسْقَ سِتُونَ صَاعًا، وَالنَّصَابُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ، وَالصَّاعُ ثَلَاثَةُ لِتْرَاتٍ، فَتَكُونُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ تِسْعِمِائَةَ لِتْرٍ بِالضَّبْطِ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْوِلَهَا إِلَى الْمَكْعَبِ فَإِنَّ لَهَا قَاعِدَةً تَحْتَاجُ إِلَى حِسَابِ آخَرَ، كَمِ بِالْحَجْمِ الْمَكْعَبِ، إِذَا انْتَهَيْنَا الْآنَ مِنْ قِضِيَةِ الْوَسْقِ وَمِقْدَارِهِ.

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّابِلِ

قال: **(بُلُوغُ النَّصَابِ)** لا يمكن معرفة النصاب إلا بعد أحد أمرين، فإن كان المزكى حَبًّا فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَفَّى مِنَ الشَّوَابِ، فَلَا يُقَدَّرُ النَّصَابُ فِي أَوَّلِ الْحَصَادِ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ مِنَ الشَّوَابِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ، لِأَنَّهَا تَزِيدُ فِي حَجْمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَصْفِيَّتِهِ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَكِيلًا إِلَّا إِذَا صُفِّيَ، وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَارِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ جَفَّتْ، لِأَنَّهَا إِذَا جَفَّتْ صَغُرَ حَجْمُهَا وَاخْتَلَفَ مِكْيَالُهَا، **إِذَنْ:** فَبُلُوغُ النَّصَابِ يُعْتَبَرُ فِيهِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحَبِّ وَبَعْدَ الْجَفَافِ فِي الثَّمْرِ.

يقول الشيخ: **(وَتَضَمُّ ثَمْرَةَ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَزَرْعَهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)** فَلَوْ أَنَّ الشَّخْصَ لَهُ شَجَرٌ يُنْتِجُ ثَمْرًا مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ كَمَا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ وُدْيَانَ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذْكُرُونَ أَنَّ بَعْضَ الْوُدْيَانِ الَّتِي بِجَانِبِهَا يُنْتِجُ النَّخْلَ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ثَمَرُ الْمَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَجْمَعَانِ فِي النَّصَابِ، فَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ لَكِنَّ مَجْمُوعَهُمَا يَصِلُ لَخَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الزَّكَاةِ فِيهَا، لِأَنَّهُ يُجْمَعُ ثَمْرَةَ الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ زَرْعُهُ لَوْ أَنَّ الشَّخْصَ يَزْرَعُ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، لَكِنَّ بَشْرَ طَيْنِ:

❖ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُجْمَعُ إِنتَاجُ هَذِهِ السَّنَةِ مَعَ إِنتَاجِ الَّتِي قَبْلَهَا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

❖ الشَّرْطُ الثَّانِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، **أَي:** يَكُونُ تَمْرٌ مَعَ تَمْرٍ، أَوْ حِنْطَةٌ مَعَ حِنْطَةٍ، أَوْ بُرٌّ مَعَ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٌ مَعَ شَعِيرٍ وَهَكَذَا، فَلَا تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ مَعَ الشَّعِيرِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا حُبُوبًا وَلَا تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ مَعَ الثَّمَارِ أَوْ مَعَ التَّمْرِ فَلَا بُدَّ أَنْ

يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اختلفت أنواعه، واختلفت أنواعه **أي**: أن التمر جمع من أكثر من شجرة ومن أكثر من نوع.

يقول الشيخ: **(الثاني) أي**: الشرط الثاني، **(أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب)** قبل أن نتقل لما فرعه الشيخ بعد ذلك لا بد أن نبين مسألة مهمة، وهي: أن زكاة الحبوب والثمار لها وقت وجوب، ولها وقت استقرار للوجوب. أما وقت الوجوب فهو الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمرة، ويجوز بيع الثمرة إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر، لحديث أنس المعروف: نهى النبي عن بيع الثمار حتى تحمر أو تصفر. وهذا يسمى وقت الوجوب، لأنه يجوز في هذه الحالة قطعه، ويجوز بيعه، فدل على أنه يجب في هذه الحالة إخراج الزكاة.

أما وقت استقرار الوجوب، فقالوا: إذا نقل الثمر إلى المستودعات أو إلى الصفة التي يجمع فيها التمر ونحو ذلك، فهذا هو وقت استقرار الوجوب.

فما الحكم الذي يتعلق بوقت الوجوب؟ وما الحكم الذي يتعلق بوقت استقرار الوجوب؟ الحكم الذي يتعلق بوقت الوجوب: أن المال إن تلف قبل وجوب الزكاة فلا زكاة فيه وجهاً واحداً من غير تفصيل، فهذا إن كان تلفه قبل الوجوب.

وأما إن كان تلفه بعد الوجوب لكنه قبل استقرار الوجوب، **يعني**: قبل أن يجعلها في المستودع أو المخزن ونحو ذلك فإنه ينظر فيه، فإن كان بتفريط منه فتجب عليه الزكاة، وإن كان من غير تفريط منه فلا زكاة عليه.

أعيدها: وقت الوجوب، ووقت استقرار الوجوب. والفائدة من هذا التفريق: أنه إذا تلف المال أو تصرف فيه بباعه بقصد أو من غير قصد، تلف المال أو ذهب قبل الوجوب فلا

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّالِحِ

زَكَاةَ عَلَى الشَّخْصِ . أَمَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ فَبَاعَهَا قَصْدًا أَوْ أَكَلَهُ أَوْ أَهْدَاهُ فَهَذَا بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ كَانَ تَأْتِي آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ فَتُهْلِكُ الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ أَوْ حَتَّى بَعْدَ حَصَادِهِ لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْدَرِ وَهُوَ الْمُسْتَوْدَعُ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ .

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ سَوَاءً فَرَطَ أَمْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي تَأْخِيرِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَأَخْرَجَهَا وَلَوْ سُوَيْعَاتٍ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فَإِنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنِ وَقْتِهَا، وَسَتَكَلِّمُ عَنْهَا فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ، عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ .

إِذْنٌ: مِنَ الْمُهِّمِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَوَقْتِ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالزَّكَاةِ إِلَّا بِبَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ أَوْ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ .

إِذْنٌ: يَقُولُ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ وَقْتِ الْوُجُوبِ مَالِكًا لِهَذِهِ الثَّمَرَةِ، سَوَاءً كَانَ زَارِعًا لَهَا أَمْ لَيْسَ زَارِعًا لَهَا، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا أَمْثَلَةً، وَسَنَذَكُرُ أَمْثَلَةً غَيْرَهَا .

يَقُولُ الشَّيْخُ: **(فَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُ اللَّقَاطُ)** مَا هُوَ اللَّقَاطُ؟ بَعْضُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عِنْدَمَا يَأْتِي إِنْتَاجُ الثَّمَرِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فِيهِ الزَّكَاةُ وَقَدْ تَصِلُ إِلَى حَدِّ النَّصَابِ، لَكِنْ هَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ يَمْلِكُ النَّصَابَ، لِأَنَّهُ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَقْتِ اسْتِدَادِ الْحَبِّ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلثَّمَرِ، إِنَّمَا مَلَكَهُ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ .

قَالَ: **(أَوْ يُوهَبُ لَهُ) أَي:** وَهَبَ لَهُ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، شَخْصٌ عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ وَقَالَ لِشَخْصٍ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا: هَذَا النَّخْلُ هَدِيَّةٌ مِنِّي لَكَ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ

الزَّكَاةُ عَلَى الْوَاهِبِ، لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَإِنَّهُ أَذْهَبَ الْمَالَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي تَصَرَّفَ بِهِتَهُ، وَكَانَ إِذْهَابَهُ لَهُ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْوَاهِبِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَهَبَ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَزَارِعٌ مِنَ النَّخْلِ، أَوْ مَجْمُوعَةٌ نَخْلٍ فِي بَيْتِهِ تَصِلُ لِحَدِّ النَّصَابِ، فَيَقُولُ: أَنَا لَا أَزْكِي، لِأَنَّ الْإِنْتِاجَ كَامِلًا أَوْزَعُهُ عَلَى قَرَابَتِي هَدِيَّةً. نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَصَرَّفَ فِي الْمَالِ بَعْدَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْهَدِيَّةِ، وَلَمْ يُعْطِهِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، وَيَظُنُّ أَنَّ إِهْدَاءَهُ سَيُجْزِي عَنِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ كُنْتَ أَهْدَيْتَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، نَعَمْ.

وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ مِنَ النَّخْلِ أَوْ حَبٌّ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ، وَجَاءَ لِشَخْصٍ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَقَالَ لَهُ: أَهْدَيْتَ إِيَّاهُ. فَهَلْ عَلَى هَذَا الزَّارِعِ زَكَاةٌ؟ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ؟ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ. لِأَنَّ وَقْتِ الْوُجُوبِ كَانَ الزَّرْعُ فِي مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَيْسَ فِي مِلْكِ الْوَاهِبِ، فَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ.

يقول الشيخ: (أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِحَصَادِهِ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ: أَنَا سَأَحْصِدُ لَكَ هَذِهِ الْمَزْرَعَةَ، وَسَأُحِذُ الرَّبْعَ، فَهَذَا الْعَامِلُ الَّذِي حَصَدَ الرَّبْعَ هَلْ يَزْكِي الرَّبْعَ؟ لَا يُزْكِي عَنِ الرَّبْعِ. لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَزَارِعِ سَيُزْكِي عَنِ الْمَالِ كَامِلًا، لِأَنَّ الزَّرْعَ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ كَانَ فِي مِلْكِهِ. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ وَنَذَكُرْهَا اسْتَطْرَادًا: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَزْرَعَةً أَوْ شَجَرًا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. أَمَّا لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ فَتَكُونُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي. لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؟ لَا يَجُوزُ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا بَاعَهَا مَعَ أَصْلِهَا. فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: بَعْتُكَ الْمَزْرَعَةَ مَعَ

الأرض . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ مَعَ الأَرْضِ .

يقول الشيخ: (وَيَجِبُ العُشْرُ) بَدَأَ الشَّيْخُ فِي بَيَانِ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَقُولُ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: (وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةَ، وَنِصْفَهُ بِهَا) أَي: بِالْمُؤْنَةِ، (وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ

بِهِمَا) وَمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُسْقَى بِلَا مُؤْنَةَ أَي: أَنَّ المَاءَ يَأْتِيهِ بِلَا عَمَلٍ مِنْ صَاحِبِ الزَّرْعِ، وَيَتَصَوَّرُ

ذَلِكَ فِي نَوْعَيْنِ: عَدَمُ مُؤْنَةَ إِمَّا فِي مَطَرٍ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ أَنْ شَرِبَ الزَّرْعُ

بِعُرْوَقِهِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَعْمُورَةً بِالمَاءِ كَالَّذِينَ يَزْرَعُونَ الأَرْضَ وَغَيْرُهُ، أَوْ كَأَصْحَابِ [..]

الذين يزرعون ويصبح الزرع يشرب بعروقه، لا يأتيه المطر أغلب السنة، لأن المطر فيها

قليل، ولكن الأرض متشبعة بالماء فيشرب بعروقه، فَإِذَا وُجِدَتْ هَاتَانِ الصِّفَتَانِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى

سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةَ. أَمَّا الَّذِي يُسْقَى بِمُؤْنَةَ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَرْءُ قَدْ بَدَلَ عَمَلًا فِي اسْتِخْرَاجِ

المَاءِ، هُوَ الَّذِي نَزَعَ المَاءَ مِنَ البُئْرِ، أَوْ حَمَلَهُ مِنَ النَّهْرِ، هُوَ الَّذِي قَامَ بِحَمَلِهِ أَوْ نَزَعَهُ، وَلَا يَلْزَمُ

أَنْ يَكُونَ الزَّارِعُ نَفْسُهُ بَلْ أَيْضًا الأَجِيرُ الَّذِي يُوجِّرُهُ صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَهَذَا يُسَمَّى بِمُؤْنَةَ.

انظر إلى هذه المسائل: هل هي مؤنّة أو ليست بمؤنّة؟

لَكِنْ لَوْ أَنَّ امْرَأًا عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ وَبِجَانِبِهَا بئرٌ، فَاشْتَرَى البئرَ مِنْ جَارِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي مِلْكِهِ،

فَشَرَاءُ البئرِ فَقَطْ هَلْ يُسَمَّى مُؤْنَةَ؟ مَجْرَدُ الشَّرَاءِ؟ لَا يُسَمَّى مُؤْنَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَمَلٌ كَأَنْ يَنْزَعَ

مِنْهَا المَاءَ فَنَعَمْ، فَالمُؤْنَةُ فِي الاسْتِخْرَاجِ، وَكَيْسَتْ فِي الشَّرَاءِ، فَلَيْسَ المَقْصُودُ بِالمُؤْنَةِ دَفْعَ

المَالِ، هَذَا وَاحِدٌ.

الأمر الثاني: أَيْضًا لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَسْقُونَ بِالسَّوَاقِي، فَقَامَ الشَّخْصُ صَاحِبُ المَزْرَعَةِ بِتَنْظِيفِ

السَّوَاقِي، وَكَيْسَ بِنَقْلِ المَاءِ، وَإِنَّمَا بِالتَّنْظِيفِ وَالصِّيَانَةِ، فَهَلْ يُسَمَّى هَذَا مُؤْنَةَ أَوْ لَيْسَ بِمُؤْنَةَ؟

يقول الفقهاء: لَا يُسَمَّى هَذَا مُؤْنَةً، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّقْيِ. فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ صِيَانَةَ وَتَنْظِيفَ السَّوَابِي وَمَا فِي حُكْمِهَا لَا مُؤْنَةَ فِيهَا.

أَيْضًا الْحَفْرُ لَيْسَ بِمُؤْنَةٍ، فَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَفْرَ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّنْظِيفُ لَيْسَ كُلُّ السَّنَةِ، وَحَفْرُ الْبِئْرِ رُبَّمَا يَكُونُ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، رُبَّمَا مَرَّةً وَاحِدَةً يَحْفَرُ هَذَا الْبِئْرَ أَوْ يَحْفَرُ هَذِهِ السَّاقِيَةَ أَوْ يَحْفَرُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ فَلَا يُسَمَّى مُؤْنَةً، نَعَمْ قَدْ يَتَعَبُ مَرَّةً لَكِنَّهُ قَالُوا: هُوَ مَلْحَقٌ بِحَرْثِ الزَّرْعِ وَلَا يُسَمَّى مُؤْنَةً، وَإِنَّمَا الْمُؤْنَةُ هِيَ الَّتِي تَسْتَمِرُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَجِدُهُ فِي غَالِبِ السَّنَةِ يَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ.

الصيانة ليست مؤنة، المؤنة كنقل الماء، الصيانة لا تتكرر، كم مرة في السنة؟ مرتين، ثلاث، أربع، خمس؟ قد يتعب لا شك، لكن العبرة بالسقي وليس مجرد العناء، فبعض الناس لا يحرق الأرض ولا يحفظها من الأشياء المؤذية، هذا عمل، لكن لا أثر له في الزكاة، الزكاة العبرة فيها الماء، هل الماء سقي بمؤنة أم بغير مؤنة.

قَالَ: (وَنِصْفُهُ بِهَا)، أَي: بِالْمُؤْنَةِ، (وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِهِمَا)، أَي: بِالْمُؤْنَةِ وَعَدَمِ الْمُؤْنَةِ، (فَإِنْ تَفَاوَتَا) أَي: تَفَاوَتَا فِي السَّنَةِ، فَأَحْيَانًا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَأَحْيَانًا بِدُونِهَا، (فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ: فَعِنْدَمَا يَكُونُ عِنْدَ الشَّخْصِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ، وَكَانَ يُسْقَى فِي بَعْضِ السَّنَةِ بِمُؤْنَةٍ، وَفِي بَعْضِ السَّنَةِ بِدُونِ مُؤْنَةٍ، فَتَقُولُ: فَإِنْ اسْتَوَيَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ السَّنَةِ بِالْمُؤْنَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ لِغَيْرِ الْمُؤْنَةِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْعُشْرَ كَامِلًا.

وَتَقْدِيرُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقَلِّ لَا يُنْظَرُ لِعَدَدِ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ لِأَكْثَرِهَا نَفْعًا وَنُموًا، أَيِ الْفَتْرَةِ الَّتِي يَسْتَفِيدُ بِهَا الْمُزَارِعُ فِي نُمُوِّ الزَّرْعِ، فَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ الَّتِي يُنْظَرُ لَهَا، وَلَا يُنْظَرُ لِعَدَدِ الْأَيَّامِ،

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

وَهَذَا مَعْنَى قَيْدِ الشَّيْءِ وَالْفَقْهَاءِ - وَهُوَ تَابِعٌ لَهُمْ - : (فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) فَيُنْظَرُ لِأَكْثَرِ نَفْعًا وَنُمُوًّا وَلَا يُنْظَرُ لِأَكْثَرِ عَدَدًا وَمُدَّةً، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ نَفْعًا، فَإِنَّ هُنَاكَ فِتْرَةً مِنَ السَّنَةِ قَدْ يَكُونُ السَّقْيُ بِالْمَاءِ أَكْثَرَ، فَتَحْتَاجُ بَعْضُ الزُّرُوعِ لَزِيَادَةِ الْمَاءِ أَكْثَرَ، وَفِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَا تَحْتَاجُ الْمَاءَ، بَلْ رَبَّمَا يَنْصَحُ بَعْضُ الزُّرَّاعِ بِقَطْعِ الْمَاءِ عَنِ النَّخْلِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْفِتْرَةِ الَّتِي هِيَ أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ نُمُوًّا.

قَالَ: (وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرِ) فَإِذَا جَهَلَ الشَّخْصُ أَيُّهُمَا أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْعَشْرَ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النَّاسَ يَسْقُونَ بِبَلَا مُؤْنَةٍ.

انتهينا من الشروط وما الذي يجب إخراجَه. انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهي مسألة: أَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: (وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى وَالثَّمَرِ يَابِسًا) بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَبُّهُ مُصَفًّى، فَلَا يُخْرِجُهُ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الثَّمَرَ رَطْبًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهُ يَابِسًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنَبُ زَبِيبًا كَمَا يُخْرِصُ التَّمْرَ، وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُ التَّمْرِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ يَابِسًا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الزَّكَاةِ رَطْبًا، فَالثَّمَرُ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ يَابِسًا، يَعْنِي: مَكْنُوزٍ وَمَا فِي حُكْمِهِ. وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ لَا يُأْخَذُ عِنَبًا، وَإِنَّمَا يُؤَخَذُ زَبِيبًا. وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى الْفُقَهَاءُ صُورَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا إِخْرَاجُ زَكَاتِ الرُّطْبِ:

❖ الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْعِنَبُ وَالرُّطْبُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْسَا، فَبَعْضُ الثَّمَرِ إِنَّمَا يُؤَكَّلُ

رُطْبًا، فَإِذَا يَبَسَ قَلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْعِنَبِ، فَهِنَا يَجُوزُ جُزُّهُ وَإِخْرَاجُهُ رُطْبًا.

❖ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَسْأَلَةِ الَّتِي سَبَقَتْ وَهُوَ إِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ

إِخْرَاجُهُ رُطْبًا، لَكِنَّ هَذَا نَادِرٌ، لِأَنَّ الرُّطْبَ إِذَا نُقِلَ عَلَى هَيْئَةِ رُطْبٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ مِنْ مَكَانٍ لِأَخْرَافِهِ يَفْسُدُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَابِسًا فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ.

يقول الشيخ: (وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِزْثِ جَازٍ) فَإِذَا أُخْرِجَ

الْمَرْءُ زَكَاتَ مَالِهِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا فَرْقَ كَالْأَعْيَانِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، أَمَّا النَّقْدَانِ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا أُوْدِعَ عِنْدَ آخَرَ وَدِيعَةً نَقْدًا، فَإِنَّ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ:

لَا يَلْزَمُ إِزْجَاعُ عَيْنِ الْمَالِ، لِأَنَّ النَّقْدَيْنِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالرِّيَالَاتِ لَا يَلْزَمُ أَعْيَانُهَا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بَدَلُهَا، فَلِذَلِكَ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ زَكَاتُ الْأَثْمَانِ الرِّيَالَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ) أَي: لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ إِذَا أُخْرِجَ زَكَاتٌ مِنَ التَّمْرِ

أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدْتُهَا تُبَاعُ فَأَرَدْتُ أَنْ

أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَشْتَرِيهَا، وَلَا تَعُدْ فِي هَبْتِكَ»

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ، وَلِأَنَّ الشَّخْصَ فِي الْغَالِبِ إِذَا كَانَ

يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ فَإِنَّهُ سَيَشْتَرِيهَا بِسَعْرِ أَقْلٍ، لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ سَيَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ،

هُوَ صَاحِبُ الْيَدِ الْعُلْيَا، فَيُرْخِّصُ فِي الثَّمَنِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَرَى الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الشِّرَاءِ: لِكَيْ لَا يَكُونَ حِيلَةً،

شُرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّالِحِ

فَلِذَلِكَ حُرِّمَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّخْصَ يَبِيعُ شَيْئًا بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ حَالًا، لِكَيْ لَا يَكُونَ حِيلَةً، فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ.

قال: (فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَيْهِ بِإِزْثٍ جَازٍ)، لَكِنْ إِذَا انْتَقَلَتِ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْإِزْثِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهَا، لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ أُمَّي جَارِيَةً، فَمَاتَتْ أُمَّي، فَوَرِثْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَبْتُكَ عَادَتْ إِلَيْكَ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَفِي حُكْمِهَا الزَّكَاةُ إِذَا عَادَتْ لِلشَّخْصِ بِسَبَبِ الْإِزْثِ جَازٍ.

وَالفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: لَوْ وَجَدَ الْمُتَصَدِّقُ صَدَقَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فَقَالَ: فَأَقْلَّ أَحْوَالِهَا الْكَرَاهَةُ، لِأَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا ضَاعَتْ مِنْ صَاحِبِهَا، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ، فَالَّذِي بَاعَهَا لَيْسَ صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا غَيْرُهُ. فَلِذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَمْنَعُ مِنْهَا مُطْلَقًا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا دَامَتْ انْتَقَلَتْ لِشَخْصٍ آخَرَ جَازًا، وَعَلَى الْعُمُومِ فَأَقْلَّ أَحْوَالِهَا الْكَرَاهَةُ.

يقول الشيخ: (وَيَبْعَثُ الْإِمَامُ خَارِصًا) أَي: وَاحِدًا، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَتَّابٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَارِصًا، وَفِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (وَيَكْفِي وَاحِدًا) لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهِ.

قال: (وَيَبْرُكُ الْخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ رَطْبًا) فَائِدَةُ الْخَارِصِ أَنَّهُ يُخْرِصُ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ فَقَطْ، وَأَمَّا الْحَبُّ فَإِنَّهُ لَا يُخْرِصُ مُطْلَقًا، فَالْخَارِصُ خَاصٌّ بِالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ لَا

يُخْرَصُ، لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْخَرْصِ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْخَارِصُ وَهُوَ غَيْرُ السَّاعِي إِلَى صَاحِبِ التَّمْرِ أَوْ صَاحِبِ الْعِنَبِ، فَيَقْدَرُ مِقْدَارَ التَّمْرِ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ الْخَرْصِ؟ الْفَائِدَةُ مِنْهُ: تَحْدِيدُ وَقْتِ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، فَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْعِنَبِ وَلِصَاحِبِ التَّمْرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي التَّمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَبِيعُهُ رُطْبًا، وَصَاحِبُ الْعِنَبِ يَبِيعُهُ عِنَبًا وَلَا يَجْعَلُهُ يَابِسًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْاسْتِقْرَارِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي مِنَ السُّوقِ تَمْرًا أَوْ يَشْتَرِي زَبِيبًا، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مَكَانَ مَا قَدَّرَ الْخَارِصُ لَهُ أَوْ يُبْقِي هُوَ جُزْءًا وَيَجْعَلُهُ يَابِسًا ثُمَّ يُخْرِجُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، فَالْخَرْصُ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ وَتَسْهِيلٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى الزَّرَّاعِ، لِيَتَصَرَّفُوا فِي أَمْوَالِهِمْ.

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا خَرَصَ مَالَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ فِي أَمَاكِنِ الْحِفْظِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَقْلٌ مِمَّا قَدَّرَ الْخَارِصُ، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: يُلْغَى مَا قَدَّرَهُ الْخَارِصُ، وَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ لِمَنْ سَيَتَصَرَّفُ، وَهُوَ لَمْ يَتَصَرَّفْ وَيَجِبُ عَلَيْهِ هُنَا أَنْ يُعَدَّ مَرَّةً أُخْرَى.

يقول الشيخ: (وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ رُطْبًا) يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الشَّخْصَ عَادَةً إِذَا جَاءَهُ الرُّطْبُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَعِيَالُهُ، فَالْخَارِصُ إِذَا جَاءَ لِيُخْرِصَ فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ أَنْ جُزْءًا مِنْ هَذَا التَّمْرِ سَيَأْكُلُهُ الرَّجُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ، فَيَقْدَرُ التَّمْرَ بِغَيْرِ هَذَا الَّذِي سَيُؤْكَلُ. وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ: حَدِيثُ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَخْرَجْتُمْ فَخْذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» فَهَذَا التَّقْرِيرُ بِتَرْكِ الثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَا

إِنَّمَا تَرِكَ لِأَجْلِ الْأَكْلِ . وَهَذَا التَّقْرِيرُ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ إِنَّمَا كَانَ قَدِيمًا عِنْدَمَا كَانَتْ مَزَارِعُ النَّاسِ قَرِيبَةً مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُ النَّاسُ تِلْكَ الْمَزَارِعَ الْكَبِيرَةَ الطَّوِيلَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالْآنَ هُنَاكَ مِنْ الْمَزَارِعِ مَا يَكُونُ كَبِيرًا، فَالَّذِي يَتْرُكُهُ الْخَارِصُ لَيْسَ الرَّبْعُ وَلَيْسَ الثُّلْثُ، لِأَنَّ الرَّبْعَ يُعَادِلُ مَزَارِعَ أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْمَزْرَعَةِ وَعُمَّالُهَا عَادَةً فَقَطْ، وَلَا يُقَدَّرُ هُنَا بِالرُّبْعِ وَالثُّلْثِ، وَلِذَلِكَ فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكَرِ الثُّلْثَ وَالرُّبْعَ هُنَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَكَانُ أَوْ الْحَائِطُ عَلَى قَدْرِ الشَّخْصِ، وَحَجْمُهُ صَغِيرٌ وَلَيْسَ كَبِيرًا.

قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ) أَي: الْخَارِصُ هَذَا الشَّيْءَ. (فَلِرَبِّ الْمَالِ أَخْذُهُ) يَعْنِي: يَأْخُذُهُ وَيَخْصِمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال: (وَكَرَهُ أَحْمَدُ الْحَصَادَ وَالْجِزَاةَ لَيْلًا) رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الشَّخْصَ عِنْدَمَا يَخْصِدُ فِي النَّهَارِ فَإِنَّ الْفُقَرَاءَ يَرَوْنَهُ، فَيَأْتُونَ فَيَعِينُونَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَحَتَّى لَا يَتَشَبَّهُ بِمَنْ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

قَالَ: (وَلَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا) فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ زَكَاةٌ، أَوْ زَرَعٌ فِي مَزْرَعَتِهِ بَرًّا أَوْ شَعِيرًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ تَمْرٌ، فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَطْ، وَلَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ سِنِينَ. فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ مِثْلًا كَيْسُ الْبُرِّ مُنْذُ عَشْرِ سِنَوَاتٍ فَلَا يُزَكِّيهِ فِي السَّنَوَاتِ الْقَادِمَةِ، وَإِنَّمَا يُزَكِّي فَقَطْ وَقْتَ الْحَصَادِ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] كَذَلِكَ التَّمْرُ فَبَعْضُ النَّاسِ يَبْقَى عِنْدَهُ التَّمْرُ حَوْلَيْنِ وَرُبَّمَا ثَلَاثَةَ سِنَوَاتٍ فَفَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا تَزْكِيَةُ السَّنَةِ الْأُولَى، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: أَنْ تَقْصِدَ بِهَذَا الْمَالِ وَبِهَذِهِ الثَّمَارِ وَبِهَذِهِ الزُّرُوعِ التِّجَارَةَ، وَسَنِينٌ كَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفَرِّقَ بَيْنَ عُرُوضِ الْقُنْيَةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي الدَّرْسِ

القادم بإذن الله الواحد الأحد.

هَذَا مَا تَيْسَّرَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** لِجَمِيعِ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ.

الْأَسْئَلَةُ

سُؤَالٌ: مَنْ هُوَ الْخَارِصُ؟

الْجَوَابُ: هُوَ الَّذِي يَذْهَبُ لِلزَّرْعِ أَوْ الثَّمَرِ وَيَقْدِّرُهُ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْحُبُوبَ لَا خَرِصَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الثَّمَارِ فَقَطْ، وَيَقْدِّرُ كَمَّ كَيْلِهَا إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً، فَيَرَى عِرْقًا أَوْ عِرْقَيْنِ، فَيَقُولُ: هَذَا الْعِرْقُ يُعَادِلُ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا يُسَمَّى الْخَارِصُ.

سُؤَالٌ: مَا حُكْمُ الاسْتِدْلَالِ بِآيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، كَأَنْ يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي شِدَّةٍ وَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمُ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤] وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِالْقُرْآنِ فِي مَقَامِ الاسْتِهْزَاءِ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ بِالْقُرْآنِ يُسَمَّى الْاِقْتِبَاسُ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِالآيَةِ فِي غَيْرِ مَقَامِهَا، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِالنَّصِّ مِثْلَ مَا ذَكَرَ السَّائِلُ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمْ: ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمُ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤] لَمَّا جَاءَتْهُ نِعْمَةٌ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَقَامِ الاسْتِهْزَاءِ أَوْ فِي مَقَامِ النِّقْصِ أَوْ مَقَامٍ لَيْسَ مُنَاسِبًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَكَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى جَوَازِهِ، وَلِلْسُّيُوطِيِّ كِتَابٌ فِي الْاِقْتِبَاسَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ.

سؤال: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِلزَّرَاعَةِ فَأَجْرُهَا، فَهَلِ الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِلِ الْأَرْضِ؟

الجواب: الزَّكَاةُ تَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُزَارَعَةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ عَلَى الْمُزَارِعِ، وَالْمُزَارَعَةُ غَيْرُ الْإِجَارَةِ، فَالْمُزَارَعَةُ أَنْ أَقُولَ: أَزْرَعُ لِي هَذِهِ الْأَرْضَ وَلَكَ رُبْعَ الْإِنْتِاجِ. فَهَذَا الزَّكَاةُ عَلَيَّ.

سؤال: اللَّيْمُونُ الْأَسْوَدُ يُمَكِّنُ تَخْزِينَهُ، فَهَلِ فِيهِ زَكَاةٌ؟

الجواب: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، لِأَنَّ أَصْلَ اللَّيْمُونِ لَا يُسْتَعْدَمُ لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَنْوَاعِ اللَّيْمُونِ الصَّغِيرِ يُجْعَلُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحِفْظِ لَا تُؤَثِّرُ مِثْلَ: الثَّلَاجَاتِ وَالْفَرِيزَرِ، فَهَذِهِ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحِفْظِ.

أَمَّا الْمُخَلَّلُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الزَّيْتُونَ يُحْفَظُ إِذَا كَانَ مُخَلَّلًا فِيهِ الزَّكَاةُ، فَخَالَفَ الْمَذْهَبَ فَقَالَ: إِنَّ فِي الزَّيْتُونَ الزَّكَاةَ، لِأَنَّهُ يُخَلَّلُ وَيُحْفَظُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَجَرَتْ عَادَةُ أَغْلَبِ النَّاسِ بِحِفْظِ الزَّيْتُونَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَقَلِيلٌ مَا يُسْتَعْدَمُ الزَّيْتُونَ وَيُؤْكَلُ مُبَاشَرَةً، بَلِ الزَّيْتُونَ لَوْ أُكِلَ مُبَاشَرَةً يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولِ الطَّعْمِ، فَلِذَلِكَ يُحْفَظُ.

أَمَّا اللَّيْمُونُ فَغَالِبُ اسْتِخْدَامِ النَّاسِ لَهُ كَفَاكِهَةٌ، وَلَا يُسْتَعْدَمُونَهُ مُجَفَّفًا مَحْفُوظًا، فَالْعِبْرَةُ بِالْأَصْلِ وَالِاسْتِخْدَامِ الْأَوَّلِ كَمَا قُلْنَا فِي الْكَيْلِ.

سؤال: أَلَيْسَ تَحْدِيدُ الصَّاعِ بِالْكِيلِ أَضْبَطُ؟

الجواب: لَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدَهُ، لِذَلِكَ نَقَلْتُ لَكُمْ أَنَّ ابْنَ الْفَخَّارِ أَحَدَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَّقَ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ وَقَالَ: إِنَّكَ يَا ابْنَ زَيْدٍ أَخْطَأْتَ عِنْدَمَا قَدَّرْتَ الْكَيْلَ بِالْوَزْنِ. لَكِنَّ كُلَّ الْفُقَهَاءِ يُقَدِّرُونَ بِالْوَزْنِ لِعَدَمِ وُجُودِ وَحْدَةِ كَيْلٍ وَاضِحَةٍ قَدِيمَةٍ، فَهُمْ يُقَدِّرُونَ الصَّاعَ بِالرَّطْلِ

وَهُوَ وَحْدَةٌ كَيْلٌ ثُمَّ يُقَدَّرُونَ الْكَيْلَ بِالذَّرَاهِمِ وَهِيَ وَحْدَةٌ وَزَنْ وَلِذَلِكَ فَتَحْدِيدُهَا بِالْكَيْلِ لَيْسَ مُنْضَبَطًا وَلَا شَكًّا.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ يُقَدِّرُهُ بِالْكَيْلِ مِنْ بَابِ التَّسْهِيلِ فِي بَابِ الْبَرِّ، بَابِ الْأُزْرِ، وَيَقُولُ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ كَيْلَوَاتٍ أَوْ كَيْلَوَيْنِ وَنِصْفُ أَوْ كَيْلَوَيْنِ وَخُمْسٌ وَسَبْعِينَ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُحَدَّدَ بِوَحْدَةِ كَيْلٍ.

وَهَذَا صَدَرَ بِهِ قَرَارٌ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَأُظُنُّ أَنَّ الْهَيْئَةَ احْتَاطَتْ حَيْثُ جَعَلَتْ مِقْدَارَ الصَّاعِ أَكْبَرَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ حَجْمِهِ الطَّبِيعِيِّ. وَكَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّحْدِيدِ.

سؤال: لَمْ أَفْهَمِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تُحَسَّبُ فِيهَا بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ بِخِلَافِ طَرِيقَةِ الْبَابِ؟

الجواب: زَكَاةُ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ أحيانًا لَا تُحَسَّبُ بِالْحِسَابِ، وَيَكُونُ هَذَا فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ:

❖ **الحالة الأولى:** إِذَا كَانَتْ بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ مَوْقُوفَةً، فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِائَةٌ

مِنَ الْإِبِلِ لَكِنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى جِهَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى فُقَرَاءٍ أَوْ عَلَى مَسَاجِدَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَسَبَقَ الْخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ لَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَسَبَقَ الدَّلِيلُ.

❖ **الحالة الثانية:** إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْبَهِيمَةُ مِنْ بَابِ الْعَوَامِلِ وَأَجْرَهَا فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا بِهَذِهِ

الْهَيْئَةِ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي غَلَّتِهَا إِنْ كَانَتْ لَهَا غَلَّةٌ، أَمَا لَوْ كَانَ الشَّخْصُ يَسْتَعْدِمُهَا بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَرْءِ فِي خَيْلِهِ» فَالنِّسْبَةُ هُنَا نِسْبَةُ

اسْتِخْدَامٍ، وَسَائِرُ الْعَوَامِلِ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُسْتَعْلَاتِ.

❖ **الحالة الثالثة:** لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَعَلَ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، وَسَتَكَلَّمُ عَنْهَا.

سؤال: كَيْفَ يُزَكِّي الْمُسْلِمُ فِي الْمَعَادِنِ الْآنَ؟


الجواب: الْمَعَادِنُ وَالرِّكَازُ الْآنَ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَالْمَعَادِنُ تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَصْبَحَتْ تَمَلِّكُهَا الدُّوَلُ، وَلِكَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ فِي دَسَاتِيرِهَا مَا يُسَمَّى بِنِظَامِ الْحُكْمِ: أَنَّ الْمَعَادِنَ الَّتِي فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ مِلْكٌ لِلدَّوْلَةِ، فَيَكُونُ مِلْكُهَا مَشَاعًا، وَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ شَرْعًا، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ صَدَرَتْ فِيهَا بَعْضُ الْعُمُومِيَّاتِ وَمِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ وَالسِّيَاسَةِ، فَالْبِتْرُولُ لِأَنَّهُ مَعْدِنٌ أَوْ مُلْحَقٌ بِالْمَعْدِنِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالذَّهَبُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّ الدَّوْلَةَ تَمْلِكُهُ، وَمَالَ الدَّوْلَةِ عَامٌّ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الشَّخْصُ صَاحِبَ مَنْجَمٍ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْخُمْسَ.

سؤال: لَوْ أَنَّ عِنْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الثَّنِيِّ مِنَ الْإِبِلِ، فَهَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ وَهَلْ يُخْرِجُ ثَنِيًّا

بِاعْتِبَارِهِ أَعْلَى؟

الجواب: نَعَمْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَالثَّنِيُّ يَرَى أَهْلُ الْإِبِلِ أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ، لِأَنَّهُ كَبِيرٌ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْجَبْرَانُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُخْرِجُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ جَذَعَةً، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْمُتَصَدَّقُ شَاةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا. فَهَذَا فِي الْحِقَاقِ وَفِي الْجَذَعِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ حِقَّةً، وَمَا وَرَدَ فِي الثَّنِيِّ فَلَا أَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا لَا أَعْرِفُ فِيهِ كَلَامًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ^(١٩).



المثن

باب زكاة النقدين:

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم، وفي ذلك ربع العشر، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما، ولا زكاة في حلي مباح، فإن أعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة الخاتم، وهو في خنصر يسراه أفضل، وضعف أحمد التخت في اليمين.

ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه. ويباح من الفضة قبيعة السيف وحلية المنطقة، لأن الصحابة رضوا عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه.

ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره.

باب زكاة العروض:

تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة، ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما.

باب زكاة الفطر:

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فصل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعمن يموئه من المسلمين، ولا تلزمه عن الأجير، فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

كُنَّا قَدْ تَوَقَّفْنَا بِالْأَمْسِ عِنْدَ بَابِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَدَأْنَا فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ. وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ بِزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ أَوْدُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يُعْبَرُونَ عَنِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ بِ «زَكَاةِ الْأَثْمَانِ»، وَعِنْدَمَا نُطَلِّقُ كَلِمَةَ «الْأَثْمَانِ» فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقْصِدُونَ بِهَا غَالِبًا أَحَدَ مَعْنَيْيْنِ: إِمَّا غَلْبَةَ الْأَثْمَانِ، وَإِمَّا مُطْلَقَ الْأَثْمَانِ أَوْ مُطْلَقَ الثَّمَنِ، وَهَذِهِ كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُهَا قَبْلَ دَرَسِينَ وَأَعِيدُهَا لَطَلَبِ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَةِ:

أَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: غَلْبَةُ الثَّمَنِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ غَلِبَتْ عَلَيْهِمَا الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُمَا مَعْدِنَانِ مِنَ مَعَادِنِ الْأَرْضِ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهَا، وَلَكِنْ غَلِبَتْ عَلَيْهِمُ الثَّمَنِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ جَمِيعًا فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَفِي مَغْرِبِهَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَفِي الْآخِرِ كُلُّهُمْ يَتَعَامَلُونَ بِهِذَيْنِ الْمَعْدِنَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا أَثْمَانٌ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ غَلْبَةُ الثَّمَنِ. وَإِذَا قُلْنَا: مُطْلَقَ الثَّمَنِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا تَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ وَاشْتَرَوْا بِهِ السَّلْعَ وَقَوَّمُوا بِهِ الْعُرُوضَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى ثَمَنًا، وَلَكِنْ أَشْهَرُ هَذِهِ الْأَثْمَانِ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي بَابِ الرَّبَا وَفِي بَابِ الزَّكَاةِ غَلْبَةُ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا رَبَا فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا زَكَاةَ، أَيُّ: زَكَاةَ الْأَثْمَانِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَانَ مَقْبُولًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، إِذْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَائِلُ يَتَصَوَّرُونَ وُجُودَ شَيْءٍ مِنَ الْأَثْمَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا جَعَلَهُ بَعْضُ الظُّلْمَةِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ سَمَّوْا مَنْ جَعَلَ لِلْفُلُوسِ - **أَي:** الْمَسْكُوكَاتِ مِنَ النَّحَاسِ - قِيَمَةً أَعْلَى مِنْ قِيَمَتِهَا سَمَّوْهُ ظُلْمًا، لِأَنَّ بَعْضَ الْوَلَاةِ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ ذَهَبًا وَفِضَّةً مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ يُسِكُّ هَذِهِ الْفُلُوسَ مِنَ النَّحَاسِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى النَّاسِ بِقِيَمَةٍ أَعْلَى مِنْ قِيَمَةِ النَّحَاسِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ لِمُدَّةِ شَهْرَيْنِ، ثَلَاثَةِ، سِتَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُلْغِيهَا، وَيَأْتِي بِفُلُوسٍ أُخْرَى، فَالَّذِي اشْتَرَاهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَصْبَحَتْ فِي حَقِّهِ نَحَاسًا لَا قِيَمَةَ لَهَا، فَلِذَلِكَ سَمَّوْهُ ظُلْمًا، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ أَغْلَبَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهِيَ غَلْبَةُ الثَّمَنِيَّةِ دُونَ إِطْلَاقِ الثَّمَنِيَّةِ إِنَّمَا قَالُواهَا عِنْدَمَا حَدَثَ الظُّلْمُ مِنَ الْوَلَاةِ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ وُجُودَ عُمَلَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَفِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ظَهَرَتْ الْعُمَلَةُ الْوَرَقِيَّةُ وَالْعُمَلَةُ الْمَعْدِنِيَّةُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَلَى أَنَّهَا أَثْمَانٌ، لِذَا لَا يَسَعُ أَحَدًا فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي شَخْصٌ فَيَرَى فِي كُتُبِ الْأَوَائِلِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْغَلْبَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمْ إِبْطَالُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْوَلَاةِ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُلُوسَ أَثْمَانًا، لِيَجْمَعُوا أَمْوَالَ النَّاسِ ثُمَّ يُلْغُونَهَا بَعْدُ. فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ كُتُبَ الْفِقْهِ وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُنْزِلُهَا مِنْزِلَتَهَا الصَّحِيحَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَمثلةً كَثِيرَةً لِذَلِكَ، مِنْهَا: مَا يُقَالُ فِي عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْمَعُ أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَأَنَّ عَوْرَتَهَا فِي الصَّلَاةِ سَائِرُ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

جَسَدِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، فَيَنْقُلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا يَنْقُلُهُ مُطْلَقًا فَيَقُولُ: إِنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ أَحَدٌ مُطْلَقًا، إِذْ كَيْفَ يُجِيزُ مُسْلِمٌ بَلْ كَيْفَ يُجِيزُ صَاحِبُ فِطْرَةِ سَلِيمَةٍ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَةٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَلَوْ كَانَ الْقَائِلُ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

إِنَّمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْعَوْرَةُ الْمُغْلَظَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، نَعَمْ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَا يَجُوزُ كَشْفُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَوِلَادَةٍ وَعِلَاجٍ وَنَحْوِهِ.

إِذْنٌ: فَرْكَاءُ الْأَثْمَانِ تَشْمَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَسَائِرَ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ أَثْمَانٌ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ السَّلْعَ وَيَقْوَمُونَ بِهِ الْعُرُوضُ.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) والدليل على أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا: مَا رُوِيَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ» وَالْمِثْقَالُ إِنَّمَا يُقَاسُ بِهِ الذَّهَبُ دُونَ الْفِضَّةِ، فَهَذَا مَخْصُوصٌ بِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُلٌّ - إِنْ لَمْ يَكَمْ كُلُّ - الْعَالَمِينَ بِالْمَسْكُوكَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ الْمِثْقَالَ وَالْدَيْنَارَ مِنَ الذَّهَبِ هُوَ مَا يُعَادِلُ أَرْبَعَةَ جِرَامَاتٍ وَرُبْعًا بِالتَّمَامِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ يَكُونُ: أَرْبَعَةَ جِرَامَاتٍ وَرُبْعًا مَضْرُوبَةً فِي عِشْرِينَ فَيَكُونُ النَّاتِجُ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ جِرَامًا.

فَالْمَرْءُ إِذَا مَلَكَ خَمْسًا وَثَمَانِينَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَالِكًا لِلنِّصَابِ، وَالْعِبْرَةُ هُنَا لَيْسَتْ بِالْقِيَمَةِ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْوِزْنِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ تَجِبُ فِيهِ

الزكاة أن يأخذ الذهب إلى الصائغ، ليعرف: هل يزن الذهب أكثر من خمسة وثمانين جراماً أم لا؟ ولا ينظر للقيمة، وسنين متى ينظر لقيمة الذهب بعد قليل.

يقول الشيخ: (ونصاب الفضة مائتا درهم) وذلك لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وهذا في الفضة، وخمس أواق من الفضة تعادل مائتي درهم، لأن الأوقية الواحدة من الفضة تعادل أربعين درهماً.

وقد اتفق علماء المسكوكات في هذا العصر على أن الدرهم الإسلامي وهنا نقيده الدرهم بالدرهم الإسلامي يعادل جرامين وسبعاً وتسعين بالمائة، وقلنا: الدرهم الإسلامي، لأنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه جاءت النصوص، هذا من جانب. ولما فتح المسلمون البلدان بعد ذلك أصبح المسلمون يتعاملون بأكثر من نوع من أنواع الدراهم، كالبيزنطي والفارسي والقبطي وغير ذلك، حتى جاء عبد الملك بن مروان فرأى جمع المسلمين على درهم واحد، فجمع هذه الدراهم وسك درهماً إسلامياً على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يعادل نحواً من ثلاث غرامات، يعني: جرامين وسبعة وتسعين بالمائة، فاصلة سبع وتسعين.

وعلى ذلك إذا ضربت المائتي درهم في هذا الوزن المعاصر فإن النصاب يكون خمسمائة وأربعة وتسعين جراماً.

وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى فائدة، وهي: أن نصاب الذهب يُقدر بالفضة، لأن دقة الدرهم في الوزن أكثر من دقة الدينار، فكانوا يقولون: إن العشرين مثقالاً من الذهب تعادل

ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ. وَأَنْتَ إِذَا جَعَلْتَ وَزْنَ الدِّرْهَمِ جِرَامِينَ وَسَبْعَةَ وَتَسْعِينَ بِالمِائَةِ، فَسَيَكُونُ نِصَابُ الذَّهَبِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ جِرَامًا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّقْدِيرَ الثَّانِي لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ تَقْدِيرَ النِّصَابِ فِي الأَثْمَانِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَفِي غَيْرِهَا إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيْبِيٌّ وَلَيْسَ تَقْدِيرِيًّا تَمَامًا، وَعَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ: لَوْ نَقَصَ النِّصَابُ قَلِيلًا فَإِنَّهُ تَلَزَمَ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّنا لَوْ حَسَبْنَا بِالمِيزَانِ الأَوَّلِ لَكَانَ النِّصَابُ خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ بِالتَّمَامِ، وَلَوْ حَسَبْنَا بِمِيزَانِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ وَزَنُوا دِينَارَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِالدِّرْهَمِ وَأَنَّهُ ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ لَكَانَ نِصَابُ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ وَثَمَانِينَ جِرَامًا وَسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ بِالمِائَةِ مِنَ الجِرَامِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ المُسْلِمَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ وَزْنِهِ، لِأَنَّ النِّصَابَ إِنَّمَا يُعْرَفُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالْوِزْنِ وَلَا يُعْرَفُ بِالقِيَمَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى الفُقَهَاءُ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ شَيْئًا وَاحِدًا هُوَ الحُلِيِّ، فَإِنَّ الحُلِيَّ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهِ، لِأَنَّهُ فِي الغَالِبِ يَكُونُ عُرُوضٌ تِجَارَةً كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

يقول الشيخ: (وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الأَخْرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مُتَقَارِبَانِ، فَيُعْتَبَرَانِ كَالجِنْسِ الوَاحِدِ، بِخِلَافِ الأَجْنَاسِ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَبِخِلَافِ الأَجْنَاسِ فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، فَيُضَمُّ مَا عِنْدَ المَرءِ مِنْ ذَهَبٍ مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ فِضَّةٍ فَيُجْمَعَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا جُمِعَا وَبَلَّغَا النِّصَابَ، فَلَوْ أَنَّ عِنْدَهُ عَشْرَةَ مِثاقِيلَ مِنَ الذَّهَبِ أَي: نِصْفَ الوَاجِبِ وَعِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، فَهَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ يُجْمَعَانِ مَعًا فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

يقول الشيخ: (وَيُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا) فَكَمَا يُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ

أَنْ تُضَافَ لَهَا قِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ:

❖ **الْوَعَاءُ الْأَوَّلُ:** وَعَاءٌ يَخْصُهُ بِالْأَثْمَانِ، فَيَجْمَعُ كُلَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَجِبُ فِيهِ

الزَّكَاةُ - وَسَنَدُكُرِّهَا بَعْدَ قَلِيلٍ - وَيُضِيفُ إِلَيْهِمَا فِي هَذَا الْوَعَاءِ كُلَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ النَّقْدِ مِثْلِ:

الرِّيَالَاتِ وَالذُّوَلَارَاتِ وَالْجُنَيْهَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَجْعَلُ هَذَا الْوَعَاءَ بِالْمُوجِبِ، فَيَذْهَبُ إِلَى الْبَنْكِ

وَيَجْعَلُ كَشْفَ حِسَابِ بِتَارِيخِ هَذَا الْيَوْمِ، وَيُضِيفُ لَهُ كُلَّ رِيَالٍ مَعَهُ، وَكُلَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ

فِضَّةٍ فِيهَا الزَّكَاةُ.

❖ **الْوَعَاءُ الثَّانِي:** أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَهُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهِيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَلَوْ أَنَّ

شَخْصًا عِنْدَهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَوِّمَهَا وَيُضِيفَهَا إِلَى هَذَا الْوَعَاءِ.

وَنَضْرِبُ مِثَالًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهُوَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ أَسْهُمٌ بِقَصْدِ التِّجَارَةِ فِيهَا

وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْمُعَاصِرُونَ بِالْمُضَارَبَةِ، هُوَ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِالْأَسْهُمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ

عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهَا مَعْنَى مُخْتَلِفٌ، فَشِرَاؤُهُ لِلْأَسْهُمِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ جَعْلِهَا عُرُوضَ

تِجَارَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّمَهَا بِتَارِيخِ هَذَا الْيَوْمِ، وَيَجْعَلَهَا فِي هَذَا الْوَعَاءِ، لِأَنَّهَا عُرُوضُ

تِجَارَةٍ. وَرُبَّمَا كَانَتْ عِنْدَهُ بَضَائِعُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ فِيهَا، فَيُقَوِّمَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ.

❖ **الْوَعَاءُ الثَّلَاثُ:** يَنْظُرُ مَا لَهُ مِنْ دُيُونٍ عَلَى غَيْرِهِ، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَلِيٍّ بَاذِلٍ، فَلَوْ

كَانَتْ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ بَاذِلٍ فَسَبَقَ أَنَّ الَّذِي يُفْتَى بِهِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، خِلَافًا لِلْمَذْهَبِ، لِأَنَّ فِي

الْمَذْهَبِ يَرُونَ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ لَكِنْ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ الْآنِيَّةُ وَلَكِنْ عِنْدَ قَبْضِهَا. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَلَى

أَمْرِي بَازِلٍ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي وَقْتِهَا.

❖ **الْوَعَاءُ الرَّابِعُ:** يَجْعَلُهُ بِالسَّالِبِ، فَيَنْقِصُهُ مِنَ الْأَوْعِيَةِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا الْوَعَاءُ هُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ حَالَّةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَكُمْ هُوَ الَّذِي يُفْتِي بِهِ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ الْآنَ. وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ يَجْعَلُهَا وَعَاءً رَابِعًا لِكِنَّهَا بِالْمُوجِبِ، فَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ يَقُولُ: الْوَعَاءُ الرَّابِعُ يُلْغَى تَمَامًا كَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ دِيُونٌ. فَالزَّكَاةُ ثَابِتَةٌ عَلَيْكَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ الْغَاءِ لِهَذَا الْوَعَاءِ.

وَالْفَتْوَى الْآنَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الدُّيُونِ الْحَالَّةِ فَقَطْ، وَهَذِهِ فَتَوَى الْمُفْتِي وَبَعْضِ الْفَتَاوَى الصَّادِرَةِ مِنَ اللَّجْنَةِ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهَا فِي الدُّيُونِ الْحَالَّةِ دُونَ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ. وَهَذَا أَنْسَبُ مَكَانٍ لِدِكْرِهَا، لِنَعْرِفَ كَيْفَ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ بِجَعْلِ أَرْبَعَةِ أَوْعِيَةٍ، ثَلَاثَةٍ بِالْمُوجِبِ وَأَحَدِهَا بِالسَّالِبِ.

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مَبَاحٍ، فَإِنْ أُعِدَّ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ قَضِيَّةُ الْحُلِيِّ، يَقُولُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْحُلِيَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ» لَكِنَّ الثَّابِتَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ. أَوْ لَمْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْحُلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ -. فَفَعَلَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى عَدَمِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْحُكْمَ الْمَرْفُوعَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ

تَمِيمَةٌ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَظَوَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَقْوَى دَلِيلٍ لِمَنْ أَوْجَبَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهَا [...]، وَعَائِشَةُ رَاوِيَةٌ الْحَدِيثِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فَهَمَّتْ أَنْ هَذَا لَيْسَ مُوجِبًا لِلزَّكَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَرَى تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا آخَرَ غَيْرَ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ.

وَقَوْلُهُ: **(فَإِنْ أَعَدَّ لِلتَّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ)** فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُمُ الْحُلِيُّ، لَكِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بِحُجَّةٍ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْحُلِيِّ الْحُلِيِّ الْمَصْنُوعِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِالْحُلِيِّ مَا يَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْءُ سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّى بِالْفِضَّةِ، وَالْمَرْأَةُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعًا، وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ مَصْنُوعًا عَلَى هَيْئَةِ خَوَاتِمٍ أَوْ عَلَى هَيْئَةِ عَقَدٍ أَوْ عَلَى هَيْئَةِ أَسَاوِرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ الْمَرْءُ قَدْ جَعَلَ هَذَا الذَّهَبَ مِنْ بَابِ الْقُنْيَةِ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا.

❖ **فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ الْمَصْنُوعِ:** أَنْ يَقْتَنِيَهُ الشَّخْصُ لِأَجْلِ الْقُنْيَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ الذَّهَبُ وَيَجْعَلُهُ فِي الْبَيْتِ فَإِذَا اِرْتَفَعَ سِعْرُ الذَّهَبِ بَاعَهُ، أَوْ يَحْفَظُهُ فَإِنْ احتَاجَ مَالًا بَعْدَ ذَلِكَ انْتَفَعَ بِهِ. فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا احتَفَظَ بِالذَّهَبِ عِنْدَهُ لَا لِلْبَسِ وَإِنَّمَا لِأَجْلِ الْقُنْيَةِ، فَهَذَا الشَّخْصُ لَا شَكَّ وَجْهًا وَاحِدًا أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي حُلِيِّهِ الْمَصْنُوعِ.

❖ **وَالْأَمْرُ الثَّانِي:** إِذَا كَانَ الْحُلِيُّ مُحَرَّمًا كَانَ يَتَحَلَّى الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَبَسَ الذَّهَبَ يَوْمَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ اسْتِخْدَامَهُ هُنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ.

❖ وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا انْكَسَرَ عِنْدَ الْمَرْءِ رَجُلًا كَانَ أَمِ امْرَأَةً وَلَا يَسْتَخْدِمُهُ، فَإِنْ كَانَ نَاوِيًا إِصْلَاحَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاوٍ إِصْلَاحَهُ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَعَلَى ذَلِكَ فَبَعْضُ النِّسَاءِ يَكُونُ عِنْدَهَا ذَهَبٌ لَكِنَّهُ مَكْسُورٌ وَلَا يُلْبَسُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، لِأَنَّهَا غَيْرُ نَاوِيَةٍ أَنْ تُصْلِحَهُ قَرِيبًا، فَالذَّهَبُ هُنَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الاسْتِعْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْقُنْيَةِ. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا: أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَكُونُ عِنْدَهَا الذَّهَبُ وَلَا تَلْبَسُهُ إِلَّا نَادِرًا، فَهَلْ يَكُونُ لِبُسِّهَا النَّادِرُ مَانِعًا لِلزَّكَاةِ أَمْ لَا؟

فَبَعْضُ النِّسَاءِ لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فِي الْمُنَاسَبَاتِ، أَوْ تَقُولُ: إِنْ جَاءَتِ الْمُنَاسِبَةُ لِبُسِّهِ فَهَلْ يَكُونُ عَدَمُ لِبْسِهِ مُوجِبًا لِلزَّكَاةِ فِيهِ أَمْ لَا؟

الَّذِي جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ زَكَاتَهُ عَارِيَتُهُ. فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ، وَلَكِنَّهَا تُعِيرُهُ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ لِكَيْ يَلْبَسَنَّهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَقَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَخْدَمُ، فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهَا سِنِينَ مَطَاوِلَةً لَا تَلْبَسُهُ مُطْلَقًا وَلَا تُعِيرُهُ لِأَحَدٍ، فَدَلَالَةُ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلْقُنْيَةِ وَلَيْسَ لِلِاسْتِعْمَالِ.

فَلِذَلِكَ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّهَا فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ تَخْرُجُ مِنْ كَوْنِهَا لِلِاسْتِعْمَالِ إِلَى كَوْنِهَا قُنْيَةً، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قال: (فَإِنْ أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ) فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا كَانَا حُلِيًّا مَصْنُوعًا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ، بَأَن يَنْوِيَ صَاحِبُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَيْعَهُ، فَهَذَا هُوَ مُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِذِكْرِ بَعْضِ أَحْكَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ ابْتِدَاءً أَنَّ الشَّيْخَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ- قَدْ جَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ لِيُقْرَأَ عَلَى عَوَامِّ النَّاسِ وَقَلِيلِي الْعِلْمِ

الشَّرْعِيَّ، فَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ يَحْرِصُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ وَيَحْرِصُ عَلَى الْأَدَابِ، قَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ تَكَلَّمَ عَنْ حَصَادِ الزَّرْعِ، فَاتَى بِمَسْأَلَةِ الْحَصَادِ لَيْلًا، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ مِنْ بَابِ الْأَدَابِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ.

وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا انْتَقَلَ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِنَذْكُرَ قَاعِدَةً مُهِمَّةً فِي تَقْسِيمِ اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُفِيدٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

❁ **الْجِهَةُ الْأُولَى:** فِي حُكْمِ اسْتِخْدَامِهِ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَيْسَ جَائِزًا؟

❁ **الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ:** مَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ اسْتِخْدَامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

❁ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمَرْءُ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لِأَجْلِ الْقُنْيَةِ،

فِيَحْتَفِظُ بِهِ، وَيَضَعُهُ عِنْدَهُ فِي الدَّرَجِ لِيَوْمِ يَحْتَاجُ فِيهِ بَيْعَهَا. فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اخْتِذَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ لِلْقُنْيَةِ مَهْمَا كَانَ شَكْلُهُ، وَمَهْمَا كَانَتْ هَيْئَتُهُ. وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تُمَلِّكُ لِلْقُنْيَةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَكُونَ حَلِيَّةً، **أَي:** أَنْ يَلْبَسَهُ الْمَرْءُ مِنْ بَابِ التَّحَلِّيِ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

تَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّى إِلَّا بِالْفِضَّةِ وَحَدَهَا، لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمِيعًا-. وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمُسْتَعْدَمِ الْمُبَاحِ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ:** اسْتِخْدَامُهُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلضَّرُورَةِ، كَأَنْ يَسْتَعْدِمَهُ كَأَنْفٍ أَوْ سِنٍّ،

وَسَتَاتِي بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتِخْدَامُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلضَّرُورَةِ،

وَلَكِنْ إِنْ اسْتَعْنِيَ - **أَي**: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ - عَنِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى . وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَخْدَمِ، لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْحَلِيِّ، أَوِ الْحَلِيِّ مُلْحَقٌ بِهِ .

❁ **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ**: سَائِرُ الْأَسْتِخْدَامَاتِ، **أَي**: لَا يَكُونُ حَلِيَّةً وَلَا قُنِيَّةً وَلَيْسَ لِضَرُورَةٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتِخْدَامُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُطْلَقًا، فَسَائِرُ الْأَسْتِخْدَامَاتِ غَيْرِ الْحَلِيَّةِ وَالْقُنِيَّةِ وَالضَّرُورَةِ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: لَوْ جَعَلَ لَهُ كَأَسًا وَآيَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَحَرَامٌ . فَبَعْضُ النَّاسِ يَجْعَلُ فِي بَيْتِهِ آيَةً فِضَّةً مِنْ بَابِ الزَّيْنَةِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهَا مِنَ النَّوعِ الرَّابِعِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ الْفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَبَقَتْ . وَكَذَلِكَ جَعَلَ صَنَائِيرَ الْمَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . لَكِنْ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟

نَعَمْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَجْهًا وَاحِدًا، لِأَنَّ الْأَسْتِخْدَامَ مُحَرَّمًا، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ . هُنَا أَمْثِلَةٌ سَأَذْكُرُهَا قَبْلَ أَنْ أَذْكَرَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: فَبَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ يَكُونُ نَزَاعُهُ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَفِي أَيِّ صُورَةٍ تَدْخُلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ سَابِقًا - وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» - كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ الْقَلَمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لِأَنَّ الْقَلَمَ مِنْ بَابِ الْأَسْتِخْدَامِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَلَا الْحَلِيَّةِ . وَلَكِنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ الْآنَ أَصْبَحَ حَلِيَّةً، وَيَتَجَمَّلُ بِهِ الرَّجُلُ، وَتَتَجَمَّلُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَعَلَى ذَلِكَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْحَلِيَّةِ . وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ عَلَى شَكْلِ خَاتَمٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ مُحَلَّقًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ حَلِيَّةً فِضَّةً جَازَ لِلرَّجُلِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الذَّهَبُ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ذَهَبًا وَفِضَّةً، لِأَنَّهُ هُنَا

أَصْبَحَ حَلِيَّةٌ يَتَحَلَّى بِهَا الْمَرْءُ فِي جَسْمِهِ، وَيَجْعَلُهُ عَلَى ثَوْبِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَلِيَّةِ.
 وَأَمَّا مِيلُ الْمُكْحَلَةِ لِلْعِلَاجِ فَذَكَرْنَا فِي الْعِلَاجِ الْمُحْرَمِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَرَى أَنَّهَا مِنْ
 بَابِ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لِلْعَيْنِ أَنْسَبُ مِنْ سَائِرِ الْمَعَادِنِ،
 فَلِذَلِكَ يَجُوزُ جَعْلُ مِيلِ الْمُكْحَلَةِ فِي الْعِلَاجِ وَلَيْسَ الْمُكْحَلَةُ الْعَادِيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 لِلْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ مُلْحَقَةٌ بِالضَّرُورَةِ، وَهَكَذَا أَمْثَلْتُهَا كَثِيرَةً.

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ)** وَالْخَاتَمُ سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ
 الْمَقْصُودَ بِهِ الْحَلِيَّةُ، وَلَكِنَّ أَشْهَرَ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ هُوَ الْخَاتَمُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَلِيَّةِ فَفِي
 الْغَالِبِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سِمَاتِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ، فَغَالِبُ مَا يَكُونُ تَحَلِّيَ الرَّجُلِ
 بِالْخَاتَمِ، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَحَلَّى بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ
 أَنَسٍ وَعَیْرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ فِي خِنْصَرِ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ) فَالسُّنَّةُ أَنَّ يُلْبَسَ الْخَاتَمُ فِي خِنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى،
 وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَیْرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ
 أَنَسًا **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَشَارَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَتَخَتَّمُ فِيهَا.
 فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَكُونُ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى، وَالسَّبَبُ: أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى يَكُونُ بِهَا
 الْأَكْلُ، وَغَالِبًا يَكُونُ تَحْتَ الْخَاتَمِ بَعْضُ الْوَسَخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مُنَاسِبًا أَنْ يُلْبَسَ فِيهَا.
 يقول: **(وَضَعَّفَ أَحْمَدُ التَّخْتَمَ فِي الْيَمِينِ)** وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ كَلَامٌ طَوِيلٌ، هَلِ الْأَصَحُّ أَنْ
 يَكُونَ فِي الْيَمِينِ أَمْ الشَّمَالِ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ فِي الشَّمَالِ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ رَجَبٍ وَعَیْرُهُمْ

مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ - .

﴿ هُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَرِهُوا التَّخْتُمَ فِي الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ، لَوُرُودِ النَّهْيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ. قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ خَاتَمٌ حَدِيدٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْحَدِيدَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَرْمِيَهُ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ التَّخْتُمُ بِهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ لَمَّا وَهَبَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَمَرَ بِالْقَائِهِ فَدَلَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ. وَقَوْلُهُ: (وَصُفْرٌ وَنَحَاسٌ، نَصَّ عَلَيْهِ) أَي: نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَادِنَ وَرَدَ فِيهَا الْأَثَرُ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَبَاحٌ مِنَ الْفِضَّةِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ) وَالْقَبِيْعَةُ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْبُضُ كَامِلًا، وَإِنَّمَا هِيَ مَا يُجْعَلُ عَلَى أَطْرَافِ السَّيْفِ، وَلَيْسَ الْمَقْبُضُ كَامِلًا لِأَنَّهُ كَثِيرٌ، وَالْأَوَائِلُ كَانُوا إِذَا قَاتَلُوا بِالسَّيْفِ أَطَالُوا مَسْكَهُ وَشَدُّوا عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا احتَاجَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتْرَكَ السَّيْفَ مِنْ يَدِهِ إِلَى مَاءٍ حَارٍّ مِنْ شِدَّةِ تَمَسِّكَهِ بِالسَّيْفِ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ: يُنَاسِبُ أَنْ تَكُونَ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ وَهُوَ طَرْفُهُ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ أَصَابِعِهِ مِنْ ذَهَبٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ قَبِيْعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَدْ تَكُونُ الْقَبِيْعَةُ أحيانًا كَمَسْمَارٍ يُجْعَلُ فِي مَقْبُضِ السَّيْفِ.

فَالْفِضَّةُ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِهِ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ وَحْدَهَا تَجُوزُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَالْفِضَّةُ ثَابِتَةٌ عَنِ

الرسول **صلى الله عليه وسلم**، والذهب ثابت عن عمر **رضي الله عنه**.

أما الخنجر فإنه أصبح الآن من باب الزينة، فمن الفقهاء المعاصرين من يرى أن الخنجر إذا كان فضة فهو جائز، لأنه أصبح من باب الحلية، وأما نص الفقهاء سابقاً فإنهم يقولون في كتب الفقه: إنه لا يجوز أن يكون الخنجر من الفضة، لأنه من سائر الاستخدامات، وروي عن معاوية أنه قال: فالعبوا بها. **أي**: الفضة، مما يدل على أنها ليست خاصة بالتختم.

قال: **(وحلية المنطقه)** وهو ما يربط على وسط الإنسان ولا يكون كله من فضة، وإنما يحلى بفضة، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يحلونه بالفضة، واستدل بعض أهل العلم من الحنابلة على أن هذه الحلية إنما هي من باب التوسع فيه، وأنها ليست خاصة بالخاتم، والصحابة كانوا يجعلونه من فضة، فيدل على أن سائر الاستخدامات على سائر التحلي للرجل جائز من فضة، أما المرأة فإنها لو ربطت وسطها بحزام من ذهب جاز، لأنه يُعتبر في هذه الحالة من باب الحلية، **(لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة)**.

قال: **(ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه)** تقدم هذا.

ثم قال الشيخ: **(ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره)** فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس سواء كان ثوباً أو حليّة، والذي ذكرت لكم أن حلية الرجل هي الخاتم، لأنه هو الأصل في لبس الرجل الذي يتحلى به، وإن ثبت عن الصحابة أنهم حلوا مناطقهم بالفضة، مما يدل على أنه ما جرت العادة به، وأما لبس العقد للرجل وإن كان فضة فهو حرام للتشبه، وقد لعن النبي **صلى الله عليه وسلم** المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات

مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ الْقُرْطَ فِي الْأُذُنَيْنِ، أَوْ الْأَسَاوِرَ فِي الْيَدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ فِضَّةً فَهُوَ حَرَامٌ لِأَجْلِ التَّشْبِيهِ، وَأَمَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ حَلِيَّةٌ كَالْمُنْطَقَةِ أَوْ الْقَلَمِ أَوْ الْخِنْجَرِ فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ.

انتهينا الآن من باب زكاة النقدين، ننتقل بعد ذلك إلى: (بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ) وَالْمُرَادُ بِالْعُرُوضِ السَّلْعُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَمَا يَقُولُونَ الْعُرُوضُ، فَإِنَّهُمْ يُقَسِّمُونَهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: عُرُوضُ تِجَارَةٍ، وَعُرُوضُ قُنْيَةٍ.

وَيَعْنُونَ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُبْعَ فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِدَارَةُ، لِقَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

فَمَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عُرُوضَ تِجَارَةٍ، وَأَمَّا مَا أُعِدَّ لِلِاسْتِخْدَامِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عُرُوضَ قُنْيَةٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ سَائِرَ عُرُوضِ الْقُنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا مُطْلَقًا. وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِنْ كَانَا قُنْيَةً - وَإِنْ لَمْ يُسْمَوْهَا عُرُوضًا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ - فَإِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَعُرُوضُ الْقُنْيَةِ جَمِيعًا لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَهِيَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَزَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ. وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ قَبْلَ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ، لِكِنَّهُ مَحْجُوجٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - اتِّفَاقُهُمْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ الْقُنْيَةِ.

وَقَدْ جَاءَتْ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَمَرْنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. فَمَجْمُوعُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

يقول الشيخ: **(تَجِبُ فِيهَا أَي: فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ - الزَّكَاةِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا أَي: قِيَمَةُ العُرُوضِ، (نِصَابًا) إِنْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ.** هذه الجمل فيها ثلاث جمل، سنقف مع كل كلمة وهي مهمة، نبدأ بقول الشيخ: **(إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا)** هَذَا مَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: بِتَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَتَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبٌ عَلَى المُسْلِمِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَ التِّجَارَةِ الَّتِي عِنْدَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ يَكُونُ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَ التِّجَارَةِ، وَمَعْنَى تَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ: أَنْ يَنْظُرَ مَا هِيَ قِيَمَتُهَا بِالْأَثْمَانِ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ، سَوَاءٌ كَانَتْ ذَهَبًا أَمْ فِضَّةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ ذَرَاهِمَ أَمْ دَنَانِيرَ أَمْ رِيَالَاتٍ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا مِنَ العُمَلَاتِ المُعَاصِرَةِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالتَّقْوِيمِ، **يعني:** انظر ماذا يساوي من القيمة، هذا هو التقويم، التقويم واجب ووقته وقت الوجوب عند تمام الحول، والمراد به أن تنظر قيمة هذه السلع بهذه القيمة.

❁ **وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنْ التَّقْوِيمَ لَا يَكُونُ بِسَعْرِ الشَّرَاءِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَمَا يَكُونُ عِنْدَهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِسَعْرِ الشَّرَاءِ. وَهَذَا التَّقْوِيمُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَغَالِبًا أَنَّ السَّلْعَ تَرْتَفِعُ أَسْعَارُهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَقْوِيمُهَا عِنْدَ وَقْتِ الوُجُوبِ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ فَلَا تُقَوِّمُ بِسَعْرِ الشَّرَاءِ، فَقَدْ تَكْسَدُ، فَيَكُونُ اشْتَرَاها بِمِئَةِ وَكَسَدَتْ بِضَاعَتَهُ فَنَقُولُ: تُقَوِّمُهَا بِالسَّعْرِ الأَقْلِ، فَلَيْسَ دَائِمًا يَكُونُ تَقْوِيمُهَا بِوَقْتِ الوُجُوبِ لِمْصَلِحَةِ الفَقِيرِ. **إذن:** هذا الأمر الأول: تَقْوِيمُهَا بِسَعْرِ الشَّرَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ.**

الأمر الثاني: أَنْ تَقْوِيمُهَا بِسَعْرِ السُّوقِ، فَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ عِنْدَهُ كَمِّيَّاتٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا مِنَ العُرُوضِ، فَهَلْ يُقَوِّمُهَا بِسَعْرِ الجُمْلَةِ أَمْ بِسَعْرِ المُفْرَقِ؟

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

شَخْصٍ عِنْدَهُ مِثْلًا: كِرَاتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، كِرْتُونَ الْمَاءِ فِيهِ عِشْرُونَ عِلْبَةً، فَلَوْ بَاعَ بِالْمُفَرَّقِ فَسَيَبِعُ اِعْلَبَةً بَعْشَرِينَ رِيَالًا، وَلَوْ بَاعَهَا بِالْجُمْلَةِ فَسَتَكُونُ بَعْشَرَ رِيَالَاتٍ. فَهَلْ يُقَوِّمُهَا بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ أَمْ بِسَعْرِ الْمُفَرَّقِ، عَلِمًا بِأَنَّ التَّفْرِيقَ أَغْلَى؟

نَقُولُ: إِنَّمَا تُقَوِّمُ بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ، وَهَذَا الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَالْعَبْرَةُ بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ، يَأْتِي شَخْصٌ عِنْدَهُ مُسْتَوْدَعٌ مِنَ الْبَضَائِعِ فَيَأْتِي وَيَقُولُ: بَكُم تُقَوِّمُ هَذِهِ الْبَضَائِعَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمُفَرَّقَ لَا يُشْتَرَى مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا يُشْتَرَى عَلَى سَبِيلِ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَزِيدُ الثَّمَنَ، فَحَتَّى الَّذِي يَبِيعُ بِالْمُفَرَّقِ يُقَدَّرُ بِضَاعَتَهُ بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ. فَيَقُولُ: لَوْ يَأْتِي شَخْصٌ وَيَشْتَرِي بِضَاعَتِي الْآنَ كَامِلَةً عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ جُمْلَةً، بَكُم؟ يَقُولُ: بَكَذَا. **إِذَنْ**: هَذَا هُوَ تَقْوِيمُهَا.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُ الشَّيْخِ: **(إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا)** نِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَمَا سَبَقَ هُوَ نِصَابُ النَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيُنْظَرُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ لِلْأَقْلِ مِنْ قِيَمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الْفِضَّةَ أَرْخَصُ، فَيُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهَا، وَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ جِرَامًا فِي الْغَالِبِ، وَلَا تَتَجَاوَزُ ثَلَاثِمِائَةَ رِيَالٍ، فَإِذَا كَانَتْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ تُعَادِلُ ثَلَاثِمِائَةَ رِيَالٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةَ رِيَالٍ، لِأَنَّ الْجِرَامَ أَقْلُ مِنْ رِيَالٍ فِيمَا أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نِصَابُهَا أَقْلَ النَّصَابَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: **(إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ)** هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ: كَيْفَ نُفَرِّقُ بَيْنَ عُرُوضِ الْقُنْيَةِ وَبَيْنَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ فَأَحْيَانًا تَنْتَقِلُ السَّلْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ كَوْنِهَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ إِلَى

كُونَهَا عُرُوضٌ قُنْيَةٌ أَوْ الْعَكْسُ فِي لِحَظَاتٍ.

نَقُولُ: إِنَّ الْعُرُوضَ لَا تُسَمَّى عُرُوضَ تِجَارَةٍ إِلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ:

✽ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَ الشَّخْصُ التَّجَارَةَ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ أَوْ هَذِهِ الْعُرُوضِ، فَيَنْوِيَ بَيْعَهَا،

فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسَمَّى نَاوِيًا لِلتَّجَارَةِ، وَيَتَخَلَّفُ فِي حَالَتَيْنِ:

✽ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** إِذَا لَمْ يَنْوِ الشَّخْصُ التَّجَارَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَوَى اسْتِخْدَامَهَا أَوْ سُكْنَاهَا أَوْ

كَانَ مُتَرَدِّدًا، فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ مُعَيَّنَةٌ فَيَتَرَدَّدُ فِي بَيْعِهَا، فَنَقُولُ: إِنَّ الشَّكَّ لَا عِبْرَةَ بِهِ،

وَالْتَرَدُّ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعُرُوضَ لِلْقُنْيَةِ، فَإِنَّ الْعُرُوضَ هُنَا نَقُولُ: إِنَّهَا قُنْيَةٌ لَا زَكَاةَ

فِيهَا، تَخَلَّفَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّجَارَةَ.

✽ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَمَلَ التَّجَارَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ، وَاشْتَرَطُوا هَذَا الشَّرْطَ لِأَنَّ

النِّيَّةَ أَمْرًا بَاطِنًا، وَالشَّخْصُ تَغْيِيرُ نِيَّتِهِ فِي السَّاعَةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَلِكَيْ تَنْصَحَ نِيَّتَكَ فَلَا بُدَّ أَنْ

يُؤَافِقَهَا الْعَمَلُ، وَهَذَا فِي سَائِرِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِذَا

نَوِيَ فَقَطْ بَيْعَهُمَا فَإِنَّهُمَا يُصْبِحَانِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنَّهُمَا

لِلْحُلِيِّ الَّذِي لَا زَكَاةَ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا نَوَيْتَ بِهِمَا التَّجَارَةَ يَبْدَأُ الْحَوْلَ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِمَا عَمَلَ

التَّجَارَةِ.

وَعَمَلُ التَّجَارَةِ فِي هَذِهِ الْعُرُوضِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقْرَاءِ الْكُلِّيِّ عَلَى أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

✽ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَرْءُ الْعُرُوضَ وَيَكُونُ وَقْتُ الشَّرَاءِ نَاوِيًا لِلتَّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي

أَرْضًا وَوَقْتُ شِرَائِهِ لِلأَرْضِ نَوَى أَنْ يَبِيعَهَا، أَشْتَرِيَ بِضَاعَةً مَا وَوَقْتُ الشَّرَاءِ أَنَا أَنْوِيَ الْبَيْعَ،

فَهُنَا تُعْتَبَرُ الْعُرُوضُ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالنِّيَّةَ وَجِدًا مِنَ الْبَدَايَةِ، فَشِرَاؤُكَ لِهَذِهِ السَّلْعَةِ

وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَحْضَةِ هُوَ عَمَلُ التَّجَارَةِ.

إِذْ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَى هِيَ: أَنْ تُشْتَرِيَهَا وَيَكُونَ وَقْتُ الشَّرَاءِ نَاقِضًا لِلْبَيْعِ، أَوْ نَوَى التَّجَارَةَ فِيهَا.

❁ **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ تَكُونَ قَدْ دَخَلْتَ فِي مِلْكِ الشَّخْصِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ، وَإِنَّمَا

مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ، وَالْمُعَاوَضَةُ غَيْرُ الْمَحْضَةِ مِثْلُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَصْدَقَهَا زَوْجَهَا

سَيَّارَةً، أَوْ هِيَ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى عُرُوضٍ وَلَيْسَ عَلَى نَقْدٍ، عَلَى أَرْضٍ مِثْلًا، وَكَانَتْ نَاقِضَةً

وَقْتُ أَخْذِ الصَّدَاقِ وَهُوَ نَاقِضٌ وَقْتُ الْخُلْعِ التَّجَارَةِ بِهَذِهِ الْعُرُوضِ الَّتِي تَعَاوَضَ عَلَيْهَا، فَهَلِ

الْمُعَاوَضَةُ غَيْرُ الْمَحْضَةِ مُلْحَقَةٌ بِالتَّجَارَةِ بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَحْضَةِ أَمْ لَا؟

• الْمَذْهَبُ: نَعَمْ، الْمُعَاوَضَةُ غَيْرُ الْمَحْضَةِ مُلْحَقَةٌ بِهِ.

• وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مُلْحَقَةٌ بِهِ.

• وَلَكِنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ غَيْرَ الْمَحْضَةِ مُلْحَقَةٌ بِالْمُعَاوَضَةِ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ:** أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعُرُوضُ قَدْ دَخَلْتَ لِلشَّخْصِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ

مُطْلَقًا، لَا مَحْضَةً وَلَا غَيْرَ مَحْضَةٍ، مِثْلَ أَنْ تُوهَبَ لِشَخْصٍ أَرْضٌ أَوْ سَيَّارَةٌ، وَوَقْتُ الْهَبَةِ يَكُونُ

نَاقِضًا لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، أَوْ أَنْ يَرِثَ أَرْضًا وَعُرُوضًا، وَيَكُونُ نَاقِضًا وَقْتُ الْمِيرَاثِ أَنْ يُتَاجَرَ فِيهِ،

فَيَقُولُونَ: النِّيَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَلَا زَكَاةَ فِي هَذِهِ الْعُرُوضِ حَتَّى يُعْمَلَ فِيهَا عَمَلُ التَّجَارَةِ.

فَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَتْ قَدْ دَخَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ تَّجَارَةٍ، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ بِهَبَةٍ أَوْ بِمِيرَاثٍ

أَوْ بِصَدَقَةٍ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَيْسَ عَمَلًا تَجَارِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ هَبَةٌ تَأْتِي لِكُلِّ النَّاسِ، فَلَا يَبْدَأُ

الْحَوْلُ مِنْ هُنَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِعَمَلِ التَّجَارَةِ، وَعَمَلُ التَّجَارَةِ أَنْ يَعْرِضَهَا لِلْبَيْعِ أَوْ يَسُومَهَا،

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ سَيَّارَةٌ وَسَاوَمَ عَلَى ثَمَنِهَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْبَيْعَ، فَهَذَا يَبْدَأُ الْحَوْلُ إِذَا

عرضتها للبيع أو السوم. وهذا عليه جماهير أهل العلم، وهو قول المذاهب الأربعة جميعاً، لكن لفائدة أن الشيخ عبد العزيز بن باز كان يقول: في نفسي شيء من هذا القول. فيقول: يجب أن تلحق الكسب الذي ليس بسبب المعاوضة بالأول.

ففي الحالتين: الأولى والثانية، وجد عمل التجارة وهو المعاوضة، سواء كانت محضة أم غير محضة، أما في الحالة الثالثة: لا يوجد عمل تجارة، لا بد أن تعمل عمل التجارة، وهو أن يعرض للسوم أو تعرضه للبيع، حتى ولو بقي سنين لم يبع فيعتبر هنا بدء حوله، فيزكي كل سنة.

❁ **الحالة الرابعة:** أن تكون عروض تجارة دخلت عليه بسبب عمل، أو نوى العمل، أو نوى التجارة ثم عمل فيها، ولكنه قطعها بالنية، فإن قلب النية من عروض تجارة إلى عروض قنية فإن النية تكفي.

فلو نوى شخص عنده سيارة ووضعها في معارض السيارات ثم استخدمها، فمجرد نيته في الاستخدام قطعت النية الأولى، وقطعت العمل، ويجب إيقاف عمل العروض، فإذا أخذت مفتاح السيارة للبيت فقد قطعت النية، فلا زكاة فيها.

فالحالة الرابعة: أن يقطع المرء عمل عروض تجارته بنية القنية، ثم يعود مرة ثانية فينوي بها التجارة، فلا بد هنا من عمل التجارة، وهو المساومة أو عرضها للبيع.

ملخص القول: أنك تستطيع أن تفرق بين عروض القنية وعروض التجارة، فنظر لسبب دخول ملكها لك، فإن كان سبب دخول ملكها لك المعاوضة المحضة أو غير المحضة، فنقول: هل نويت وقت الشراء التجارة؟ فإن نويت ذلك فهي عروض تجارة، وإن كان سبب

دُخُولِهَا فِي مِلْكِكَ غَيْرَ الْمُعَاوَضَةِ بِأَنْ تَكُونَ هِبَةً أَوْ مِيرَاثًا أَوْ قَدْ نَوَيْتَ بِهَا الْقُنْيَةَ فَنَقُولُ: لَا تَكْفِي النِّيَّةُ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ هُوَ عَرْضُهَا لِلْبَيْعِ.

يقول الشيخ: (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِمَا) أي: مَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ وَالْإِجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَالَّذِي أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- الأَوَّلُ: إِمَّا عَوَامِلٌ، وَهِيَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، لِذَلِكَ سَمَّاهَا الشَّيْخُ حَيَوَانًا.
- الثَّانِي: مَا يُسَمَّى مِنَ الْمُسْتَعْلَاتِ، وَالْمُسْتَعْلَاتُ إِمَّا عَقَارٌ يُوجَرُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعَقَارُ الَّذِي يُوجَرُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ [..]، وَإِمَّا آلَةٌ لِلصَّنَاعَةِ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ آلَةٌ لِلصَّنَاعَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ فِي غَلَّتِهَا.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُسْتَعْلَاتِ وَالْعَوَامِلِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ فِي الْغَلَّةِ، فَإِذَا جَاءَتْهُ الْغَلَّةُ وَالْكَرَاءُ وَالْإِجَارَةُ فَيُعْتَبَرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَثْمَانِ مِنْ حِينَ يَمْلِكُ الشَّمْنَ.

❁ وَهَذَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَوَامِلِ:

❁ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** أَنْ أَعْيَانَ الْمُسْتَعْلَاتِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ شَخْصٍ بَيْتٌ لِلْإِجَارِ

أَوْ عِنْدَهُ مَصْنَعٌ فَإِنَّهُ لَا يُزَكِّي عَيْنَهُمَا.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّ آلَاتِ الصَّنَاعَةِ الْمَوْجُودَةَ فِي الْمُسْتَعْلَاتِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَلَوْ أَنَّ

شَخْصًا عِنْدَهُ مَحَلُّ خِرَاطَةٍ لِلْحَدِيدِ، فَآلَاتُ الْخِرَاطَةِ مِنْ مَنَشَارٍ وَغَيْرِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ كَانَتْ غَالِيَةً بِمَلَائِينَ الرِّيَالَاتِ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي غَلَّتِهَا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ لَكَ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** الْمَوَادُّ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الصَّنَاعَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَصَانِعِ تَحْتَاجُ إِلَى مَوَادِّ،

فَالْحَدَادُ يَحْتَاجُ حَدِيدًا، وَصَاحِبُ الْمَغْسَلَةِ يَحْتَاجُ صَابُونًا وَمَاءً وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهَلْ هَذِهِ الْمَوَادُّ

يُزَكَّى عَنْهَا أَمْ لَا؟ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ الْمَوَادَّ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يُسْتَهْلَكُ وَمَا لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ مُطْلَقًا فِي الصَّنْعَةِ، مِثْلُ الصَّابُونِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ،

لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلَكِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَبْقَى أَثَرُهُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى، مِثْلُ الْحَدَّادِ يَكُونُ عِنْدَهُ حَدِيدٌ يُصْنَعُ بِهِ

الْمَصْنُوعَاتِ الْحَدِيدِيَّةِ، وَمِثْلُ الدَّبَاغِ يَكُونُ عِنْدَهُ جِلْدٌ، وَمِثْلُ النَّجَّارِ يَكُونُ عِنْدَهُ خَشَبٌ فَكَيْفَ

يُزَكَّى فِي هَذَا الْخَشَبِ؟ إِذَا جَاءَ حَوْلُهُ، وَلِنَقْلِ أَوْلٍ مُحْرَمٍ، فَيَنْظُرُ مَا تَبَقَّى عِنْدَهُ مِنَ الْمَوَادِّ

الْخَامِّ، فَيَقْوُمُهَا عَلَى أَنَّهَا عُرُوضٌ تِجَارَةً ثُمَّ يُزَكِّيهَا، وَأَمَّا الْمَصْنُوعَاتُ فَإِنَّهَا بَضَائِعٌ وَلَا شَكَّ

أَنَّهَا عُرُوضٌ تِجَارَةً.

وَوَقْتُ بَدَايَةِ الْحَوْلِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَمَا يَتَمَلَّكُهَا، فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ الْوَحِيدَةُ

الْمُسْتَثْنَاءُ الَّتِي لَا يَلْزَمُ انْتِهَاءُ الْحَوْلِ، لِأَنَّهَا قَدْ تُنْقَلُ وَتُشْتَرَى.

لو قطع نية التجارة وكانت نيته جازمة فتصبح فنية، ثم عرضه بعد ذلك لا يكفي فيه النية،

بل لا بد مع النية العمل.

لو قطع النية شهرا ثم عاد، يبدأ بحول جديد، فلو أن إنسان عنده أرضا وعرضها للبيع،

فهي تجارة، وبعد سنة أشهر قبل أن تتم سنة، قال: السعر لا يستحق، أنا أنوي أن أجعل هذه

الأرض بيتا لي، أو أجرها، هنا قلب النية **إذن**: انقطع الحول. جلس ستة أشهر ثم قال:

سأجعلها للتجارة، نقول: تعود من عروض التجارة بشرط العمل، فاذهب واعرضها إما

بالسؤال عن سعرها أو بعرضها للبيع عند مكاتب العقار.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ) زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّائِلِ

فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] **أَي**: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ.
وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ
الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (**وَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**) وَمَعْنَى كَوْنِهَا طُهْرَةً لِلصَّائِمِ أَي أَنَّهَا
تُتَمِّمُ مَا نَقَصَ مِنَ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا فَهُوَ
ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ يُنْقِصُ الْأَجْرَ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ مِنَ الصَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ
الْمَرْءُ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْوَاجِبَاتِ يُتَمِّمُ هَذَا النَّقْصَ، وَمِنَ النَّوَافِلِ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْوَاجِبُ
هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (**وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ: أَنَّ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ.

قَالَ: (**إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ**) **أَي**: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ وَيَزِيدُ عَنْ
حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ، وَالِدَلِيلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُسَمَّى فَاقِرًا، وَالْفَقِيرُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ،
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَاجَةَ النَّفْسِ
وَالْوَالِدِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (**يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ**) **أَي**: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَوَقْتُ
وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ هُوَ غِيَابُ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ الَّتِي يَكُونُ غَدُهَا يَوْمَ الْعِيدِ
فَإِنَّهُ يَبْدَأُ وَقْتُ الْوَجُوبِ، وَوَقْتُ الْوَجُوبِ يَبْدَأُ مِنْ غِيَابِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَمَبْتَدَأُ

أول ليلة في العيد. وسيأتي بعد قليل وقت انتهائه.

قوله: (صَاعٌ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قوله: (صَاعٌ) يدلُّ على أنه لا فرق بين الأَطْعَمَةِ جَمِيعًا، وَمَا جَاءَ مِنْ فِعْلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدَّرَ الْحِنْطَةَ السَّمْرَاءَ بِنِصْفِ صَاعٍ أَي: مُدَّيْنِ فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَّا سَمِعَ بَفْتَوَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهَا كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ضَعْفِ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» وَكَلِمَةُ «طَعَامٍ» تَشْمَلُ سَائِرَ الْأَطْعَمَةِ.

قوله: (وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) الَّذِي يَمُونُهُ الْمَرْءُ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ لِأَنَّ هُمْ الْأَقْرَبُ وَالرَّقِيقُ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُمْ. وَقَدْ تَكُونُ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ امْرُؤٌ عَنْ آخَرَ بِأَنْ يَكْفِيَهُ مُؤْنَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ وَسَتَاتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ قَلِيلٍ: إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَطَوَّعَ عَنْ آخَرَ بِأَنْ يَكْفِيَهُ مُؤْنَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

إِذَنْ: فَمَنْ يَمُونُهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَهُوَ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ وَسَتَاتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

قوله: (وَلَا تَلْزَمُهُ عَلَى الْأَجِيرِ) أَي: الْأَجِيرُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَا تَلْزَمُهُ، لِأَنَّ الْأَجِيرَ لَا تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ لَهُ الْأَجْرَةُ، وَهَذَا الطَّعَامُ الَّذِي يَأْكُلُهُ

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

الْأَجِيرُ مِنْ أُجْرَتِهِ هُوَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَجِيرٌ وَعَمِلَ شَهْرًا وَأَعْطَيْتَهُ طَعَامًا، فَهَذَا الطَّعَامُ مِنَ الْأَجْرَةِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: تَجُوزُ الْأَجْرَةُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الْجَمِيعِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا يَكْفِيهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَالْأَقْرَبُ مِنْ قَرَابَاتِ الرَّجُلِ لِلنَّفَقَةِ: زَوْجَتُهُ، فَيَبْدَأُ بِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ زَوْجَتِهِ يَتَّقِلُ لِرَقِيقِهِ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ رَقِيقًا، ثُمَّ بَعْدَ أُمَّتِهِ يَتَّقِلُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ، هَلْ يُقَدِّمُ الْأَبُ عَلَى الْأُمِّ؟ الْأَقْرَبُ أَنْ يُخْرَجَ بَيْنَهُمْ، نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَائِرُ الْقَرَابَاتِ بِحَسَبِ مِيرَاثِهِمْ.

قال الشيخ: (وَلَا تَجِبُ عَنِ الْجَنِينِ إِجْمَاعًا) حَكَى الْإِجْمَاعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْجَنِينِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ يَوْمٍ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، لِفِعْلِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ.

يقول الشيخ: (وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةٍ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ) هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الشَّيْخُ: (وَعَمَّنْ يُمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فَالْنَّفَقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ، فَمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَةِ شَخْصٍ مَا فِي رَمَضَانَ كَامِلًا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ عَمَّنْ يُمُونُونَ. فَشَمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ يُمُونُونَ بِسَبَبِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ بِسَبَبِ التَّبَرُّعِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِجَمِيعِ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (٢٠).



الْمَتْنُ

إِذَا فَضَّلَ عِنْدَهُ عَن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَلْزِمُهُ عَنِ الْأَجِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الْجَمِيعِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، وَلَا تَجِبُ عَنِ الْجَنِينِ إِجْمَاعًا، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَقَضَى، وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَالْوَاجِبُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَهَا أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ. وَأَحَبُّ أَحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا صَرْفًا وَإِخْرَاجًا عَنِ وَقْتِ وَجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لَغَيْبَةِ الْإِمَامِ أَوْ الْمُسْتَحِقِّ، وَكَذَا السَّاعِي لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا لِعُذْرٍ قَحْطٍ وَنَحْوِهِ كَمَجَاعَةٍ. اِحْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ:

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ:

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الْمَاءِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالِاسْتِقْرَاضِ، وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَفَكَ الْأَسِيرِ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا كَجَابِ وَكَاتِبٍ وَعَدَّادٍ وَكَيَّالٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَإِنْ شَاءَ

الإمام أرسله من غير عقد، وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً.

الرابع: المؤلفه قلوبهم المؤلفه قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشايرهم، ولكافر
يرجى إسلامه أو مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحته أو كف شره، ولا
يحل لمسلم أن يأخذ ما يعطى لكف شره كرشوة.

الخامس: والرقاب، وهم المكاتبون، ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه
فك رقبة، ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها، لعموم قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
ومن سار على نهجه، واقتفى أثره، واستن بسنته، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته) هذا الظرف
أعني: يوم العيد وليلته متعلق بقوله: (إذا فضل) أي: حال يوم العيد وليلته، فإذا كان عنده في
هذا اليوم وليلته ما يزيد عن حاجته مقدار صاع، فإنه في هذه الحال يلزمه إخراج زكاة الفطر
عن نفسه أو عمن يؤمن.

قوله: (وعمن يؤمنه من المسلمين) ذكرنا أن من يؤمنه المسلم من المسلمين على

نوعين:

- إما أن تكون المؤننه واجبة عليه بنص الشارع، وذلك في النفقة الواجبة، إما على الزوجة
أو على الأبناء أو القرابات والرفيق.

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّالِحِ

• وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُؤْنَةُ وَاجِبَةً بِتَبْرَعِ الشَّخْصِ، وَسَيَأْتِي مَعَنَا أَنْ مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ بِمُؤْنَتِهِ، بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَكِسْوَتِهِ وَسُكْنَاهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عَمَّنْ نَمُونُ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَانَ امْرَأًا سِوَاءَ كَانَ عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ.

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَلْزِمُهُ عَنِ الْأَجِيرِ) لِأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يَمُونُهُ، وَلَوْ كَانَ طَعَامُهُ مِنْ أُجْرَتِهِ، أَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي السُّكْنَى وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا مَشْرُوطَةٌ عَلَيْهِ مِنَ الْأُجْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُؤْنَةً وَلَا نَفَقَةً وَلَا وَاجِبَةً وَلَا بِالتَّبَرُّعِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَوْضٌ فِي الْإِجَارَةِ، فَلِذَا لَا يَلْزِمُ الْمُؤَجَّرُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ أَجِيرِهِ.

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الْجَمِيعِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ قَرَابَتِهِ) وَالْأَقْرَبُ مِنْ قَرَابَةِ الْمَرْءِ زَوْجُهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى وَالِدَيْهِ، وَتَقَدَّمَ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا أَوْلَى بِحَقِّ الْبِرِّ، فَإِذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِالْبِرِّ كَانَتْ أَحَقَّ فِي النَّفَقَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ الْأَبْنَاءُ، ثُمَّ سَائِرُ الْقَرَابَاتِ أَعْنِي بِهِمُ الْعَصَبَةُ، لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ إِجْمَاعًا) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا، وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِهِ: فِعْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي إِخْرَاجِهَا عَنِ الْجَنِينِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةٍ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ) أَي: مَنْ

تَبَرَّعَ عَنْ مُسْلِمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَكِسْوَتِهِ وَسُكْنَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَامِلًا، فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ، لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَدْ جَعَلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ طَهْرَةً مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْمَرْءَ يُخْرِجُ الْمَرْءَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْبَلَدِ الَّتِي صَامَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُكَمَّلَةٌ لَهُ وَمُتَمِّمَةٌ، فَمَنْ تَطَوَّعَ بِالتَّبَرُّعِ بِالنَّفَقَةِ لِشَخْصٍ مَا شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُونُونَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) دَلِيلٌ جَوَازٌ تَقْدِيمِ

زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَكُنَّا نُخْرِجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَقَوْلُنَا: يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. أَي: مَعَ لَيْلَتَيْهِمَا، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ مَعَ لَيْلَتَيْهِمَا،

لِأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا أُطْلِقَ مُنْفَرِدًا فِي الْغَالِبِ يَشْمَلُ الْيَوْمَ مَعَ لَيْلَتِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. «أَوْ» لَيْسَتْ لِمُطَلَقِ التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّخْيِيرِ

بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الشُّهُورِ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا جَازَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ

يَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا أَي: أَنَّهُ لَمْ يُتَمِّمْ الثَّلَاثِينَ وَإِنَّمَا هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ

يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ قَبْلَهَا يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا أَمْ غَيْرَ تَامٍ، إِذَا غَابَتْ شَمْسُ يَوْمِ الثَّامِنِ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْخِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ جَازَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أُخْرِجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا يَكُونُ قَدْ أُخْرِجَ زَكَاةُ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، فَيَكُونُ قَدْ أُخْرِجَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ.

إِذَنْ: فَقَوْلُهُ: «أَوْ» تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْهُرِ وَلَيْسَتْ مُطْلَقَةً.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ) وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِوَقْتِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ يَبْدَأُ بِغِيَابِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، كَمَا لَا يَخْفَى، وَيَنْتَهِي وَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَعَنَا هُنَا بِغِيَابِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ، **أَي:** أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مُنْتَهَى غِيَابِ الشَّمْسِ.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَى وَقْتِ الْوُجُوبِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ غِيَابُ الشَّمْسِ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «**أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**» وَالْيَوْمُ يَشْمَلُ الْيَوْمَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى حِينَ غِيَابِ الشَّمْسِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِغْنَاءَهُمْ يَمُدُّ الْوَقْتَ فِي وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى حِينَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الشَّيْخُ.

وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** يَرَى أَنَّ نَهَايَةَ وَقْتِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْوُجُوبِ الْأَصْلِيِّ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**وَمَنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتُهَا يَنْتَهِي بِالصَّلَاةِ. وَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ. **أَي:** تَبْقَى عَلَى كَوْنِهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَقَضَى) **أَي:** فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ

فَأَخْرَجَهَا لَيْلَةَ الثَّانِي مِنَ الْعِيدِ، أَوْ يَوْمَ الثَّانِي مِنَ الْعِيدِ. (فَإِنْ فَعَلَ أَثْمَ وَقَضَى) **أي**: أَنَّهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَيَلْزِمُ الشَّخْصُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ أَنْقَضَى يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَلَوْ تَرَخَى، فَإِنْ كَانَ تَأَخَّرَهُ عَنْ هَذَا الْيَوْمِ بَعْدَ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ»** قَالَ الصَّحَابَةُ: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَنْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ أَوْ قَصْدٍ مِنْهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِثْمَ بَاقٍ، وَالْقَضَاءُ لَازِمٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِهَذَا الصَّاعِ، فَاصِلًا عَنْ قُوْتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ. يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ) **أي**: وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ فِي إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَهَا **أي**: زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. نُلْخِصُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَهَا خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ:

❖ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَفْضَلُ وَقْتٍ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. هَذَا هُوَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

❖ الْوَقْتُ الثَّانِي: هُوَ وَقْتُ الْوُجُوبِ، وَيَبْدَأُ مِنْ غِيَابِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَيَكُونُ مُنْتَهَاهُ - **أي**: وَقْتُ الْوُجُوبِ - عَلَى الْمَذْهَبِ غِيَابِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَعَلَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَكُونُ مُنْتَهَاهُ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَلَكِنْ: مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ؟ يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ هُوَ الَّذِي

يَتَعَلَّقُ بِهِ مِلْكٌ مَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❖ **الْوَقْتُ الثَّلَاثُ:** هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَرْءِ فَهُوَ وَقْتُ جَوَازٍ، **أَي:** رُخْصَةٌ لِلْمَرْءِ أَنْ

يُخْرِجَ الزَّكَاةَ فِيهِ، وَهَذَا الَّذِي سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

❖ **الْوَقْتُ الرَّابِعُ:** هُوَ مَا يُسَمَّى بِوَقْتِ الْكَرَاهَةِ، وَوَقْتُ الْكَرَاهَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَلَى وَقْتِ

الْحَنَابِلَةِ فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ يُلْحِقُ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ بِالْوَقْتِ الْخَامِسِ.

❖ **الْوَقْتُ الْخَامِسُ:** وَهُوَ وَقْتُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ قَدْ فَعَلَهَا فِيهِ فَإِنَّمَا فَعَلَهَا مِنْ

بَابِ الْقَضَاءِ لَا مِنْ بَابِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ فَعَلَهَا بَعْدَ غِيَابِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَمَنْ فَعَلَهَا عَامِدًا فَقَدْ أَثَمَ، وَعَلَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَدْ أَثَمَ. وَالْأَدِلَّةُ سَبَقَ بَيَانُهَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** (وَالْوَاجِبُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) **أَي:** الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ

صَاعًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُخْرَجُ عَنْهُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُخْرَجُ عَنْهُ حَيًّا أَمْ جَنِينًا لَمْ تَسْتَقِرُّ الْحَيَاةُ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ سَوَاءٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَمْ عَبْدًا، فَالْكُلُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّاعُ.

قال: (الْوَاجِبُ صَاعٌ). تَكَلَّمْنَا عَلَى مِقْدَارِ الصَّاعِ، وَأَنَّ الَّذِي صَدَرَ بِهِ قَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ

الْعُلَمَاءِ قَرِيبًا أَنَّ الصَّاعَ وَحْدَةً كَيْلٍ، وَيُعَادِلُ إِنَاءً يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثَةُ لِتْرَاتٍ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) فَهُوَ أَفْضَلُ مَا تُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَفْضَلُ مَا تُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ التَّمْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَمْرًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَوْ بَرٌّ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ أَقِطٌ) وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ ثَابِتَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ قَالَ: (فَإِنْ عَدِمَهَا أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ) فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصِّيْرُورَةُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا أَنْ يَعْدِمَهَا الْمَرْءُ، وَيَعْجُزُ عَنِ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الْبَرِّ أَوْ الْأَقِطِ أَوْ الزَّبِيبِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ جَازَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهَا، كَالْأُرْزِ وَالذُّرَى، وَالدَّخْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي يَفْتَاتُهَا النَّاسُ. فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ هَذَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الصِّيْرُورَةُ لِغَيْرِهَا، وَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَالُوا: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) فَصَاعٌ مِنْ طَعَامٍ تَشْمَلُ كُلَّ مَا يَطْعَمُهُ النَّاسُ وَيَتَنَاوَلُونَهُ وَيَجْعَلُونَهُ قُوتًا لَهُمْ. وَإِنْ كَانَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ: أَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» عَلَى الْبَرِّ خَاصَّةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ يُسَمُّونَ الْبَرَّ طَعَامًا، لِأَنَّهُ أَكْرَمُ طَعَامِهِمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَحَبُّ أَحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) أَي: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا أَنْ يُخْرِجَهُ مُنْقَى نَظِيفًا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِي بَعْضِ الْحُبُوبِ كَالْبَرِّ وَغَيْرِهِ بَعْضُ الشَّوَائِبِ، فَالْسُّنَّةُ لِلْمَرْءِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مُنْقَى

تَنْقِيَةً قَرِيبَةً مِنَ التَّمَامِ، لِكَيْ يَكُونَ أَكْمَلَ فِي صِدْقَتِهِ، وَالْمَرْءُ كُلَّمَا أَخْرَجَ مَالًا طَيِّبًا كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا لَهُ وَلَا شَكَّ.

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ: أَنَّهُ إِذَا نُقِيَ الصَّاعُ مِنْ طَعَامٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَزْنُهُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ أَوْ كَيْلُهُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ صَاعًا.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ وَهِيَ: هَلْ يُشْرَعُ رَفَقًا بِالْفَقِيرِ أَنْ أَخْرَجَ هَذَا الصَّاعَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَبًّا أَنْ يَكُونَ مَطْحُونًا عَلَى هَيْئَةٍ دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ؟ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لَا يُشْرَعُ، لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَطْحَنُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ فَإِنَّهُ بَعْدَ الطَّحْنِ يَكُونُ أَقْلَ مِنْ صَاعٍ، وَغَالِبًا بَعْدَ الطَّحْنِ تَذْهَبُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ وَتَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ كَالنُّخَالَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُصُ، فَهَذَا لَا تَطْحَنُهَا لِلْفَقِيرِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ صَاعًا، فَرُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. لَكِنْ لَوْ أَرَادَ امْرُؤٌ أَنْ يُخْرِجَ صَاعًا كَامِلًا مَطْحُونًا، فَقَالَ: سَاتِي بِصَاعٍ هَذَا الْإِنَاءِ الَّذِي يَحْوِي ثَلَاثَةَ لِيْرَاتٍ وَسَامَلُوهُ دَقِيقًا مَطْحُونًا. فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ الصَّاعَ ثُمَّ تَطْحَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ) أَي: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَجْمُوعًا مِنَ النَّاسِ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَ جَمَاعَةً صَاعًا وَاحِدًا فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، بَيْتَ فِيهِ عَشْرَةُ أَشْخَاصٍ يُعْطِيهِمْ هَذَا الصَّاعَ أَوْ يَقْسِمَ هَذَا الصَّاعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالُوا: لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُنْقَصَ كُلُّ فَقِيرٍ عَنْ مُدٍّ، لِأَنَّهُ أَغْلَبُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الشَّخْصَ مُدًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ: فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الشَّخْصَ فَقِيرًا وَاحِدًا زَكَاةَ عَشْرَةٍ، فَيُعْطِيهِ عَشْرَةَ آصِعٍ.
 وَكَمَا يُقَالُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ يُقَالُ أَيضًا فِي زَكَاةِ الْمَالِ، فَيَجُوزُ لِي أَنْ أَقْسِمَ زَكَاةَ مَالِي بَيْنَ فَقِيرَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَهُ لَا يَكْفِيهِ مُؤْنَةٌ سَنَةٍ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا وَيَجُوزُ لِي أَيضًا أَنْ
 أُعْطِيَ فَقِيرًا وَاحِدًا مَا يَكْفِيهِ فَقِيرَيْنِ فِي مُتَوَسِّطِ الْحَاجَةِ وَسَتَكَلِّمُ فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرُ بَعْدَ قَلِيلٍ.
 يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ) هَذَا الْبَابُ هُوَ ثَمَرَةُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ،
 وَنَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَثْمَانِ وَفِي سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ
 تَمَامِ الْحَوْلِ، وَأَنَّ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا فِي حُكْمِهِ كَالْعَسَلِ إِنَّمَا هُوَ
 عِنْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الزَّرْعِ، أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

إِذْنٌ: فَفِي يَوْمِ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: فِي هَذَا الْيَوْمِ يَجِبُ
 عَلَى الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا، يَتَجَوَّزُ الْفُقَهَاءُ فَيَسْمُونُ
 الْأَرْبَعَةَ أَحْيَانًا إِخْرَاجًا، مَا هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجِبُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ؟

❖ **أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**: عَدُّ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، بِأَنْ يُعَدَّهَا عَدًّا، إِمَّا
 بِالْعَدِّ وَإِمَّا بِالْكَيْلِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَدِّ، أَوْ بِالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ مِثْلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
 وَالْمَطْعُومَاتِ تُكَالُ، وَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ تُعَدُّ. **إِذْنٌ**: أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ عَدُّ
 الْأَمْوَالِ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَجِبُ فِي هَذَا الْيَوْمِ**: تَقْوِيمُهَا، **أَي**: تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا
 الزَّكَاةُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّمَهَا، وَمَا الَّذِي يُقَوِّمُ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ؟

إِنَّمَا يُقَوِّمُ فَقَطْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ، وَمَا عَدَاهَا لَا يُقَوِّمُ مُطْلَقًا، فَلَا يُقَوِّمُ شَيْءٌ مِمَّا عَدَاهَا إِلَّا

كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ: أَنَّهَا تُقَوِّمُ، لَكِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَا تُقَوِّمُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ.

إِذْنُ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عَدُّ الْأَمْوَالِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: التَّقْوِيمُ.

✽ الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، بِأَنْ يَفْصَلَ الْمَرْءُ زَكَاةَ مَالِهِ عَنِ مَالِهِ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ.

✽ الْأَمْرُ الرَّابِعُ: صَرْفُهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ.

وَالْفُقَهَاءُ عِنْدَمَا عَقَدُوا بَابًا سَمَوْهُ: بِأَبْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ يَقْصِدُونَ بِهِ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ: الْإِخْرَاجَ وَالصَّرْفَ، وَلَا مَشَاحَةَ فِي الْأَصْطِلَاحِ، سِوَاءَ جَعَلْتَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ أَمْرَيْنِ أَوْ جَعَلْتَهُمَا أَمْرًا وَاحِدًا، وَلَكِنَّ تَقْسِيمَهَا لِأَمْرَيْنِ لِكَيْ نَسْتَفِيدَ.

نَبْدًا بِالْأَوَّلِ وَهُوَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَخَّرَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا، وَهُوَ فَضْلُهَا عَنِ مَالِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ فِي أَوَّلِ جُمْلَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ: (لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا) **أَي:** تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ امْتِنَانِهِ، **أَي:** مَعَ امْتِنَانِ الْإِخْرَاجِ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِعُذْرٍ - وَسَيَأْتِي الْعُذْرُ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ زَكَاةَ الْمَالِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَدَلِيلُ حُرْمَةِ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ» وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَمِيدِيِّ،

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ»: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ كَلَامِ الْحَمِيدِيِّ صَاحِبِ



«المُسْنَد» - وَقَدْ قِيلَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ كَسُفْيَانَ وَغَيْرِهِ - قَالَ: وَمُخَالَطَةُ الزَّكَاةِ لِلْمَالِ: بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْمَرْءُ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

إِذْنٌ: فَمَنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ جَعَلَ الزَّكَاةَ تَخْتَلِطُ بِمَالِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنْ صَحَّ: «**أَنَّهُ مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ**» فَلِذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا، وَمَا هُوَ وَقْتُ وَجُوبِهَا؟ قَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِطَرَفَيْهِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ مُلْحَقٌ بِهِ اللَّيْلُ، فَإِذَا أُطْلِقَ الْيَوْمُ شَمِلَ الْيَوْمَ وَلَيْلَتَهُ، فَلَوْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي الصَّبَاحِ جَازَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي الظُّهْرِ وَفِي الْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ، أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ صَبَاحِ الْغَدِ وَهَكَذَا.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ هَذَا الْيَوْمِ، **إِذْنٌ:** هَذَا مَا يُسَمَّى بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا صَرْفُ الزَّكَاةِ: فَالَّذِي قَرَّرَهُ جَمْعُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ رَجَبٍ وَنَسَبَ هَذَا لِلنُّصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَرْفِ الزَّكَاةِ لِلْمُحْتَاجِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ.

وَمِثَالُ الْمَصْلَحَةِ: أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ الَّذِي يُعْطَى سَفِيهَاً، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ الْمَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَخَذَهُ وَاتَّلَفَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَقِيرُ يَسْتَحْدِمُ الْمَالِ فِيمَا يُحَرِّمُهُ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** كَشُرْبِ الدُّخَانِ، وَنَحْوِهِ، فَلِذَلِكَ تَجَعَلُهُ عَلَيْهِ مُقَسَّطًا.

أَوْ تَعْرِفُ رَجُلًا مُحْتَاجًا أَشَدَّ حَاجَةٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْفَقِيرِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا لِأَجْلِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، وَهَذَا الْقَرِيبُ أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ هَذَا الْمَوْجُودِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا، لَكِنْ

بَشْرَطِ أَلَّا يَطُولَ التَّأخِيرُ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَإِذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَالصَّرْفِ اتَّصَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ تَمَامَ الإِيضَاحِ.

يقول الشيخ: (لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا). أي: الزَّكَاةِ (صَرَفًا وَإِخْرَاجًا عَن وَقْتِ وَجُوبِهَا مَعَ

إِمْكَانِهِ إِلَّا لِعَيْبَةِ الإِمَامِ) هُنَا بَدَأَ بَعْضُ الأَمْثَلَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ وَلَا أَنْ

يَصْرِفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: (إِلَّا لِعَيْبَةِ الإِمَامِ) وَالَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي الإِقْتِنَاعِ: «إِلَّا لِعَيْبَةِ المَالِ» وَلَعَلَّ

هَذَا هُوَ المَقْصُودُ، فَإِنَّ المَرْءَ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَن مَالِهِ، فَمَالُهُ فِي بَلَدٍ وَهُوَ فِي بَلَدٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يُوكِلَ أَحَدًا فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ هَذَا المَالِ، لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ، وَلَا

يُوجَدُ مَنْ يُوَكِّلُهُ، وَخَاصَّةً فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ حِينَمَا كَانَتِ الاتِّصَالَاتُ أضعْفَ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا

الزَّمَانِ.

إِذْنِ: إِذَا كَانَ المَالُ غَائِبًا، فَأَخَّرَ المَرْءُ إِخْرَاجَ المَالِ وَإِفْرَازَ الزَّكَاةِ عَن مَالِهِ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ فِي

ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ المُسْتَحِقُّ) المُسْتَحِقُّ تَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ

عَدَمَ وَجُودِ الفَقِيرِ، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّرْفِ. أَوْ السَّاعِي وَهُوَ نَائِبُ الإِمَامِ، فَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ

إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَائِبَ الإِمَامِ وَعُمَّالَ الزَّكَاةِ وَجِبَاتَهَا سَيَتَأَخَّرُونَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي صَرْفِهَا، بَلْ

وَفِي إِخْرَاجِهَا، لِأَنَّ بَدَلَ المَالِ لِلسَّاعِي أَوْلَى مِنْ بَدْلِهِ لِغَيْرِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَكَذَا السَّاعِي لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا) قَوْلُ الشَّيْخِ: (وَكَذَا

السَّاعِي) يَقْصِدُ بِالسَّاعِي: نَائِبَ الإِمَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِمَامَ لَهُ نَفْسُ الشَّيْءِ، فَيَجُوزُ لِلسَّاعِي أَنْ

يَأْذَنَ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ. فَيَقُولُ: لَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ الزَّكَاةَ هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا سَأخُذُهَا فِي السَّنَةِ القَادِمَةِ.

فَيَجْعَلُ مُرُورَهُ عَلَى النَّاسِ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا) **أَي**: عِنْدَ صَاحِبِهَا، فَلَا يَأْخُذُهَا، (لِعُذْرِ قَحْطٍ وَنَحْوِهِ كَمَجَاعَةٍ) فَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ مَجَاعَةٌ عِنْدَ النَّاسِ وَأَخَذَتْ أَمْوَالَهُمْ، فَرَبَّمَا تَضَرَّرُوا أَكْثَرَ، فَلِذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ أَمَرَ السُّعَاءَ أَلَّا يَأْخُذُوا الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَوْهَا لِلْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِذَا رَأَى السَّاعِي أَوْ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَصْلَحَةً وَهَذِهِ مَنُوطَةٌ بِالسَّاعِي فِي تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لِمَا بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ، كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّة».

قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنْتَقَلَ لِلْبَابِ الَّذِي بَعْدَهَا وَهُوَ الْبَابُ الْأَخِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْدُ أَنْ أُنْبَهَ لِمَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّهُ سَيُؤَمَّرُ مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ أَنْ مِنْ شُرُوطِ السَّاعِي: أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لَوْلِيِّ الْأَمْرِ نَائِبًا عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنْ جَمْعِيَّةِ أَهْلِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةَ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْأَهْلِيَّةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ السَّاعِي مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَائِبَةٌ عَنِ بَاذِلِ الْمَالِ رَبِّ الْمَالِ وَلَيْسَتْ نَائِبَةً عَنِ الْفُقَرَاءِ، لِأَنَّ السَّاعِي حَسَبَ رَأْيِ الْفُقَهَاءِ يُعْتَبَرُ نَائِبًا عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ: لَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ السَّاعِي فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ لَمْ تَصِلْ لِلْفُقَرَاءِ، لِأَنَّ السَّاعِي وَكَيْلُ عَنِ الْفَقِيرِ، بِخِلَافِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ وَكَيْلًا عَنِ رَبِّ الْمَالِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: لَوْ تَلَفَ الْمَالُ بَعْدَ قَبْضِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ أَوْ مَنْ أَعْطَيْتَهُ الْمَالَ لِيَبْدُلَهُ لِلْمُحْتَاجِينَ، فَإِنْ كَانَ تَلَفَهَا بِتَفْرِيطٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ فَإِنَّ الْجَمْعِيَّةَ أَوْ الْقَائِمَ عَلَيْهَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ

هَذَا الْمَالِ لِلْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَ التَّلْفُ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِنْ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** وَلَيْسَ بِتَفْرِيطٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةً أُخْرَى، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِيمَا لَوْ سُْرِقَ الْمَالُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ)

لِلآيَةِ: يَقُولُ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ**: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وَقَوْلُ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**: ﴿ إِنَّمَا ﴾. «إِنْ» إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا «مَا» الْكَافَّةُ، فَإِنَّ مَا الْكَافَّةُ تَمْنَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ نَصَبُ الْأَسْمِ وَلَكِنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى وَهُوَ الْحَصْرُ، وَهَذِهِ إِحْدَى أَسَالِيبِ الْحَصْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيرِ

وَالْمَسْكِينِ فَرْقٌ دَقِيقٌ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْعَكْسَ، وَلَا أَثَرَ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ، لِأَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْآخَرِ. هَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

وَقَبْلَ أَنْ نَتَّقَلَ لِمَا بَعْدَهُ هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ: مَنْ هُوَ الْفَقِيرُ؟ وَكَيْفَ نَعْرِفُهُ؟ وَمَا هُوَ

الْمِقْدَارُ الَّذِي يُعْطَاهُ؟

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْفَقِيرَ هُوَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي أَحَدِ أُمُورِ أَرْبَعَةٍ:

﴿ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَلَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، أَوْ

يَجِدُ لَكِنَّ هَذَا الَّذِي يَجِدُهُ لَا يَكْفِيهِ، فَيَكُونُ مَسْكِينًا. فَيَقُولُونَ: يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَا يَكْفِيهِ طَعَامَهُ

وَشَرَابَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

إذن: مَا الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ سَنَةً كَامِلَةً.

❖ **الأمر الثاني:** أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي كِسْوَتِهِ وَلِبَاسِهِ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ يُعْطَى

مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ فِي كِسْوَتِهِ، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا يَقُولُونَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْكِسْوَةُ فِي النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْقَرَابَاتِ، وَفِي الزَّكَاةِ قَدِيمًا إِنَّمَا هِيَ كِسْوَتَانِ فَقَطْ، كِسْوَةُ الشِّتَاءِ وَكِسْوَةُ الصَّيْفِ.

هَذَا فِي عُرْفِ الْأَوَائِلِ، أَمَّا فِي عُرْفِنَا الْآنَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ، فَإِنَّ الْكِسْوَةَ قَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ، هَذَا مِنْ جَانِبٍ.

وَالجَانِبُ الثَّانِي: أَنَّ الثِّيَابَ الْآنَ رُبَّمَا تَهْتَرَى أَكْثَرَ مِنْ اهْتِرَاءِ ثِيَابِ الْأَوَّلِ، فَلِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مُحَدَّدًا بِعَدَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنَاطٌ بِالْعُرْفِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ كِسْوَةَ عَامٍ كَامِلٍ.

❖ **الأمر الثالث:** الْفَقِيرُ هُوَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي مَسْكِنِهِ، فَلَا يَجِدُ مَا يَسْكُنُ فِيهِ، وَهَذَا

السَّكْنُ يَكُونُ لِمِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَسْكُنُ عُرْفَةً أُعْطِيَ عُرْفَةً، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَسْكُنُ شَقَّةً أَوْ بَيْتًا مِنْ دَوْرَيْنِ وَهَكَذَا بَعْدَ أَوْلَادِهِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِثْلَ مَا يَسْكُنُهُ مِثْلُهُ.

وَالَّذِي يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا هُوَ الْكِرَاءُ. فَإِنَّمَا يَجِبُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ أَنْ

يُكْتَرَى لَهُ، وَمَعْنَى يُكْتَرَى لَهُ: أَنْ يُسْتَأْجَرَ لَهُ بَيْتٌ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مِنَ الزَّكَاةِ. فَيُعْطَى إِيجَارَ بَيْتٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

❖ **الأمر الرابع:** إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُحْتَاجًا لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ، فَيُعْطَى مُؤْنَةَ الزَّوْاجِ مَهْرًا وَمَا فِي

حُكْمِ الْمَهْرِ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّوْاجِ، لِأَنَّهُ تَجُوزُ إِعَانَةُ الْمُتَزَوِّجِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيُعْطَى الْمُوْنَةَ الْوَاجِبَةَ دُونَ

إِسْرَافٍ .

وَالِإِسْرَافُ فِيمَا يُنْذَلُ فِي الْمَهْرِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا جَعَلَ وَلِيمَةً يُبَالِغُ فِيهَا، فَلَا شَكَّ أَنَّه لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فَمَنْ يُبَالِغُ فِي وَلِيمَتِهِ أَوْ يُبَالِغُ فِي احْتِفَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ. وَإِنَّمَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ: الْمَهْرُ وَالْأَشْيَاءُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي الزَّوْاجِ.

هُنَاكَ أَمْرٌ خَامِسٌ يُخَرِّجُ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ، قَالُوا: يُعْطَى مَا كَانَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ. فَمَا كَانَ فِي زَمَنِ ضَرُورَةٍ لَا يَكُونُ فِي زَمَنِ آخَرَ كَذَلِكَ، فَلِكُلِّ زَمَنِ ضَرُورَةٌ فِي الْحَيَاةِ تَخْتَلِفُ عَنِ الزَّمَانِ الْآخَرِ.

فَفِي زَمَانِنَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: فَإِنَّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ الْعِلَاجَ، وَالْأَوَائِلَ لَمْ يَكُنِ الْعِلَاجُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ حَيَاتِهِمْ، بَلْ كَانُوا يَتَعَالَجُونَ بِأَرْخَصِ الْأَثْمَانِ: بِحَبِّ رَشَادٍ أَوْ بِكَيْتَةٍ أَوْ بِحِجَامَةٍ لَا تُكَلِّفُ شَيْئًا، وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ الْعِلَاجَ يُعْتَبَرُ ضَرُورَةً مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ.

فَإِذَا وَجَدْتَ رَجُلًا مُحْتَاجًا لِعِلَاجٍ، وَالْعِلَاجُ مُهِمٌّ لَهُ وَمِنْ الضَّرُورِيَّاتِ لِبَقَاءِ حَيَاتِهِ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ الْعِلَاجِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْعِلَاجُ تَحْسِينِيًّا وَتَجْمِيلِيًّا فَلَا شَكَّ أَنَّه لَا يُعْطَى مِنْهَا.

وَفِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَعِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ بِدُونِ سَيَّارَةٍ، بِخِلَافِ بَعْضِ النَّاسِ، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالَةِ الشَّخْصِ وَالْمُجْتَمَعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ يَرَى أَنَّه بِالْإِمْكَانِ شِرَاءُ السَّيَّارَةِ لِشَخْصٍ يَسُوفُهَا مِثْلُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي مُجْتَمَعِهِ وَفِي طَبَقَتِهِ مِنَ النَّاسِ يَقُودُونَ السَّيَّارَاتِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَى لَهُ، أَوْ تَعَطَّلَتْ سَيَّارَتُهُ وَخَرِبَتْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ سَيَّارَةٌ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَى لَهُ. لَكِنْ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ مِنَ النَّاسِ لَا يَرْكَبُ سَيَّارَةً، وَإِنَّمَا يَرْكَبُ

المواصلات الأخرى مثل «الباص» ونحوه، فلا شك أنه لا يشتري له في هذه الحالة سيارة من الزكاة، لأنها ليست من ضروريات الحياة.

إذن: الفقير هو من عنده نقص في أمور أربعة. ويمكن أن يزداد التخريج على كلام الفقهاء الأمر الخامس.

يقول الشيخ **رحمه الله تعالى:** (ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه) يحرم على المسلم أن يسأل الزكاة وهو ليس من أهلها، فإن لم يكن من أهل الزكاة فإنه يحرم عليه أن يسألها، وأما إن كان من أهلها فإنه يكره له سؤالها.

وقول الشيخ: (ولا يجوز السؤال) يحتمل أمرين: إما سؤال المال، وإما مطلق السؤال. ومطلق السؤال لا شك أنه ينافي كمال التوكل، لذا جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة **رضي الله عنه** أنه قال: بايعنا النبي **صلى الله عليه وسلم** فأسر كلمة لم يسمعها إلا القريبون منه فقط. قال: فسألتهم. فقالوا: وعلى ألا نسأل الناس شيئاً. فبايع **عليه الصلاة والسلام** الأقرين منه على ألا يسألوا الناس شيئاً. قال: فكان أحدهم - ومنهم أبو بكر كما جاء في بعض الأحاديث - يسقط سوطه من على ظهره، فلا يسأل صاحبه أن يناوله إيّاه، بل ينزل من على ظهره، ثم يأخذ سوطه بنفسه.

فمطلق سؤال الناس مكروه، لأنه ينافي كمال التوكل، وقد قال النبي **صلى الله عليه وسلم** لابن عباس: «**وإذا سألت فاسأل الله**».

فالمسلم حري به ويستحب له ألا يسأل الناس قدر استطاعته ولو شيئاً يسيراً، فإن كان المرء يمكنه أن يقوم بذلك الشيء بنفسه فإنه أولى وأحرى، ولكن سؤال غير المال جائز

وَلَيْسَ مَمْنُوعًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الْمَاءِ) هُنَا اسْتَنْتَنِي مَسَائِلَ وَرَدَ النَّصُّ

بِهَا، قَالَ: (مَسْأَلَةُ شُرْبِ الْمَاءِ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى. أَي: طَلَبَ سُقْيَا الْمَاءِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِالِاسْتِعَارَةِ) أَي: طَلَبُ الْعَارِيَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ وَمِنْ غَيْرِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً.

وَكَذَلِكَ الْاسْتِقْرَاضُ، أَي: طَلَبُ الْقَرْضِ. فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَقْتَرِضَ،

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِأَصْعٍ اقْتَرَضَهَا مِنْ طَعَامٍ.

وَالضَّابِطُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُنَافِي كَمَالَ التَّوَكُّلِ

أَمْرَانِ:

❖ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يُسِيرًا جِدًّا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِسُؤَالِهِ، مِثْلَ اسْتِسْقَاءِ الْمَاءِ، أَي:

طَلَبَ سُقْيَا الْمَاءِ.

❖ الْأَمْرُ الثَّانِي: سَائِرُ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الْقَرْضَ عَقْدٌ، وَالْعَارِيَةَ عَقْدٌ، وَالْعُقُودَ كُلَّهَا مَشْرُوعَةٌ،

لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طَلَبًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَبَرَّعُوا لَكَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ عُقُودَ تَبَرُّعٍ لَكِنَّهَا فِي الْأَصْلِ فِيهَا

مَعْنَى الْمَعَاوَضَةِ.

❖ هُنَا مَسْأَلَةٌ قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لِمَا بَعْدَهَا وَهِيَ: قَضِيَّةُ الْاسْتِقْرَاضِ، وَالِاسْتِقْرَاضُ جَاءَتْ

أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبَى الصَّلَاةَ عَلَى رَجُلٍ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَالْمُسْلِمُ لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا
بُوجُودِ شَرْطَيْنِ:

❖ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِهَذَا الْقَرْضِ.

❖ الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ سَدَادَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ سَدَادَ قَرْضٍ قَدْ اقْتَرَضَهُ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ عَلَى

هَذَا، وَهُوَ جُحْدَانُ الْقَرْضِ. وَقَدْ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ جَحَدَتْ عَارِيَةً، فَكَذَلِكَ
الْقَرْضُ فِي حُكْمِهِ.

وَمِنْ بَابِ اللَّطْفِ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ تِجَارَةٍ بُدِئَتْ بِقَرْضٍ فَفِي
الْغَالِبِ لَا تَنْجَحُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ، وَالتَّجَارَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْمُكَاتَرَةُ وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا
الِانْتِفَاعُ. هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَفَكَ الْأَسِيرِ) أَي:
يَلْزَمُ الْمَرْءُ إِذَا جَاءَهُ جَائِعٌ أَنْ يُطْعِمَهُ، وَالْجَائِعُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مُضَيِّفِهِ إِنْ لَمْ يُضَيِّفْهُ
مَا يَكْفِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ بُسْتَانًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ حَامِلٍ مَعَهُ فِي تَوْبِهِ شَيْئًا، بَلْ يَجُوزُ إِتْلَافُ
الْمَالِ لِأَجْلِ أَكْلِ الْجَائِعِ إِنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَوَاتُ نَفْسِهِ، فَلَوْ كَانَ جُوعُهُ شَدِيدًا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ،
فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ، لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ (كِسْوَةُ الْعَارِي وَفَكَ
الْأَسِيرِ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) الثَّلَاثُ مِمَّنْ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ: الْعَامِلُونَ
عَلَى الزَّكَاةِ. وَقُلْنَا: هُمْ نَوَابُ الْإِمَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا نَوَابُ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ فِي جَمْعِ الزَّكَاةِ
وَصَرَفِهَا، فَقَدْ يَكُونُ جَامِعًا، وَقَدْ يَكُونُ صَارِفًا، وَالْحُكْمُ فِي الْاِثْنَيْنِ وَاحِدٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (كَجَابٍ) هُوَ الَّذِي يَجْبِي وَيَجْمَعُ. (وَكَاتِبٍ) وَهُوَ الَّذِي يُسَاعِدُهُ فِي الْكِتَابَةِ. (وَعَدَادٍ) أَي: الْحَاسِبِ الَّذِي يَحْسِبُ الْأَعْدَادَ وَالنُّسْبَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَخْصٍ يُجِيدُ الْحِسَابَ. (وَكَيَّالٍ) أَي: الْعَامِلِ الَّذِي يَكِيلُ الطَّعَامَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْعَامِلِينَ، وَمِنْ أَعْوَانِ السَّاعِي وَهُوَ الْعَامِلُ عَلَيْهَا، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَامِلًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَالْحَقِيقَةُ مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ تَتَوَسَّعُ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَيَجْعَلُونَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَرُبَّمَا خَالَفَ بَعْضَ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجَمْعِيَّاتِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ شَيْئًا، وَبِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ السَّاعِيَّ وَالْعَامِلَ هُوَ مَنْ كَانَ مِنْ نَوَابِ الْإِمَامِ دُونَ مَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى) أَي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْنِي عَلَى الزَّكَاةِ. أَي: اجْعَلْنِي سَاعِيًا عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ عَامِلًا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فَتَكُونُ أُجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَكُونُ أُجْرَتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا) يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرْسِلَ الْعَامِلَ وَلَا يَقُولُ: كَمْ أُجْرَتُكَ. ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ

يُعْطَى أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِقْدَارِ الزَّكَاةِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمْنٍ مَا يَجْمَعُ، لِأَنَّ أَصْنَافَ الزَّكَاةِ أَصْنَافٌ ثَمَانِيَةٌ. فَلَا يَأْخُذُ الْعَمَّالُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمْنِ، فَإِنْ لَمْ تُقَدَّرْ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ، وَلَوْ زَادَتْ عَلَى ثَمْنٍ مَا جَمَعَ.

قال: (وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا) ذَكَرُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِجُعْلٍ، وَالْإِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى عَمَلِهِ، وَالْجُعْلُ يَكُونُ عَلَى نَتِيجَةِ الْعَمَلِ، فَهَذَا أَهَمُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجُعْلِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ؟

يَقُولُ: اذْهَبْ وَكُلِّ يَوْمٍ تَذْهَبُهُ بِكَذَا. **إِذَنْ**: هُوَ جَعَلَهُ عَلَى الْمُدَّةِ. أَوْ يَقُولُ: اذْهَبْ وَكُلِّ مَدِينَةٍ تَدْخُلُهَا بِكَذَا. فَحَدَّدَ لَهُ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا، أَوْ يَكُونُ عَلَى النَّتِيجَةِ فَيَقُولُ: إِنْ جَمَعْتُ لِي زَكَاةَ هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ كَامِلَةً فَلَكَ كَذَا. فَهَذَا عَلَى النَّتِيجَةِ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الْعَمَلِ، فَهَذَا يُسَمَّى جُعْلًا، وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى إِجَارَةً، لِأَنَّهُ عَلَى الْعَمَلِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) الرَّابِعُ مِمَّنْ تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ: (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ السَّادَاتُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ) وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهِمْ شَرْطَانِ:

❖ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا **أَي**: مُقَدَّمًا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَئِيسًا، بَلْ يَكُونُ مُقَدَّمًا، إِمَّا بِرَأْيٍ أَوْ بِجَاهٍ وَشَرَفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ السَّيِّدُ هُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا لِقَبِيلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ مُقَدَّمًا لِوَجَاهَتِهِ وَشَرَفِهِ.

❖ الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا، لِذَلِكَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرْءُ شَرِيفًا لَكِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ فِي قَوْمِهِ، وَلَا يُسْمَعُ كَلَامُهُ، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ إِعْطَائِهِ هَذِهِ الزَّكَاةَ.

لِذَلِكَ فَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي هَذَا الْبَابِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَلِكَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ) قَالُوا: إِنَّ السَّيِّدَ الْمُطَاعَ إِذَا كَانَ كَافِرًا يُرْجَى إِسْلَامُهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَعْطَى أَرْبَعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَوَزَّعَهَا بَيْنَهُمْ، لِيَتَأَلَّفَ قُلُوبَهُمْ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (أَوْ مُسْلِمٍ) فَقَدْ يَكُونُ الْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ لَيْسَ كَافِرًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْلِمًا، قَالَ: (مُسْلِمٍ يُرْجَى بَعْطَائِهِ قُوَّةَ إِيمَانِهِ) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَعْطَى مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، وَكَانَ يُعْطِي بَعْضَ حَدِيثِي عَهْدِ الْإِسْلَامِ مِنْ سَادَةِ قَوْمِهِ مَا لَا لِيَتَقَوَّى إِيمَانُهُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ) أَوْ أَنْ يُعْطِيَ مُسْلِمًا مِنْ سَادَةِ قَوْمِهِ، لِكَيْ يُسَلِّمَ نَظِيرُهُ.

لِمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَقَدْ كَانَا مُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ قَدْرٌ فِي صُحْبَةِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَلَكِنْ إِنَّمَا أَعْطَاهُمَا كَمَا عَلَّلَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمَا سَادَةُ الْقَبَائِلِ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فَيُسَلِّمُونَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (أَوْ نُصْحُهُ) أَي: يُعْطَى الْمُسْلِمُ مَا لَا مِنَ الزَّكَاةِ لِيُنْصَحَ فِي جِهَادٍ وَنَحْوِهِ.

قال: (أَوْ كَفُّ شَرِّهِ) وَكَفُّ الشَّرِّ تَعُودُ عَلَى الْكَافِرِ، فَالْمُسْلِمُ يَجُوزُ لَهُ إِعْطَاءُ السَّادَةِ

المُطَاعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، لِكَفِّ شَرِّهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّادَةِ الْمُطَاعِينَ، لِكَفِّ شَرِّهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْأَوَائِلِ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا الْخَوَارِجَ مَالًا مِنَ الزَّكَاةِ، لِيَكْفُوا شَرَّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَأْتِي

الْخَوَارِجُ بَلَدًا لِيَسْتَيْحُوها، فَيَأْتِي الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَيَقُولُونَ: نُعْطِيكُمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِنَا لَتَكْفُوا شَرَّكُمْ. فَيَحِلُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْبَاذِلِ إِعْطَاءَ الْمَالِ، دُونَ الْمَبْذُولِ لَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ

الشيخ: **(وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ كَرِشْوَةٍ)** لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْمُسْلِمِ أَنْ

يَأْخُذَ الْمَالَ وَلَوْ كَانَ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، لِكَيْ يَكْفِيَ شَرَّهُ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا

يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّهُ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ**

مِنْهُ». وَفِي حِكْمِهَا الرِّشْوَةُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»** وَالرِّشْوَةُ

لَا تَحِلُّ بِحَالٍ لَا بَدَلًا وَلَا إِعْطَاءً، وَإِنَّمَا اسْتَنْتَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَالَةً وَاحِدَةً: فِيمَا لَوْ كَانَ حَقُّ

الْمَرْءِ لَهُ لَا يَعْذُوهُ، وَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجُ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا بِدَفْعِ الرِّشْوَةِ دُونَ الْاِسْتِعْجَالِ،

فَالَاِسْتِعْجَالُ لَا يُبِيحُ دَفْعَ الرِّشْوَةِ، وَإِذَا كَانَ حَقًّا مُشْتَرَكًا لَا يُبِيحُ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ الرِّشْوَةَ، وَإِنْ كَانَ

بِالِإِمْكَانِ إِخْرَاجُهُ بِغَيْرِ الرِّشْوَةِ فَلَا يُبِيحُ لَكَ ذَلِكَ دَفْعَ الرِّشْوَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنْ أَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ أَحَدُ التَّابِعِينَ حُجِرَ عَنِ الْوَالِي الْمَدِينَةِ وَمَنَعَهُ الْحَاجِبُ مِنَ الدُّخُولِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ بَيْنَكَ

وَبَيْنَ الْوَالِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَاجِبُ يَرْجُو أَنْ أُعْطِيَهُ شَيْئًا، وَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»**. فَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ عَنِ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِعَلِمِهِ أَنَّ هَذِهِ رِشْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا حَقًّا لَهُ،

لَكِنَّ هَذَا الْحَقُّ لَيْسَ خَاصًّا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْفَعُ الْمَالَ لِكَيْ يَتَوَظَّفَ، وَيَقُولُ: هَذَا حَقٌّ لِي. لَا، لَيْسَ حَقًّا لَكَ، لِأَنَّهُ حَقٌّ عَامٌّ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: لِكَيْ أَمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ جُمْرِكَ. فَيَدْفَعُ الرِّشْوَةَ، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، لِأَنَّ دَفْعَ الرِّشْوَةِ حَرَامٌ وَالْجُمْرُكُ سَيَمُرُّ مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَسَتَتَكَلَّمُ عَنْ حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ جَائِزٌ كَمَا قَرَّرَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَسَيَأْتِي لَهُ الْمَجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَسَّعُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ دَفْعَ الرِّشْوَةِ فَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ، وَالَّذِينَ قَرَّرُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَمْ يُجِزُواهَا.

الخَامِسُ: يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الرَّقَابُ هُمُ الَّذِينَ جَاءُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] وَيَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

❖ الأَمْرُ الأوَّلُ: الرِّقِيُّ، سِوَاءِ كَانَتْ مُكَاتَبًا أَمْ غَيْرَ مُكَاتَبٍ. فَإِنْ كَانَتْ مُكَاتَبًا أَي: كَاتَبَ سَيِّدَهُ لِيُعْتِقَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَقْسَاطٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكَاتَبٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى بِمَالِ الزَّكَاةِ أَرْقَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا ثُمَّ يُعْتَقُونَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْمُزَكِّيِ الَّذِي بَدَلَ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

❖ الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَفُكَّ بِهَا أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ. كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَسْرَى عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَيَشْتَرِطُونَ فِدْيَةً، فَيَجُوزُ دَفْعُ فِدْيَةِ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

يقول الشيخ: (وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ) فَإِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ أَنْجُمٌ فَتُدْفَعُ أَنْجُمُ الْمُكَاتَبَةِ مِنَ الزَّكَاةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجُوزُ أَنْ يُفْدَى بِهَا) أَي: بِالزَّكَاةِ (أَسِيرٌ مُسْلِمٌ بِأَيْدِي

الْكُفَّارِ) لِأَنَّهُ فَكٌّ رَقَبَةٍ، وَقَدْ سُمِّيَتْ فَكٌّ رَقَبَةٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا رَقَبَةٌ يَعْتِقُهَا) فَيَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشْتَرِيَ

بِمَالِهِ رَقَبَةٌ فَيُعْتَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا.

قال: **(لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠])** هُنَا مَسْأَلَةٌ، فَيَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالنَّقْدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا عِنْدَهُ أَوْ أُمَّةً عِنْدَهُ لِلزَّكَاةِ وَيَحْتَسِبَهَا زَكَاةً. يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ هَذَا الْأَمْرُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً عِنْدَهُ وَاحْتَسَبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ قَدْ نَفَعَ نَفْسَهُ مِنْ جَانِبِ وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَنِ النَّفْعِ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ نَقْدًا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عُرُوضًا.

كان بودي أن تنتهي من الزكاة اليوم، لكن - إن شاء الله - تنتهي منها، ونبدأ بالصيام. أسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الْأَسْئَلَةُ:

سؤال: هل يجوز دفع زكاة الفطر نقدًا؟

الجواب: تكلّمنا عنها كسؤال، ولم أشرحها اليوم لضييق الوقت، والذي عليه جماهير أهل العلم أنّ إخراجها نقدًا لا يجوز. وقال فقهاء الحنفية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا نَقْدًا.

وَالْأَقْرَبُ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ: عَدَمُ جَوَازِ إِخْرَاجِهَا، لِذَلِكَ نَصِّي، وَالذَّلِيلُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى. أَمَّا الذَّلِيلُ النَّصِّي: فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: فَأَنَا لَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهَا كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَاعًا.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - أَخْرَجَهَا مَالًا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا فِي

عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَخْرَجَ عُرُوضَ التِّجَارَةِ عُرُوضًا. وَجَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَخْرَجَ سَائِمَةَ الْأَنْعَامِ مَالًا بِخِلَافِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَلَمْ يَثْبُتْ.

وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّرَ الزَّكَاةَ مِنَ السُّمِيرَاءِ أَوْ السَّمَرَاءِ الَّتِي هِيَ الْحِنْطَةُ بِمُدَيْنٍ، وَقَالَ: لِأَنَّهَا غَالِيَةٌ عَنِ الصَّاعِ. وَهَذَا تَقْدِيرٌ خَالَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ.

وَالدَّلِيلُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: أَنَّهَا تُسَمَّى: الْفِطْرَ، فَتَتَعَلَّقُ بِالطَّعَامِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَعَامًا. وَمِنْ حَيْثُ الْحِكْمَةِ، فَالشَّخْصُ مَشْرُوعٌ لَهُ لَيْلَةُ الْعِيدِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْفَقِيرِ، وَقُلْنَا: إِنَّ أَشَدَّ حَالَاتِ الْفَقْرِ وَأَفْضَلَ الصَّدَقَةِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، كَمَا سَيَمُرُّ مَعَنَا فَأَفْضَلُهَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ، فَإِذَا وَجَدْتَ فَاقِرًا مُحْتَاجًا لِطَّعَامٍ، فَإِطْعَمْهُ أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ الْأُخْرَى، فَأَنْتَ تَبْحَثُ عَنِ الْفَقِيرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ عِنْدَمَا يَفْرَحُ النَّاسُ وَيَلْبَسُونَ أَجْمَلَ ثِيَابِهِمْ، بَلْ فِي صَبَاحِ الْعِيدِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ وَتَدْوُرُ عَلَى الْأَزِقَّةِ، وَتَطْرُقُ الْبُيُوتَ تَبْحَثُ عَنِ الْفَقِيرِ فَإِذَا وَجَدْتَ فَاقِرًا مُعَدَّمًا مُحْتَاجًا لِطَّعَامٍ أَعْطَيْتَهُ هَذَا الطَّعَامَ. ثِقْ غَالِبًا أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ مَالٍ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ هَذَا الشَّيْءَ.

فَانظُرْ كَيْفَ أَتَمَّ الْإِسْلَامُ الْفَرَحَةَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَعِنْدَمَا تَكُونُ فِي أَشَدِّ فَرَحِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ لِلْفُقَرَاءِ، وَتَبْحَثَ عَنْهُمْ، وَتُعْطِيَهُمْ أَشَدَّ مَا يَحْتَاجُونَ.

لَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَالِ، فَثِقْ أَنَّ سَتَوَسَّعُ، وَسَنُعْطِي الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَو...و... إلخ، أَشْيَاءَ كَثِيرَةً جَدًّا سَتَوَسَّعُ فِيهَا، وَسَنُعْطِي مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ حَاجَتِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ... **إِذَنْ**: أَصْبَحَتْ أَوْسَعَ بِكَثِيرٍ!

فَلِذَلِكَ إِنَّمَا يُعْطَى الَّذِي يَحْتَاجُ الطَّعَامَ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَجِدَ



الْمَثْنُ

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ الْمَدِينُونَ، وَهُمْ صَرَبَانٍ: أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ مَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ. الثَّانِي: مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغَزَاةُ، فَيَدْفَعُ لَهُمْ كِفَايَةَ عَزْوِهِمْ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ، وَالْحَجُّ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِّلُهُ إِلَيْهِ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ، وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرِفُ بِالْغِنَى قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ لَمْ يَجْزُ إِعْطَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ كَسْبٌ أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ يَكْسِبُ. وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ فَلَا يُعْطَى الْقَرِيبُ، وَيُمنَعُ الْبَعِيدُ، وَلَا يُحَاطَبُ بِهَا قَرِيبًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَذْمَمَةً، وَلَا يَسْتَحْدِمُ بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَبْقَى بِهَا مَالُهُ.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلِّ وَقْتٍ، وَسِرًّا أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ وَبَطِيبِ نَفْسٍ، وَفِي رَمَضَانَ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ اطْعَمُوا فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤] وَهِيَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْعَدَاوَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ». ثُمَّ الْجَارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦] وَمَنْ

اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ

غَرِيمَهُ أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَتُهُ، وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ وَعَلِمَ مِنْ

نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ، اسْتَحَبَّ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ

لَهُ عَلَى الضَّيْقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ.

وَيَحْرُمُ الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ يُبْطِلُ ثَوَابَهَا، وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَمْضِيَهُ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ عَزَلَهُ. وَيَتَصَدَّقُ بِالْحَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الْخَبِيثَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. وَأَفْضَلُهَا جَهْدُ الْمُقِلِّ وَلَا يُعَارِضُهُ خَبْرٌ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى» الْمُرَادُ: جَهْدُ الْمُقِلِّ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ:

صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ. وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ الصُّحُورِ أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشِدٌ». وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ عَدْلٍ. حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ رَأَهُ وَحْدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ لَمْ يُفْطِرْ.

وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرَيْتِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ. وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أُبِيحَ لَهُمَا الْفِطْرُ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطُّ أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا كَرِهَ صَوْمَهُ لِلآيَةِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بَلَاقَصِدٍ لَمْ يُفْطِرْ.

وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قال الشيخ: (السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ الْمَدِينُونَ، وَهُمْ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ مَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ) هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَارِمِينَ، وَهُوَ مَنْ بَدَلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَيَشْمَلُ بَدْلُهُ لِلْمَالِ: إِمَّا أَنْ يَبْدُلَ الْمَالَ فِي ذِمَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا وَيَبْدُلَ الْمَالَ وَهُوَ غَنِيٌّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، وَكَانَ مَا تَحَمَّلَهُ مِنَ الدِّينِ لَا يُنْقِصُ مَالَهُ كَثِيرًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ غَرِمَ مَالًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مُسْتَحِقُّ الزَّكَاةِ: لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ» فَأَعْطَاهُ مِنْهَا فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ حِمَالَةَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ أَنْاسٍ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

وَالْمُرَادُ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَوْمٍ خُصُومَةً أَوْ نِزَاعًا عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى دَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ.

❖ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تَعْرِضُ كَثِيرًا وَنَقَرْنَا عَنْهَا فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَهِيَ: إِذَا قَتَلَ امْرُؤٌ آخَرَ، وَبَعْدَ قَتْلِهِ ثَبَتَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْقِصَاصِ، فَاتَى بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَيَرْجُونَ مِنْهُمْ

العَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمَالِ لِلْغَارِمِينَ؟ **أَي**: لَوْ تَحَمَّلَهَا الشَّخْصُ فَكَانَ غَارِمًا، أَوْ جَمَعَ الْمَالَ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ: إِعْتَاقَ رَقَبَتِهِ مِنَ الْقَتْلِ. فَهَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا يَجُوزُ فِيهَا بَدْلُ الْمَالِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا وَهُوَ الْإِصْلَاحُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُعْتَدِيَةِ عَلَى النَّفْسِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهَا، فَهَذَا الْقَاتِلُ يُقْتَلُ، وَهَذَا حُكْمُ شَرِيعَةِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَلَا إِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْحُكْمُ مَوْجُودٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَةً لِهَذَا الْقَاتِلِ، وَلَيْسَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَحَمَّلُ هَذِهِ الْحِمَالَةَ. وَبِذَلِكَ صَدَرَتِ الْفَتْوَى الرَّسْمِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَالِ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلَا لِمَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِأَجْلِ صُلْحٍ فِي قِصَاصٍ.

فَكِلَا الْحَالَتَيْنِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَارِمِينَ لِأَجْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا بَدَلُ الْمَالِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ.

الثَّانِي مِنَ الْغَارِمِينَ، قَالَ: (مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ) قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: **أَي**: أَنَّهُ اسْتَدَانَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنْ مَنِ اسْتَدَانَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى وَهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَدَانَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ كَالْتَبَرُّعِ مِنْهُ لِغَيْرِهِ.

وَمَفْهُومُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: أَنَّ مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لَا لِحَاجَةٍ، وَإِنَّمَا اسْتَدَانَ مِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى، وَهَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ بَعْضُ شُرَاحِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ مِنَ اسْتَدَانَ لِغَيْرِهِ: الْكَفِيلُ، مَنْ كَفَلَ آخَرَ، فَإِنَّ الْكِفَالََةَ هِيَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ بِحَيْثُ تَكُونُ الذِّمَّتَانِ مَشْغُولَتَيْنِ بِهَذَا الدَّيْنِ، فَمَنْ كَفَلَ غَيْرَهُ وَجَاءَهُ الْغَرِيمُ يُطَالِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى

مِنَ الزَّكَاةِ، عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَدَانَ لغيرِهِ لَا لِنَفْسِهِ.

مِثَالُ الثَّانِي مَن اسْتَدَانَ لغيرِ حَاجَةِ نَفْسِهِ: الَّذِي يَسْتَدِينُ لِتَجْمُلِ أَوْ تَرَفُّهِ، أَوْ يَسْتَدِينُ لِأَجْلِ أَنْ يُسَافِرَ فِي رِحْلَةٍ اسْتِجْمَامٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ. وَهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ قَدْ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

❁ هُنَا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ التَّقْطِعةِ وَهِيَ: أَنْ هَذَا الْغَارِمَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهَذَا الدَّيْنُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ هُوَ غَرِيمُهُ الَّذِي اسْتَدَانَ مِنْهُ. فَلَوْ أَنَّ زَيْدًا اقْتَرَضَ مِنْ عَمْرٍو أَلْفًا، وَعِنْدَ عَمْرٍو زَكَاةٌ بِمِقْدَارِ أَلْفِ رِيَالٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِزَيْدِ الَّذِي اسْتَدَانَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، قَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

لَكِنْ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ إِسْقَاطًا، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تَمْلِيكًا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكُونَ إِسْقَاطًا. وَمَعْنَى الْإِسْقَاطِ: أَنْ يُطَالَبَ عَمْرٌو زَيْدًا بِالْأَلْفِ رِيَالٍ، فَيَقُولُ: سَأُسْقِطُ هَذَا الْأَلْفَ عَنْكَ مِنْ بَابِ أَنَّهَا دَيْنٌ.

فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الْإِسْقَاطُ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تَمْلِيكًا، وَلِأَنَّهُ نَفَعُ نَفْسِهِ. فَكَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْأَلْفَ لِنَفْسِهِ وَتَسَلَّمَهَا هُوَ. وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي النَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ الْمَرْءِ زَكَاتَهُ، وَكَذَلِكَ الْإِحَالَةُ عَلَيْهَا.

❁ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: لَيْسَ كُلُّ دَيْنٍ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ بِهِ الزَّكَاةَ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا، وَالْغَرِيمُ مُطَالِبٌ بِهِ، فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لَيْسَ حَالًا

أي: مؤجلاً بسبب بيع أو شراء فلا شك أنه لا يعطى من الزكاة. وأيضا لو كان صاحب الدين لا يطالب به، بل قال: ادفع الدين وقتما يتيسر لك. ونحو ذلك، فإنه لا يعطى من الزكاة لسداد هذا الدين.

ومما يتعلق بهذه المسألة وأذكرها لأن الناس يتوسعون في إعطاء الزكاة لكل من عليه دين: أن من عليه الدين لا بد أن يكون حيا، فإن كان ميتا فمشهور المذهب وهذا الذي عليه فتوى المشايخ: أن الميت إن كان عليه دين - والدين يحل بالوفاء إلا أن يلتزم الورثة بالتأجيل - فإنه لا يعطى من الزكاة لفوات المحل، وهو الشخص الذي يعطى الزكاة فالغارم الذي عليه الدين قد مات، فلذلك لا يعطى من الزكاة. فلا يجوز أن يسدد دين ميت من الزكاة، وهذا الذي نص عليه الفقهاء **رحمهم الله تعالى**.

❖ **المسألة الأخيرة فيمن استدان:** أن الفقير والمسكين لو كانا من أحد فروع الميت أو من أصوله فلا يجوز أن يعطيهم، والمذهب: أن الغارم لا يعطى من الزكاة بسبب الدين إن كان من أحد فروع الميت أو من أصوله، هذا هو المذهب.

وذهب المالكية وهو مفهوم كلام الشيخ تقي الدين، وهو الذي يفتي به الآن سماحة المفتي: أنه يجوز إعطاء الفروع والأصول لسداد الدين الحال، لأن النفقة إنما تجب في الأمور الأربعة التي ذكرناها من قبل، مع زيادة الخامس الذي يخرج وهو: الضروريات، وليس من النفقة الواجبة: سداد الدين، فيبقى الأصول والفروع على الأصل، وهو جواز بدل المال له.

يقول الشيخ **رحمه الله تعالى**: (السابع: في سبيل الله) المصرف السابع من مصارف بدل

الزَّكَاةِ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: (وَهُمُ الْغَزَاةُ) أَي: الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْمُقَاتَلَةِ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْجِهَادُ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْغَزَاةِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، فَكُلُّ الْمَصَارِفِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْمَعْنَى الْعَامِّ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَالْمَشِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ يَدْخُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. لَكِنْ عِنْدَمَا يُطْلَقُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْمَقْصُودُ: الْغَزَاةُ، وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ.

قَالَ: (فَيُدْفَعُ لَهُمْ كِفَايَةَ غَزْوِهِمْ) مِنْ مَرْكَبٍ وَمَأْكَلٍ وَسِلَاحٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: (وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: الْغِنَى نَوْعَانِ: غِنَى يُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَغِنَى يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ. وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْغِنَى.

✽ فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مَالِكًا لِلنِّصَابِ، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَإِنَّهُ يَكُونُ غَنِيًّا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

✽ وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْغِنَى الَّذِي يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ، وَمِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ غَارِمًا عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَهَذَا الْغِنَى يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ، فَقَدْ يَبْدُلُ الشَّخْصُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ أَلْفًا، وَيَأْخُذُ مِنْ زَكَاةِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِائَةً أَلْفٍ مَثَلًا، فَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَبْدُلَ وَيَأْخُذَ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْغِنَى الَّذِي يُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَبَيْنَ الْغِنَى الَّذِي يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَالْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي: وَالْحَجُّ فَيَأْخُذُ أَحْكَامَ مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِيُورِدَ ذَلِكَ نَصًّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُمَا عَدَا الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرَضُهُ أَوْ مَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ وَيَعْتَمِرُ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ مُلْحَقَةٌ بِالْحَجِّ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرِي» فَلَا يُلْحَقُ بِالْغَزْوِ إِلَّا الْحَجُّ، لِثُبُوتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يُدْخِلِ الصَّحَابَةُ غَيْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ كَالْعِلْمِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

المصرف الثامن من مصارف الزكاة قال: (الثامن: ابنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ) الْمَصْرَفُ الثَّامِنُ هُوَ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فِي بَلَدِهِ وَلَا فَرْقَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِبَلَدٍ أُخْرَى فَتَنْقَطِعُ بِهِ السَّبِيلُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمُونَةِ وَلَا الْجِهَازِ مَا يَكْفِيهِ لِعَوْدِهِ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنَّمَا أُكِّدَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، لِأَنَّ الْإِيهَامَ وَلَوْ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ قَدْ يُوهِمُ بِأَنَّهُ قَدْ يُعْطَى مِنْ بَابِ الْقَرْضِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي الْقَرْضَ، وَلَكِنْ نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَمَا يُعْطَاهُ ابْنُ السَّبِيلِ لَا يَرُدُّهُ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ بِالْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الزَّكَاةِ يُسْتَنَى مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَيُسْتَنَى مِنْهُ الْغَارِي الْمُجَاهِدُ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا يُسْتَنَى. وَيُسْتَنَى مِنْهُ أَيْضًا: الْغَارِمُ إِذَا بَدَلَ الْمَالَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يُسْتَنُونَ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِالْمَعْنَيْنِ مَعًا فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ.

يقول الشيخ: (وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرِفُ بِالْغِنَى قَبْلَ قَوْلِهِ) فَلَأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ، فَإِنْ ادَّعَى امْرُؤٌ الْفَقْرَ وَأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلزَّكَاةِ، فَلَأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُصَدَّقَ. وَإِنَّمَا أَتَى الشَّيْخُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بَانَ إِثْبَاتِ الْإِعْسَارِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ شُهُودٍ، بِخِلَافِ ادِّعَاءِ الْفَقْرِ. ففَرَقَ بَيْنَ الثَّنَيْنِ، فَإِثْبَاتُ الْإِعْسَارِ عِنْدَمَا يَكُونُ الشَّخْصُ عَلَيْهِ دَيْونٌ، وَكَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِي، فَإِذَا أَثْبَتَ إِعْسَارَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهُ لَا يُطَالِبُهِ الْغَرَمَاءُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مَلَازِمَتُهُ، وَيُقَسَّمُ دَيْنُهُ بَيْنَهُمْ بِالنِّسْبَةِ وَالتَّنَاسُبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُهُودٍ.

أَمَّا ادِّعَاءُ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً تُخَالِفُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِشُهُودٍ ثَلَاثَةٍ، بَلْ وَلَا بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، بَلْ وَلَا حَتَّى بِيَمِينٍ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْحَالَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُعْرِفُ بِالْغِنَى كَأَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَالْمَرْأَةُ فِي الْغَالِبِ عَاجِزَةٌ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ هَرِمًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ رَجُلًا ضَعِيفًا فِي بَنِيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ففِي الْغَالِبِ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَكَسَّبُ. فَدَلَالَةُ الْحَالِ لَا تَدُلُّ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْسِبِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي قَوْلِهِ.

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ جَلَدًا وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ لَمْ يَجْزِ إِعْطَاؤُهُ) أَي: مَنْ كَانَ جَلَدًا وَيَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ وَلَهُ كَسْبٌ أَوْ يُعْرِفُ لَهُ كَسْبٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» أَي: لَا تَحِلُّ لِذِي قُوَّةٍ وَبَنِيَّةٍ، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ إِعْطَاءِ ذِي الْقُوَّةِ وَالْجَلَدِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ مِنَ الزَّكَاةِ لِكُنْيِ لَا يَعْتَادُ وَيَتَوَاكَلُ عَلَيْهَا فَيَتْرُكُ الْعَمَلَ، وَالشَّرْعُ دَائِمًا يَحُثُّ الْمَرْءَ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ بِنَفْسِهِ.

يقول الشيخ: (وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ كَسْبٌ أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ يَكْسِبُ) فَإِذَا كَانَ يَدْعِي الْفَقْرَ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ، أَوْ كَانَ جَلَدًا لَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ كَسْبٌ، قَالَ: لَمْ أَجِدْ عَمَلًا، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ عَمَلٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْطَى، وَلَكِنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، **أي**: ذي قوة وقدرة على الكسب.

وَلَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ أَنْ يُخْبَرَ مَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

السُّنَّةُ: أَلَّا يُخْبَرَ، لِأَنَّ فِي إِخْبَارِهِ أَدِيَّةً لَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ رَجُلًا عَفِيفًا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَبَتْ نَفْسُهُ، لَكِنْ يُخْبَرُ إِذَا كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُكْتَسِبًا كَمَا مَرَّ معنا في المثال، أَوْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَيُخْبَرُ لَكِنِّي يَتَبَيَّنُ اسْتِحْقَاقُهُ لِلزَّكَاةِ مِنْ عَدَمِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ فَلَا يُعْطَى الْقَرِيبُ، وَيُمنَعُ الْبَعِيدُ، وَلَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا) الْأَفْضَلُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ تُعْطَى لِلْقَرِيبِ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ حَاجَةً، أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهَا أَنْ تُعْطَى لِلأَحْوَجِ، فَإِنْ اسْتَوَى الْبَعِيدُ وَالْقَرِيبُ فِي الْحَاجَةِ فَإِنَّهَا تُعْطَى لِلأَقْرَبِ الأَحْوَجِ، فَإِذَا كَانَ الأَقْرَبُ هُوَ الأَحْوَجُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الأَوْلى، وَإِنْ كَانَ الأَبْعَدُ هُوَ الأَحْوَجُ فَإِنَّهُ يُعْطَى وَيُتْرَكُ الْقَرِيبُ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مُحَابَاةً، وَالْفُقَهَاءُ دَائِمًا يَمْنَعُونَ الْمُزَكِّيَّ أَنْ يُحَابِي بِمَالِهِ، أَوْ أَنْ يَجْلِبَ بِهَذِهِ الزَّكَاةِ نَفْعًا لَهُ.

وَالْقَرِيبُ قَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فِي الْجَوَارِ، وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فِي النَّسَبِ، فَيَشْمَلُ الاثْنَيْنِ، قَوْلُ الشَّيْخِ: (فَلَا يُعْطَى الْقَرِيبُ وَيُمنَعُ الْبَعِيدُ) تَشْمَلُ قَرِيبَ الْجَوَارِ وَقَرِيبَ النَّسَبِ مَعًا.

وَهُنَا صُورَةٌ اسْتَشْنَاهَا الْفُقَهَاءُ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** وَهِيَ: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الْبَلَدِ. فَلَوْ كَانَ عِنْدَ

الْمَرْءِ زَكَاةً، وَمُسْتَحَقُّ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهِ أَقْلُ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِهِ الَّذِي فِي بَلَدٍ أُخْرَى، فَهَلْ يُخْرِجُ
الزَّكَاةَ خَارِجَ الْبَلَدِ أَمْ لَا؟

مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الْبَلَدِ مَا دَامَ فِيهِ مُسْتَحَقُّ لَهَا،
وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: «وَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا
تُرَدُّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ.

وروي عن سعيد بن منصور في السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر إذا أُخرجت الزكاة من
مخلاف أن ترد في نفس المخلاف، وهذا في بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، وأهل تهامة في
اليمن إلى الآن يسمون المناطق مخاليف، كالمخلاف السليماني وغيره.

وَالْمِنْطَقَةُ فِي عُمُومِهَا فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ فِي الْبَلَدِ نَفْسِهِ،
أَيُّ: فِي بَلَدِ الْمَالِ، فَحَيْثُمَا يَكُونُ الْمَالُ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا خَارِجَ الْبَلَدِ، بِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَ الْأَبْعَدُ أَحْوَجَ وَحَاجَتُهُ بَيِّنَةً. وَأَمَّا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْحَاجَةِ فَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَقْرَبَ
أَوْلَى عَلَى أَقْلِ أَحْوَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ، كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا) أَيُّ: لَا يُحَابِي الْمُرَكَّبِي قَرِيبَهُ فِي الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ لَوْ حَابَى بِهَا قَرِيبًا
فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْمَدْمَةِ وَالسُّوءِ عَنِ نَفْسِهِ وَجَلَبِ النَّفْعِ لَهُ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ حَقُّ لِلَّهِ
عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ: (وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَدْمَةً) فَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَدْمَةً عَنِ نَفْسِهِ، كَأَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّاسِ لِقَرِيبِهِ،

لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَذْمَةً، مثل أن يكون بعض الناس من عاداتهم أنهم يعطون المتزوج مالا، فيعلم أن هذا المتزوج عنده قدرة، ولكن من عاداتهم أنهم يبذلون هذا المال، فيُعطي هذا المتزوج من مال الزكاة مع أنه في عرفهم وفي عادة أولئك القوم أنهم يُعطون هذا المال، فإنه لا يجوز، لأنه في الحقيقة دفع عن نفسه مذمة.

قال الشيخ: **(وَلَا يَسْتَخْدِمُ بِهَا أَحَدًا) أَي:** لَا يَسْتَخْدِمُ بِالزَّكَاةِ أَحَدًا، سَوَاءً كَانَ قَرِيبًا أَمْ غَيْرَ قَرِيبٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ: سَوْفَ تَعْمَلُ عِنْدِي عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ رَاتِبًا، وَإِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَكَ مُكَافَأَةٌ. وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ الَّذِي عِنْدَهُ فَقِيرٌ، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ أَعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَجَعَلَهَا مِنْ بَابِ الْمَشَارِطَةِ. أَمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ الْمَشَارِطَةِ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ أَجِيرٌ، وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْأَجِيرَ مُحْتَاجٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ: **(وَلَا يَسْتَخْدِمُ بِهَا أَحَدًا) أَي:** لَا يَكُونُ شَرْطًا، وَلَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَسِيلَةً لِلْعَمَلِ، فَيُعْطِي الْفَقِيرَ مَالًا، ثُمَّ يَقُولُ: أُرِيدُكَ أَنْ تَعْمَلَ لِي كَذَا. فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَجْرَ الْأَجِيرِ بِهَا.

قال: **(وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ)** فَقَدْ يَدْفَعُ الْمَرْءُ الزَّكَاةَ لِيَقِي بِهَا مَالَهُ وَيَحْمِي بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ يَدْفَعَهَا كَمَا ذَكَرْنَا لِمَنْ يُخْشَى شَرَّهُمْ كَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَدْفَعُ الْمَالَ لَهُمْ لِيَحْمِي مَالَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَفْعُهُ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ لِحِمَايَةِ عَامَّةِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ.

قال الشيخ: **(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلَّ وَقْتٍ)** انْتَهَى الشَّيْخُ مِنْ بَابِ الزَّكَاةِ كَامِلًا، ثُمَّ بَدَأَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَقَالَ: **(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلَّ وَقْتٍ)** سَوَاءً كَانَتْ قَبْلَ الزَّكَاةِ أَمْ بَعْدَهَا، وَفِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ.

شَرَحَ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

قال: (وَسِرًّا أَفْضَلُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. قَالَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» وَإِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ يَكُونُ بِإِخْفَائِهَا عَنِ النَّاسِ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُتَصَدِّقٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَضَعُبُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ يَكُونُ إِظْهَارُهَا أحيانًا أَفْضَلَ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَذَلِكَ لِحَثِّ النَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَكَذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ). لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَنِمِ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ» وَمِنْهَا: «صِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ»

وَقَوْلُهُ: (وَبِطِيبِ نَفْسٍ) أَي: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُجْبِرٍ عَلَيْهَا، بَلْ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

(وَقَبْلَ احْتِضَارِهِ). أَي: قَبْلَ مَوْتِهِ.

قال: (وَفِي رَمَضَانَ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ.

قال: (وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ) أَي: عِنْدَمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ لِهَذَا الْمَالِ كَحَالِ الْمَجَاعَةِ وَغَيْرِهَا،

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ اطْعَمُوا فِي يَوْمِ ذِي مَسْجِنَةٍ﴾ [البلد: ١٤]).

ثُمَّ قَالَ: (وَهِيَ). أَي: الصَّدَقَةُ، (عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) لِحَدِيثِ زَيْنَبَ عِنْدَمَا جَاءَتْ النَّبِيَّ، فَطَرَقَتِ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَتْ: زَيْنَبُ. قَالَ: أَيُّ الزَّيْنَبِ؟ قَالَتْ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ زَعَمَ أَنَّ صَدَقَتَهَا تَحِلُّ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«نَعَمْ إِنْ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

وقوله: **(وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْعَدَاوَةِ)** فَإِذَا كَانَتِ الْعَدَاوَةُ مَوْجُودَةً بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ هَدِيَّةً، وَتَكُونَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ: أَنَّ مَا يَبْذُلُهُ الْمُسْلِمُ الْأَصْلُ فِيهِ إِنْ نَوَى بِهِ نِيَّةً طَيِّبَةً فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ مَنَفَعَةً مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا فَهُوَ هَدِيَّةٌ. فَإِنْ نَوَى بِهِ نِيَّةً طَيِّبَةً كَصِلَةِ رَحِمٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ مَا يَبْذُلُهُ لِقَرَابَتِهِ لِأَجْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا يَبْذُلُهُ الْمَرْءُ لِجَارِهِ لِأَجْلِ جَوَارِهِ مَعَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، بَلْ إِنْ مَا يَضَعُهُ الْمَرْءُ فِي فِي أَهْلِهِ صَدَقَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا الْهَدِيَّةُ الَّتِي لَا أَجْرَ فِيهَا هِيَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ بِمَعْنَاهَا الْعَامُّ عَلَى الْقَرِيبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْبَعِيدِ، وَإِذَا كَانَتْ لِشَخْصٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ فَهِيَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَا عَدَاوَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، لِأَنَّ مَنْ لَا عَدَاوَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَإِنَّ النَّفْسَ تَحْتُكَ عَلَى أَنْ تُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً فِي الْغَالِبِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ فَبَذَلْتَ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ نِيَّتِكَ مِنْ هَذَا الْبَذْلِ إِنَّمَا هُوَ الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ.

قال الشيخ: **(ثُمَّ الْجَارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦] وَمَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ).** فَمَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ. **(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا إِذَا مَاتَرْتَبَةً﴾ [البلد: ١٦]).** فَلِشِدَّةِ حَاجَةِ هَذَا الْمَسْكِينِ فَكَأَنَّهُ أَصْبَقَتْ يَدُهُ بِالتُّرَابِ.

يقول الشيخ: **(وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ) أَي: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ تَطْوَعُ تَضُرُّهُ، كَأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ إِذَا تَصَدَّقَ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَوْ يَسْكُنُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ ضَرُورِيَّاتِ حَيَاتِهِ.**

قال: **(أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ) كَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ لَمْ يَسْتَطِعْ**

أَنْ يُوفِّيَ الدَّيْنَ فِي وَقْتِهِ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ دَيْنَ النَّاسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَاةِ، فَلِأَوْلَى أَنْ يُعْطِيَ الْغَرِيمَ مَالَهُ.

قال: (أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُمْ مُؤْنَتُهُ) كَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَرَقِيقِهِ، وَهَذَا فِي الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ قَرَابَتُهُ عِنْدَ عَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَالْمَرْءُ إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانُوا دُونَ سِنِّ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ وَالْبُلُوغِ، وَعَلَى رَقِيقِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَأَمَّا قَرَابَتُهُ فَعِنْدَ عَدَمِ مِلْكِهِمْ لِلْمَالِ، وَعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ تُصْبِحُ النِّفْقَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لَهُمْ.

يقول الشيخ: (وَمَنْ أَرَادَ صَدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ وَعِلْمٍ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنِ التَّوَكُّلِ اسْتَحَبَّ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ) فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، لَكِنْ مَتَى يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلِّهِ؟

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ لِعَائِلَتِهِ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كَسْبِهِ، وَلَيْسَ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ كَسْبٌ، وَهَذَا الْكَسْبُ يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عَائِلَتَهُ.

ثَانِيًا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ كَمَالِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مَا يَكْفِي، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَزِدَادُ إِيمَانُهُ فِي لَحْظَاتٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَبْدُلُ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَكِنْ لِكُلِّ عَمَلٍ قُوَّةٌ وَنَشَاطٌ، وَلِكُلِّ قُوَّةٍ ضَعْفٌ وَفِتْرَةٌ، فَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَالِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** لَيْسَ لِلْحِظَاتِ، جَازَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ، (لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ)، فَإِنَّ الصِّدِّيقَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَتَى بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلنَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَسْبِقُنِي، فَإِذَا بِأَبِي بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي بِذَلِكَ. فَقَدْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

قال: (وَإِلَّا) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَسْبٌ يَكْفِيهِمْ مِنْ عَمَلِهِ هُوَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ

التَّوَكَّلِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ثُمَّ يَسْتَكْفِ النَّاسَ» فَنهَاهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَمَالَ التَّوَكَّلِ مَرْتَبَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ:
 «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكَّلِ، وَهُمْ قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا
 شَكَّ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُحَجِّرُ عَلَيْهِ) أَي: مَنْ بَدَلَ مَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ، وَلَيْسَ لِذُرِّيَّتِهِ وَعَائِلَتِهِ مَنْ
 يَعُولُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنَّهُ يُحَجِّرُ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ.
 قَالَ: (وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ) حَتَّى وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ، فَمَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ قَدْ تُنْقِصُ بَعْضَ مَعَاشِهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ فِعْلُ
 ذَلِكَ، مَا دَامَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّبْرِ.

قَالَ: (وَيُحْرَمُ الْمَنْ فِي الصَّدَقَةِ) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْلُغُوا
 صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] قَالَ: (وَهُوَ كَبِيرَةٌ يُبْطِلُ ثَوَابَهَا) أَي: الْمَنْ يُبْطِلُ ثَوَابَ
 الصَّدَقَةِ. قَالَ: (وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ. وَكَانَ
 عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ عَزَلَهُ) فَالشَّخْصُ إِذَا نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ
 بِشَيْءٍ، أَوْ فَعَلَ بِأَنْ تَكَلَّمَ أَوْ عَيْنَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُمْضِي مَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَلَا
 شَكَّ أَنَّهُ لَا تَعَلَّقَ لَهَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا التَّعَلُّقُ فِيمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَتَصَدَّقُ عَلَى فُلَانٍ. أَوْ

شَرْحُ آيَاتِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّبَا

أَخْرَجَ ذَلِكَ وَحَدِّدَهُ وَقَالَ: هَذَا لِإِفْلَانٍ. لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُمِضِيَ الصَّدَقَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» وَالْهَيْبَةُ تَشْمَلُ الصَّدَقَةَ وَغَيْرَهَا. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ عَادَ، وَالْعَوْدُ إِنَّمَا يَجُوزُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ بِأَنْ يَنْوِيَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يُحَدِّدْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ وَيُخْرِجُهُ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**» فَلَا يَدْخُلُ هُنَا فِي بَابِ الْكِرَاهَةِ.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقِصَّتُهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدِ السَّائِلَ، أَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا السَّائِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَتَصَدَّقُ بِالْجَيِّدِ) فَيَخْتَارُ أَجُودَ مَا عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ، أَوْ مِنْ أَوْسَطِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فَيَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْخَبِيثَ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْجَيِّدَ.

قَالَ: (وَلَا يَقْصِدُ الْخَبِيثَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا يَأْخُذُ سَقَطَ مَتَاعِهِ وَمَا اسْتَعْنَى عَنْهُ مِنْ ثِيَابِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. فَهَذِهِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُضِيفَ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ شَيْئًا مِنْ أَطِيبِ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا أَنْ تُقَسَّمْ أَثَلَاثًا، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وَالْمُعْتَرُّ هُوَ الْفَقِيرُ. وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا يُعْطِي الْفَقِيرَ سَقَطَ مَتَاعِهِ وَمَا لَا يَأْكُلُهُ عَادَةً، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْطِيَ الْفَقِيرَ مِنْ جِيدِهَا وَحَسَنِهَا.

قَالَ: (وَأَفْضَلُهَا جَهْدُ الْمُقِلِّ) بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عِنْدَهُ مَالٌ قَلِيلٌ مِنْ جَهْدِهِ وَعَمَلِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

قَالَ: (وَلَا يُعَارِضُهُ خَيْرٌ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى». الْمُرَادُ: جَهْدُ الْمُقِلِّ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ) فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ: أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ جَهْدِ مُقِلٍّ، وَبَيْنَ الْخَبَرِ الثَّانِي: (مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى) لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا زَادَ مَالَهُ عَنْ حَاجَةِ عِيَالِهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُقِلًّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَذَا مِنْ عَمَلِهِ، فَهُوَ مَا جُورَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَى كِتَابِ الصِّيَامِ، يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الصِّيَامِ. صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ).

❁ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسْأَلَتَانِ:

❁ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُ الشَّيْخِ: (صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ) كَوْنُهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ الْإِلَهِ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ الْخَمْسَةِ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: (صَوْمُ رَمَضَانَ) وَلَمْ يَقُلْ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْأَصْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ يَقُولُ: يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةِ «شَهْرٍ». لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَدِيثًا لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَيَرْفَعُونَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْوَضْعِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، بَلْ حَكَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ.

شَرْحُ آكَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيئُهُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ كَلِمَةِ شَهْرٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...» وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّيْخَ عِنْدَمَا أَتَى بِرَمَضَانَ خِلَافًا لِلْأَصْلِ فَإِنَّهُ قَصَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: رَمَضَانَ. مِنْ غَيْرِ كَلِمَةِ شَهْرٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

يقول الشيخ: (وَفَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ) وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ) وَالذَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ: مَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ» «أَحْضُوا» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرَائِيهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِتَرَائِي الْهِلَالِ.

يقول الشيخ: (وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيِيهِ هَالِهِ) وَأَمَّا الذَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ بِرُؤْيِيهِ الْهِلَالِ: فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَشَهِدَ تَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِنَ الْمَشَاهِدَةِ، وَتَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِنَ الْحُضُورِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ» أَي: الْهِلَالُ.

﴿وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ يُرَى بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

﴿الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: رُؤْيِيهِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا رُئِيَ هِلَالُ

رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الشُّهُورِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُعْتَبَرًا، بِلَا

خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❖ **الأمر الثاني:** أَنْ يَتَرَاى النَّاسُ ذَلِكَ بِجِهَازٍ مُكَبَّرٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِالنَّظَّارَةِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي يَلْبَسُهَا النَّاسُ، أَمْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْمُكَبَّرَاتِ الَّتِي تَكُونُ بِمَلَايِينِ الرِّيَالَاتِ. فَالتَّرَائِي بِهَذِهِ الْمُكَبَّرَاتِ هَلْ يَكُونُ مُعْتَبَرًا أَمْ لَيْسَ مُعْتَبَرًا؟

أَصْدَرَتِ الْمَجَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتَوَى وَعَلَيْهِ فَتَوَى الشَّيْخُ: أَنَّ التَّرَائِي بِهَذِهِ الْأَجْهَازَةِ جَائِزٌ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ شَرْعًا مِنَ الْاِعْتِدَادِ بِهَا، فَيُعْتَدُّ بِالتَّرَائِي بِالْمُكَبَّرَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً كَالنَّظَّارَةِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْمَرْءُ عَلَى عَيْنَيْهِ، أَمْ كَانَتْ كَبِيرَةً كَالْمُكَبَّرَاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَرَاصِدِ. لَمْ يَذْكَرِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا عِنْدَهُمْ.

❖ **الأمر الثالث:** أَنْ يَتَرَاى النَّاسُ الْهَلَالَ بِأَجْهَازَةٍ تَكُونُ فَوْقَ السَّحَابِ، فَإِنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ يَرْسِلُونَ طَيَّارَةً فَوْقَ السَّحَابِ يَتَرَاءُونَ بِهَا الْهَلَالَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ غَيْمٍ أَوْ قَتْرٍ، أَوْ مَا يَدْعُو لَهُ الْآنَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ إِنْشَاءِ قَمَرٍ صِنَاعِيٍّ يَتَرَاى الْمُسْلِمُونَ بِهِ مِيلَادَ الْهَلَالِ، فَهَلْ يُعْتَدُّ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْ لَا؟

الظَّاهِرُ مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّهَا لَا يُعْتَدُّ بِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأْتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ التَّرَائِي بِمَا يَسْتَطِيعُونَهُ وَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ. وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ صَدَرَتِ الْفَتَوَى مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَادُ بِالتَّرَائِي بِمَا فَوْقَ الْغَيْمِ، سَوَاءٌ كَانَ طَيَّارَةً أَمْ كَانَ قَمَرًا صِنَاعِيًّا.

❖ **وهنا مسألة، وهي:** هَلْ يَجُوزُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ الرُّؤْيَةِ كَالْحِسَابِ وَنَحْوِهِ؟

نَقَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَادُ بِالْحِسَابِ فِي إِدْخَالِ الشَّهْرِ،
وَمِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ السُّبْكِيِّ، وَعَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁ **وهنا مسألة تهمنا وهي:** إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ، فَهَلْ يَلْزَمُ سَائِرُ الْبُلْدَانِ أَنْ يَصُومُوا

مَعَ هَذَا الْبَلَدِ أَمْ لَا؟

يَقُولُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِالْعَيْنِ فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي مَغْرِبِهَا،
وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي ثُبُوتِ الْأَهْلَةِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَا ثَبَتَ فِي
بَلَدٍ يَثْبُتُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحِ» فَإِنَّ لَهُ
تَأْوِيلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁ **وهنا مسألة، وهي:** أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ يُنَادِي بِتَوْحِيدِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ دُخُولِ

الشَّهْرِ، لَكِنْ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْحِسَابِ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْمُنَادَاةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَإِنَّمَا إِنْ
أَرَدْتَ تَوْحِيدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا يَكُونُ تَوْحِيدُهُمْ بِالْقَوْلِ بِاتِّحَادِ الْمَطَالِعِ دُونَ اخْتِلَافِهَا.

فَقَوْلُ: بِالْإِمْكَانِ تَوْحِيدُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، فَإِنْ ثَبَتَ الْهَلَالُ فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ صَامَ
الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ الْآنَ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَلِفُونَ وَمُتَفَرِّقُونَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَثِقَ أَنَّهُ لَوْ
وُجِدَ الْحِسَابُ فِي سَائِرِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا، وَالْخِلَافُ شَرٌّ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.
فَإِنْ مَنْ يَعْتَدُّ بِالْحِسَابِ مِنَ الدُّوَلِ الْآنَ بَعْضُهُمْ يَتَقَدَّمُ عَلَى بَعْضِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمَّا الَّذِينَ
يَتَرَاءُونَ الْهَلَالَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَلَفُوا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، بَلْ إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَوْ بَعْضِ
السَّنِينَ يَخْتَلِفُ الْحِسَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَأْخُذُ بِالْحِسَابِ. فَتَوْحِيدُ
الْمُسْلِمِينَ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ لَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْحِسَابِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِقَوْلِ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ لَزِمَ النَّاسُ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ أَنْ يَصُومُوا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ الصَّحْوِ أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ

خِلَافٍ) إِذَا رَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَلَهُمْ خِلَافَانِ:

❁ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَلَّا يَرَوْهُ مَعَ صَحْوِ السَّمَاءِ بِأَنْ تَكُونَ صَحْوًا لَا غَيْمَ فِيهَا وَلَا قَتَرَ

بِسَحَابٍ وَضَبَابٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعِدُّوا هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَأَنْ يُفْطِرُوهُ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ وَهُوَ الْيَوْمُ إِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ صَحْوًا.

❁ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** إِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ وَتَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَلَمْ يَرَوْهُ، فَقَالَ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمًا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِاسْتِحْبَابِ أَوْ وُجُوبِ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا تَرَأَى الْهِلَالَ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ غَيْمٌ صَامَهُ.

وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ: أَنَّهُ يَجِبُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ الَّذِي

هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ إِنْ حَالَ دُونَ رُؤْيِيهِ غَيْمٌ. يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ إِنْ نُصِصَ أَحْمَدُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ نُصُوصُ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَطُّ، وَجُلُّ النُّصُوصِ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ وَالْقَتْرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَا يُصَامُ، وَحَكْمُ حَكْمِهِ الصَّحْوِ وَلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ صَامَ يَوْمَ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَفُ عَلَيْهِ، لِفِعْلِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّيْبِ

عُمَرُ، وَجَاءَ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَامُوا يَوْمَ الْغَيْمِ، أَمَا يَوْمَ الصَّحْوِ فَوَجْهُ
وَاحِدٌ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: (ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ) أَي: يَصُومُونَ مَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا) أَي: قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. (وَقَالَ: «اللَّهُمَّ

أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ
اللَّهُ) هَذَا الدُّعَاءُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَصَحَّحَهُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَأَوْلَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: أَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ

وَالْإِيمَانِ، وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا

الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِنْ قُيِّدَتْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ فَضْلٍ فَإِنَّهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ

تَوْقِيفِيَّةً، لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: (هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

ثُمَّ قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ عَدْلٍ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ) فَدُخُولُ شَهْرِ

رَمَضَانَ يَكْفِي فِيهِ رُؤْيُهُ شَخْصٍ وَاحِدٍ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ:

أَنَّهُ تَرَأَى هَيْلَالَ رَمَضَانَ فَرَأَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. وَثَبَتَ أَيْضًا عِنْدَ

أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا رَأَى هَيْلَالَ رَمَضَانَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالصِّيَامِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجُوزُ بِرُؤْيَةِ شَخْصٍ

وَاحِدٍ.

وَأَمَّا خُرُوجُ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ، لِمَا ثَبَتَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلَانِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الشُّهُورِ فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اثْنَانِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ الْآنَ: أَنَّهُ يُكْتَفَى بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ قَرِينَةٍ صَدَقَهُ.

قال الشيخ: (وَإِنْ رَأَهُ وَحْدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ) إِمَّا لِفِسْقِهِ، كَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ الْفِسْقُ، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِقَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي حَالِهِ (لِزِمَةِ الصَّوْمِ)، فَيَلْزِمُ الشَّخْصُ أَنْ يَصُومَ إِنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ أَوْ لَمْ يُخْبَرَ أَحَدًا بِهَا. فَيَلْزِمُهُ الصَّوْمُ وَحْدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

القول الثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، وَإِنَّمَا يَصُومُ مَعَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

قال: (وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ) فَإِذَا صَامَ وَحْدَهُ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى صَوْمِهِ، لَكِنْ لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَلَوْ صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَيَكُونُ هُوَ قَدْ صَامَ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَيَسْتَمِرُّ عَلَى الصِّيَامِ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَهُمْ.

ثم قال الشيخ: (وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ لَمْ يُفْطِرْ) فَإِذَا رَأَى الْمَرْءُ وَحْدَهُ هِلَالَ شَوَّالٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَوْمَهُ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

❖ الأمر الأول: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ» لَكِنَّ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ

يُشْكَلُ هُنَا بِخِلَافِ اخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ لِأَنَّهُ يَرِدُ سُؤَالٌ وَهُوَ: لِمَ لَمْ تُعْمَلُوا الْجُمْلَةَ الْأُولَى

مِنَ الْحَدِيثِ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ»، وَأَعْمَلْتُمْ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ مِنْهُ: «وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ،

وَالْأَضْحَى عِنْدَمَا يُضْحُونَ»؟

فَهَذَا أَشْكَلَ كَلَامُهُمْ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مُطَرِّدٌ مِنْ حَيْثُ إِعْمَالِ الْحَدِيثِ وَمِنْ حَيْثُ الْقِيَّاسِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ» فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَاحِدًا.

❖ الأَمْرُ الثَّانِي: لِأَنَّ هَلَالَ شَوَّالٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ هُوَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَأَيْنَ الشَّاهِدُ الثَّانِي؟ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي إِظْهَارِ شَخْصِ الْفِطْرِ وَالنَّاسِ صَائِمُونَ، وَهَذَا فِيهِ إِثْمٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِمَعْصِيَةٍ.

يقول الشيخ: (وَالْمُسَافِرُ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ بَيْتَ قَرَيْتِهِ) فَالْمُسَافِرُ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَهُ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ فَارَقَهُ وَهُوَ مَا زَالَ صَائِمًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ وَيَجُوزُ فِيهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَرْءِ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

فَيَقُولُ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ: (وَالْمُسَافِرُ يُفْطِرُ) أَي: جَوَازًا وَلَيْسَ اسْتِحْبَابًا وَلَا وَجُوبًا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ اسْتِحْبَابًا وَهُوَ الْمَذْهَبُ، أَوْ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

قال: (إِذَا فَارَقَ بَيْتَ قَرَيْتِهِ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْخُصُ بِأَيِّ رُخْصَةٍ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ إِلَّا أَنْ

يُفَارِقُ الْعَامِرَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. إِنَّمَا كَانُوا يَتَرَخَّصُونَ إِذَا فَارَقُوا الْعَامِرَ **أَي**: عَامِرَ الْبَلَدِ. وَتَكَلَّمْنَا عَنْ عَامِرِ الْبَلَدِ مِنْ قَبْلُ فِي مَسْأَلَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: **(وَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ)** الضَّمِيرُ هُنَا عَائِدٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ الْأَفْضَلُ لَهُ، وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ عَائِدٌ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي ابْتَدَأَ الصَّوْمَ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَيْسَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُسَافِرٍ الصَّوْمَ، وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ هُنَا عَائِدٌ لِلْمُقِيمِ الَّذِي سَافَرَ بَعْدَ ابْتِدَاءِ النَّهَارِ.

قال: **(وَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ)**، لِأَنَّ رَأْيَ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ قَوِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ مُقِيمًا أَنْ يُفْطِرَ إِذَا خَرَجَ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِحَالِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بَعْدَ ذَلِكَ.

يقول الشيخ: **(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أُبِيحَ لَهُمَا الْفِطْرُ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطَّ أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)** الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا جَازَ لَهُمَا الْفِطْرُ لَا شَكَّ، لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضَةِ، وَلَكِنْ إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَنْ يُضَرَّ بِسَبَبِ إِمْسَاكِهِمَا عَنِ الطَّعَامِ، أَوْ الْمُرْضِعُ بِأَنْ يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعَةَ إِذَا انْقَطَعَ لَبْنُهَا فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى تَدْيِهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي الْغَالِبِ فَتَخْشَى عَلَى وَلَدِهَا أَلَّا يَرْضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ لِأَجْلِ وَلَدِهَا، وَلَكِنَّهَا إِذَا أَفْطَرَتْ لِأَجْلِ وَلَدِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الْقِضَاءُ، وَإِضَافَةً لِلْقِضَاءِ يَلْزَمُهَا إِطْعَامُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعَةَ وَالْحَامِلَةَ إِذَا أَفْطَرَتَا لِأَجْلِ وَلَدَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا تَقْضِيَانِ، وَتُطْعَمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. فَيَكُونُ قَوْلُ

هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ لَهُ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلَوْ أَخْرَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ الْقَضَاءَ وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ السَّنَةَ كَامِلَةً إِلَى السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَلْزُمُهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَيَلْزُمُهَا كَفَّارَتَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، كَفَّارَةٌ لِأَنَّهَا أَفْطَرَتْ لِأَجْلِ وَلَدِهَا، وَالْكَفَّارَةُ الثَّانِيَةُ لِأَجْلِ أَنَّهَا أَخْرَتِ الْقَضَاءَ إِلَى السَّنَةِ الْآخَرَى.

وَهُنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ دَائِمًا تَكُونُ مُدَّيْنِ مِنْ كُلِّ، إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَتَكُونُ مُدًّا. فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا مُدٌّ مِنَ الْبُرِّ، وَمُدَّانِ مِنْ غَيْرِهِ، **أَي**: نِصْفُ صَاعٍ. فَيُعْطَى نِصْفُ الصَّاعِ فِي كُلِّ الْكَفَّارَاتِ.

يقول الشيخ: **(وَإِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطُّ أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)** مُدَّيْنِ أَوْ مُدًّا مِنْ بُرٍّ، لِيُرُودِ النُّصُوصِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِهَذَا التَّقْدِيرِ. وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا كُرَّهُ صَوْمَهُ، كَانَ يَخْشَى الْمَرِيضُ أَنْ يَزِيدَ مَرَضَهُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ. أَوْ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ يُسَبِّبُ لَهُ مَرَضًا وَآثَرًا غَيْرَ مَوْجُودٍ عِنْدَهُ. أَوْ أَنْ يُطِيلَ أَمَدَ عِلَاجِهِ. أَوْ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ يُسَبِّبُ لَهُ حُرْجًا وَمَشَقَّةً شَدِيدَيْنِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ يَتَرَخَّصُ لِلْمَرِيضِ فِيهَا أَنْ يُفْطِرَ.

فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا أُصِيبَ بِحُمَّى وَهِيَ الْحَرَارَةُ الشَّدِيدَةُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالْإِفْطَارِ. وَلَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُمَّى، هَلْ يُفْطِرُ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحُمَّى يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْرَبَ مَاءً لِكَيْ تَذْهَبَ الْحُمَّى، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ دَوَاءً، فَهُوَ عِنْدَمَا يَتْرُكُ التَّدَاوِي وَيَصُومُ فَقَدْ تَأَخَّرَ بُرْؤُهُ، وَسَبَبَ لَهُ حُرْجًا وَمَشَقَّةً شَدِيدَيْنِ.

يقول الشيخ: **(كُرَّهُ صَوْمَهُ لِلاِيَةِ)** يَقْصِدُ بِهَا قَوْلَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾.

قال: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ) والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد جاء في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن هذه الآية ليست منسوخة، بل هي في الشيخ الكبير والمرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً. لذلك يقول الشيخ: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ) ذلك اليوم بإجماع المسلمين، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، لما ثبت في البخاري من حديث ابن عباس في تأويل الآية التي ذكرت لكم.

قال: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بِلَا قَصْدٍ لَمْ يُفْطَرَ) هذه مسألة تتعلق بالنية، فإدخال شيء من الطعام إلى الجوف من غير نية الإفطار لا يكون مفطراً. قوله: (وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ) لما ثبت عند الإمام أحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» فلا بد من تبئيت النية من الليل.

يقول الشيخ: (وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ) أما جواز الصيام كمن عزم النية في النهار في النفل فقط فلما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيح»: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها دارها، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ». فقالت: لا. فقال: «إِنِّي صَائِمٌ» ولا فرق بين ما هو قبل الزوال أي: قبل أذان الظهر وما بعده، لأن بعض الفقهاء يقول: لا يصح في صوم النافلة - وهي رواية قوية في المذهب - بعد الزوال. وحجتهم في ذلك: أن

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

الزَّوَالُ هُوَ نِصْفُ النَّهَارِ، فَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ **أَي**: بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ تَقْرِيْبًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى أَقَلَّ الْيَوْمِ فَلَا يَصِحُّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ النِّصْفَ فَأَكْثَرَ. وَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْيَوْمِ. وَيُنْقَضُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ، فَتَعْلِيلُهُمْ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِكُمْ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَوَى الصِّيَامَ وَالْإِمْسَاكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِلَحْظَاتٍ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ صَوْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَكُمْ. وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ أَمْسَاكَ أَقَلَّ الْيَوْمِ، لِأَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا هُوَ لَحْظَاتٌ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ.

❁ وَهَذَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ مُهِمَّةٌ جِدًّا تَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ، وَهِيَ:

❁ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى**: هَلْ يَلْزَمُ فِي النِّيَّةِ مُوَافَقَتُهَا أَوَّلَ الْعَمَلِ أَمْ لَا؟

فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مُوَافَقَتُهَا أَوَّلَ الْعَمَلِ. **أَي**: عِنْدَمَا يَبْدَأُ عَمَلَكَ سَوَاءً كَانَ وُضُوءًا أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا، فَيَجِبُ عِنْدَ الْإِمْسَاكِ أَنْ تَكُونَ نَاوِيًا لِلصَّوْمِ. وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ النِّيَّةُ عَلَى أَوَّلِ الْعَمَلِ، فَإِنْ أَكَلْتَ السَّحَرَ السَّحُورَ نِيَّةً لِلصَّوْمِ، وَعَلِمَ الْمَرْءُ قَبْلَ نَوْمِهِ نِيَّةً، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْءَ نَوَى قَبْلَ نَوْمِهِ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ نَامَ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ.

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُوَافِقَةً لِأَوَّلِ الْعَمَلِ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّ النِّيَّةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَةً لِلْعَمَلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَقَدْ يَنْسَى

الْمَرْءُ وَقَدْ يَنَامُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنْ هُنَاكَ أَمْرٌ نَقِيضُ النِّيَّةِ، وَهُوَ نِيَّةُ الْفِطْرِ، فَهَذَا قَطَعَ لَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّوْمَ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ**: أَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ خَطِيئَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ

يَظُنُّونَ أَنَّ النِّيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا تَجِدُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ كَأَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ يَقُولُ: أَنْوِي أَنْ أَصُومَ غَدًا، أَوْ سَوْفَ أُصَلِّي.

يَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضٌ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -: هَذِهِ بَدْعَةٌ، لِأَنَّهَا نِيَّةٌ. وَإِنَّمَا النِّيَّةُ أَمْرٌ هَاسِلٌ، فَخُرُوجُ الْمَرْءِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَهَابُهُ لِمُغْتَسِلِهِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ هَذِهِ قَرَائِنُ عَلَى النِّيَّةِ، فَالِنِّيَّةُ أَمْرٌ هَاسِلٌ.

فَإِذَا تَسَحَّرَ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا أَوَّلَ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَهَذِهِ نِيَّةُ الصَّوْمِ، لَكِنْ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُنَاقِضُهَا بَأَنَّهُ سَيَفْطِرُ غَدًا، فَمَا دَامَ لَا يُوجَدُ مَا يُنَاقِضُهَا فَإِنَّ النِّيَّةَ مَوْجُودَةٌ. هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ لِلْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْقِفُ.

الْأَسْئَلَةُ

سُؤَالٌ: هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ هُنَاكَ فَرْقٌ، وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُهَمَّةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، هُنَاكَ شَيْءٌ اسْمُهُ النِّيَّةُ، وَشَيْءٌ اسْمُهُ الْعَزْمُ. وَالنِّيَّةُ شَيْءٌ وَالْعَزْمُ شَيْءٌ آخَرٌ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْعَزْمِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، فَالشَّافِعِيَّةُ يُسَمُّونَ الْعَزْمَ النِّيَّةَ الصُّغْرَى، وَيُسَمُّونَ النِّيَّةَ بِالنِّيَّةِ الْكُبْرَى، فَالْعَزْمُ عَلَى الْإِفْطَارِ لَيْسَ فِطْرًا، وَلَهَا أَثَرٌ أَيْضًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ وَهُوَ نَائِمٌ لِلْإِحْرَامِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْبَسِ لِبْسَةَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي فِعْلِ جُبْرَانٍ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ. لَكِنْ مَنْ مَرَّ عَلَى الْمِيقَاتِ عَازِمًا عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَهَذَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ. **إِذَنْ:** يَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ. فَعِنْدَمَا يَقُولُ شَخْصٌ: أَنَا

سَوْفُ أَكُلُ. فَهَذَا لَا يُسَمَّى مُفْطِرًا، فَالْفِطْرُ هُوَ أَنْ يَذْهَبَ الشَّخْصُ يَقُولُ: أَنْ الْآنَ مُفْطِرٌ. فَهُوَ يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّهُ مُفْطِرَةٌ. فَيَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ. وَالْعَزْمُ سَمَّاها الماوردي بالنِّيَّةِ الصُّغْرَى لِتَشَابُهِهِ بالنِّيَّةِ الكُبْرَى.

سؤال: ما الفرق بين الصدقة والهدية والهبة؟

الجواب: الهبة تشمل الصدقة والهدية ولا شك. والهدية أيضا بمعناها العام تشمل الصدقة، لكن الصدقة يراد بها البر والإحسان والأجر من الله عز وجل وأما الهدية فبمعناها الخاص الذي يقابل الصدقة فإنها ما أريد بها أمر الدنيا، فتكون من المباحات.

سؤال: هل تعتبر نفقة الأم على أولادها صدقة؟ وهل ذلك أفضل لها من التصدق على

غير الأبناء؟

الجواب: نعم، لأنها ليست لازمة عليها فتعتبر صدقة، وهل ذلك أفضل لها من التصدق على غير الأبناء؟ إذا كان الأمر لا يتسع إلا لأحد منهما فلا شك أن إعطاءها أولادها أفضل بكثير من إعطائها البعيدين، بشرط أن يكونوا محتاجين.

سؤال: من الناس من هو فقير مع كونه مكتسب، فهل يجوز صرف الزكاة له؟

الجواب: إذا كان فقيرًا ولم يكتسب لعجز منه أو لعدم وجود وظيفة أو لكسل، ونحو ذلك، فيجب أن يُبَّهَ مع إعطائه الزكاة: أنه لا حظ فيها لقوي.

سؤال: هل يجوز أن تُعطى زكاة الفطر لأهل الزكاة الثمانية؟

الجواب: لا يجوز إعطاء زكاة الفطر لهم كلهم، إنما تُعطى للصنفين الأول وهما: الفقراء والمساكين فقط.

سؤال: إذا سافر شخص إلى بلد قبل رمضان ثم صام هناك لدخول رمضان، ثم رجع إلى بلده فرأى أن أهل بلده قد قدموا يوماً أو أخرُوا يوماً عن تلك البلد، فكيف يفعل في آخر رمضان، هل يتم مع أهل بلده أم مع البلد التي كان فيه؟

الجواب: قال النبي **صلى الله عليه وسلم:** «**الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ**» فإذا دخل الشهر في بلد فيجب أن يمسيك معهم، ولو كانوا يدخلون الشهر بحساب فيجب أن يصوم معهم، ثم لو أفطر في بلد أخرى فيجب أن يفطر معهم، لقول الرسول **صلى الله عليه وسلم:** «**وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ**» فيجب أن يفطر معهم ولو أفطروا بحساب، ثم ينظر فإن كان ما صامه تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً كفى، لقول النبي **صلى الله عليه وسلم:** «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وحنس بإصبعه **صلى الله عليه وسلم** في الثالثة أو قال وهكذا، فبين النبي **صلى الله عليه وسلم** أن الشهر إما أن يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين، فإن صام واحداً وثلاثين يوماً، فإنه يجب عليه صوم هذا اليوم الزائد، لأنه لا يعلم: هل الزائد هو اليوم الأول أم اليوم الأخير؟ فلذلك يجب عليه أن يصوم لو وصل صومه واحداً وثلاثين أو اثنين وثلاثين يوماً. فإن صام ثمانية وعشرين يوماً نقول: أفطر مع الناس، ثم إذا انتهى العيد يجب عليه قضاء هذا اليوم، لحديث علي **رضي الله عنه:** إن الناس قد تراءوا الهلال، فغم عليهم، ثم صاموا فترأوا هلال العيد فأفطروا عند تمام ثمان وعشرين يوماً. فثبت لهم أنهم أخرُوا في إدخال الشهر فأمرهم علي **رضي الله عنه** بأن يقضوا يوماً، فدل ذلك على أن من صام أقل من تسعة وعشرين يوماً فيجب عليه أن يتم هذا الشهر بصيام تسعة وعشرين يوماً.

سؤال: إذا لم أنو صيام رمضان من الليل واستيقظت بعد طلوع الشمس، فهل أصوم بقية

اليوم؟

الجواب: هذه الصورة تُصَوَّرُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِ الشَّهْرِ إِلَّا بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ صَوْمَهُ غَيْرُ صَاحِحٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَسَنَدُهُ صَاحِحٌ. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ صَوْمَهُ صَاحِحٌ إِنْ أَمْسَكَ، فَيَجِبُ مِنْ حِينِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمَضَانَ قَدْ دَخَلَ أَنْ يُمْسِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا فُرِضَ عَلَيْهِ صَوْمُ عَاشُورَاءَ أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلْيُمْسِكْ» فَأَمَرَ النَّبِيُّ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا أَنْ يُمْسِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبِنَا قَدْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا فَلَا شَكَّ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُمْسِكَ وَجَهَا وَاحِدًا، وَهَلْ يُحْتَسَبُ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؟ فِيهِ خِلَافٌ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: يُحْتَسَبُ هَذَا الْيَوْمُ. لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ احْتِيَاظًا.

سؤال: مَا الْمَقْصُودُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ؟

الجواب: الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - يَقُولُونَ: إِنْ لِكُلِّ بَلَدٍ مَطْلَعُهُ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ كُرْبِيًّا جَاءَهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى صُمْتُمْ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ. قَالَ: وَأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ صُمْنَا السَّبْتَ، فَلَا نُفْطِرُ



حَتَّى نَرَى الْهَيْلَالَ، أَوْ نُتِمَّ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَى اخْتِلَافَ الْمَطَالِعِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ وَالِيًّا عَلَى مَكَّةَ لِعَلِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَالشَّامَ كَانَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ.

لَكِنَّ وَجْهَ مَنْ قَالَ بِاتِّحَادِ الْمَطَالِعِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ كُرَيْبًا إِنَّمَا جَاءَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَحْنُ نَصُومُ حَتَّى نَرَى الْهَيْلَالَ، فَإِنْ رَأَيْنَاهُ يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ أَفْطَرْنَا. وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِنْ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ تَمَامِ التَّاسِعِ وَعِشْرِينَ أَتَمَمْنَاهُ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَلَمْ نَرَهُ فَبِحَسَابِكُمْ نَكُونُ أَتَمَمْنَا، وَدَخَلَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثُونَ وَبِحَسَابِنَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلَا نَعْتَبِرُ فِي خُرُوجِ الشَّهْرِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِنَا إِلَّا أَنْتَ يَا كُرَيْبُ، وَلَوْ كَانَ مَعَكَ شَاهِدٌ آخَرٌ يَشْهَدُ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ أَدْخَلُوهُ لَاعْتَبَرْنَا بِهِ، فَردَّ ابْنُ عَبَّاسٍ شَهَادَةَ كُرَيْبٍ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ. هَكَذَا وَجَّهَ الْفُقَهَاءُ حَدِيثَ كُرَيْبٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ، لَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَالنُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ إِنَّ الْعِلْمَ الْآنَ يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ الْمَطَالِعِ، فَعُلَمَاءُ الْفَلَكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَطَالِعَ وَاحِدَةٌ. فَمَا يُرَى عِنْدَ الْمُحِيطِ الْهَادِي فِي الْمَشْرِقِ يُرَى فِي مَغْرِبِ الْأَرْضِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

مطالع الأهلة متفقة، وتدل عليه النصوص والعلم يدل عليه، وإنما اختلاف المطالع من حيث [..] عندما شتاء وعندكم صيف هذا تختلف فيه المطالع، فشمال الأرض غير جنوبها،

أما في القمر في بروزه وابتدائه واحد (٢٢).



المتن

باب ما يفسد الصوم:

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَلَا يُفْطِرُ نَاسٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَلَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ شَكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ مَعَ الْقَضَاءِ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ وَنَمِيمَةٍ كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنْ لِلصَّائِمِ أَكْدٌ وَيُسْنٌ كَفُهُ عَمَّا يُكْرَهُ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَيُسْنٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَيُسْنٌ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ.

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ وَإِنْ قَلَّ، وَيُفْطَرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ. وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَالذِّكْرِ وَالصَّدَقَةِ. وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، وَيُسْنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَيُسْنٌ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهَا التَّاسِعُ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَأَفْضَلُهُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ، وَيُسْنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ فَهُوَ كَذِبٌ، وَيُكْرَهُ

شَرْحُ كِتَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّوْمِ

إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُعْظَمَةٌ يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قِيَامِهَا وَالْعَمَلِ فِيهَا: خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا. وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَكَيْالِي الْوَتْرِ، وَآكُذَهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -: (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ) بَدَأَ الشَّيْخُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَقَدْ تَبَعَ الشَّيْخُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى طَرِيقَةَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ أَمْثِلَةً أَكْثَرَ مِمَّا يَذْكُرُونَ ضَوَابِطَ، وَلِذَا فَإِنِّي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ سَأَذْكُرُ الْأَمْثِلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ، ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَهَا الضَّابِطَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُفْطِرَاتِ بِحَسَبِ مَا يَسْمَحُ بِهِ الْوَقْتُ الْيَوْمَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَى

حَلْقِهِ...) بَدَأَ الشَّيْخُ بِأَوَّلِ الْمُفْطَرَاتِ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الْأَكْلَ

وَالشُّرْبَ مُفْطَرَانِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَجَعَلَ طُلُوعَ الْفَجْرِ حَدًّا لِلِإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ وَأَصْلُهَا

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.

وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ يَصُدُقَانِ عَلَى كُلِّ مَا دَخَلَ إِلَى

الْجَوْفِ مِنْ مَدْخَلٍ نَافِذٍ. وَقَبْلَ أَنْ نُبَيِّنَ التَّفْصِيلَ وَالِإِيضَاحَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَا بُدَّ لَنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ

الْمَدَاخِلَ النَّافِذَةَ إِلَى دَاخِلِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

❖ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يُسَمَّى بِالْمَدْخَلِ أَوْ النَّافِذِ الْمُعْتَادِ، وَهَذَا النَّافِذُ يَصُدُقُ أَسَاسًا عَلَى

مَدْخَلِي الْفَمِّ وَالْأَنْفِ، فَكُلُّ مَا دَخَلَ إِلَى جَوْفِ الْإِنْسَانِ مِنْ طَرِيقِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ

وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ مُطْلَقًا بِمَدْخَلِ مُعْتَادٍ، إِذِ النَّاسُ قَدْ اعْتَادُوا ذَلِكَ.

❖ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِذٍ مُبَاشِرٍ، وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِالْعَيْنِ، فَمَنْ نَقَطَ

فِي عَيْنِهِ، أَوْ جَعَلَ فِيهِمَا كُحْلًا، أَوْ جَعَلَ فِي أُذُنَيْهِ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ فِيهِمَا جُرْحٌ يَصِلُ إِلَى

دَاخِلِ الْجَوْفِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا دَوَاءً، فَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ جَمِيعًا تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ

طَرِيقِ نَافِذٍ أَيْ: مُبَاشِرٍ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُعْتَادًا، إِذِ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْتَادُوا أَنْ يُدْخِلُوا

الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى جَوْفِهِمْ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا اعْتَادُوا أَنْ يُدْخِلُوهُ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِّ

وَالْأَنْفِ.

❖ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا دَخَلَ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ نَافِذٍ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَطِئَ عَلَى

حَنْظَلَةٌ وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنَّهُ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ. فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَعْضَ أَثَرِهِ فِي جَوْفِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ مَدْخَلٌ غَيْرٌ نَافِذٍ، لِأَنَّ مَسَامَ الْجِلْدِ لَيْسَتْ نَافِذَةً إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ. وَكَذَلِكَ مَا مِثْلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِغْتِسَالِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَاشْتَدَّ عَطْشُهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَإِنَّهُ يُحِسُّ بِذَهَابِ بَعْضِ الْعَطَشِ الَّذِي عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَاخِلِ جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ طَرِيقِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَالسَّبَبُ أَنَّ الْمَاءَ رُبَّمَا دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ عَنْ طَرِيقِ جِلْدِهِ، وَهُوَ طَرِيقٌ غَيْرٌ نَافِذٍ.

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ إِذَا عَرَفْنَاهَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَعْرِفَ خِلَافَ الْفُقَهَاءِ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ وَعَرَفْنَا الْمَذْهَبَ وَمَا عَلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ. ثُمَّ نَعْرِفُ الْمَسَائِلَ الْمُعَاصِرَةَ الَّتِي قَدْ تَنَزَّلَ بِنَا، وَفِي أَيِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ تَدْخُلُ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا. فَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقٍ مُعْتَادٍ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لَكِنَّهُ نَافِذٌ وَوَصَلَ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ قَطْعًا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُفْطَرًّا، بِخِلَافِ النَّوْعِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْطَرًّا، لِأَنَّ وُصُولَهُ إِلَى الْجَوْفِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِوُصُولِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَوْفِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مَنْصُوصٌ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ، إِلَّا مَا كُتِبَ فِي رِسَالَةِ الصِّيَامِ، فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا مُغَايِرًا تَمَامًا لِهَذَا الْكَلَامِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَّ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَمَا سَأَذْكُرُهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْمَشَائِخِ، كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالْمَشَائِخِ مِنْ بَعْدِهِ.

قالوا: إن النوع الأول وهو ما كان نافذاً للجسم من طريق نافذ معتاد، فإنه يكون مفطراً مطلقاً، سواء كان الداخل مغذياً أم غير مغذٍ، وسواء كان متحللاً أم غير متحلل، وسواء كان قليلاً أم كثيراً ولا فرق، فإنه يكون مفطراً، لأنه يسمى أكلاً أو شرباً.

والنوع الثاني الذي يدخل إلى داخل الجسد من طريق غير نافذ كالأذن والعين، وغير ذلك: فإنه يكون مفطراً إذا كان مغذياً فقط، لأنه إن كان مغذياً فإنه في هذه الحالة يقوم مقام الأكل والشرب، فإن لم يكن مغذياً كأن يكون دواءً ونحوه فإنه لا يكون مفطراً.

والنوع الثالث وهو متفق عليه: أنه ليس مفطراً، لأنه ليس داخلاً إلى الجوف من طريق نافذ.

وبناءً على ذلك نستطيع أن نأتي ببعض التقريرات، فنقول: إن ما يجعله الشخص في عينيه من قطرات للعين، ونحوها، فإذا وصلت إلى حلقه فإنها تكون مفطرة على المذهب، لأنها دخلت من طريق نافذ وإن لم يكن معتاداً، لكنها ليست مغذية.

وأما على القول الثاني والذي عليه فتوى واختيار الشيخ تقي الدين: أن القطرات في العين لا تكون مغذية، والسبب: أن العين ليست طريقاً نافذاً إلى الجوف، وبناءً عليه يشترط فيما دخل إلى الجوف من غير طريق نافذ أن يكون مغذياً، فإن لم يكن مغذياً فلا.

أما الإبر المغذية، والإبر التي جعلها الناس من باب الدواء، فنقول: الحكم فيها كذلك، فالقاعدة في المذهب: أن الإبر جميعاً مفطرة، لأنها دخلت إلى الجوف من طريق نافذ، فقد دخلت إلى داخل الجسد عن طريق وخز الإبر، ولذلك فالفقهاء قديماً يقولون: إن من طعن بسكين فنفتت إلى جوفه أضر. فكانوا يحكمون على طريقة الحنابلة بأنها مفطرة.

وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَهُوَ الَّذِي يُفْتَى بِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّ الْإِبْرَ إِنَّمَا دَخَلَتْ لِلْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ نَافِذٍ، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَنْفِ وَالْفَمِّ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُفْطَرَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُغَذِّيَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُغَذِّيَةً كَأَنَّ تَكُونَ دَوَاءً أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُفْطَرَّةٍ.

قَوْلُ الشَّيْخِ: (أَوْ اسْتَعَطَّ بِدُهْنٍ) أَي: أَدْخَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَنْفِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْبُخُورِ الَّذِي يَجْعَلُهُ النَّاسُ فِي أَنْوْفِهِمْ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ.

فَالأَمْرُ الْأَوَّلُ هُوَ: كُلُّ مَا دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِّ وَالْأَنْفِ، بِشَرَطِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَلْقِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَلْقِ فَلَيْسَ بِمُفْطَرٍّ لِعَدَمِ دُخُولِهِ إِلَى الْجَوْفِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ: عِنْدَمَا يَسْتَنْشِقُ الْمَرْءُ الْبُخُورَ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّهُ دَخَلَ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَادٍ، فَالْقَاعِدَةُ عَلَى تَطْبِيقِهِمْ: أَنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا. لَكِنْ قَدْ لَا يُسَلَّمُ بَأَنَّ لِلْبُخُورِ جُرْمًا يُفْطَرُّ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا.

يقول الشيخ: (أَوْ اِحْتَقَنَ) الْاِحْتِقَانُ هُوَ: أَنْ يُدْخَلَ الْمَرْءُ شَيْئًا إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ. فَإِنَّ وَضْعَ شَيْءٍ مِثْلِ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا عَنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ يَكُونُ مُفْطَرًّا، وَالدُّبْرُ طَرِيقٌ غَيْرَ نَافِذٍ. فَعَلَى الْمَذْهَبِ: أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَا دَخَلَ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ، إِنْ كَانَ مُغَذِّيًّا فَهُوَ مُفْطَرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغَذِّيًّا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُفْطَرٍّ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ التَّصْوِيرِ، وَعَمَلِيَّاتُ الْمِنْظَارِ الَّتِي تَكُونُ بِأَجْهَزَةِ الْمِنْظَارِ فَلَوْ دَخَلَتْ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِّ إِلَى الْمَعْدَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنْ قَامِ بِهَا، فَتَقُولُ: إِنَّهَا تُفْطَرُّ وَجْهًا وَاحِدًا.

وَالسَّبَبُ: أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْإِفْطَارِ بِهَا، وَخُصُوصًا أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهَا بَعْضُ الْمَرَاهِمِ الَّتِي تَبْقَى فِي الْجَوْفِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَنَاظِيرُ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ: هِيَ مُفْطَرَّةٌ، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ نَافِذٍ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: لَا تَكُونُ مُفْطَرَّةً، وَالسَّبَبُ: أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي دَخَلَتْ مِنْهُ لَيْسَ طَرِيقًا مُعْتَادًا. فَيَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ، وَالطَّرِيقِ النَّافِذِ.

فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ مُفْطَرَيْنِ:

❖ الْمُفْطَرُّ الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، وَهُوَ دُخُولُ أَيِّ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَادٍ.

❖ الْمُفْطَرُّ الثَّانِي: مَا فِي حُكْمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَهُوَ دُخُولُ أَيِّ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ طَرِيقًا نَافِذًا، وَمِثَالُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ الْاِحْتِقَانِ، وَذَكَرْتُ أَمِثْلَهُ أُخْرَى.

❖ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا: مَا الْجَوْفُ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْفُقَهَاءُ؟ فَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يُقُولُونَ: إِنَّ الْجَوْفَ يَصْدُقُ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْحَلْقِ فَمَا دُونَهُ، وَالِدِّمَاغِ. فَكُلُّ شَيْءٍ يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الدِّمَاغِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى جَوْفًا، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَشَايخِ الْآنَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: أَنَّ الْجَوْفَ إِنَّمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْحَلْقِ فَمَا دُونَهُ، مِثْلُ: الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، الَّذِي هِيَ الْجِهَازُ الْهَضْمِيُّ. وَأَمَّا الدِّمَاغُ وَالتَّنْقِيطُ فِي الْأُذُنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ اسْتِقَاءَ فَقَاءَ) الْمُفْطَرُّ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُفْطَرَّاتِ: طَلَبُ الْقَيْءِ،

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ

الْقِضَاءُ» فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (اسْتِقَاءَ)، أَي: طَلَبُ الْقَيْءِ، وَطَلَبُ الْقَيْءِ يَكُونُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّائِلِ

إِمَّا بِإِدْخَالِ شَيْءٍ إِلَى الْفَمِّ، أَوْ بِقَصْدِ النَّظَرِ إِلَى مَا يُسَبِّبُ الْقَيْءَ، أَوْ بِعَصْرِ الْبَطْنِ وَنَحْوِهِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ تُسَبِّبُ الْقَيْءَ، فَأَيُّ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَهُ الصَّائِمُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَقَاءَ، وَالْقَيْءُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِإِدْخَالِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ كِإِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ، فَالْقَيْءُ يُعْتَبَرُ مُفْطَرًّا مُطْلَقًا. وَمِنْ شُرُوطِ الْقَيْءِ:

- أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الْقَيْءُ قَدْ خَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْجَوْفَ هُوَ الْحَلْقُ، فَالْقَيْءُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْفَمِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْطَرًّا، لِأَنَّهُ مَا زَالَ فِي الْجَوْفِ، وَإِنْ انْتَقَلَ مِنَ الْأَمْعَاءِ إِلَى الْمَرِيِّ فَمَا فَوْقَهُ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْخَارِجِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا.
- ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ بَطَلَبٍ وَاسْتِدْعَاءٍ مِنَ الصَّائِمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُفْطَرَ الرَّابِعَ، فَقَالَ: (أَوْ حَجَمَ أَوْ اِحْتَجَمَ فَسَدَ صَوْمُهُ) الْمُفْطَرُّ الرَّابِعُ هُوَ: الْحِجَامَةُ، وَقَدْ صَحَّ فِيهَا غَيْرُ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَصْحَابِهَا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَثَبَتَ عَنْ نَحْوِ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ بَلْ يَجِبُ إِعْمَالُهُ. وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ: مَا الْعِلَّةُ وَلَا أَقُولُ: مَا الْحِكْمَةُ؟ وَإِنَّمَا أَقُولُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي يُنَاطُ بِهَا الْحُكْمُ؟ **أي:** مَا الْعِلَّةُ فِي كَوْنِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ يُفْطَرَانِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هُنَا قَاصِرَةٌ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَاصِرَةٌ: أَنَّهَا تَقْتَصِرُ عَلَى كُلِّ مَنْ سُمِّيَ حَاجِمًا وَفَعَلَ الْحِجَامَةَ، وَكُلِّ مَنْ سُمِّيَ مَحْجُومًا، وَفَعَلَتْ بِهِ الْحِجَامَةَ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ

فإنه يكون مفطراً.

القول الثاني وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وعليه الفتوى عندنا: أن العلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» أن المحجوم يخرج منه دم كثير قصداً، وخروج الدم الكثير قصداً من المرء مظنة لتعبه، كالحال في القيء. فهو قصد أن يخرج منه دم كثير. وأما الحاجم فإن العلة في إفطاره: أنه مص الدم بفيه، فيكون ذلك مظنة ووصول الدم إلى جوفه.

والقاعدة عند أهل العلم: أن المظنة تنزل منزلة المينة كأنها حقائق، فكان الأول قد تعب بإخراج الدم من جسده قصداً، والثاني قد وصل الدم إلى جوفه بمصه. وينبغي على هذا الاختلاف في التعليل أن يقال: إن الحاجم إذا كان يحجم بغير آلة المص كأن يحجم بالة كهربائية وغيرها فهل يفطر بهذا الفعل أم لا؟

على المذهب: العلة قاصرة على من فعل الحجامة، فيكون مفطراً وإن لم يمص الدم بفيه، وإنما استخدم آلة.

وعلى القول الثاني: أن الحاجم في هذه الصورة لا يكون مفطراً، لأن العلة التي من أجلها حكم بأن الحاجم مفطر غير موجود، فإنه لم يمص بفيه شيئاً. هذا هو الفرق الأول.

الفرق الثاني: أن من خرج منه دم كثير قصداً في نهار رمضان بغير الحجامة، كأن يتبرع بالدم، أو يستدعي الرعاف، أو يكون في رأسه ألم ويعلم من نفسه أن هذا الألم لا يشفى إلا أن يستدعي الرعاف من أنفه. فمن طلب خروج الدم من جسده قصداً وكان الدم الخارج منه كثيراً، فهل يفطر بهذا الفعل أم لا؟

شَيْخُ آدَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّبَاةِ

عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَحْجُومًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى جَارِحًا لِنَفْسِهِ أَوْ مُسْتَدْعِيًا الرُّعَافَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. لِذَا يَقُولُونَ: وَمَنْ قَصَدَ إِخْرَاجَ دَمٍ كَثِيرٍ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِسَكِينٍ تَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ. فَيُفْطِرُ بِوُصُولِ السَّكِينِ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَذْهَبَ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى: أَنَّ قَصْدَ إِخْرَاجِ دَمٍ كَثِيرٍ لِلصَّائِمِ مُفْسِدٌ لَصَوْمِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ اسْتَدْعَى الرُّعَافَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَذَا الْفِعْلِ مُفْطِرًا. وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي إِفْطَارِ الْمَحْجُومِ هُوَ قَصْدُ إِخْرَاجِ دَمٍ كَثِيرٍ فِي نَهَارِ يَوْمِ صَوْمِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَلَا يُفْطِرُ نَاسٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَرِيقٍ نَافِذٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ شَيْئًا، أَوْ قَاءَ قَصْدًا لِكَنِّهِ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ صَائِمٌ، أَوْ حَجَمَ أَوْ اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لِكَنِّهِ كَانَ نَاسِيًا لِصِيَامِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْفُسُ صَوْمَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي كُلِّ صَوْمٍ، سِوَاءِ كَانَ الصَّوْمُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَلَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مَعَ شَكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ هِيَ: حَدُّ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَجَعَلَ الْحَدَّ حَتَّى طُلُوعِ الْفَجْرِ

وَوَظُهُورِهِ.

وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَعْرِفُ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَظُهُورَهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

• **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَرَى بِعَيْنَيْهِ الْفَجْرَ الصَّادِقَ طَالِعًا أَمَامَ عَيْنَيْهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْكُمُ قَطْعًا

وَيَقِينًا بِأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، لِأَنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** قَالَ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**

فَجْعَلِ الْمَرْءَ هُوَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ وَيَرَى بِنَفْسِهِ.

• **الْأَمْرُ الثَّانِي:** يَتَبَيَّنُ طُلُوعُ الْفَجْرِ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمَّ**

مَكْتُومٍ» قَالُوا: وَكَانَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. فَابْنُ أُمَّ

مَكْتُومٍ كَانَ أَعْمَى، وَإِنَّمَا عَرَفَ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِإِخْبَارِ النَّاسِ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ. فَالْمُؤَدِّنُ

إِذَا أَدَّنَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِخْبَارِ الثَّقَةِ بِأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ.

• **الْأَمْرُ الثَّلَاثُ وَهَذَا يُعْرَفُ بِهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَسَائِرُ الْمَوَاقِيتِ الشَّمْسِيَّةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ**

الْحَمْسِ: أَنْ يُعْرَفَ بِالْحِسَابِ، فَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالشَّمْسِ،

كَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالزَّوَالِ، وَكَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلِيهِ، أَوْ غِيَابِ

الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ كُلِّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّمْسِ، وَهِيَ تَنْضَبُطُ بِالْحِسَابِ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى الْآنَ:

الاعْتِمَادُ عَلَى التَّقْوِيمِ. فَالاعْتِمَادُ عَلَى التَّقْوِيمِ مُعْتَبَرٌ وَحُجَّةٌ وَلَا شَكَّ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِحِسَابِ

الشَّمْسِ، وَحِسَابِ الشَّمْسِ دَقِيقٌ لَا يَكَادُ يُخْتَلَفُ فِيهِ، بِخِلَافِ حِسَابِ الْقَمَرِ.

وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ الْمَرْءَ يَجْزِمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَرَى الْفَجْرَ طَالِعًا،

أَوْ يُخْبَرَ بِطُلُوعِهِ، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ فِي سَاعَتِهِ فَيَعْلَمَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ابْتَدَأَ. فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمَرْءُ بِأَحَدِ

هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا وَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ وَشَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ

قَدْ صَحَّ صَوْمُهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ، فَيَجِدُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ أَذِنَ لَهُ مِنْذُ خَمْسِ دَقَائِقَ، ثُمَّ يَأْكُلُ مُتَعَمِّدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّدَاءَ. فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ صَوْمَكَ غَيْرُ صَاحِحٍ، لِأَنَّكَ عَرَفْتَ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِالتَّقْوِيمِ وَهُوَ السَّاعَةُ أَوْ أَنَّكَ سَمِعْتَ النِّدَاءَ وَلَكِنَّكَ لَمْ تَرَ بَعَيْنَيْكَ. فَلَوْ أَخْبَرَكَ ثِقَةٌ لَزِمَكَ الصَّيْرُورَةُ إِلَى كَلَامِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ مَعَ الْقَضَاءِ) الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَكَكْتُ. قَالَ: «مَا فَعَلْتَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَتَّقِيَ رَقَبَةَ، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: صَمَّ سِتِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ عَلَيْهَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِأَنْ يَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَمَرَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَقْضِيَ هَذَا الْيَوْمَ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَإِنَّمَا أَخْرَهُ الشَّيْخُ بَعْدَ الْجَمَلِ السَّابِقَةِ، لِأَنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ فِي الْجِمَاعِ.

فَمَنْ وَاقَعَ أَهْلَهُ نَاسِيًّا أَنَّهُ صَائِمٌ أَوْ جَاهِلًا أَنَّ الْجِمَاعَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فَإِنَّ صَوْمَهُ يُفْسَدُ بِهَذَا الْجِمَاعِ، وَتَلَزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يَسْتَفْصِلْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ: هَلْ كُنْتَ نَاسِيًّا أَمْ لَا؟ وَهَلْ كُنْتَ جَاهِلًا أَمْ لَا؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّاسِيَّ لَا يُعْذَرُ إِذَا وَاقَعَ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

يَقُولُ: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ) كَفَّارَةُ الظَّهَارِ هِيَ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْعِتْقِ، عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ، لِأَنَّ

الثابت في رواية الصحيح غير رواية الزهري أنها على سبيل الترتيب، فيبدأ بالعق، فإن لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً. ولا بد أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة كحال كفارة الظهار.

يقول الشيخ: **(وتكره القبلة لمن تحرك شهوته)** فالقبلة في نهار رمضان ليست محرمة، لما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة **رضي الله عنها** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يقبلها وهو صائم، وكان يبشرها وهو صائم. فدل ذلك على أن أصل الفعل ليس بمحرّم، لكن من ظن أن تحرك شهوته فإنه تكره في حقه القبلة، لأن عائشة **رضي الله عنها** قالت -تقصّد النبي **صلى الله عليه وسلم**:- «وكان أملككم لإربه» وقد تحرم القبلة لمن خشي على نفسه إنزالاً، لأن هذا الفعل قد يفسد الصوم فيحرم في حقه، وستأتي المسألة بعد قليل -إن شاء الله-.

ونذكر مسألة الإنزال لمناسبتها هنا، يقول أهل العلم **رحمهم الله تعالى**: إن الجماع مفطر للصائم وهذا يجماع أهل العلم، وأما ما دون الجماع، فهل يفطر أم لا؟

جاء في الحديث عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: أن الله عز وجل قال عن الصائم: **(يدع طعامه وشهوته لأجلي)** فيقول أهل العلم: إن كل شهوة يخرجها المرء في نهار رمضان فإنها مفسدة لصومه، والشهوة تخرج من الرجل بثلاثة أشياء: بالجماع، وبالمني، وبالمدى.

نبدأ بالأمر الأول الذي ذكره الشيخ، وهو الجماع، وقلنا: إن الجماع مطلقاً مفسد للصوم، سواء كان ناسياً أم غير ناسٍ، وسواء أنزل أم لم ينزل، وجهها واحداً، وإنما خالف الشيخ تقي الدين فاستثنى الساهي، فقال: إن الساهي لا يفسد صومه، ولكن مشهور المذهب على القول الأول، وهو الذي عليه الفتوى.

الأمر الثاني: قضيته الإنزال بأن يستدعي المرء ماءه، وهذا الفعل مُفسدٌ للصوم في قول جميع فقهاء المذاهب الأربعة بلا استثناء، فإنهم جميعاً يقولون: من استدعى ماءه في نهار صومه فإن صومه يفسد، للحديث الذي سبق ذكره، ولأنه في معنى الجماع، ولكن لا يقاس عليه بوجوب الكفارة، لأنه لا قياس في إيجاب الكفارات، وإنما القياس في الإفساد فقط، ولأنه جاء عن المتقدمين من أهل العلم أنهم قالوا عن إفساد الصوم لمن أنزل: وقصد الإنزال. أما من أنزل من غير قصد كأن يكون مُحتملاً فلا شك أنه لا يفسد صومه.

وعلى ذلك قالوا: إن استدعاء نزول ماء الرجل بأحد أمور أربعة: إما أن يكون بتكرار نظر، وإما أن يكون بمباشرة، وإما أن يكون بفكر، وإما أن يكون بغير قصد.

قولهم: إن نزل ماؤه بمباشرة أو بتكرار نظر فإنه يفسد صومه، وإن نزل ماؤه بمجرد التفكير أو من غير قصد منه كحال الاحتلام فإنه لا يفسد صومه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع المؤاخذه عن فكر الناس، وما حدثوا به أنفسهم، فقال: «إن الله رفع عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» هذا ما يتعلق بإنزال ماء الرجل وهو المنى.

النوع الثالث مما تخرج به المرء شهوته كما في الحديث: هو المذي، وهو الماء الرقيق الأبيض، وهذا أخف من الذي قبله.

أما عن الفرق بين هذا النوع والذي قبله، فنحن قلنا: هم أربعة أشياء، اثنان يعفى عنهما، واثنان مفسدان. أما في المذي فإنهم يقولون: لا يفسد الصوم بالمذي إلا أن يكون بسبب مباشرة. وعلى ذلك فإنه إذا نزل المذي بسبب النظر أو بسبب التفكير أو من غير قصد، كأن يكون المرء نائماً أو مريضاً، فإنه لا يفسد صومه. هذا هو المذهب.

أما القول الثاني والذي عليه الفتوى، وهو اختيار شيخ الإسلام: أن المذبي لا يفسد الصوم وجهًا واحدًا، سواء أنزل بقصد أم بدون قصد، وسواء بمباشرة أم بغيرها.

يقول الشيخ: **(ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت، لكن للصائم أكد)** لما ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»** وقول الزور يشمل: الغيبة والشتم والنميمة. ولا شك أن هذه ممنوعة في كل وقت لكن للصائم أكد.

يقول الشيخ: **(ويسن كفه عما يكره) أي:** عما يكره من أمور الدنيا وإن لم يكن محرماً، لأن المرء يحفظ صومه، وقد جاء عن أبي هريرة **رضي الله عنه** كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: **«أنه كان يكثر هو وأصحابه من لزوم المساجد، فكان أبو هريرة يقول: نحفظ صيامنا. أي:** عما يكره، وعن الخوض في أمور الدنيا من المباحات وغيرها. فالأولى للمسلم أن يلزم المسجد، ويكف عما يكره من أمور الدنيا.

قال: **(وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم)** لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«إذا كان يوم صوم أحدكم فسأبه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم»** ومعنى قاتله **أي:** بالكلام، وهي لغة فصيحة، أو: قاتله باليد.

يقول أهل العلم: فقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: **«فليقل»**. يدل على استحباب الجهر بقول هذه الكلمة، فيجهر بها ولا يسرها في نفسه، لأنه لا يوجد كلام في لسان العرب إلا بحرف وصوت، فلا بد أن يتكلم ويجهر بها.

قال الشيخ: **(ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب) أي:** غروب الشمس، لقول النبي

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» والحديث في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

يقول الشيخ: (وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ) لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةَ الْيَقِينِ. وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَمَا قُلْنَا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ نَقُولُهُ أَيْضًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ يَعْلَمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَرَى قُرْصَ الشَّمْسِ غَائِبًا بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يُخْبِرَهُ ثِقَّةٌ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنَ التَّوَقُّيْتِ وَالْحِسَابِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَحْتَاطُ فِي قَضِيَّةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَتَجِدُهُ مَثَلًا فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، فَيَرَى الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَيَنْتَظِرُ حَتَّى يَغِيبُ ضَوْوُهَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ وَالْوَسْوَاسِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْمَنْهِي عِنْدَهُ، هَذَا أَوَّلًا.

وَتَانِيًا: أَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ حَتَّى تَظْهَرَ النُّجُومُ فِي السَّمَاءِ مِنْ شِدَّةِ اِحْتِيَاظِهِمْ. وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَيُّ غَابَ قُرْصُهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ.

لِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: مَنْ كَانَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَإِنَّهُ يُفْطِرُ قَبْلَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ، لِأَنَّ مَنْ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ يَرَى الشَّمْسَ تَتَأَخَّرُ فِي غِيَابِهَا، وَلِذَلِكَ فَالْعِبْرَةُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ لَا بِالْيَقِينِ.

يقول الشيخ: (وَيُسْنُ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ) لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذَكَرَهُ:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ» وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَةَ السَّحْرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ آيَةً.

يقول الشيخ: (وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ وَإِنْ قَلَّ) لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ السُّحُورِ: «وَلَوْ أَنْ يَتَجَرَّعَ أَحَدُكُمْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ» أَي: لَوْ أَنْ يَشْرَبَ شَيْئًا قَلِيلًا.

يقول الشيخ: (وَيُفْطَرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ) وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ احْتَسَى حَسَوَاتٍ مِنَ الْمَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول الشيخ: (وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ تَمْرَةً، أَوْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.
- الثَّانِي: أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِيهِ وَيُشْبِعُهُ حَالَ فِطْرِهِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ، لِأَنَّ الْعَامِلَ الَّذِي عَمِلَ وَهُوَ الصَّائِمُ الَّذِي صَامَ هُوَ الَّذِي لَهُ أَجْرُ الْمُضَاعَفَةِ.

شَرْحُ آكَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

قَوْلُ الشَّيْخِ: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَالذِّكْرَ وَالصَّدَقَةَ) لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَمَا يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: عَلَى جُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً.
- الثَّانِي: عَلَى كَثْرَةِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً، إِلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَإِنَّ جَبْرِيلَ دَارَسَهُ الْقُرْآنَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ، لِذَا فَهِمَ الصَّحَابَةُ اسْتِحْبَابَ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ تَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

✽ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، حَتَّى لَقَدْ جَاءَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ إِمَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقْهًا وَحَدِيثًا أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَخْتَمُونَ الْقُرْآنَ فِي التَّرَاوِيحِ وَيَدْعُونَ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ خَتْمُ الْقُرْآنِ كَامِلًا فِي التَّرَاوِيحِ.

✽ الْمَوْضِعُ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ خَتْمُهُ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَكِنْ يُبْقَى عَلَى السَّنَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ.

يقول الشيخ: (وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ) لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قَوْلُهُ: «وَيَسُنُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي

خَلِيلِي بِثَلَاثٍ. وَذَكَرَ مِنْهَا: أَلَّا أَدَعَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِأَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ، **أَي**: الْأَيَّامُ الْبَيْضُ، بَلْ كُلُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، مِنْ عُرَّتِهِ، أَوْ مِنْ وَسَطِهِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ. فَمَنْ صَامَهَا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: (وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ) فَأَفْضَلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ، لِمَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: **«إِذَا صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ»** فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَكْتَمِلُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَهِيَ: الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ.

يقول الشيخ: **(وَيَسُنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ)** وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** وَجَّهُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ الْمَرْءَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ. بِأَنَّهُ صِيَامُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، لِأَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ سَيُفْطِرُ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ، وَهُمَا: الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ، ثُمَّ يَصُومُ الْخَمِيسَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ وَهُمَا: السَّبْتُ وَالْأَحَدُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ. وَهَذَا تَوْجِيهٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَذَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، وَهُوَ أَنَّ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ، وَلَوْ وَاَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهُ.

وَيَسُنُّ أَيْضًا صِيَامَ **(سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ)** لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ

الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله».

قال: (ولو متفرقة) أي: لا تحصل الفضيلة فقط في الجمع، وإنما لو صام ستاً متفرقة فإنها تجزئ، لأن الحديث: «من صام ستاً». و«ستاً» نكرة، والنكرة في سياق الإثبات تُفيد الإطلاق، فأى ست من شهر شوال، فهي غير محددة بأوصاف، ليست في أوله متصلة به، وليست في آخره، وليست متتابعة. والقاعدة عند أهل العلم: أن التابع ليس شرطاً إلا في حالتين في الصيام:

❁ الحالة الأولى: إذا حد بوصف واحد، كأن يقال: شهرين، أو: صم شهراً. فيجب فيه التابع، كما لو نذر امرؤ فقال: لله علي أن أصوم شهراً. فإنه يلزمه التابع، بخلاف ما لو قال: لله علي أن أصوم ثلاثين يوماً. فإنه لا يلزمه التابع.

❁ الحالة الثانية: لو جاء النص بلزوم التابع، كما في قول الله عز وجل في كفارة اليمين:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ﴾

[المائدة: ٨٩] جاء في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. فدل ذلك على نص، والذي عليه المحققون من أهل العلم: أن قراءة الأحاد غير المتواترة ليست سبعة ولا عشرية ولا غيرها أقل أحوالها أنها حديث، فنكون حجة.

ولكن الصحيح: أن قراءة الأحاد قرآن، لكنه إما أن يكون نسخ تلاوة، لكنه لا يجزئ القراءة به في الصلاة وما في حكمها.

يقول الشيخ: **(وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ) أي:** أَنْ صَوْمَ تِسْعَةِ أَيَّامِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سُنَّةٌ، لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: **(مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) يعني:** أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَّا يَوْمُ الْعِيدِ فَمَنْهِيٌّ عَنِ صِيَامِهِ.

قَالَ: **(وَآكُذُهُ التَّاسِعُ)** وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهُ.

قَالَ: **(وَآكُذَهَا التَّاسِعُ وَهُوَ عَرَفَةُ)** لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: **«إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سَنَةً».**

قال الشيخ: **(وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ) أي:** شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ مِنَ السَّنَةِ، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»** فَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ السَّنَةُ صِيَامُهُ إِمَّا كُلَّهُ أَوْ أَغْلَبَهُ.

قَالَ: **(وَأَفْضَلُهُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ)** أَمَّا الْعَاشِرُ فَلِأَمْرِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَأَمَّا التَّاسِعُ فَإِنَّ إِفْرَادَهُ جَائِزٌ أَيْضًا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كَانَ يَرَى أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، فَكَانَ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ إِفْرَادِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ.

وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي جِزْءِ لَهُ: أَنَّ الْعَرَبَ يُسَمُّونَ التَّاسِعَ عَاشِرًا. فَيَزِيدُونَ وَاحِدًا فِي الْعَدَدِ أَحْيَانًا. وَذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

يقول الشيخ: **(وَيَسُنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أي:** وَيَسُنُّ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ، لِمَا ثَبَتَ فِي

شَرْحُ آيَاتِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّلَاةِ

«الصَّحِيحُ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ. أَمَّا يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعْضُهُمْ ضَعَّفَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» يَعْضُدُ هَذَا الطَّرِيقَ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَصُمْ التَّاسِعَ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْحَادِي عَشَرَ مَعَ الْعَاشِرِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» بِرِوَايَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ «الْوَاوِ» بَدَلًا مِنْ «أَوْ»، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ وَجْهًا وَاحِدًا، وَلَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» وَالْأَقْرَبُ حُسْنُهُ، لِلطَّرِيقِ الْآخِرِ الَّذِي عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ) مِثْلُ: التَّوَسُّيعِ عَلَى الْأَوْلَادِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مَعْشَرٍ. وَمِثْلُ: إِظْهَارِ الْاِحْتِفَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَدْعَةٌ وَمَنْ فَعَلَ النَّوَاصِبَ. قَالَ: (بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ).

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ) وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَخْصًا يَصُومُ فِي نَهَارِ رَجَبٍ ضَرَبَ عَلَى يَدِهِ وَأَمَرَهُ بِالْأَكْلِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ عَظَّمَهُ شَهْرَ رَجَبٍ بِالصِّيَامِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ) أَي: صَوْمِ رَجَبٍ، (وَالصَّلَاةِ فِيهِ فَهُوَ كَذِبٌ) وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي صَوْمِ رَجَبٍ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ -عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ- وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ

حَدِيثٌ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ .

أَمَّا الصَّلَاةُ فِيهِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ مُبْتَدَعَةٌ أُحْدِثَتْ تُسَمَّى بِصَّلَاةِ الرَّغَائِبِ، وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى بُطْلَانِهَا، وَأَنَّهَا مَا أُحْدِثَتْ وَلَا كُذِبَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ مِنَ الْهَجْرَةِ .

يقول الشيخ: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ) وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُفْرِدُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ، لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ لَا يَصِحُّ . وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَقَدِّمِ: صُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السَّبْتِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ضَعِيفًا، وَفِيهِ اضْطِرَابٌ كَبِيرٌ .

يقول الشيخ: (وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) أَي: لَا يَصُومُ الْمَرْءُ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي يَسْبِقُ رَمَضَانَ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرِينَ، وَلَا شَكَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا يَجُوزُ صِيَامُهُ وَجْهًا وَاحِدًا .

وَأَمَّا يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ فَإِنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ:

❁ **الحالة الأولى:** أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ صَحْوًا، وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَ نَظَرِ النَّاسِ غَيْمٌ وَلَا قَتَرٌ، فَهِنَا

شَرْحُ آكَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّالِحِ

وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابِنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، لِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ، وَهَذَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ: إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ وَظَوَاهِرَ النُّصُوصِ مَنَعُ التَّحْرِيمِ، لَا الْكَرَاهَةَ فَقَطْ، وَإِنَّمَا مَنَعُ التَّحْرِيمِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ. مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَيْسَ مَكْرُوهًا.

وَأَيْضًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا بِصَوْمٍ يَصُومُهُ الْمَرْءُ**» كَأَنَّ يَوْمًا يُوَافِقُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْخَمِيسِ، أَوْ يُوَافِقُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ اعْتَادَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ يُوَافِقُ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ سَابِقٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الشُّكِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

يقول الشيخ: **(وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ)** وَالْوِصَالُ هُوَ: أَلَّا يُفْطِرَ الْمَرْءُ، وَقَدْ يَكُونُ الْوِصَالُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، كَأَنَّ يَصُومَ يَوْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَكْلِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا أَنْ يُقْصَدَ بِالْوِصَالِ: تَأْخِيرُ الْفِطْرِ إِلَى مُتَّصِفِ اللَّيْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

يقول الشيخ: **(وَيَحْرُمُ صَوْمَ الْعِيدَيْنِ)** لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَهَى عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال: **(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)** لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ**» فَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي

حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ لِمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا.

يقول الشيخ: **(وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ)** وَصَوْمُ الدَّهْرِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ المَرْءُ فِي الصَّوْمِ وَلَا يُفْطِرُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ بِكَرَاهِيَتِهِ دُونَ تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ - كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كَطَلْحَةَ وَغَيْرِهِ، فَلِفِعْلِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ قَالُوا بِالكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مَنْ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ.

يقول الشيخ: **(وَلَيْلَةُ القَدْرِ مُعْظَمَةٌ يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا)** أَمَّا رَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِيهَا فَهُوَ الَّذِي فَهَمَّتْهُ عَائِشَةُ حِينَ مَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَ لَهَا: **«قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»** فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يُرْجَى فِيهَا الدُّعَاءُ.

قال: **(لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾**. قَالَ المُفَسِّرُونَ فِي قِيَامِهَا وَالعَمَلِ فِيهَا: **خَيْرٌ مِّنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا**) معنى هذا أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ يُسَنُّ فِيهَا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

❖ **أَوَّلًا: النَّصُّ** إِنَّمَا وَرَدَ بِقِيَامِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»**.

❖ **ثَانِيًا: الدُّعَاءُ**، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ.

❖ **ثَالِثًا: لُزُومُ المَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ**، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزِمُ الِاعْتِكَافَ فِي

العشر، وفي حديث أبي سعيد: أَنَّهُ اعْتَكَفَ الشَّهْرَ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.

فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَانْشِغَالُ الْمَرْءِ بِغَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ انْشِغَالٌ بِعَمَلٍ مَفْضُولٍ عَنْ عَمَلٍ أَفْضَلٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الْبِرِّ أَوْ الصَّدَقَةِ الْمَسْنُونَةِ. فَالانْشِغَالُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ أَفْضَلُ مِمَّا عَادَاهَا.

قال: (وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ) وَالْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا هِيَ الْعَشْرُ الْوُسْطَى، وَمَا قَبْلَهَا هِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ. وَيُخْطِئُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ الْعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ.

قال: (وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَبِلَيَالِي الْوَتْرِ) فَتَتَأَكَّدُ فِي لَيَالِي الْوَتْرِ، وَكَيْسَتْ مُخْتَصَّةٌ بِلَيَالِي الْوَتْرِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِأَنَّهَا فِي اللَّيَالِي الْوَتْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُحْتَمَلُ أَنَّهَا الْوَتْرُ بِابْتِدَاءِ الشَّهْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا الْوَتْرُ بِحِسَابِ نِهَايَةِ الشَّهْرِ. فَقَدْ تَكُونُ الْأَوْتَارُ بِحِسَابِ النِّهَايَةِ، كَمَا يُقَالُ: خَمْسُ مَضِينٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمْسُ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَدْ تَكُونُ اللَّيَالِي أَوْتَارًا بِاعْتِبَارِ نِهَايَةِ الشَّهْرِ، لَكِنْ بِحِسَابِ نِهَايَةِ الشَّهْرِ رَبَّمَا تَكُونُ أَشْفَاعًا. فَلِذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَوْتَارِ وَالْأَشْفَاعِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَتَنَقَّلُ بَيْنَ اللَّيَالِي.

قال: (وَآكَدَهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) لِأَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ كَانَ يُرِيدُ أَلَّا يَقْصَرَ النَّاسُ، لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اجْتَهَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

قَالَ: (وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ

الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي») نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ الْكَرِيمَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا جَمِيعًا، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا.

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ فِي حَوْلَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَنَكُونُ قَدْ أَتَمَمْنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

هَذَا الْكِتَابَ الْمُخْتَصَرَ الْبَدِيعَ، وَهُوَ كِتَابُ «آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ وَقَبْلَ أَنْ أُخْتِمَ أَوْدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ يُنَاسِبُ الْحَدِيثَ عَنْهُمَا هَذَا الْمَقَامُ:

❖ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ فِي الْآدَابِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ

مُنْفَرِدًا فِي الْأَحْكَامِ، لِذَلِكَ إِنَّمَا خَصَّ مِنَ الْأَحْكَامِ أَظْهَرَهَا وَأَبْيَنَهَا، وَتَرَكَ دَقَائِقَ الْأَحْكَامِ،

وَعُنِيَ كَثِيرًا بِالْآدَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ مِنَ الْآدَابِ مِثْلَمَا يَحْتَاجُ مِنَ الْعِلْمِ

أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَاءَهُ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ

أَنْ أَسْمَعَ الْحَدِيثَ وَأَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ. قَالَ لَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ: يَا ابْنَ أَخِي، تَعَلَّمَ الْآدَابَ، فَإِنَّ النَّاسَ

فِي حَاجَةٍ لِقَلِيلٍ مِنَ الْآدَابِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ.

وَقَدْ كَانَ الْأَئِمَّةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَرَحِمَهُمْ - يَحْرِصُونَ عَلَى تَعَلُّمِ الْآدَابِ، وَيُعْنُونَ بِهِ، وَالْآدَابُ

لَيْسَ هُوَ الْخُلُقُ فَحَسْبُ، بَلِ الْآدَابُ أَوْلَا هُوَ: الْخُلُقُ بِجَمِيعِ طُرُقِهِ وَشَتَّى صُورِهِ، وَيُعْنَى بِهِ

ثَانِيًا: الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَيُعْنُونَ ثَالِثًا: الْعَمَلَ، فَإِنَّ مَنْ حَافِظَ عَلَى السُّنَنِ

فَسَيَحَافِظُ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَمَنْ ضَيَّعَ السُّنَنَ يَكُونُ مُوشِكًا أَنْ يُضَيِّعَ الْفَرَائِضَ. فَعِنْدَمَا نَقُولُ:

الْآدَابُ، فَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا: الْأَخْلَاقَ، وَالسُّنَنَ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الْعَمَلِ عُمُومًا، وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْحِرْصِ عَلَى السُّنَنِ.

شَرْحُ آدَابِ الشَّيْءِ إِلَى الصَّالِحِ

فَالْمَرْءُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى هَذِهِ الْأَدَابِ، وَمِنْ آدَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَدْعِيَةُ، وَمِنْ آدَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَدَبُ مَعَ النَّاسِ. وَذَكَرْتُ لَكُمْ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا الْعِلْمَ عَنِ الْأَشْيَاحِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِصِدْقِ اللِّسَانِ، وَسَلَامَةِ الْخُلُقِ وَحُسْنِهِ وَتَمَامِهِ.

❖ الأَمْرُ الثَّانِي: وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَدَابِ: أَنْ يَحْرِصَ الْمَرْءُ عَلَى أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَالْعِلْمُ أَعْظَمُ مَا تُقْصَدُ بِهِ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَرْجَى الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فَضْلُ عِلْمٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

فَالْعِلْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِيهِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا هِيَ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ فِي الْعِلْمِ؟

فَأَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الْمَرْوَزِيَّ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ: مَا النِّيَّةُ فِي الْعِلْمِ؟ فَدَلَّهُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

• الأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْرِصَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ. فَالنِّيَّةُ أَنْ تَتَعَلَّمَ لِتَعْمَلَ، وَأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى بَصِيرَةٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي «المُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ: أَنَّ الْمَرْءَ يُصَلِّي، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا، حَتَّى قَالَ: أَوْ عَشْرُهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُصَلِّينِ اللَّذَيْنِ يُصَلِّيَانِ وَلَا حِدَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ أضعافَ مَا لِلآخرِ أَمْرَانِ:

الأوَّلُ: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَالْإِنْسَانُ يَحْرِصُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ لِيَنْفِي الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ: هَلْ أَنْتَ مُخْلِصٌ فِي هَذَا الْجَانِبِ أَمْ لَا؟ فَانظُرْ هَلِ الْعِلْمُ الَّذِي تَعَلَّمْتَهُ نَفَيْتَ بِهِ عَنْ نَفْسِكَ الْجَهْلَ، فَأَدَّيْتَ عَمَلَكَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ، أَمْ أَنْكَ إِنَّمَا تَتَعَلَّمُ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُجَادِلَ بِهِ الْفُقَهَاءَ، وَلِتَتَقَدَّمَ فِي الْمَجَالِسِ، وَتَتَصَدَّرَ عَلَى الْمَنَابِرِ؟ فَإِنْ رَأَيْتَ أَثْرًا لِلْعِلْمِ فِي عِبَادَتِكَ وَفِي تَعَامُلِكَ مَعَ النَّاسِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُوَفَّقٌ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

• **الأمر الثاني في النبوة:** أَنْ تَنْوِيَ تَعْلِيمَ النَّاسِ الْخَيْرِ، فَتَتَعَلَّمُ لِتُعَلِّمَ النَّاسَ الْخَيْرَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَلِّمُ لِيُعَلِّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَلَيْسَ لِمَا حَازُوهُ فِي صُدُورِهِمْ فَقَطُّ، وَمَا حَفِظُوهُ فِي أَفْئِدَتِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلَّمُوا النَّاسَ الْخَيْرَ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعَلَى طَرِيقَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَيْئَتِهِمْ.

وَيَعْرِفُ الْمَرْءُ أَنَّهُ قَدْ وَفَّقَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ بِأُمُورٍ:

• **الأمر الأول:** أَنْ يَجِدَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ مَحَبَّةً فِي تَعْلِيمِ الصَّغِيرِ قَبْلَ الْكَبِيرِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ: هُمْ حُكَمَاءُ عُلَمَاءٍ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ صِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. فَتَحْرِصُ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ زَوْجَكَ وَابْنَكَ وَأَخَاكَ وَأُمَّكَ وَأَبَاكَ. وَذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ الْبُرْكَوِيُّ لَمَّا أَلَّفَ كِتَابًا فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ، قَالَ: وَهَذَا الْكِتَابُ لِيَتَعَلَّمَهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَسْتَطِيعْنَ التَّعَلُّمَ، فَيَجِبُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَأَبَائِهِنَّ أَنْ يُعَلِّمُوهُنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ. فَالْإِنْسَانُ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْخَيْرَ. فَهَذَا هُوَ

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْمَرْءُ صِدْقَ نِيَّتِهِ.

• الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَجِدَ الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ مَحَبَّةً فِي الْبَدَلِ، وَأَلَّا يَكُونَ ضَنِينًا بِالْعِلْمِ، فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا عَرَفَ مَسْأَلَةَ بَخْلِ بِهَا، وَظَنَّ أَنَّهُ كُلَّمَا بَخَلَ بِهَا تَمَيَّزَ وَفَاقَ النَّاسَ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَقْصٍ فِي نِيَّتِهِ وَلَا أَقْوَلُ انْتِفَائِهَا بَلْ هُوَ نَقْصٌ فِي نِيَّتِهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تَعَلَّمَ عِلْمًا بَدَلَهُ لِغَيْرِهِ.

وَالْعِلْمُ عَكْسُ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا بَدَلْتَهُ لِلنَّاسِ زَادَ وَنَمَا وَبُورِكَ لَكَ فِيهِ، أَمَّا الْأَمْوَالُ فَإِنَّ بَدَلْتَهَا فِي غَيْرِ صَدَقَةِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَفِي غَيْرِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** وَيَرْضَاهُ فَإِنَّهَا تَنْقُصُ.

• الأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يُعَلِّمَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يُعَلِّمُ النَّاسَ إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ لَهُ فِتَامٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ حَضَرَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: لَا أَضِيعُ وَقْتِي. لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَأْتِيهِ النَّفَرُ، وَتَأْتِيهِ الْمَرْأَةُ فَتَمْكُثُ مَعَهُ أَوْقَاتًا طَوِيلَةً تَسْأَلُ النَّبِيَّ فَيَجْلِسُ مَعَهَا. فَكَذَلِكَ الْمَرْءُ يَبْذُلُ الْعِلْمَ وَلَا يَرَى أَنَّهُ يُضِيعُ وَقْتًا، فَإِنَّ بَدَلَ الْعِلْمِ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ، وَكَمْ يَفْتَحُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** عَلَى النَّاسِ وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ خِلَالِ الْكَلَامِ.

لِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو النَّصْرِ الْفَرِيَابِيُّ الْفَيْلَسُوفُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَشْهُورُ: وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ الْفِكْرُ وَتُسْتَخْرَجُ الْمُنَاطَرَةُ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ.

وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي يُصْبِحُ بِهَا الْمَرْءُ فَقِيهًا، قَالَ: وَمِنْهَا: أَنْ تُكْثَرَ الْمُنَاطَرَةُ، وَالْحَدِيثُ فِي الْفِقْهِ. فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي الْفِقْهِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي نَفْسِكَ، وَيَنْضَحُ لَكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَدِلَّةِ وَالتَّعَارِيضِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا مِنْ قَبْلُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا جَمِيعًا بِمَا يُحِبُّهُ رَبُّنَا وَيَرْضَاهُ،
وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ^(٢٣).



